Manuel de la Constitution et du Règlement général

دليل الدستور والنظام العام

Règlements intérieurs

الأنظمة الداخلية

Statut juridique de l’UPU
Commentés par le Bureau international de l’UPU

اللائحة القانونية للاتحاد البريدي العالمي
مُعلّقاً عليها من قبل المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي

Liste des Résolutions et des décisions

قائمة الأحكام والقرارات

Berne 2018
Bureau international de l’Union postale universelle

برن ٢٠١٨
المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي

ملاحظة خاصة بالطباعة

تدل **الحروف السميكة** الواردة بالنصوص على التعديلات مقارنة بالوثائق التي عدَّلها مؤتمر ٢٠١٢.
تُطبع نصـوص تعاليق المكتب الدولي بحروف صـغيرة يسـبقها مربع (■). ويُطبع رقم الحكم الذي يُعلَّق عليه **بحروف سميكة**.
ويُشـار إلى أي تعديل يمكن أن يطرأ على الوثائق في التحييـنات اللاحقة للدليل بخط رأسـي (**|**) في الهامش أو أمام النص المُعدَّل.

ملاحظات

تَحل هذه الحافظة المحتوية على الوثائق النظامية للاتحاد محل الجزء الأول من الوثائق المشروحة التي أصدرها المكتب الدولي بعد كل مؤتمر فيما بين ١٩٤٠ و١٩٩١. وهي تضم أحكام دستور الاتحاد البريدي العالمي والنظام العام مع التعديلات التي أدخلها المؤتمر الخامس والعشرون المنعقد في إسطنبول في عام ٢٠١٦ ومختلف الأنظمة الداخلية لأجهزة الاتحاد والاتفاقات المتعلقة بسير عمل الاتحاد البريدي العالمي ولائحته القانونية والتعاليق التي أدلى بها المكتب الدولي.

ولم تَعُد التعاليق تتضمن سوى عناصر ذات صفة حالية، باستثناء التفاصيل التاريخية البحتة. ويُوصى الباحثون الذين يهتمون بتحديد أصول النصوص وتطورها بالاحتفاظ بعناية بطبعة ١٩٩١ من الجزء الأول من الوثائق المشروحة.

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول - عموميات ٧

الاتحاد البريدي العالمي - نشأته وتطوره (لمحة تاريخية) ٧

المَراجع ٣٢

المختصرات ٣٧

الفهرس العام للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي والأقاليم الداخلة في نطاق الاتحاد ٤١

الجزء الثاني - دستور الاتحاد البريدي العالمي ..... ألف ١

- دستور الاتحاد البريدي العالمي ..... ألف ٤
- البروتوكول الختامي لدستور الاتحاد البريدي العالمي (فيينا ١٩٦٤) ..... ألف ٢٩
- البروتوكولات الإضافية لدستور الاتحاد البريدي العالمي ..... ألف ٣١
- البروتوكول الإضافي التاسع لدستور الاتحاد البريدي العالمي (إسطنبول ٢٠١٦) (مقتطف) .... ألف ٣١

التصريحات المُدلى بها عند التوقيع على وثائق مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦ ..... ألف ٣٣

الجزء الثالث - النظام العام للاتحاد البريدي العالمي ..... باء ١

الجزء الرابع - الأنظمة الداخلية ..... جيم ١

- النظام الداخلي للمؤتمرات ..... جيم ١
- النظام الداخلي لمجلس الإدارة ..... جيم ١٧
- النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي ..... جيم ٣١

الجزء الخامس - العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة واللائحة القانونية ..... دال ١

- الاتفاقات بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي ..... دال ١
- مستندات تتعلق باللائحة القانونية للاتحاد البريدي العالمي ..... دال ١١
- على الأراضي السويسرية ..... دال ١١
- خارج سويسرا ..... دال ٢٦

الجزء السادس - منوعات ..... هاء ١

- قائمة قرارات المؤتمرات من باريس ١٩٤٧ إلى إسطنبول ٢٠١٦ ..... هاء ١
- قائمة حسب الترتيب الزمني للقرارات الصالحة عقب المؤتمر الثاني عشر وحتى المؤتمر السادس والعشرين ..... هاء ١٥

الجزء الأول
عموميات

الاتحاد البريدي العالمي
نشأته وتطوره (لمحة تاريخية)

ملخص

أولاً- نظرة إلى الوراء
ثانياً- تأسيس الاتحاد
ثالثاً- هيكل الوثائق
رابعاً- صفة العضوية بالاتحاد
خامساً- صفة العالمية
سادساً- اللائحة القانونية للاتحاد في سويسرا وفي بعض الدول الأخرى
سابعاً- أجهزة الاتحاد وسير العمل به
ثامناً- النظام اللغوي للاتحاد البريدي العالمي
تاسعاً- المعونة التقنية - التعاون من أجل التنمية
عاشراً- نوعية الخدمة
حادي عشر- الشؤون المالية للاتحاد
ثاني عشر- العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
ثالث عشر- خلاصة

أولاً- نظرة إلى الوراء

تتيه أصول الخدمة البريدية في ظلمة الزمن. فتوجد في البلاد العريقة في القدم كالصين وفارس ومصر واليونان والإمبراطورية الرومانية آثار نظام كانت تنقل الفكرة بمقتضاه - كالرسائل الشفوية أو المحررة - وكان يعتمد في أساسه على محطات استراحة للناس والخيل متناثرة على طول الطرق الكبيرة. وكانت الخدمة البريدية على هذه الصورة وقفا على الملوك والأمراء الذين كان اهتمامهم السائد هو إيصال أوامرهم إلى الأركان النائية من دولهم الشاسعة. ونظمت أديرة الرهبان بدورها بريدها الخاص والذي اتسعت فروعه بالقدر الذي كان ينتشر به الدين. وما أن ظهرت أخيرا بوادر الحياة الاجتماعية في صورتها البدائية بقوة دفع الطوائف والتجار حتى شرع الأفراد في تبادل مراسلاتهم مستعينين في ذلك برسل الأمراء والأديرة.

واستمر هذا التنظيم البدائي الذي يوصف بأنه شبه حكومي وشبه خاص حتى نهاية القرون الوسطى. وسرعان ما اتضح قصوره في تلبية حاجات مجتمع دائم التطور. وبفضل الطباعة تغلغل التعليم رويدا رويدا في جميع طبقات الشعب. كما أدى من جهة أخرى اكتشاف العالم الجديد والآثار الناجمة عنه إلى اتساع دائرة العلاقات بين الشعوب. ونتج عن ذلك ارتفاع مستمر في المبادلات.

وتحت ضغط هذه المقتضيات، لم يسع الخدمة البريدية إلا أن تتقدم. وفي القرن السادس عشر تخطت نطاق الحدود بفضل القوة الدافعة لفرنسوا دي تاكسيس الذي أنشأ للمرة الأولى خدمة بريدية تمارس نشاطها في عدد من الدول الأوروبية وتحولت بعد ذلك وبصفة نهائية في القرن الثامن عشر إلى خدمة عمومية لتأخذ شيئا فشيئا شكلها الحالي.

وكانت المبادلات البريدية بادئ الأمر تنظمها اتفاقات ثنائية كانت تعقد تبعا للاحتياجات الخاصة بكل بلد. فكان هذا النظام يعقد تنفيذ الخدمة ويحول دون انطلاقها لأنه كان يضم مجموعة متنوعة إلى أقصى حد من التعريفات المحتسبة بعملات مختلفة وتبعا لوحدات أوزان وفئات مختلفة. ثم جاء اختراع السفن البخارية والسكك الحديدية فسجل تطورا جديدا للبريد. وأدركت الإدارات منذ ذلك الوقت أنه لتعجيل المبادلات الدولية بدرجة موازية لسرعة تطور وسائل النقل، فلا بد من تبسيط الإجراءات وتوحيد الأجور وتخفيضها بصفة خاصة.

واتخذت الخطوة الأولى في هذا السبيل في بريطانيا العظمى عام ١٨٤٠. فقد تم بناء على اقتراح من رولند هيل، توحيد وتخفيض أجرة الرسائل في الخدمة الداخلية إلى بنس واحد (رسم بنس للتخليص البريدي)، وصاحب هذا التعديل إنشاء طابع البريد. وفي عام ١٨٦٢ بادر مونتغمري بلير وزير البريد في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدعوة لأول اجتماع دولي للتوصل إلى اتفاق بريدي على أساس مشترك. وتم عقد هذا الاجتماع في باريس في ١١ مايو "آيار" ١٨٦٣ وحضره مندوبو خمسة عشر بلدا من أوروبا وأمريكا وهي: النمسا وبلجيكا وكوستاريكا والدانمرك وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وهولندا والبرتغال وبروسيا وجزر ساندويتش وسويسرا والمدن المتحالفة. وأقر الاجتماع عددا من المبادئ العامة وأوصى الإدارات بمراعاتها عند إبرام اتفاقياتها البريدية مع الإدارات الأخرى.

ثانياً- تأسيس الاتحاد

لم تفلح المحاولات التي بذلت على مر الأيام لتحسين الخدمة بتطبيق مبادئ موحدة واردة في الاتفاقيات الثنائية، في الوفاء بالاحتياجات المتزايدة التي نشأت عن التقدم السريع للعلاقات الدولية. فكان ذلك دافعا لأحد كبار الموظفين في إدارة بريد اتحاد ألمانيا الشمالية وهو هنري دي ستيفان أن يرسي في عام ١٨٦٨ أسس مشروع اتحاد بريدي فيما بين الأمم المتمدينة. واقترح على حكومته أن يعرض هذا المشروع على بساط البحث في اجتماع يضم مندوبين مفوضين. وبدعوة من حكومة سويسرا، عقد هذا الاجتماع في برن في ١٥ سبتمبر "أيلول" ١٨٧٤. وكان يضم مندوبين مفوضين من قبل ٢٢ بلدا هي: ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدانمرك، مصر، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، اليونان، إيطاليا، لوكسمبورغ، النرويج، هولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، الصرب، السويد، سويسرا، تركيا. وانتهى هذا المؤتمر بتوقيع معاهدة برن ١٨٧٤ التي نصت على أول اتفاقية جماعية تنظم الخدمة البريدية الدولية وتأسيس "الاتحاد البريدي العام". وحدد يوم أول يوليو "تموز" ١٨٧٥ كتاريخ لبدء تنفيذ هذه الاتفاقية. وبعد ثلاث سنوات وعلى أثر الانضمامات العديدة التي حصلت منذ تنفيذ معاهدة برن أتخذ "الاتحاد البريدي العام" تسمية "الاتحاد البريدي العالمي".

وفيما يلي القواعد الأساسية التي أدخلتها اتفاقية برن ١٨٧٤:

'١' تكوين إقليم بريدي واحد بين جميع البلاد الأعضاء للتبادل المشترك لبعائث بريد الرسائل؛

'٢' ضمان حرية العبور في إقليم الاتحاد؛

'٣' توحيد الأجور التي يحصلها كل بلد عن بعائث بريد الرسائل الموجهة لمجموع أقاليم الاتحاد (وهو مبدأ قد تم تغييره من قبل مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ حيث إن البلدان أصبح لها الخيار في زيادة الأجور الأساسية أو خفضها. ولهذا السبب أصبحت هذه الأجور بيانية)؛

'٤' إلغاء نظام تقاسم الأجور بين بلد الإرسال وبلد المقصد فيما يتعلق ببعائث بريد الرسائل واحتفاظ كل إدارة بالأجور التي تحصلها كاملة على أن تدفع، وفقا لقواعد مقررة، النفقات المستحقة للإدارات الوسيطة التي تضمن عبور بعائثها (منذ مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ الذي أقر نظام النفقات الختامية، تم السماح بأن تطالب إدارات المقصد إدارات الإرسال بأجرة على سبيل التعويض عن البريد الوارد زيادة على البريد الصادر)؛

'٥' وضع إجراءات تحكيم لتسوية المنازعات بين الإدارات؛

'٦' إنشاء مكتب مركزي باسم المكتب الدولي تتحمل نفقاته جميع البلاد المتعاقدة؛

'٧' اجتماع دوري لمؤتمر يضم مندوبين مفوضين من البلدان الأعضاء لمراجعة الوثائق الأساسية للاتحاد ومناقشة القضايا المشتركة؛

وفضلا عن ذلك، ترد هذه القواعد اليوم أيضا في دستور الاتحاد البريدي العالمي المُبرم في فيينا وفي الاتفاقيات التي أقرتها المؤتمرات التالية على التوالي حتى المؤتمر السادس والعشرين.

ثالثاً- هيكل الوثائق

كانت أولى وثائق الاتحاد المبرمة في ١٨٧٤ هي "المعاهدة الخاصة بإنشاء الاتحاد العام للبريد" و"النظام التفصيلي والتسلسلي" لتنفيذ هذه المعاهدة. وبعد ذلك بأربع سنوات، في مؤتمر باريس ١٨٧٨، أصبحت هذه المعاهدة "الاتفاقية" التي تطورت حينئذ دوما مع "نظامها التفصيلي والتسلسلي" على مرّ المؤتمرات حتى مؤتمر فيينا ١٩٦٤. وقد أُضيفت إلى هاتين الوثيقتين عدة اتفاقات ذات طابع اختياري لا تسري سوى على البلدان الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقات.

وقد تم ترسيخ الهيكل العام الحالي لوثائق الاتحاد من قبل مؤتمر فيينا ١٩٦٤، وهي الدستور، النظام العام، الاتفاقية وما كان يسمى آنذاك، النظام التنفيذي للاتفاقية الذي لا يتناول سوى القواعد التشغيلية المتعلقة ببريد الرسائل. وقد تم تجميع الأحكام الخاصة بالطرود البريدية في الاتفاق الخاص بالطرود البريدية ونظامه التنفيذي. وفيما يلي لمحة موجزة تتعلق بهذا التطور الخاص بوثائق الاتحاد منذ مؤتمر فيينا ١٩٦٤.

مؤتمر باريس ١٩٤٧

في مؤتمر باريس ١٩٤٧ عبّرت اللجنة ٤ عن رغبتها بالشروع في أعمال المراجعة المتصلة بالتعديلات والصوغ. واعتمد المؤتمر هذه الرغبة وكلف لجنة التنفيذ والاتصال بتعديل ومراجعة الاتفاقية والاتفاقات.

مؤتمر بروكسل ١٩٥٢

لقد عرض المشروع المعدل لاتفاقية باريس ١٩٤٧ بعد أربع سنوات من العمل على مؤتمر بروكسل ١٩٥٢ على شكل اقتراح قدمته لجنة التنفيذ والاتصال. ورفضت غالبية عظمى في مؤتمر بروكسل هذا الاقتراح الذي استهدف تجميع الأحكام الأساسية للاتحاد في وثائق مختلفة من جهة، وتجميع أحكام بريد الرسائل من جهة أخرى.

لجنة التنفيذ والاتصال ١٩٥٥-١٩٥٧

طلب وفد الولايات المتحدة بمناسبة دورة العام ١٩٥٥ للجنة التنفيذ والاتصال إجراء دارسة جديدة تتعلق بمراجعة الاتفاقية عموما بغية إزالة كل الأحكام التنظيمية منها لتكتسب حُلة دستورية لا توجب التصديق عليها كل خمس سنوات. واعتمدت اللجنة هذا الاقتراح وكلفت المكتب الدولي بإجراء هذه الدراسة. لم تتمكن اللجنة من اعتماد موقف حيال مبدأ المراجعة بحد ذاته في دورة اللجنة للعام ١٩٥٧ بسبب تضارب الآراء المعبر عنها، إلا أنه تقرر أن تتابع الدراسة كما اعتمدت توصية رفعت إلى مؤتمر أوتاوا ١٩٥٧ تستهدف المضي في دراسة مراجعة الاتفاقية خلال المرحلة لغاية انعقاد المؤتمرين المقبلين.

مؤتمر أوتاوا ١٩٥٧

بالنظر إلى النزعات التي تمخضت عنها عملية استشارة الإدارات في العام ١٩٥٦ بشأن مراجعة الاتفاقية مراجعة عامة، وبعد التصويت الذي نُظم في مؤتمر أوتاوا، اعتمد هذا المؤتمر حكما خاصا كلف لجنة التنفيذ والاتصال بإجراء دراسة معمقة حول هذه المسألة. ولغاية انعقاد مؤتمر فيينا ١٩٦٤ أنجز كل من هذه اللجنة ولجنتها الفرعية عملا هائلا قام على إعادة هيكلة الاتفاقية القديمة في أربع وثائق مختلفة وتعديل صوغها.

مؤتمر فيينا ١٩٦٤

إن مؤتمر فيينا ١٩٦٤ الذي شكل منعطفا هاما لهيكل وثائق الاتحاد وصوغها اعتمد اقتراحات لجنة التنفيذ والاتصال. واعتمد بغالبية ساحقة مبدأ شق الوثائق وإجراء تعديلات صوغية عليها. لقد كانت النتائج المتحصل عليها ثمرة عمل طويل وهام أجرته لجنة التنفيذ والاتصال خلال الـ ١٧ سنة المنصرمة.

ومن ثمَّ، فقد أقر مؤتمر فيينا ١٩٦٤، بعد أن اعتمد انشطار الهيكل السابق للاتفاقية، التي كانت موجودة منذ مؤتمر باريس ١٨٧٨، الهيكل الجديد لوثائق الاتحاد التي يشمل: الدستور، النظام العام، الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنظيمي.

'١' دستور الاتحاد البريدي العالمي

إن دستور الاتحاد البريدي العالمي الذي يتضمن القواعد الأساسية هو الوثيقة الأساسية التي لا ينبغي تحديدها من قبل كل مؤتمر. وهو وثيقة دبلوماسية تصدق عليها السلطة المختصة في كل بلد عضو. أما التعديلات التي تدخل على الدستور فلا يمكن إدخالها إلا في المؤتمر وترد في بروتوكول إضافي يخضع أيضا للتصديق.

'٢' النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

ويتناول النظام العام للاتحاد البريدي العالمي الأحكام التي تضمن تطبيق الدستور وسير عمل الاتحاد. واعتباراً من مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ لم يعد يتعين تجديد النظام العام من قبل كل مؤتمر إذ لم يعد يمكن من الآن فصاعداً إدخال التعديلات سوى خلال المؤتمرات، ثم يتم تجميعها في بروتوكول إضافي.

'٣' الاتفاقية البريدية العالمية

تُعتبر الاتفاقية البريدية العالمية، مثلما أقرها مؤتمر بيجين ١٩٩٩، وثيقة تتضمن الالتزامات الأساسية والبالغة الأهمية بالنسبة للحكومات فيما يتعلق بالقواعد المشتركة التي تُطبق على الخدمة البريدية الدولية فيما يخص بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية. ومنذ مؤتمر فيينا ١٩٦٤ وحتى مؤتمر بيجين ١٩٩٩، لم تكن الاتفاقية تتضمن سوى الأحكام الخاصة بخدمات بريد الرسائل بينما كانت الأحكام المتعلقة بالطرود البريدية موجودة في الاتفاق الخاص بالطرود البريدية ونظامه التنفيذي. وبمقتضى الحكم C 14/١٩٨٩ الصادر عن مؤتمر واشنطن، كلَّف هذا الأخير المجلس التنفيذي بإجراء دراسة حول هيكل الاتفاقية، والاتفاقات ونظمها التنفيذية

بغية تحديد الأحكام الرئيسية للاتفاقية والاتفاقات الواجب الحفاظ عليها فيها والأحكام الأخرى التي ينبغي تحديدها في النظم. وكانت النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة والتي أتاحت نقل كثير من الأحكام ذات الطابع التشغيلي من الاتفاقية إلى النظم التنفيذية، موضوع الاقتراح (01) الذي عُرض على مؤتمر سيول ١٩٩٤ والذي أقرَّه (يُنظر أيضا مستند مؤتمر سيول- المستند ٦٠). وعلاوة على ذلك، اعتمد هذا المؤتمر الحكم C 1994/59، الذي كلّف مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي بعدة أمور من بينها مواصلة دراسة إعادة صياغة الوثائق. ومن ثم، كانت هذه الدراسة بمثابة أساس بالنسبة لعرض مشروعي الاتفاقية والاتفاق الخاص بالطرود البريدية بعد إعادة صياغتهما على مؤتمر بيجين ١٩٩٩ الذي أقرهما (الحكم C 1999/31). وطبقا لحكم مؤتمر الدوحة C 24/2012، تولى مجلس الإدارة دراسة بشأن إجراء مراجعة عامة للاتفاقية وعرض القواعد الواجبة التطبيق على الخدمة البريدية الدولية في مجلد واحد، اعتمد مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦ مبدأها (القرار C 3/2016).

’٤‘ *النظم*

لم تكن هذه الوثيقة التي كانت تُسمى فيما مضى النظام التنفيذي للاتفاقية البريدية العالمية، والتي ظلت تسميتها على هذا النحو حتى مؤتمر بيجين ١٩٩٩، تتضمن سوى القواعد التشغيلية والتجارية التي تطبقها الخدمات البريدية، ولم تكن تتضمن سوى الأحكام الخاصة بتنفيذ خدمة بريد الرسائل. وفي مؤتمر بيجين ١٩٩٩، تم قسمة هذا النظام إلى نظامين جديدين ألا وهما نظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية (الحكم C 31/1999). وطبقا لقرار مؤتمر إسطنبول C 3/2016، جرى عرض مجلد واحد يتضمن أنظمة الاتفاقية مُعاد صياغتها (بما في ذلك القواعد المشتركة الواجبة التطبيق على مجمل الخدمة البريدية الدولية وأحكاما أكثر تحديدا واجبة التطبيق على خدمة بريد الرسائل وخدمة الطرود البريدية) على مجلس الاستثمار البريدي في مارس ٢٠١٧، فاعتمده؛ ويستند هذا المجلد إلى عملية المراجعة العامة للاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦.

ويعتبر الدستور والنظام العام والاتفاقية ونظامها مستندات إلزامية بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء.

’٥‘ *الاتفاقات*

لقد كانت فروع الخدمة البريدية الدولية خلافا لبريد الرسائل، تحكمها، حتى مؤتمر بيجين ١٩٩٩، اتفاقات خاصة ونظم تنفيذية تتعلق بها (وبالنسبة لقائمة هذه الاتفاقات يُنظر الشرح ٥ بالمادة ٢٢ من الوثائق المشروحة، الملزمة الأولى، فيينا ١٩٦٤). وعلى مر الزمن، تم إلغاء بعض هذه الاتفاقات أو إعادة صياغتها وحتى انعقاد مؤتمر بيجين ١٩٩٩، لم يكن يتبقى سوى ثلاثة اتفاقات، ألا وهي الاتفاق الخاص بحوالات البريد، والاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية والاتفاق الخاص بالبعائث مقابل تأدية القيمة. وبموجب الحكم C 38/1999 الصادر عن مؤتمر بيجين ١٩٩٩، اتخذ المؤتمر المذكور قرارا بدمج هذه الاتفاقات الثلاثة في اتفاق واحد يتعلق بخدمات الدفع البريدية. وينظم هذا الاتفاق مجمل الأداءات البريدية، التي تستهدف تحويل أموال. والأحكام التنفيذية محددة في النظام الخاص بالاتفاق. وتُعتبر هذه الوثائق إلزامية بالنسبة لكل البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق.

وتُضاف إلى وثائق الاتحاد البريدي العالمي بحصر المعنى، الأحكام، والقرارات، والتوصيات والأماني، وجميعها يشكل القرارات الصادرة عن المؤتمر خلافا لتلك القرارات المعدلة للوثائق.
ويُضاف إلى ذلك الاتفاق الذي يجعل من الاتحاد البريدي العالمي مؤسسة متخصصة تابعة للأمم المتحدة والذي يُحدد العلاقات بين المنظمتين. وهذا الاتفاق ملحق بالدستور ويحدد شروط مراجعته المحتملة. وقد تم إبرام اتفاق إضافي في ١٩٤٩ بشأن استخدام جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة.

رابعاً- صفة العضوية بالاتحاد

من بين الأحكام التنظيمية الواردة في الدستور يجدر ذكر ذلك الحكم الخاص باكتساب صفة العضوية في الاتحاد وهو يستحق عناية خاصة لأنه مر بمراحل متعاقبة. فقد نصت اتفاقية ١٨٧٤ على إمكان قبول البلاد الواقعة فيما وراء البحار والتي لم تكن أعضاء بالاتحاد عند تأسيسه وذلك بعد الاتفاق مع الإدارات التي عقدت معها اتفاقات بريدية أو تكون على علاقات مباشرة معها. وكان الأمر يتعلق بتحديد الأجور ورسوم العبور الواجب تحصيلها. وعلى هذا الأساس عقد اجتماع في برن ١٨٧٦ من أجل انضمام الهند البريطانية والمستعمرات الفرنسية. وفي وقت واحد قامت طلبات مماثلة من المستعمرات الهولندية والبرازيل إلا أنها لم تصب هدفها، حيث رأى الاجتماع عدم وجود العناصر اللازمة لتحديد الأجور والرسوم الواجب تحصيلها. وقرر مؤتمر باريس ١٨٧٨ أنه يمكن لأي بلد أن ينضم إلى الاتحاد بمجرد إعلان من طرف واحد دون وجوب إجراء استطلاع رأي سابق للأعضاء. وبذلك أصبح الاتحاد "اتحادا مفتوحا" وسرعان ما تعاقبت طلبات الانضمام وضم الاتحاد جميع بلاد العالم تقريبا. وظل هذا النظام ساريا لمدة ٧٠ عاما أي حتى أول يوليو "تموز" ١٩٤٨، وهو تاريخ تطبيق الاتفاقية التي راجعها مؤتمر باريس ١٩٤٧ وعدّل المادة الخاصة بالانضمامات. ومنذ ذلك الوقت كان يجب أن يوافق على طلبات القبول ثلثا البلاد الأعضاء في الاتحاد. وكانت هذه الإجراءات الجديدة تشكل أحد الشروط التي وضعت بالاتحاد البريدي العالمي لكي يصبح مؤسسة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

وقد أبقى مؤتمر فيينا ١٩٦٤ على إجراءات القبول هذه، إلا أنه قرر بالإضافة لذلك أنه يمكن لكل عضو في منظمة الأمم المتحدة أن ينضم للاتحاد بموجب وثيقة من طرف واحد تتضمن إعلانا رسميا بالانضمام للدستور والوثائق الإجبارية للاتحاد. وهكذا لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالخضوع لاستطلاع رأي البلاد الأعضاء في الاتحاد، من أجل دخولها الاتحاد البريدي العالمي، ويكفي الإعلان من طرف واحد بالانضمام للاتحاد والوثائق الإجبارية. وهذا الإجراء هو الذي تتبعه معظم البلاد الأعضاء الجدد.

خامساً- صفة العالمية

إن إحدى السمات الأساسية للاتحاد هي صفته العالمية. وإذ كان عدد بلدانه الأعضاء اثنين وعشرين عند نشأته، فقد وصل هذا العدد إلى مائة واثنين وتسعين منذ العام ٢٠١١. وعليه فإن تسمية "الاتحاد البريدي العالمي" لها ما يبررها تماما.

إن المهمة التي يضطلع بها الاتحاد هي مهمة تقنية بالأساس. وهذه هي أحد الأسباب الأولى لنجاحه. وثمة سبب آخر لهذا النجاح ينجم من الهدف الإنساني السامي الذي ينشده وهو خدمة الجمهور بتحسين طرائق الاستثمار تحسينا مطردا. ومن جهة أخرى لم تحل دون التوسع في هذا العمل صعوبات يمكن مقارنتها بتلك التي تصادفها منظمات دولية أخرى. وأخيرا لا تتعارض صفة العالمية هذه مع حماية المصالح الإقليمية وهي مهمة تهتم بها بصفة خاصة الاتحادات المحدودة. ويقيم الاتحاد البريدي العالمي مع هذه الاتحادات المحدودة أحسن العلاقات، فهو يتعاون معها في العديد من المجالات وخاصة في مجال المعونة التقنية.

سادساً- اللائحة القانونية للاتحاد في سويسرا وفي بعض الدول الأخرى

نظرا لوضع الاتحاد البريدي العالمي كمؤسسة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، قررت الحكومة السويسرية في ٣ فبراير "شباط" ١٩٤٨ أن تطبق بطريق القياس من أول يناير "كانون الثاني" ١٩٤٨ الاتفاق الخاص بمزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة الذي أبرم في أول يوليو "تموز" ١٩٤٦ بين المجلس الاتحادي السويسري والأمين العام للأمم المتحدة والذي روجع في ١٩٦٣، على الاتحاد البريدي العالمي وأجهزته

وممثلي الدول الأعضاء والخبراء وموظفي هذا الاتحاد. وتمت موافقة مجلس البرلمان الاتحادي على هذا القرار بالمرسوم الاتحادي المؤرخ في ٢٩ سبتمبر "أيلول" ١٩٥٥.

أما خارج سويسرا فان النظام القانوني للاتحاد تنظمه اتفاقية مزايا وحصانات المؤسسات المتخصصة - التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلها الاتحاد في ٢١ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٤٧ - ما دامت الدول قد انضمت إلى هذه الاتفاقية وتعهدت بتطبيق أحكامها على الاتحاد البريدي العالمي.
وفي ٣٠ أبريل ٢٠١٧، انضم إلى هذه الاتفاقية مائة وثمانية وعشرون بلدا وتعهدت أمام الاتحاد بالتقيد بالالتزامات الواردة فيها.

ويمكن القول بأن دولا أخرى ستقوم أيضا بمقتضى تشريعها الداخلي أو بمجرد بيان من طرف واحد بمنح الاتحاد مزايا وحصانات مماثلة ترى أنها مرغوبا فيها لعدم وجود مانع يحول دون ذلك. فقد اعترفت مثلا الولايات المتحدة الأمريكية بالاتحاد البريدي العالمي بوصفه منظمة دولية لها الحق في المزايا والاستثناءات والحصانات المقررة في معاهدة حصانات المنظمات الدولية (قانون الولايات المتحدة الأمريكية الباب ٢٢ القسم ٢٨٨)، وحذت حذوها المملكة المتحدة بموجب قانون المنظمات الدولية لعام ١٩٦٨.

سابعاً- أجهزة الاتحاد وسير العمل به

ألف- المؤتمر

يجتمع المؤتمر وهو السلطة العليا للاتحاد بعد أربع سنوات على الأكثر من انتهاء السنة التي عقد خلالها، إلاّ إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الدعوة لمؤتمر غير عادي.

وقد عقد الاتحاد حتى الآن ستة وعشرين مؤتمرا ترد فيما يلي قائمة بها تبين مدتها وكذا عدد المشتركين فيها والبلدان الممثلة والاقتراحات.

	الأيام	*المندوبون*	*الموظفون الملحقون والخبراء، إلخ.*	*إجمالي المشتركين*	*البلاد الممثلة*	*عدد الاقتراحات*
١- برن ١٨٧٤ (١٥ سبتمبر "أيلول" - ٩ أكتوبر "تشرين الأول")	٢٥	٣٣	٩	٤٢	٢٢	-
٢- باريس ١٨٧٨ (٢ مايو "أيار" - ٤ يونيو "حزيران")	٣٤	٥٤	٩	٦٣	٣٧	٤١٣
٣- لشبونة ١٨٨٥ (٤ فبراير "شباط"- ٢١ مارس "آذار")	٤٦	٥٧	٢٧	٨٤	٤٨	٨١٨
٤- فيينا ١٨٩١ (٢٠ مايو "أيار" - ٤ يوليو "تموز")	٤٦	٧٤	٢٥	٩٩	٤٩	٥٥٣

	الأيام	*المندوبون*	*الموظفون الملحقون والخبراء، إلخ.*	*إجمالي المشتركين*	*البلاد الممثلة*	*عدد الاقتراحات*
٥- واشنطن ١٨٩٧ (٥ مايو "أيار" - ١٥ يونيو "حزيران")	٤٢	٨٦	١٧	١٠٣	٥٦	٦٥٣
٦- روما ١٩٠٦ (٧ أبريل "نيسان" - ٢٦ مايو "أيار")	٥٠	١٠٧	٢٦	١٣٣	٦٣	٧٩٨
٧- مدريد ١٩٢٠ (الأول من أكتوبر "تشرين الأول" - ٣٠ نوفمبر "تشرين الثاني")	٦١	١٣٨	٣٣	١٧١	٦٩	٢٢٤٨
٨- ستوكهولم ١٩٢٤ (٤ يوليو "تموز"- ٢٨ أغسطس "آب")	٥٦	١٤٨	٣٤	١٨٢	٧٨	١٥٠١
٩- لندن ١٩٢٩ (١٠ مايو "أيار"-٢٨ يونيو "حزيران")	٥٠	١٤٨	٣١	١٧٩	٨٥	١٨٩٥
١٠ - القاهرة ١٩٣٤ (الأول من فبراير "شباط"-٢٠ مارس "آذار")	٤٨	١٢١	٣٢	١٥٣	٨١	١٦٦٦
١١ - بوينس آيرس ١٩٣٩ (الأول من أبريل "نيسان"- ٢٣ مايو "أيار")	٥٣	١٤١	٣٣	١٧٤	٨١	١١٠٨
١٢ - باريس ١٩٤٧ (٧ مايو "أيار"- ٥ يوليو "تموز")	٦٠	٢٠٨	٨٣	٢٩١	٧٩	٨٢١
١٣ - بروكسل ١٩٥٢ (١٤ مايو " أيار "- ١١ يوليو "تموز")	٥٩	٢٢٨	٥٥	٢٨٣	٩١	١٧١٢
١٤ - أوتاوا ١٩٥٧ (١٤ أغسطس "آب"- ٣ أكتوبر "تشرين الأول")	٥١	٢٤١	٤٩	٢٩٠	٩٦	١٢٨٨
١٥- فيينا ١٩٦٤ (٢٩ مايو "أيار"-١١ يوليو "تموز")	٤٤	٤٦٦	٥٤	٥٢٠	١٢٢	١٢٤٤
١٦- طوكيو ١٩٦٩ (الأول من أكتوبر "تشرين الأول"- ١٤ نوفمبر" تشرين الثاني")	٤٥	٤٧٤	٥٤	٥٢٨	١٣٣	١١٥٦

		الأيام	*المندوبون*	*الموظفون الملحقون والخبراء، إلخ.*	*إجمالي المشتركين*	*البلاد الممثلة*	*عدد الاقتراحات*
١٧-	لوزان ١٩٧٤ (٢٢ مايو "أيار"- ٤ يوليو "تموز")	٤٤	٦١٦	٧٥	٦٩١	١٤٣	١٠٣٨
١٨-	ريو دي جانيـــرو ١٩٧٩ (١٢ سبتمبر "أيلول"- ٦ أكتوبر "تشرين الأول")	٤٥	٦٨١	١٤٣	٨٢٤	١٤٣	١٣٥١
١٩-	هامبورغ ١٩٨٤ (١٨ يونيو " حزيران "- ٢٧ يوليو "تموز")	٤٠	٧٥٧	١٧٩	٩٣٦	١٥٣	١٠٤٨
٢٠-	واشنطن ١٩٨٩ (١٣ نوفمبر "تشرين الثاني"- ١٤ ديسمبر "كانون الأول")	٣٢	١٠٠٦	١٥٧	١١٦٣	١٦٢	٨٨١
٢١-	سيول ١٩٩٤ (٢٢ أغسطس "آب"- ١٤ سبتمبر "أيلول")	٢٤	١٠٥٥	٨٢	١١٣٧	١٧٤	٨٢٣
٢٢-	بيجين ١٩٩٩ (٢٣ أغسطس "آب"- ١٥ سبتمبر "أيلول")	٢٤	١٤٠١	١١٦	١٥١٧	١٧٨	٦٧٧
٢٣-	بوخارســـــت ٢٠٠٤ (١٥ سبتمبر "أيلول"- ٥ أكتوبر "تشرين الأول")	٢٢	١٧٤٥	١٢٢	١٨٦٧	١٨٠	٨٣٦
٢٤-	جنيف ٢٠٠٨ (٢٢ يوليو "تموز"- ١٢ أغسطس "آب")	٢١			٢٦٩٩	١٨١	٣٧٠
٢٥-	الدوحة ٢٠١٢ (٢٤ سبتمبر "أيلول"- ١٥ أكتوبر "تشرين الأول")	٢٢			٢٠٥٦	١٧١	٤٦٨
٢٦-	إسطنبول ٢٠١٦ (١٩ سبتمبر "أيلول"- ٧ أكتوبر "تشرين الأول")	١٩			٢٠٦٠	١٥٧	٣٦٠

واحتفل المؤتمر غير العادي الذي عقد في برن في يوليو "تموز" ١٩٠٠ بالعيد الخامس والعشـــرين لتأســـيس الاتحاد وتقرر إقامة نصب تذكاري. وفي مؤتمر ستوكهولم ١٩٢٤ وفي برن ١٩٤٩ و١٩٧٤ أقيمت الاحتفالات بمناسبة مرور ٥٠ و٧٥ و١٠٠ عام على تأسيس الاتحاد. واحتفل الاتحاد البريدي العالمي بذكرى مرور ١٢٥

عاما في بيجين وفي برن على التوالي يومي ٧ سبتمبر "أيلول" و٩ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٩٩. وفي مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤، احتفل المندوبون بذكرى مرور ١٣٠ عاماً على تأسيس الاتحاد البريدي العالمي. واحتُفل بذكراه المائة والأربعين في برن في عام ٢٠١٤.
ومن بين المبادرات الهامة الواجب إيضاحها في نشاط المؤتمرات العادية يجدر أن نذكر بصفة خاصة ما يلي:

'١' باريس ١٨٧٨
عقد اتفاقات متعلقة بالرسائل بقيمة مصرح بها والحوالات البريدية (يُنظر ١٣، الشَرطة الثانية).

'٢' لشبونة ١٨٨٥
عقد اتفاق متعلق بالتحاصيل (يُنظر ١٥، الشَرطة الأولى).

'٣' فيينا ١٨٩١
عقد اتفاق متعلق بالاشتراكات البريدية (يُنظر ١٥، الشَرطة الأولى).

'٤' روما ١٩٠٦
إنشاء قسيمة المجاوبة الدولية.

'٥' مدريد ١٩٢٠
عقد اتفاق خاص بالتحاويل البريدية.

'٦' لندن ١٩٢٩
إنشاء خدمة الرزم الصغيرة.

'٧' باريس ١٩٤٧
عقد اتفاق مع الأمم المتحدة، وتعديل الإجراءات الخاصة بقبول أعضاء جدد وإنشاء لجنة التنفيذ والاتصال، عقد اتفاق متعلق بالبعائث مقابل تأدية القيمة.

'٨' بروكسل ١٩٥٢
التوسع في الإعفاء البريدي الذي يمنح بالفعل لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ومنح نفس الإعفاء للمطبوعات البارزة لاستعمال المكفوفين وإدخال نظام الترجمة الفورية في مداولات المؤتمر وأجهزة الاتحاد البريدي العالمي باللغات المقبولة.

'٩' أوتاوا ١٩٥٧
- عقد اتفاق متعلق بخدمة الادخار الدولية (يُنظر ١٥، الشَرطة الأولى)؛
- إنشاء اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية، (يُنظر ١١).

'١٠' فيينا ١٩٦٤
- المراجعة العامة للاتفاقية ونظامها التنفيذي وتقسيمها إلى أربع وثائق مستقلة: الدستور والنظام العام والاتفاقية والنظام التنفيذي؛
- تطبيق نظام لغوي جديد ينص من بين ما ينص من أمور، على توريد نشرات الاتحاد بلغات أخرى خلاف اللغة الرسمية بناء على طلب بلد عضو أو مجموعة من البلاد الأعضاء وعلى حسابها (يُنظر ١٢، الشرطة الثالثة)؛
- تأكيد اشتراك الاتحاد البريدي العالمي في مختلف برامج المعونة التقنية وإدراج هذا النشاط في دستور الاتحاد البريدي العالمي.

'١١' طوكيو ١٩٦٩
إنشاء المجلس الاستشاري للدراسات البريدية بدلا من اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية ومجلس إدارتها.

'١٢' لوزان ١٩٧٤

- إحالة اختصاص انتخاب المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي إلى المؤتمر؛
- خدمات جديدة في إطار الاتفاق المتعلق بخدمة الشيكات البريدية؛
- النشر الرسمي لمستندات الاتحاد البريدي العالمي باللغات الفرنسية والإنكليزية والعربية والإسبانية على نفقة الاتحاد؛ تحمل الاتحاد لنفقات النشر، أما نفقات الترجمة إلى لغة أخرى غير الفرنسية فتتحملها المجموعات اللغوية.

'١٣' ريو دي جانيرو ١٩٧٩

- إدخال أربع لغات أخرى هي الألمانية والصينية والبرتغالية والروسية بالنسبة للنشر الرسمي لمستندات الاتحاد، مع تقديم إعانة مالية محدودة لها (يُنظر أيضاً هامبورغ ١٩٨٤)؛
- إدماج أحكام الاتفاق الخاص بالرسائل بقيمة مصرح بها في الاتفاقية ونظامها التنفيذي؛
- زيادة الأجور الأساسية بنسبة ٥٠ في المائة على أن تترك الإمكانية للبلاد لتكييف تعرفاتها بشكل أفضل وفقا لتكاليف إنتاجها (يُنظر أيضاً هامبورغ ١٩٨٤)؛
- مساواة نظام تمويل الاتحاد بالإجراء المتبع في المؤسسات المتخصصة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة، واعتبارا من ١٩٨٠، تدفع البلاد الأعضاء مقدما حصص مساهمتها، إذ لا يتعين بعد على سويسرا أن تضمن السلف اللازمة للخزانة؛
- إدخال "حقوق السحب الخاصة (DTS) بجانب الفرنك الذهب كعملة يرجع إليها في التسويات الدولية (يُنظر ١٥، الشرطة الأولى).

'١٤' هامبورغ ١٩٨٤
إقرار سعرين أساسيين لحساب "النفقات الختامية": ٨ فرنكات ذهب لكل كغ واحد من بعائث بريد الرسائل (باستثناء المطبوعات المرسلة داخل أكياس خاصة) وفرنكان لكل كغ واحد من المطبوعات المرسلة داخل أكياس خاصة؛

'١٥' واشنطن ١٩٨٩

- إلغاء الاتفاق الخاص بالتحاصيل والاتفاق الخاص بخدمة الادخار الدولية والاتفاق الخاص بالاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية وإلغاء الفرنك الذهب كوحدة نقدية للاتحاد ونقل السلطة التشريعية في مجال النظم التنفيذية إلى المجلس التنفيذي؛
- إنشاء سعر منفصل بخصوص الرسائل والبطاقات وبخصوص الأشياء الأخرى في العلاقات ما بين إدارتين يتجاوز حجم الرواج السنوي فيها ١٥٠ طنا؛
- إقرار برنامج العمل العام لواشنطن.

'١٦' سيول ١٩٩٤

- إصلاح الاتحاد الذي يستند على المحاور الأربعة التالية:
  - إعادة هيكلة المنظمة (خاصة إنشاء مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي)؛

- التخطيط الاستراتيجي؛
- الميزانية البرنامجية؛
- إعادة صياغة وثائق الاتحاد البريدي العالمي؛

- إقرار الإنكليزية كلغة عمل ثانية بالمكتب الدولي وإنشاء مجموعة لغوية فرنسية.

'١٧' بيجين ١٩٩٩

- إقرار استراتيجية بيجين البريدية C 103/بيجين ١٩٩٩)؛
- إقرار نظام جديد للنفقات الختامية من قبل مؤتمر بيجين، واعتباراً من ٢٠٠١ يبدأ العمل بأسعار للنفقات الختامية خاصة بكل بلد في حوالي ٣٠ بلدا مصنفة كبلدان "مصنعّة" وسيشكل ذلك المرحلة الكبيرة الأولى لإقامة نظام النفقات الختامية القومية الذي يعتمد على التكاليف والسوق، ويعتبر التمييز بين البلدان النامية والبلدان المصنعّة عنصرا من العناصر الرئيسية لتغيير هذا النظام الذي سيظل ساري المفعول لغاية ٢٠٠٥، وهناك خاصية أخرى لهذا التغيير: الصلة القائمة بين المدفوعات المنجزة على ذمة النفقات الختامية ونوعية الخدمة؛
- إدراج نص جديد يتعلق بالخدمة البريدية الشمولية في بداية الاتفاقية البريدية العالمية؛
- إدراج الطرود البريدية في الاتفاقية؛
- إرساء نظام للعقوبات التلقائية ضد البلدان الأعضاء التي لا تدفع المساهمات الإجبارية.

'١٨' بوخارست ٢٠٠٤

- إضافة رسالة الاتحاد البريدي العالمي في مقدمة الدستور؛
- تحويل النظام العام إلى وثيقة دائمة؛
- إدخال التقنين الخاص بالإجراء المتعلق بإبداء وقبول التحفظات المعروضة على المؤتمر والتبادل المطبق على التحفظات المتعلقة بالمسؤولية؛
- حظر إبداء تحفظات على الدستور وعلى النظام العام؛
- إدخال تعاريف في الدستور وفي الاتفاقية؛
- إنشاء اللجنة الاستشارية التي تمثل مصالح القطاع البريدي الدولي الموسع لدى الاتحاد البريدي العالمي؛
- تخفيض الفترة الفاصلة بين مؤتمرين إلى أربع سنوات بدلاً من خمس سنوات؛
- إدخال مادة جديدة في الاتفاقية تتعلق بتحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية؛
- اتخاذ موقف حيال مكاتب التبادل الواقعة خارج نطاق الأراضي الإقليمية (الحكم C 44/٢٠٠٤)؛
- قرار الانضمام إلى اتفاقية فيينا المبرمة في ٢١ مارس "آذار" ١٩٨٦ حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها التي يُعتبر مؤتمنها هو الأمين العام للأمم المتحدة.

'١٩' جنيف ٢٠٠٨

- اتخاذ موقف إزاء تعزيز التواصل والتنمية والإدارة الرشيدة، أي:

التواصل الإلكتروني:

- اتفاق متعدد الأطراف لإنشاء خدمات الحوالة الإلكترونية؛
- برنامج متكامل لتحسين نوعية الخدمة البريدية الدولية؛
- وضع نظام جديد للنفقات الختامية مصمم ليشمل أكبر عدد من البلدان من حيث تكاليفها الفعلية المترتبة عن معالجة البريد الدولي الوارد وتحديد منهجية جديدة لتصنيف البلدان؛
- نشر خطة العمل الأولى للاتحاد فيما يتعلق بالخدمات الإلكترونية لتسهيل النفاذ إلى مجتمع المعلومات وتقليص الهوة الرقمية؛
- منهجية عالمية في مجال العنونة ووضع المعايير الضرورية لها؛
- تعزيز الأمن البريدي وخاصة فيما يتعلق بمعالجة البضائع الخطرة والجانب الأمني في البلدان النامية والتجارة الإلكترونية والاستراتيجيات الخاصة بالخدمات المالية ومكافحة غسل الأموال؛

التنمية:

- تنمية الأسواق وتكمن في تسهيل عملية نمو قطاع بريد الرسائل وقطاع الطرود والخدمات المالية البريدية وخدمات البريد السريع والبريد الدعائي وقطاع اللوازميات والتجارة الإلكترونية؛
- التعاون من أجل التنمية ويستهدف تكثيف مشاركة القطاع على أوسع نطاق لجعله أكثر فعالية وأكثر استشرافاً للمستقبل ومواصلة العمل بالنهج الإقليمي ومساعدة البلدان النامية على إصلاح قطاع البريد وملاءمة طرق وأساليب الوجود الميداني للاتحاد وفقاً لذلك؛

الإدارة الرشيدة:

- في إطار الأعمال الخاصة بإصلاح الاتحاد، إحلال مصطلح "إدارة بريدية" بالمصطلحين "مستثمر معيَّن" و"بلد عضو" بهدف تحديد واضح للمسؤوليات الخاصة بالحكومات والمستثمرين المعيَّنين في تقديم الخدمة البريدية الشمولية؛
- الموافقة على الهياكل الجديدة لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛
- إقرار نظام ميزني جديد.

'٢٠' الدوحة ٢٠١٢

أ) المعاهدات الأساسية:

- مراجعة هيكل النظام العام؛
- إضافة مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي تحكم تنظيم الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين (أنشطة الاتحاد الخارجة عن الميزانية) في النظام العام؛
- مراجعة القواعد المتعلقة بإجراء التحكيم لتمكين البلد العضو من تفويض سلطاته إلى مستثمره المعيَّن؛
- جعل استخدام اللغة العربية في الترجمة الفورية إلزاميا خلال اجتماعات الاتحاد؛
- اعتماد مفهوم خطة عمل السنوات الأربع للاتحاد البريدي العالمي وعرضه على مجلس الإدارة للنظر فيه ووضع اللمسات الأخيرة عليه؛
- الرجوع إلى دورة الميزانية السنوية (بدلا من دورة ميزانية لفترة سنتين)؛

ب) المعاهدات ذات الطابع التقني:

- تعزيز القواعد المتعلقة بالقيود المفروضة في مجال الأمن البريدي، لاسيما بإرساء نظام لتبادل البيانات الإلكترونية ذات الصلة مع سلطات الجمارك والنقل وغيرهما من السلطات؛
- إدراج قواعد متعلقة بالبيانات الشخصية لمستخدمي الخدمات البريدية؛
- إضافة خدمات متنوعة جديدة مثل خدمة إعادة البضائع باعتبارها خدمة اختيارية، فضلا عن خدمات بريدية إلكترونية؛

ج) قرارات أخرى:

- وضع حل خاص بالاتحاد البريدي العالمي في مجال التجارة الإلكترونية؛
- استغلال الفرص التي يتيحها نمو التجارة الإلكترونية للمؤسسات البريدية بفضل إعادة هيكلة خدمة رزم الاتحاد البريدي العالمي الخفيفة الوزن وتحديثها؛
- عقد مؤتمرات بشأن التنظيم البريدي؛
- قبول مشاركة الاتحاد الأوروبي في جميع اجتماعات أجهزة الاتحاد البريدي العالمي باعتباره مراقبا بحكم القانون، وذلك اعتبارا من المؤتمر الخامس والعشرين.

'٢١' إسطنبول ٢٠١٦

أ) المعاهدات الأساسية:

- إدراج تعريف جديد لمصطلح "البعيثة البريدية"؛
- حذف تعريف "الخدمة البريدية الدولية"، وتعريف "الخدمة البريدية" نتيجة لذلك؛

ب) المعاهدات ذات الطابع التقني:

- الاستغناء عن وجوب توافر المؤهلات في مجال الشؤون البريدية فيما يخص ممثلي مجلس الإدارة وممثلي مجلس الاستثمار البريدي وترك الحرية لأعضاء المجلسين لاختيار وتعيين ممثليهم في حدود قدرتهم السيادية؛
- موافقة المؤتمر على مشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد البريدي العالمي؛
- توسيع نطاق عضوية اللجنة الاستشارية بغية ضمان تمثيل أوسع للقطاع البريدي برمته، فضلا عن تحسين التمثيل الجغرافي على الصعيد العالمي؛
- تغيير طريقة تعديل الاقتراحات الصادرة عن مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي: يجب أن تصل التعديلات على الاقتراحات التي يعرضها مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي إلى المكتب الدولي قبل موعد افتتاح المؤتمر بشهرين على أقل تقدير.
- تقليص مدة النظر في الاقتراحات المقدَّمة لتعديل الاتفاقية أو الاتفاقات خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين من شهرين إلى خمسة وأربعين يوما، تنظر خلالها البلدان الأعضاء في الاقتراح وتحيل ملاحظاتها بشأنه إلى المكتب الدولي؛
- التعديلات التي يقترحُ مجلس الاستثمار البريدي إدخالها على النظام: لعرض اقتراح لتعديل النظام يجب أن يكون قد حظي بتأييد بلد عضو واحد على الأقل.

ج) قرارات أخرى:

- ترسيخ مفهوم "الأفرقة الدائمة" ومفهوم "فرق العمل"؛
- تيسير تسريع وتيرة عملية اتخاذ القرارات من خلال تنظيم دورات لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي مرتين في السنة؛
- اتخاذ قرار لعقد مؤتمر استثنائي في عام ٢٠١٨؛
- تنفيذ خطة المنتجات المتكاملة.

وعلاوة على المؤتمرات العادية أو غير العادية، فقد كان الدستور ينص على اجتماعات إدارية لدراسة مسائل تقنية بحتة. ولم يستعمل الاتحاد هذا الحق إلا ثلاث مرات هي:

- اجتماع باريس ١٨٨٠ الذي انتهى إلى عقد اتفاقية خاصة متعلقة بالطرود البريدية؛
- اجتماع بروكسل ١٨٩٠ الذي كلف بإعداد مشروع الاتفاق المتعلق بالخدمة الدولية للاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية؛
- اجتماع لاهاي ١٩٢٧ الذي وضع الأحكام الأولى الخاصة بالبريد الجوي.

ويرجع سبب النجاح المحدود الذي عرفته الاجتماعات الإدارية إلى ما يلي: أولا، أن المسائل التي أنشئت من أجلها هذه الاجتماعات صار يعالجها المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشاري للدراسات البريدية وثانيا، أن النظم التنفيذية للاتفاقية والاتفاقات التي كانت تحتمل مراجعتها في مثل هذه الاجتماعات كانت تراجع أثناء المؤتمرات في نفس الوقت مع المعاهدات التي ترتبط بها تلك النصوص وقد ألغى مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ لنفس السببين، إمكانية عقد اجتماعات إدارية وكذا اللجان الخاصة. وبالمقابل، أقر مؤتمر سيول ١٩٩٤ الحكم C 75/١٩٩٤ الذي أسس لعقد اجتماع رفيع المستوى فيما بين المؤتمرات والذي يُسمى حاليا بـ "المؤتمر الاستراتيجي" لكي يتقابل القادة فيما بين المؤتمرات لمناقشة النهج الاستراتيجي الواجب إقراره والتصدي للتطور السريع للبيئة البريدية. ومنذ مؤتمر سيول ١٩٩٤، تم عقد خمسة مؤتمرات استراتيجية في ١٩٩٧ و٢٠٠٢ و٢٠١٥ في جنيف وفي ٢٠٠٦ في دُبي وفي ٢٠١٠ في نيروبي كُللت بالنجاح وأسفرت عن نتائج حاسمة فيما يتعلق بعملية التخطيط الاستراتيجي للاتحاد.

باء- مجلس الإدارة

كان هذا الجهاز يسمى في البداية لجنة التنفيذ والاتصال. وقد أنشئ من قبل مؤتمر باريس ١٩٤٧ لسببين، أحدهما خارج عن الاتحاد البريدي العالمي حيث إن منظمة الأمم المتحدة جعلت من إنشاء هذا الجهاز شرطا لقبول الاتحاد البريدي العالمي بصفة مؤسسة متخصصة، أما السبب الآخر فهو يستجيب إلى الحاجة التي تبدت ضرورتها أكثر فأكثر للتوفر على جهاز يمكنه أن يحل محل اللجان الخاصة التي أنشئت في وقت سابق وبصورة عرضية لدراسة بعض المشاكل الخاصة. وفي مؤتمر فيينا ١٩٦٤ أصبح هذا الجهاز يسمى المجلس التنفيذي.

أما التسمية الحالية فترجع إلى مؤتمر سيول ١٩٩٤. ويتمثل دوره أساسا في الإشراف على جميع أنشطة الاتحاد خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين ودراسة المسائل المتعلقة بالسياسات الحكومية ذات الصلة بالمجال البريدي.

جيم- مجلس الاستثمار البريدي

كانت لجنة التنفيذ والاتصال مكلفة منذ إنشائها بمعالجة المسائل التقنية من كل نوع التي تهم الخدمة البريدية الدولية. وفي إطار هذا النشاط أنشئ في المكتب الدولي قسم للدراسات الفنية ولتبادل البيانات من كل نوع وكذا

نشـر الكثير من الدراسـات في مجموعة الدراسـات البريدية ولكن إزاء ازدياد المشـاكل التقنية وتعقدها باطراد وازدياد اهتمام الإدارات دائما بحلها سرعان ما اتضحت ضرورة إسناد هذه المهام إلى جهاز خاص بالاتحاد.
وفي دورة مايو "أيار" ١٩٥٥ للجنة التنفيذ والاتصال عرض على هذه اللجنة اقتراح يهدف إلى إنشاء لجنة خاصة للدراسـات الفنية ذات طابع دائم تهتم بإجراء دراسات في مجال الأداء الآلي البريدي. وقبل اتخاذ قرار في هذا الموضوع كلفت لجنة التنفيذ والاتصال الأمين العام بوضع تقرير حول مختلف أوجه المشكلة. وكان هذا التقرير موضوع مناقشات في دورة ١٩٥٦ التي عبرت عن الرغبة في تعميم الخبرات الأكثر تقدما وإعطاء بيانات أوسع عن كل مسألة تساعد على تقدم الخدمة البريدية وتحسينها. أما بالنسبة للجهاز المطلوب إنشاؤه فقد ظهر في لجنة التنفيذ والاتصال اتجاهان عامان، أحدهما يدعو لإنشاء لجنة خاصـة بالمعنى الوارد في المادة ١٦ من الاتفاقية (بروكسل ١٩٥٢) والآخر لإنشاء لجنة فرعية للجنة التنفيذ والاتصال. وأخيرا أنشأت لجنة التنفيذ والاتصال لجنة فرعية حتى مؤتمر أوتاوا تكلف بإجراء دراسات تقنية.

اجتمعت اللجنة الفرعية للدراسات التقنية في نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٥٦ في روما وفي مارس "آذار" ١٩٥٧ في لوزان. وأوصت اللجنة المذكورة لجنة التنفيذ والاتصال بإنشاء لجنة استشارية للدراسات البريدية تعرض عليها الاقتراحات المقدمة من قبل أعضائها بالاشتراك فيما بينهم والتي قدمتها إدارة هولندا باسمهم إلى مؤتمر أوتاوا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قدمت لها قائمة بمواضيع الدراسة التي يمكن لمؤتمر أوتاوا أن يعهد بها إلى هذا الجهاز الجديد. وفي دورة ١٩٥٧ عكفت لجنة التنفيذ والاتصال على بحث المسألة بتعمق وتبلورت نتائج مداولاتها في توصية وحكم وتعديلين على اقتراحات هولندا سالفة الذكر.

علاوة على اقتراحات لجنة التنفيذ والاتصال وهولندا عرضت على مؤتمر أوتاوا ١٩٥٧ عدة اقتراحات تهدف إلى إنشاء جهاز جديد تحال إليه المسائل المختلفة المطلوب دراستها. وشكل المؤتمر لجنة خاصة (سميت لجنة برنامج الدراسات الفنية والاقتصادية) كلفت بدراسة كل هذه الاقتراحات. ووافق المؤتمر على نتائج أعمال تلك اللجنة (التي يجب أن نذكر أنه كان من بينها بصفة خاصة مشروع الحكم الخاص بدعوة اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية على هيئة جمعية عامة تأسيسية والاقتراحات المطلوب إدخالها في وثائق الاتحاد البريدي العالمي).

وقد عمل مؤتمر فيينا ١٩٦٤ على أن ينسق بين عمل أجهزة الاتحاد البريدي العالمي وقرر بموجب حكم صريح في نظامه الداخلي أن تجتمع اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية في نفس الوقت الذي يجتمع فيه المؤتمر وتكون لجنة من لجان هذا المؤتمر الذي ينتخب أعضاء مجلس إدارتها. وأصبحت إجراءات التطبيق الفوري هذه فيما بعد نهائية. ومن جهة أخرى صادق المؤتمر على إنشاء اللجنة الرئاسية لمجلس الإدارة وهي جهاز رأى هذا الأخير من المفيد إنشاؤه لإعداد وتوجيه أعماله، ورخص لمجلس الإدارة أن يقدم اقتراحات للمؤتمر بشرط موافقة أما المجلس التنفيذي وأما اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية حسب طبيعة هذه الاقتراحات. وأخيرا اعتمد نهائيا نشر التقرير عن مجموع نشاط مجلس الإدارة الذي رأى هذا المجلس ضرورة تقديمه لمؤتمر فيينا مقتديا بالإجراءات التي اتبعها المجلس التنفيذي.

كانت اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية التي أنشأها مؤتمر أوتاوا ١٩٥٧، جهازا شبه وهمي، ففي الواقع كان مجلس إدارتها هو الجهاز الدائم والنشط. وبموجب المادة ١٠٤، بند ٤، من النظام العام لفيينا ١٩٦٤، كان يجب أن تجتمع اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية في المكان والتاريخ اللذين تحددهما المؤتمرات وأن تعمل كلجنة للمؤتمر. وواقع الأمر، عملت اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية كلجنة ثالثة فقط لمؤتمري فيينا ١٩٦٤ وطوكيو ١٩٦٩ ولم تلعب أي دور فعلي خلال الفترة فيما بين مؤتمرين.

ولتجنب الخلط بين اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية بصفتها جهازا دائما وبصفتها لجنة للمؤتمر، ولإعطاء لائحة حقيقية لمجلس إدارة اللجنة المذكورة، ألغى مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية واستعاض عن مجلس إدارتها بمجلس استشاري للدراسات البريدية. وأصبح هكذا المجلس الاستشاري للدراسات البريدية الجديد أحد أجهزة الاتحاد.

وقد حول مؤتمر سيول ١٩٩٤ المجلس الاستشاري للدراسات البريدية إلى مجلس الاستثمار البريدي. ويتعين على هذا المجلس أساسا معالجة المسائل الاستثمارية والاقتصادية والتجارية.

دال- اللجنة الاستشارية

كان مؤتمر سيول ١٩٩٤ قد كلف مبدئياً مجلس الإدارة بدراسة "وضع الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي" وإبداء اقتراحات في هذا الشأن. وكان من المقرر أن يقوم مجلس الإدارة فعلاً بتحليل مدى الإمكانية بالنسبة لأطراف معنية خلاف البلدان الأعضاء - منظمات غير حكومية ساعية أو غير ساعية إلى تحقيق ربح- أن تشارك في أعمال الاتحاد بحالة تتماشى مع وضعها/مركزها في العالم البريدي.

وقد رخص مؤتمر بيجين لمجلس الإدارة أن ينشئ الفريق الاستشاري الذي يمكن أن ينضم إليه أعضاء كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والاتحادات المحدودة وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية مثل رابطات المستهلكين ومنظمات المستثمرين غير المعيَّنين والمنظمات النقابية ورابطات المرتفقين التي ترتبط مصالحها وأنشطتها بصورة مباشرة بأهداف الاتحاد ويمكن أن تسهم في أعماله.

وأنشأ مؤتمر بيجين ١٩٩٩ فريقا رفيع المستوى مكلفاً بتقديم اقتراحات حول رسالة الاتحاد وهيكله وإدارة عمله. وقد اقترح الفريق رفيع المستوى إنشاء جهاز دائم يمثل مصالح الأطراف المعنية بالقطاع الخاص في الاتحاد (الدائرة الثالثة) ألا وهي اللجنة الاستشارية.
وقد وافق مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ على إنشاء اللجنة الاستشارية وعلى إدخال التعديلات اللازمة على الوثائق في هذا الإطار.

ويعتبر إنشاء اللجنة الاستشارية بمثابة إنجاز مهم نحو انفتاح كبير للاتحاد البريدي العالمي ويمكن أن يفيده في دمج أفكار ومصالح وأنشطة الأطراف المعنية بصورة واقعية في الأعمال التي يضطلع بها.

هاء- المكتب الدولي

أنشئ المكتب الدولي بموجب المادة ١٥ من معاهدة برن ١٨٧٤. وأقيم المكتب الدولي بالفعل يوم ١٥ سبتمبر "أيلول " ١٨٧٥. وبوصفه المكتب المركزي وأمانة للاتحاد يعمل في مقره في برن (سويسرا)، يعتبر المكتب الدولي جهازا من أجهزة الاتحاد الدائمة. وهو يعمل كأداة اتصال وإعلام واستشارة للإدارات. ومنذ مؤتمر سيول ١٩٩٤، أصبح يطلب منه أداء دور موسع يتجاوز تماما وظائفه التقليدية كأمانة ودعم إداري للمجلسين وللبلدان الأعضاء في الاتحاد. وليس لديه على العكس من ذلك اختصاص للتدخل في العلاقات بين المستثمرين المعيَّنين وزبائنهم. وبالنسبة لاختصاصات المكتب الدولي، تنظر التعاليق الواردة في الفصل الثاني من النظام العام.

وقد يُدعى المكتب الدولي أيضا لإبداء رأيه بشأن تفسير وثائق الاتحاد، ولا سيما في حال حدوث نزاع فيما بين البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين. كما أنه قد يعين حكما وحيدا في الخلافات بين الأطراف المتنازعة. وفي هذه الحال يكون قرار التحكيم ملزما للطرفين المعنيين.

ويعمل المكتب الدولي أيضا كغرفة مقاصة في تصفية الحسابات من أي نوع المتعلقة بالخدمة البريدية الدولية بين المستثمرين المعيَّنين الذين يطلبون هذا التدخل. وقرر مؤتمر بيجين أن يفي المكتب الدولي بنفس الوظيفة لدى الكيانات الأخرى المشتركة في الخدمات البريدية كالشركات الجوية على سبيل المثال.

ومنذ مؤتمر واشنطن ١٩٨٩، يعتبر المكتب الدولي بمثابة المودع لوثائق الاتحاد، عن طريق مديره العام. وفضلاً عن ذلك، أقر مؤتمر بيجين ١٩٩٩ البند ٣-٢ من المادة ١٢٧ من النظام العام الذي ينص على أن إبلاغ القرارات التي يتخذها المؤتمر إلى كافة حكومات البلدان الأعضاء من اختصاص المدير العام.

ثامناً- النظام اللغوي للاتحاد البريدي العالمي

إن المبدأ القائل بأن اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية للاتحاد قائم منذ نشأة الاتحاد البريدي العالمي. وكان هذا المبدأ مطبقا بالنسبة لوثائق ومستندات الاتحاد وكذا مداولات المؤتمرات وأعمال المكتب الدولي. ومع ذلك، أثيرت منذ مؤتمر مدريد ١٩٢٠ مسألة معرفة مدى وجوب استعمال الإسبانية والإنكليزية كلغتين رسميتين أخريين سواء بالنسبة للمناقشات في المؤتمر أو بالنسبة للمستندات التي يصدرها المكتب الدولي. وتطورت المسألة فيما بعد تطورا مختلفا فيما يتعلق باللغات المطلوب استعمالها بالنسبة لمداولات الأجهزة ونشر المستندات وكانت الأنظمة الداخلية للمؤتمرات منذ مؤتمر ستوكهولم ١٩٢٤ وحتى مؤتمر باريس ١٩٤٧ تنص على إمكان قيام الوفود بالاستعانة بصفة استثنائية بمترجمين تختارهم بنفسها للتحدث باسمها باللغة الفرنسية. ومع أن مؤتمر بروكسل ١٩٥٢ قد أبقى على اللغة الفرنسية كلغة رسمية وحيدة للاتحاد البريدي العالمي فقد أجاز نظام الترجمة الفورية في المناقشات باللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية والروسية. كما أن للوفود أيضا - بصفة استثنائية - أن تلجأ إلى الاستعانة بمترجم تختاره ليعرض باسمها بالفرنسية أو بإحدى اللغات الأخرى المقبولة ملاحظاتها أو اقتراحاتها. ومنذ ذلك المؤتمر رؤي أن من المرغوب فيه - نظرا للإجراءات الواجب اتخاذها قبل الاجتماعات للعمل بالنظام الجديد (تأجير التركيبات الفنية - تعيين المترجمين الفوريين المؤهلين بصفة خاصة، إلخ.) - تضمين الاتفاقية نفسها أحكاما تنص حتما على النظام اللغوي للاتحاد بحيث تتم تسوية مسألة اللغات ليس فقط بالنسبة للمؤتمرات القادمة بل أيضا بالنسبة لاجتماعات أجهزة الاتحاد الأخرى. وبعد مؤتمر فيينا ١٩٦٤، أُحيلت الأحكام الخاصة بالنظام اللغوي المطبق على المداولات إلى النظام العام.

أما مسألة اللغات الواجب استعمالها لوثائق ومستندات الاتحاد الأخرى فقد كانت موضوع اقتراحات مختلفة في مؤتمرات باريس ١٩٤٧ وبروكسل ١٩٥٢ وأوتاوا ١٩٥٧ ولكن لم يؤخذ بها. قرر مؤتمر فيينا ١٩٦٤ إثر مناقشات طويلة جدا الإبقاء على المبدأ القائل بأن اللغة الرسمية للاتحاد هي الفرنسية ولكنه أجاز إصدار مستندات الاتحاد بلغات أخرى بناء على طلب أصحاب الشأن ووفقا للطرق المحددة في النظام العام.

ومع الإبقاء على الفرنسية كلغة رسمية وحيدة للاتحاد، وافق مؤتمر لوزان ١٩٧٤ على اللغات الإنكليزية والعربية والإسبانية، علاوة على الفرنسية، بالنسبة لنشر مستندات الاتحاد ووفقا للنظام المحدد بالمادة ١٥٥ من النظام العام.

ووافق مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ بدوره على النشر الرسمي لمستندات الاتحاد باللغات الألمانية والصينية والبرتغالية والروسية ولكن مع تحديد المبلغ الذي يتحمله الاتحاد من النفقات المتعلقة بذلك بـ ٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في العام ولكل مجموعة لغوية. (تنظر المادة ١٥٥، البندان ١ و٦ من النظام العام والحكم C 106/١٩٧٩) وبموجب الحكم C 63/١٩٨٤، رفع مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ المبلغ المذكور إلى ٠٠٠ ١٥٠ فرنك سويسري.

وإذ أكد مؤتمر سيول ١٩٩٤ على أن الفرنسية هي اللغة الرسمية للاتحاد فقد قبل في نفس الوقت الإنكليزية كلغة عمل ثانية بالمكتب الدولي إلى جانب الفرنسية. وقد أقر مؤتمر بيجين ١٩٩٩ المبدأ القائل بأن البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية تتحمل جزءاً من تكلفة ترجمة المستندات إلى هذه اللغة.

تاسعاً- المعونة التقنية - التعاون من أجل التنمية

لقد أُدرج مبدأ المعونة التقنية البريدية في المادة الأولى من دستور الاتحاد البريدي العالمي في مؤتمر فيينا ١٩٦٤ بهدف تقديم معونة إلى البلدان العديدة المنشأة حديثاً والتي كانت قد انضمت إلى الاتحاد البريدي العالمي في بداية الستينات. ويُعزز بيان الرسالة المنوطة بالاتحاد البريدي العالمي الذي أقره مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ والوارد في ديباجة الدستور أهمية هذا المبدأ.

ومنذ عام ١٩٦٦ وحتى بداية التسعينات، كانت المعونة التقنية متعددة الأطراف للاتحاد البريدي العالمي تؤدى في إطار النظام العام لمنظمة الأمم المتحدة في هذا المجال واستفادت على نطاق واسع من تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومنذ ذلك الحين، فإن تطور سياسة التعاون الدولي لمنظومة الأمم المتحدة وعلى الأخص سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كان له آثار غير إيجابية بالنسبة للقطاع البريدي الذي لم يعد يرد ضمن الأولويات الكبرى لبرنامج المعونة لتلك المؤسسة.

والآن، فإن الجانب الأكبر من الأموال المخصصة لتمويل أنشطة التعاون من أجل التنمية مصدره الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي والمساهمات الاختيارية لبلدانه الأعضاء في الصندوق الخاص.

واستكمالاً للمعونة التي يمكن الحصول عليها من هيئات المعونة متعددة الأطراف، فإن الاتحاد البريدي العالمي يشجع ويدعم، في حدود إمكانياته، المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف بين البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين، ومن ناحية أخرى، يبذل جهود متصلة من أجل الترويج للتعاون التقني بين البلدان النامية بغية تيسير التقديم المتبادل للمعونة بين هذه البلدان.

وعلاوة على ذلك، يُتيح تنفيذ التعاون من أجل التنمية، منذ مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤، على هيئة خطط تنمية إقليمية بمثابة آلية رئيسية للنهج الإقليمي، تكامل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد البريدي العالمي ميدانيا ويُشكل وسيلة هامة لتعبئة أموال إضافية.

عاشراً- نوعية الخدمة

إن نوعية الخدمة هي أحد الأنشطة الأولوية للاتحاد في العالم بأسره. والهدف هو تشجيع التنمية وتحسين الشبكة البريدية العالمية بأكملها وذلك من خلال تطوير البنى التحتية، والمنتجات والخدمات، وكذلك استخدام تقنياءات المعلومات والاتصال. وتتعلق الأنشطة الواجب تنفيذها بعمليات مراقبة تقييم النوعية، وعلى الأخص من خلال نظام الرصد العالمي، الذي يُتيح تقييم الأداء المُنجَز، لكي يتم استخدامه بعد ذلك في تعديل الأجور على ذمة النفقات الختامية. ويُعتبر تقديم بيانات حول النوعية أيضا محورا هاما يُتيح للمستثمرين المعيَّنين تخطيط وتحسين إجراءات للاستثمار الخاصة بهم على نحو أفضل. أما فيما يتعلق بالنهج الإقليمي لكل مشروع، فإنه يُتيح للاتحاد البريدي العالمي تقديم معونة للمستثمرين المعيَّنين على الصعيد الميداني من أجل تعزيز قدراتهم في مجال التقنياءات الحديثة وأنظمة التقييم، وكذلك كفاءاتهم من أجل تحسين نوعية الخدمة. ويستطيع المستثمرون المعيَّنون، الذي يستجيبون لمعايير تنظيم وإدارة النوعية المعدّة من قبل الاتحاد البريدي العالمي، إذا ما رغبوا في ذلك، الحصول على تصديق من الاتحاد البريدي العالمي في هذا المجال.

حادي عشر- الشؤون المالية للاتحاد

يحدد المؤتمر المبلغ الأقصى لمصاريف الاتحاد الخاصة بكل سنة من السنوات التي تلي المؤتمر ولا يمكن تجاوز هذا المبلغ إلا في الظروف ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤٥ النظام العام. وتشترك جميع بلاد الاتحاد في تحمل المصاريف بما في ذلك المصاريف المتعلقة بالمؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي. وينص نظام التوزيع على تقسيم الأعضاء إلى ثلاثة عشرة مرتبة (تم إدخال المرتبتين ٣٠ و٤٠ وحدة من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤) يدفعون وحدات تبدأ من نصف وحدة إلى خمسين وحدة تبعا للحالة. أما بخصوص انضمام أو قبول بلد عضو، فان هذا الأخير يختار بحرية المرتبة التي يجب إدراجه فيها. ويستطيع كل بلد عضو بعد ذلك أن يغير مرتبة المساهمة بشرط إعلام المكتب الدولي بهذا التغيير قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل وعلى ألا يطلب البلد العضو أن ينزل أكثر من مرتبة في وقت واحد. وخوّل مؤتمر بيجين لمجلس الإدارة بأن يرخص في ظروف استثنائية بتخفيض لمرتبة المساهمة بمرتبة واحدة مرة واحدة بين مؤتمرين اثنين على أن

يقتصر ذلك على مدة لا تتجاوز سنتين على أقصى تقدير. وليس هناك أي قيد بالنسبة لرفع المرتبة. وللحد من تراكم المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية قام مؤتمر بيجين بإرساء نظام للعقوبات. ومنذ المؤتمر الرابع والعشرين (جنيف)، يُطبَّق هذا النظام بالمثل على نفقات الترجمة التي يفوترها المكتب الدولي على البلدان الأعضاء التابعة لمجموعات لغوية.

وقد أثرى المؤتمر الرابع والعشرون (جنيف) آلية تمويل الاتحاد. وتُتيح هذه الآلية من الآن فصاعدا النفاذ إلى كافة مصادر التمويل سواء كانت عمومية أو خاصة. ويرتكز نظام التمويل الجديد الخاص بالاتحاد على ثلاث ركائز تتميز بمصدر الأموال. وثمة استحداث آخر، وهو أن كل بلد عضو يستطيع من الآن فصاعدا أن يدفع عددا من وحدات المساهمة يفوق المرتبة التي ينتمي إليها خلال فترة تعادل الفترة الواقعة بين مؤتمرين. ويزيد سداد المساهمات الإضافية بقدر زيادة المصاريف. وأخيرا، فإن الأثر المالي المترتب على كل اقتراح معروض على المؤتمر يمكن أن تنجم عنه مصاريف جوهرية يجب تجسيده من قبل البلدان الأعضاء التي قدمت الاقتراح بالتشاور مع المكتب الدولي.

وتعرض ميزانية الاتحاد كل عام على مجلس الإدارة لبحثها والموافقة عليها. وتقوم المراقبة الاتحادية للشؤون المالية في الاتحاد السويسري بمراجعة الحسابات السنوية للاتحاد مجانا وتصدق على صحتها. وقرر مؤتمر بيجين أن يدخل اعتبارا من عام ٢٠٠١ ووفقا للإجراء المتبع في مؤسسات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة حلقة ميزانية كل عامين. وقد قرر مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ الرجوع إلى دورة الميزانية السنوية.

وحتى مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ كانت تقدم سلف للخزينة من الحكومة السويسرية. ومنذ ذلك الوقت، أقر الاتحاد البريدي العالمي نظاما للتمويل الذاتي مماثلا للنظام الذي تتبعه منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة.

ثاني عشر- العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

الأساس القانوني للعلاقات بين الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الأمم المتحدة

وردت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيو "حزيران" ١٩٤٥ الاعتبارات التي استلهم منها مؤسسوه ويوضح فيها بصفة خاصة أن الأمم المتحدة عزمت على "الالتجاء إلى المؤسسات الدولية لتشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب" وطبقا لهذه الفكرة تضمن الميثاق فصلا خاصا عن التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي (الفصل التاسع). وفيما يلي مواد هذا الفصل التي تعتبر بمثابة أساس العلاقات القائمة بين الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الأمم المتحدة:

"المادة ٥٥

"رغبة في توفير ظروف الاستقرار والرفاهية اللازمة لضمان علاقات سلمية وأخوية بين الأمم تقوم على احترام مبدأ المساواة بين الشعوب واحترام حقوقها وتمكينها من استعمال حقها في التصرف بذاتها فان الأمم المتحدة تحبذ:

أ) رفع مستويات المعيشة والاستفادة الكاملة بالموارد وظروف التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛

ب) حل المشاكل الدولية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية العامة والمشاكل الأخرى المتصلة بها والتعاون الدولي في مجالات الثقافة الفكرية والتربية؛

جـ) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع احتراما عالميا ومثمرا بدون أية تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

"المادة ٥٦
"رغبة في بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة ٥٥ يتعهد الأعضاء بالعمل متعاونين سويا مع المنظمة أو على حدة.

"المادة ٥٧
"١- ترتبط بالمنظمة، المؤسسات المتخصصة المختلفة التي أنشئت بموجب اتفاقات عقدت مع الحكومات والمزودة، وفقا للوائحها، باختصاصات دولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومجالات الثقافة الفكرية والتربية والصحة العامة والمجالات الأخرى المتصلة بها، وذلك طبقا لأحكام المادة ٦٣.

"٢- تعرف فيما بعد المؤسسات التي ارتبطت بالمنظمة على هذا النحو باسم "مؤسسات متخصصة".

["المادة ١٧
...
"٣- تدرس الجمعية العامة كافة الاتفاقات المالية والخاصة بالميزانية المعقودة مع المؤسسات المتخصصة المنصوص عنها في المادة ٥٧ وتوافق عليها كما تدرس الميزانيات الإدارية لهذه المؤسسات بقصد توجيه توصيات لها."]

"المادة ٥٨
"تتخذ المنظمة توصيات لتنسيق برامج المؤسسات المتخصصة وأوجه نشاطها.

"المادة ٥٩
تجري المنظمة عند الضرورة مفاوضات بين الدول المعنية بغية إنشاء مؤسسات متخصصة جديدة للوصول إلى الأهداف المبينة بالمادة ٥٥.

"المادة ٦٠
"تكلف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الواقع تحت سلطتها والذي يتمتع في هذا الشأن بسلطات مخولة له وفقا لنصوص الفصل العاشر بالقيام بوظائف المنظمة المبينة في هذا الفصل.

"المادة ٦٢
"١- يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم أو أن يطالب بدراسات وتقارير عن المسائل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومجالات الثقافة الفكرية والتربية والصحة العامة وفي المجالات الأخرى المتصلة بها وأن يبعث بتوصياته عن جميع هذه المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء المنظمة والمؤسسات المتخصصة المعنية.

"٢- ويمكنه وضع توصيات لضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

"٣- ويمكنه، في نطاق المسائل الداخلة في اختصاصه، أن يعد مشروعات اتفاقات لعرضها على الجمعية العامة.

"٤- ويمكنه الدعوة لاجتماعات دولية لبحث المسائل الداخلة في اختصاصه وفقا للقواعد التي حددتها المنظمة.

"المادة ٦٣

"١- يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد اتفاقات مع أية مؤسسة ورد ذكرها في المادة ٥٧ لتحديد شروط ارتباط هذه المؤسسة بالمنظمة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

"٢- يمكن للمجلس أن يعمل على تنسيق نشاط المؤسسات المتخصصة وذلك بالتوفيق بينها وبتوجيه توصياته إليها كما يوجه أيضا توصياته إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة.

"المادة ٦٤

"١- يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ كافة الإجراءات المفيدة لتلقي تقارير منتظمة من المؤسسات المتخصصة ويمكنه أن يتفاهم مع أعضاء المنظمة والمؤسسات المتخصصة لاستلام التقارير الموضوعة عن الإجراءات التي اتخذت تنفيذا لتوصياته وتوصيات الجمعية العامة عن المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس.

"٢- ويمكنه أن يبعث للجمعية العامة بملاحظاته عن هذه التقارير.

"المادة ٧٠

"يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ كافة الخطوات لإشراك ممثلين عن المؤسسات المتخصصة في مداولاته ومداولات اللجان التي يكونها دون أن يكون لهم حق التصويت كما يمكنه أن يسمح لممثلين عنه للاشتراك في مداولات المؤسسات المتخصصة ".

ومنذ مؤتمر باريس ١٩٤٧، يرتبط الاتحاد بمنظمة الأمم المتحدة وذلك بموجب اتفاق هو ملحق بالدستور. وقد بدأ تنفيذ هذا الاتفاق الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي وقع في ٤ يوليو "تموز" ١٩٤٧، في أول يوليو "تموز" ١٩٤٨ في آن واحد مع اتفاقية باريس. واستكمل بالاتفاق الإضافي المؤرخ في ١٣ و٢٧ يوليو "تموز" ١٩٤٩ والذي بدأ تطبيقه في ٢٢ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٤٩ وهو ملحق أيضا بالدستور. وبموجب هذين الاتفاقين تعترف منظمة الأمم المتحدة بالاتحاد البريدي العالمي "باعتباره المؤسسة المتخصصة المكلفة باتخاذ كافة التدابير المطابقة لوثيقته الدستورية لبلوغ الأهداف التي حددها لنفسه في هذه الوثيقة".

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه وفقا للتوجيهات الواردة في حكم المؤتمر ٢٠١٢/C15، وكما هي الشأن بالنسبة إلى الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، سيكون بوسع الاتحاد قريبا أن يطلب رسميا من الجمعية العامة للأمم المتحدة التماس آراء استشارية من محكمة العدل الدولية. ومن المزمع تنفيذ هذا الحكم نهائيا قبل انعقاد مؤتمر عام ٢٠٢٠.

العلاقات بين الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وكذلك المنظمات الدولية الأخرى

كانت العلاقات بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي في بادئ الأمر بسيطة وقليلة الأهمية ثم اتسعت بعد مؤتمر أوتاوا ١٩٥٧ بسبب تقدم المعونة التقنية بصفة خاصة ومساواة شروط خدمة الموظفين في المكتب الدولي بشروط النظام المشترك لمنظمة الأمم المتحدة.

ترد دوريا في مختلف المستندات المعروضة على المؤتمر أو على مجلس الإدارة أثناء دورات اجتماعه السنوية، المسائل التي تهم منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي والتي تقوم المنظمتان بمعالجتها. وحاليا يغطي تعاون الاتحاد البريدي العالمي مع منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات التي تتمتع بلائحة الوكالات المتخصصة، يغطي مجالات أنشطة متعددة ذات طابع ورسالة لهما صفة إجمالية وتقنية في آن واحد. وهناك هياكل ومستويات متعددة لهذا التعاون.

وفيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة في حد ذاتها، يشترك الاتحاد البريدي العالمي بنشاط في أعمال متابعة العديد من المؤتمرات الدولية على الصعيد العالمي التي تنظم تحت إشراف الأمم المتحدة.

والمدير العام للاتحاد البريدي العالمي عضو في مجلس رؤساء الأمانات (اللجنة الإدارية للتنسيق سابقا) وهو الجهاز الرئيسي للتنسيق على مستوى نظام الأمم المتحدة. وجدير بالذكر أن مجلس رؤساء الأمانات قد اجتمع في برن بمقر الاتحاد البريدي العالمي في إبريل "نيسان" ٢٠٠٨ برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة.

ويقيم الاتحاد البريدي العالمي علاقات وثيقة بصورة خاصة مع العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الطيران المدني الدولي وبرنامج البيئة التابع للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتخضع هذه العلاقات في معظمها لاتفاق تعاون موقع بين الطرفين (مثل مذكرة الاتفاق الموقعة بين الاتحاد البريدي العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أبريل "نيسان" ٢٠٠٨) أو تم إضفاء الطابع الرسمي عليها من خلال تبادل للبريد بين المديرين العامين للمنظمتين (مثل منح وضع مراقب مخصص من قبل الاتحاد البريدي العالمي إلى مجلس تجارة الخدمات التابع لمنظمة التجارة العالمية في ٢٠٠٦).

ويقيم الاتحاد البريدي العالمي علاقات متعاقبة مع منظمات أخرى حكومية دولية غير أعضاء في الأمم المتحدة، مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية، والمنظمة العالمية للجمارك أو أيضا المنظمة الدولية للهجرة. كما أن الاتحاد البريدي العالمي يُقيم علاقات وثيقة مع منظمات دولية أخرى غير حكومية مثل الاتحاد الدولي للنقل الجوي أو المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بسبب تفاعلها المباشر مع الأنشطة البريدية الدولية.

ويقوم الاتحاد البريدي العالمي بتنظيم أعماله مع جميع هذه المنظمات على هيئة لجنة اتصال (مثل لجنة الاتصال بين الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للجمارك أو بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للنقل الجوي) أو عن طريق وضع رسمي في محيط هذه المنظمات (مثل وضع مراقب لدى المنظمة الدولية للهجرة منذ ٢٠٠٦).

إدارة بريد الأمم المتحدة

أنشئت إدارة بريد الأمم المتحدة في ١٩٥١.
اتخذت لجنة التنفيذ والاتصال في دورة اجتماع أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٤٨ حكما أصبح له النص الآتي بعد مراعاة التعديلات التي أدخلت في دورة مايو "أيار"/يونيو "حزيران" ١٩٥١:

"تعلن لجنة التنفيذ والاتصـــال عن الرأي الآتي، بعد أن أحاط الأمين العام للأمم المتحدة الاتحاد البريدي العالمي علما بالقرار الذي اتخذته الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس ذلك القرار الذي تمت الموافقة بموجبه مبدئيا على فكرة إنشاء إدارة بريدية للأمم المتحدة ومن أجل ذلك يطلب معاونة الاتحاد البريدي العالمي:

"١- يمكن لمنظمة الأمم المتحدة دون أن تكون عضوا في الاتحاد البريدي العالمي أن تنشئ إدارة بريدية منفصلة تابعة للاتحاد البريدي العالمي ويمثلها من وجهة النظر البريدية بلد عضو في الاتحاد البريدي العالمي.

"٢- يخطر البلد العضو الذي يمثل إدارة بريد منظمة الأمم المتحدة في الوقت المناسب جميع إدارات الاتحاد البريدي العالمي عن إنشاء هذه الإدارة عن طريق المكتب الدولي.

"٣- تلتزم إدارة بريد الأمم المتحدة عند ممارســـتها لعملياتها البريدية بمراعاة أحكام الاتفاقية ونظامها (التقرير التحليلي لدورة مايو "أيار" / يونيو "حزيران" ١٩٥١ ص ١٣)".

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهتها عدة قرارات تناولت إنشاء إدارة بريد منظمة الأمم المتحدة.

بدأت إدارة بريد الأمم المتحدة نشـــاطها في ٢٤ أكتوبر "تشـــرين الأول" ١٩٥١ بموجب الاتفاق البريدي بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المبرم في ٢٨ مارس "آذار" ١٩٥١ (تنظر مســتندات مؤتمر بروكســـل ١٩٥٢، الجزء الثاني ١٠٠ إلى ١٠٢ للاطـــلاع على نص الاتفاق) وعُدِّلت أحكام الاتفاق اعتبـــارا من ١٧ نوفمبر "تشـــرين الثاني" ١٩٥٢ بتبادل المكاتبات بين الأمين العام للأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في ٧ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٥٢ و١٧ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٥٢ على التوالي.

اعترف مؤتمر بروكسل ١٩٥٢ بإقامة إدارة بريد الأمم المتحدة بموجب حكمه ١٩٥٢/C 2.

أقر المجلس الاقتصـادي والاجتماعي بدوره أثناء دورة اجتماعه الرابعة عشـرة القرار (الجزء باء) ٤٥١ (١٤) بتاريخ ٢٨ يوليو "تموز" ١٩٥٢ ومضمونه الآتي:

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ لاحظ بارتياح أن من رأي لجنة التنسـيق الإدارية أنه من المفيد أن تتخذ منظمة الأمم المتحدة والمؤسـسـات المتخصصة أحكاما مشتركة فيما يتعلق بالمسائل البريدية،

"وإذ أخذ علما فضـلا عن ذلك بالحكم الخاص بنشـاط منظمة الأمم المتحدة والمؤسسـات المتخصـصـة في مجال البريد ذلك الحكم الذي أقره مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الثالث عشر وأوصى بموجبه المؤتمر بصفة خاصة بأن يكون كل نشاط يتم في المستقبل في المجال البريدي من جانب منظمة الأمم المتحدة أو مؤسسة متخصصة موضـع استطلاع رأي مع الاتحاد البريدي العالمي عن طريق المؤتمر أو لجنة التنفيذ والاتصـال، وإلا يعقد أي اتفاق بعد مثل هذا الاستطلاع للرأي بدون توصية مناسبة من الجمعية العامة للأمم المتحدة،

"يدعو المؤسـسـات المتخصـصـة لأن ترسـل للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة جميع الاقتراحات التي يمكن أن تقدمها بخصـــوص العمليات البريدية ليتســـنى عرض هذه الاقتراحات على الاتحاد البريدي العالمي لإبداء الرأي بوساطة الهيئات المختصة في الاتحاد على أن تعرض فيما بعد على الجمعية العمومية للأمم المتحدة لدراساتها".

وفضـلا عن ذلك، وتطلعا لعقد اتفاق بين إدارة البريد والهاتف والبرق السويسرية ومنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق باســـتخدام مكتب الأمم المتحدة في جنيف لطوابع بريد منظمة الأمم المتحدة، اتخذ المجلس التنفيذي الحكم ١٩٦٨/CE 8 حيث صـــرح بعد تأكيد الحق المطلق للإدارات البريدية في مجال إصـــدار طوابع البريد (المادة ٨ من الاتفاقية)، أنه يضـــع ثقته في إدارتي بريد الأمم المتحدة وســـويســـرا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المعتزم، ومن المفهوم، أن هذا الاتفاق:

- يجب أن يقتصر تطبيقه فقط على مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بوصف هذا الأخير جزءا من أمانة الأمم المتحدة،

- يجب ألا يشكل بأي حال من الأحوال، سابقة لطلبات مماثلة قد تقدمها عند الاقتضاء، المؤسسات المتخصصة أو المكاتب الإقليمية أو الأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة وبوجه أعم، جميع مرافق الأمم المتحدة غير أمانة منظمة الأمم المتحدة بنيويورك وجنيف.

وبالرغم من هذا الشرط الأخير وفيما يتعلق بإصدار طوابع بريد للأمم المتحدة بالعملة النمساوية من أجل استخدامها من قبل جزء أمانة الأمم المتحدة المقام في فيينا، أقر المجلس التنفيذي الحكم CE 8/١٩٧٨ المماثل للحكم CE 8/١٩٦٨ بعد إدخال التعديلات اللازمة عليه.

إن إصدار طوابع بريد خاصة بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة قد بحث داخل لجنة التنفيذ والاتصال التي رأت أنه يجب على الاتحاد البريدي العالمي ألا يتدخل في موضوع الإصدارات الخاصة نظرا لأن لكل بلد السيادة في هذا الشأن. وقد عزز مؤتمر فيينا ١٩٦٤ هذا الرأي بأن رفض مشروع التوصية التي كانت تدعو الإدارات إلى أن تصدر من وقت لآخر طوابع بريد تشير إلى أنشطة مؤسسة متخصصة من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة. ومع ذلك وبموجب الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي يتم إخطار الإدارات بموجب منشور من المكتب الدولي عن الاقتراحات المتعلقة ببعض الإصدارات الخاصة أو التذكارية والتي أبدتها منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة.

إن الصلات القائمة بين الاتحاد البريدي العالمي والأمم المتحدة هي ثمرة تضافر المهام المنوطة بالمنظمتين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أتاحت العلاقات التاريخية، ذات الطابع القانوني والسياسي للاتحاد البريدي العالمي أن يقوم بتطوير العديد من الأنشطة المشتركة مع الأعضاء الآخرين لأسرة الأمم المتحدة وما وراء ذلك بروح الانفتاح والتعاون الدولي. ومن أجل تنفيذ المهمة الرئيسية المنوطة به، يحتاج الاتحاد البريدي العالمي إلى شركاء على الصعيد الدولي. وقد أتاحت سياسة الانفتاح هذه على البيئة الدولية ازدياد مشروعية نشاط الاتحاد البريدي العالمي ورؤيته وفاعليته من أجل خدمة بلدانه الأعضاء.

ثالث عشر- خلاصة

إن هذه اللمحة العامة - وإن كانت محدودة بحكم الضرورة - قد ساعدت على استخلاص الصفات الرئيسية للاتحاد ومعرفة المراحل المتتالية لتطوره المتناسق على مر السنين.

ولم يبتعد الاتحاد خلال تاريخه الطويل عن المهمة التي حددها له مؤسسوه. بل على العكس، وسع نطاق نشاطه باستمرار وذلك بفضل الاعتدال الحكيم الذي تميزت به دائما قرارات أجهزته العليا وهو لا يزال يتابع عبر العالم مهمته النبيلة في سبيل المنفعة الكبرى للتعاون الدولي بين الشعوب والأفراد.

المَراجع

نشرات الاتحاد البريدي العالمي

التاريخ

الاتحاد البريدي العالمي. نشأته وتطوره ١٨٧٤-١٩٤٩. مذكرة نشرها المكتب الدولي. برن، ١٩٤٩.
الاتحاد البريدي العالمي. تاريخ الخدمات البريدية وتنظيمها ١٩٤٨- ١٩٨٨. المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي، برن ١٩٨٩.
Montgomery Blair، المدير العام للبريد ١٨٦١- ١٨٦٤. ١٨٨٩
الاتحاد البريدي العالمي. ١٢٥ عاما: ١٨٧٤-١٩٩٩. برن ١٩٩٩
مصباحو مازو، نائب المدير العام. الاتحاد البريدي العالمي. الماضي والحاضر والمستقبل. باريس ٢٠٠٤

المؤتمر

تقرير المدير العام ١٩٩٤- ١٩٩٩ . بيجين، المؤتمر- مستند ١٩
تقرير المدير العام حول الشؤون المالية للاتحاد ١٩٩٤-١٩٩٨ . بيجين، المؤتمر - مستند ٢٠
التقرير الخماسي حول تطور الخدمات البريدية. بيجين، المؤتمر - مستند ٢١
تنفيذ استراتيجية بيجين البريدية. بيجين، المؤتمر - مستند ٢٢
الحق في الاتصال. التحديات والفرص المتاحة للبريد. استراتيجية بيجين البريدية ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤
قرارات مؤتمر بيجين ١٩٩٩ . النص النهائي للوثائق. برن ٢٠٠٠
مجموعة قرارات المؤتمرات (باريس ١٩٤٧ - بيجين ١٩٩٩). برن ٢٠٠٠
تقرير حول أنشطة المكتب الدولي ٢٠٠٠-٢٠٠٤ . بوخارست، المؤتمر - مستند ٢٠
تقرير المدير العام حول الشؤون المالية للاتحاد ١٩٩٩-٢٠٠٣ . بوخارست، المؤتمر - مستند ٢١
استراتيجية بوخارست البريدية العالمية. بوخارست، المؤتمر - مستند ٤٦
قرارات مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ . النص النهائي للوثائق. برن ٢٠٠٥
مجموعة قرارات المؤتمرات (باريس ١٩٤٧- بوخارست ٢٠٠٤). برن ٢٠٠٥
تقرير حول أنشـــطة المكتب الدولي ٢٠٠٥-٢٠٠٨ . المؤتمر الرابع والعشـــرون - ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف، المؤتمر- المستند ١٤
تقرير حول أنشطة المكتب الدولي ٢٠٠٩-٢٠١٢ . الدوحة، المؤتمر- المستند ١٤
تقرير المدير العام حول الشـــؤون المالية للاتحاد ٢٠٠٥- ٢٠٠٨ . المؤتمر الرابع والعشـــرون - ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف، المؤتمر- المستند ١٥
القطاع البريدي - مكون أســـاســـي للاقتصـــاد العالمي. اســـتراتيجية نيروبي البريدية ٢٠٠٩- ٢٠١٢ . جنيف، المؤتمر- المستند ٣٨
قرارات المؤتمر الرابع والعشرين- ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف. النص النهائي للوثائق. برن ٢٠٠٨
مجموعة قرارات المؤتمرات (باريس ١٩٤٧- جنيف ٢٠٠٨). برن ٢٠٠٨
قرارات مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ . النص النهائي للوثائق. برن ٢٠١٣
قرارات مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ . النص النهائي للوثائق. برن ٢٠١٦

المجلس التنفيذي/مجلس الإدارة

مجموعة أحكام وقرارات المجلس التنفيذي ومجلس الإدارة ١٩٤٧- ١٩٩٩

تقرير عن مجموع نشاط المجلس التنفيذي (لجنة التنفيذ والاتصال لغاية ١٩٦٤) (نشرة بمناسبة كل مؤتمر). برن
أحكام وقرارات المجلس التنفيذي (نشرة سنوية لغاية ١٩٩٤)
التقرير التحليلي: المجلس التنفيذي (نشرة سنوية لغاية ١٩٩٤)
التقرير التحليلي: مجلس الإدارة، يشتمل على أحكام وقرارات مجلس الإدارة (نشرة سنوية منذ ١٩٩٥)
تقرير حول أنشطة مجلس الإدارة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ . بوخارست، المؤتمر - مستند ١٨
تقرير مجلس الإدارة حول أنشطة الفريق رفيع المستوى. بوخارست، المؤتمر - مستند ٢٣
تقرير أنشطة الفريق الاستشاري لمجلس الإدارة. بوخارست، المؤتمر - مستند ٢٤
تقرير حول أنشطة مجلس الإدارة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨ . المؤتمر الرابع والعشرون المنعقد في جنيف. المؤتمر- المستند ١١.
تقرير حول أنشطة مجلس الإدارة ٢٠٠٨-٢٠١٢ . *الدوحة، المؤتمر*- المستند ١١.
تقرير حول أنشطة مجلس الإدارة ٢٠١٢-٢٠١٦ . *المؤتمر*- المستند ٩.

المجلس الاستشاري للدراسات البريدية/مجلس الاستثمار البريدي

تقرير عن مجمل نشاط المجلس الاستشاري للدراسات البريدية (مجلس إدارة اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية لغاية ١٩٦٩) (نشرة بمناسبة كل مؤتمر). برن
أحكام وقرارات المجلس الاستشاري للدراسات البريدية (نشرة كل خمس سنوات بمناسبة كل مؤتمر لغاية ١٩٨٩). برن
التقرير التحليلي: المجلس الاستشاري للدراسات البريدية (نشرة سنوية لغاية ١٩٩٣)
أحكام وقرارات المجلس الاستشاري للدراسات البريدية (نشرة سنوية، للمرة الأخيرة في ١٩٩٤)
التقرير التحليلي: مجلس الاستثمار البريدي، يحتوي على أحكام وقرارات مجلس الاستثمار البريدي (نشرة سنوية منذ ١٩٩٥)
تقرير حول أنشطة مجلس الاستثمار البريدي ٢٠٠٠-٢٠٠٤ . بوخارست، المؤتمر - مستند ١٩
تقرير حول أنشطة مجلس الاستثمار البريدي ٢٠٠٤-٢٠٠٨ . المؤتمر الرابع والعشرون ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف، المؤتمر- المستند ١٢
تقرير حول أنشطة مجلس الاستثمار البريدي ٢٠٠٩-٢٠١٢ . *الدوحة، المؤتمر*- المستند ١٢
تقرير حول أنشطة مجلس الاستثمار البريدي ٢٠١٢-٢٠١٦ . *إسطنبول، المؤتمر*- المستند ١٠

عموميات

التقرير السنوي، الاتحاد البريدي العالمي (نشرة سنوية). برن
الاتحاد البريدي العالمي. نشرة إعلامية. برن ١٩٩٧
*POST*Code. القائمة البريدية العالمية للجهات*. برن ١٩٩٧
البريد عام ٢٠٠٥ . *التوجهات في مجال البريد*. برن ١٩٩٧
إحصاء الخدمات البريدية (نشرة سنوية)
الاتحاد البريدي (مجلة ربع سنوية)
لائحة وهياكل الإدارات البريدية. برن ١٩٩٩
تقرير الإدارة المالية للاتحاد البريدي العالمي (نشرة سنوية)
المؤتمر الاستراتيجي في جنيف: الاتحاد البريدي العالمي ٢٠٠٥
دليل الزبون - الإرساليات البريدية الدولية والمسائل الجمركية: الاتحاد البريدي العالمي ٢٠٠١
دليل تنمية هواية جمع الطوابع البريدية: الاتحاد البريدي العالمي
*POST*Code. نظام العنونة البريدية: الاتحاد البريدي العالمي ٢٠٠٢*
البريد ٢٠٠٥ - متابعة واتجاهات: الاتحاد البريدي العالمي

التنظيم البريدي: مبادئ وتوجهات: الاتحاد البريدي العالمي ٢٠٠٤
الاتحاد البريدي العالمي: الآثار على البيئة الدولية. مديرية الديوان والاتصال. برن، أبريل "نيسان" ٢٠٠٧

مصنفات تتعلق بالاتحاد البريدي العالمي أو ببعض جوانب هذه المنظمة

نصري عبد القادر. الاتحاد البريدي العالمي وسياسته التنموية في العالم الثالث. ٢٠٠٠

Ch. Alexandrowicz الاتحاد البريدي العالمـي، الوكالات الاقتصادية العالمية. نيويورك ١٩٦٢، صفحة ١ إلى ٣٤
J. Ascandoni Rivero، الاتحاد البريدي العالمي. رسالة، مدريد ١٩٨٣
C. J. Beelenkamp.، التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي. Overeen ١٩٤٩
القوانين البريدية العالمية. لاهاي ١٩١٠
الإصلاحات البريدية الدولية. Bloemendaal ١٩٤٧
R. Blayac، نشأة الاتحاد البريدي العالمي وتطوره وتنظيمه. رسالة Montpellier ١٩٣٢.
H. Boisson، مجتمع الأمم والمكاتب الدولية للاتحادين العالميين البريدي والبرقي. باريس ١٩٣٢
.Der Weltpostverein; eine völkerrechtsgeschichtliche und wirtschafts-politische *hler H. Bű* Untersuchung.، برلين ١٩٣٠
J. Buser. Zur Entwicklung des Weltpostvereins und des Weltpostrechts.، زيوريخ ١٩٣٥.
L. Chaubert، الاتحاد البريدي العالمي، لائحته القانونية وهيكله وعمله. برن ١٩٧٠ (مترجم إلى العربية والتايلندية)
G.A. Codding, Jr.، الاتحاد البريدي العالمي، منسق البريد الدولي. نيويورك ١٩٦٤
B. Colas، الاتفاقات الاقتصادية الدولية. فهرس الاتفاقات والمؤسسات. باريس ١٩٩٠
J.D. Cotreau، التطور التاريخي للاتحاد البريدي العالمي ومسألة العضوية. بوسطن ١٩٧٥
E. Diena، الاتحاد البريدي العالمي. رسالة جامعة روما ١٩٥٠
K. Fazelly، الاتحاد البريدي العالمي. رسالة جامعة باريس ١٩٥٩
K. Fazelly و*M. Laffont*، القانون الدولي للبريد "Droit des PTT" ١٩٨٧/٩
E.Gallois، البريد ووسائل الاتصال بين الشعوب عبر القرون. باريس ١٨٩٤
M.E. Garbani-Nerini، أسس الاتحـاد البريدي العالمي وتنظيمه وتطـوره. زيوريخ ١٩٣٥
V. Grignoli، البريد الجوي. رسالة؛ لوزان ١٩٦٩
F. Haass. Weltpostverein und Einheitsporta.، برلين ١٩١٣
H. Hausmann. Die DDR und der Weltpostverein. Marburg 1974
G.B. Hill and Sir Rowland.، حياة سير رولاند هيل وتاريخ التخليص البريدي. لندن ١٨٨٠
R. Jaspers. Heinrich von Stephan, der Schöpfer der Welteinheit im zwischenstaatlichen Postverkehr.، فرانكفورت ١٩٣٨
J. Jung. Der Weltpostverein und sein Einfluss auf den Weltverkehr und die Weltwirtschaft، ستراسبورغ ١٩٠٣
L. Kammerer. Johann von Herrfeldt und die Idee des Weltpostvereins، هامبورغ وبرلين ١٩٦٣.
A. Kiderlen. Die Funktion des Weltpostvertrags im zwischenstaatlichen Postverkehr رسـالـة؛ Geislingen، ١٩٤٦
F. Koller et H.F. Leinung. 40 Jahre Vollzugsrat des Weltpostvereins. Bad Windsheim 1987
البريد والملتقى الأوروبي. باريس ١٩٨٨
H. Krains، الاتحاد البريدي العالمي، برن ١٩٠٨
G. Lacroix، عرض عن النظام العام للاتحاد البريدي العالمي. رسالة تولوز ١٩١٠
A. N. Mir-Eskandari.، المؤسسـة الدولية المتخصصة للبريد والبرق والهاتف (الاتحاد البريدي العالمي). رسالة؛ باريس ١٩٥١
G. Moynier.، المكاتب الدولية للاتحادات العالمية. جنيف ١٨٧٢

North, Wyss, Le Saux, Daniel et Savoie، البريد, رباط عالمي بين البشـــر. لوزان ١٩٧٤. طبعات ألمانية وإنكليزية وعربية
G. Pagni.، الاتحاد البريدي العالمي. فلورنسا ١٨٨٥
M. El Rahi، البريد الجوي في إطار الاتحاد البريدي العالمي. رسالة؛ باريس ١٩٦٤
H. Ranaivoson، الاتحاد البريدي العالمي وتشـــكيل إقليم بريدي واحد. برن ١٩٨٨. رســـالة جامعة فريبورغ ١٩٨٨
العلاقات بين الاتحاد البريدي العالمي والأمم المتحدة: اجتماع الخبراء (نيويورك)، ١٩٤٦
F.A. Risch. Die Idee des Weltpostvereins، هامبورغ ١٩٤٨
A. de Rothschild، تاريخ بريد الرسائل منذ نشأته القديمة حتى أيامنا هذه. باريس ١٨٧٣
H. Sasse. Der Weltpostverein، برلين ١٩٥٩
K.Schmarakkul، النشاط التنموي للاتحاد البريدي العالمي ودوره في آسيا الشرقية. ١٩٧٥
K. H. Schramm. Der Weltpostverein. Zusammengestellt und eingeleitet، برلين ١٩٨٣
K. Schroeter. Der Weltpostverein.، برن ١٩٠٠

ندوة فيما بين الأقاليم، برن ١٤- ٢٦ يونيو "حزيران" ١٩٧١: نظمت ببرن من قبل المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي. برن ١٩٧٢
H. von Stephan. Weltpost und Luftschiffahrt، برلين ١٨٧٤
العلاقات بين الاتحاد البريدي العالمي - الأمم المتحدة. اجتماع الخبراء. نيويورك ١٩٤٦
H. Weithase. Geschichte des Weltpostvereins، ستراسبورغ ١٨٩٥
G. H. White، الاتحاد البريدي العالمي: دراسة حالة عن حيوية سير العمل. جامعـــة نيو أورليانس ١٩٧٠

مقالات عن الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة

J. Ascandoni Rivero .المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. مدريد ١٩٨١
أنور بكير. تطور أحد الاتحادات المحدودة: الاتحاد البريدي العربي. *مجلة الاتحاد البريدي* ١٩٦٤/٦
اتحاد محدود جديد: الاتحاد البريدي الإفريقي: مجلة الاتحاد البريدي ١٩٦٣/٢
F. Cicéron. عمـــل المؤسسات المتخصصة في مجال التأهيل المهني مجلة الاتحاد البريدي ٢ و١٩٦٤/٣
تعاليق المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بخصوص الكتاب الأخضر حول تنمية السوق الموحدة للخدمات البريدية للجنة المجموعات الأوروبية. المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي. برن ١٩٩٢ (نسخة بالفرنسية)
التعاون التقني مجلة الاتحاد البريدي ١٩٨٩/٢
تصريح هامبورغ - ملف. مجلة الاتحاد البريدي ١٩٨٦/٦
D.G.Foot وثائق الاتحاد البريدي العالمي: آفاق جديدة مجلة الاتحاد البريدي ١٩٨٩/٣
المصطفى الغربي. التحرر من التنظيـم القانوني أحد عوامل تحديث البريد. مجـلة "Communiquer" ١٩٨٥/٦ ومجلة الاتحاد البريدي ١٩٨٧/١
F. Hess. Der Weltpostverein: Ein Beispiel friedlicher internationaler Zusammenarbeit "Schweizerisches Archiv für Verkehrswissenschaft und Verkehrspolitik"، ١/١٩٥٥
Engere Vereine des Weltpostvereins. "Handwörterbuch des Postwesens", I.Band 1971

العيد العشرون للمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. مجلة الاتحاد البريدي ١٩٨٠/١
A. Krog الاتحاد البريدي لبلاد الشمال. مجلة الاتحاد البريدي ١٩٦٤/٦
النظام اللغوي للاتحاد البريدي العالمي. مجلة الاتحاد البريدي ١٩٨٥/٥
J. Milne لجنة الاتصال بين الاتحاد الدولي للنقل الجوي والاتحاد البريدي العالمي: ٣٠ سنة من التعاون. مجلة الاتحاد البريدي ١٩٨٦/٣
J. Paillard الطابع البريدي والأنظمة الدولية. مجلة الاتحاد البريدي ١٩٨٦/٢
M. Rahi الاتحاد البريدي العالمي، عمله بوصفه مؤسسة متخصصة. مجلة الاتحاد البريدي ١٩٦٣/١
P. Teirilä. الاتفاق البريدي الجديد لبلاد الشمال. مجلة الاتحاد البريدي ١٩٧٣/٢
H. Wanyahoro توجيه الإرساليات الدولية بإفريقيا مجلة الاتحاد البريدي ١٩٨٨/٣
E. Weber. الاتحاد البريدي العالمي واتحاداته المحدودة. مجلة الاتحاد البريدي ١٩٦٣/١

المختصرات

(تستخدم المختصرات المذكورة أدناه في التعاليق)

adm. ou administration	إدارة بريد[1]
AICEP	جمعية مستثمري البريد والاتصالات للبلدان والأقاليم الناطقة رسميا بالبرتغالية
AID	الجمعية الدولية للتنمية
al.	فقرة
anc.	سابق
AO	الأشياء الأخرى أو البعائث الأخرى خلاف الرسائل والبطاقات في نظام التصنيف الذي يعتمد على المحتويات
AOPAA	جمعية المستثمرين البريديين لأفريقيا الجنوبية
APPU	الاتحاد البريدي لآسيا والمحيط الهادئ
A.R.	إشعار تسلم
arbit.	تحكيم
ARCAA	رابطة منظِّمي قطاع الاتصالات في الجنوب الأفريقي
Arr.	اتفاق
art.	مادة
Ass. gén.	جمعية عامة
ass. techn.	معونة تقنية
BI	المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي
CA	مجلس الإدارة
CAC	اللجنة الإدارية للتنسيق (منظمة الأمم المتحدة)
CAPP	اللجنة العربية الدائمة للبريد
CC	اللجنة الاستشارية
CCD	مجلس التعاون الجمركي
CCEP	المجلس الاستشاري للدراسات البريدية (حتى عام ١٩٩٤)
CCI	وحدة التفتيش المشتركة
CE	المجلس التنفيذي (حتى عام ١٩٩٤)
CEL	لجنة التنفيذ والاتصال (حتى عام ١٩٦٤)
CEP	مجلس الاستثمار البريدي
CEPT	المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات
cf.	أنظر (راجع)
ch.	رقم
Chèques	الاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية
circ.	منشور
col.	خانة
comm.	تعاليق
Comm.	لجنة

[1] لم يعد هذا المصطلح مستخدما في وثائق الاتحاد.

Conf.	مؤتمر
Const. ou Constitution	دستور الاتحاد البريدي العالمي
Conv. ou Convention	الاتفاقية البريدية العالمية
COPTAC	مؤتمر البريد والاتصالات لأفريقيا الوسطى
CPEAO	مؤتمر بريد دول غرب أفريقيا
CRPT	المجموعة الإقليمية للبريد والاتصالات
CTPD	التعاون التقني بين البلدان النامية
disp.	أحكام
doc	مستند
Doc	مستندات (المؤتمرات، إلخ.)
DTS	حقوق السحب الخاصة
ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة
EDI	التبادل الإلكتروني للمعطيات
FAO	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
fasc.	ملزمة
FDMD	منتدى تنمية التسويق المباشر
FMI	صندوق النقد الدولي
form.	نموذج
fr	فرنك
IATA	الاتحاد الدولي للنقل الجوي
ISO	المنظمة الدولية للتوحيد القياسي
Jounal ou Revue	الاتحاد البريدي (نشرة ربع سنوية للمكتب الدولي)
LC	رسائل وبطاقات بريدية
Mandats	الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية
No ou no	رقم
nouv.	جديد
OACI	منظمة الطيران المدني الدولي
OIT	منظمة العمل الدولية
OMD	المنظمة العالمية للجمارك
OMI	المنظمة البحرية الدولية
OMM	منظمة الأرصاد الجوية العالمية
OMPI	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
OMS	منظمة الصحة العالمية
ONU	منظمة الأمم المتحدة
op.dés.	مستثمر معيَّن/مستثمرون معيَّنون
OSFU	أجهزة فرعية ممولة من المستخدمين
p.	صفحة (صفحات)
p. ex.	مثلا
par.	فقرة أو بند
PGAW	برنامج العمل العام لواشنطن
PMA	البلدان الأقل نموا
PNUD	البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة
POSTEUROP	جمعية المستثمرين العموميين الأوروبيين

prop.	اقتراح
Prot. ou Protocole	البروتوكول الختامي (للوثيقة المعنية)
Prot. add.	البروتوكول الإضافي لدستور الاتحاد البريدي العالمي أو لنظامه العام
Rapp.	تقرير عن أوجه نشاط الاتحاد (حتى عام ١٩٥٢- تقرير الإدارة) الذي ينشره المكتب الدولي
Régl.	النظام
Recueil	مجموعة البيانات الخاصة بالاتفاقية والاتفاقات التي ينشرها المكتب الدولي
Régl.gén.	النظام العام
Régl.int.	النظام الداخلي
rem.	معدّل
Remboursements	الاتفاق الخاص بالبعائث مقابل تأدية القيمة
Revue	أنظر تحت جريدة
s	ثانية (من الزمن)
S.A.L.	البريد السطحي المنقول بالطريق الجوي
S.-Comm. ou S.-C.	لجنة فرعية
SFI	شركة مالية دولية
SPB	استراتيجية بيجين البريدية
T.m.	العبور البحري
T.t.	العبور البري
UIT	الاتحاد الدولي للاتصالات
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UPAEP	الاتحاد البريدي الأمريكي الإسباني والبرتغالي
UPAF	الاتحاد البريدي الإفريقي
UPAP	الاتحاد البريدي الإفريقي الشامل
UPB	اتحاد بريد البلطيق
UPC	اتحاد بريد الكاريبي
UPEA	الاتحاد البريدي لأوروبا وآسيا
UPMed	الاتحاد البريدي الأورومتوسطي
UPPN	الاتحاد البريدي لبلدان الشمال
UPU ou Union	الاتحاد البريدي العالمي
V. ou v.	انظر

الفهرس العام للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي والأقاليم الداخلة في نطاق الاتحاد

(الحالة في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٨)

البلدان والأقاليم	*تاريخ الدخول في الاتحاد البريدي العالمي كبلد عضو*	*وحدة المساهمة*	*المجموعة الجغرافية*	*الانضمام للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية (P) (مؤتمر الدوحة ٢٠١٢)*	*رمز ISO 3166*	*رمز ISO 3166 للأقاليم (عندما يكون لديه مستثمر معيَّن محدد)*
أفغانستان	١٩٢٨/٤/١	٠,٥	الرابعة	-	AF	
جنوب أفريقيا	١٨٩٣/١/١	١٠	الخامسة	P	ZA	
	١٩٩٤/٨/٢٢					
ألبانيا	١٩٢٢/٣/١	١	الثالثة	P	AL	
الجزائر	١٩٠٧/١٠/١	٥	الخامسة	P	DZ	
ألمانيا	١٨٧٥/٧/١	٤٥	الثالثة	-	DE	
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨٧٥/٧/١	٥٠	الأولى	P	US	
- أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية الداخلة في نطاق الاتحاد بموجب المادة ٢٣ من الدستور:						
- - غوام، بورتوريكو، ساموا، الجزر العذراء للولايات المتحدة الأمريكية						
- أقاليم المحيط الهادئ تحت الوصاية:						
- - جزر ماريان، بما في ذلك سايبان وتينيان، ولكن باستثناء غوام						
أنغولا	١٩٧٧/٣/٣	٠,٥	الخامسة	P	AO	
أنتيغوا وباربودا	١٩٩٤/١/٢٠	١	الأولى	-	AG	
المملكة العربية السعودية	١٩٢٧/١/١	٢٠	الرابعة	P	ST	
الأرجنتين	١٨٧٨/٤/١	٣	الأولى	P	AR	
أرمينيا	١٩٩٢/٩/١٤	١	الثانية	P	AM	
أروبا، كوراساو وسانت مارتن[1]	١٨٧٧/٥/١	١	الأولى	P		
- أروبا						AW
- كوراساو						CW
- سانت مارتن						SX
أستراليا	١٩٠٧/١٠/١	٢٠	الرابعة	P	AU	
- جزر نورفولك						
النمسا	١٨٧٥/٧/١	٥	الثالثة	P	AT	
أذربيجان	١٩٩٣/٤/١	١	الثانية	-	AZ	
بهاماس	١٩٧٤/٤/٢٤	١	الأولى	P	BS	
مملكة البحرين	١٩٧٣/١٢/٢١	١	الرابعة	-	BH	
بنغلاديش	١٩٧٣/٢/٧	٣	الرابعة	-	BD	
بربادوس	١٩٦٧/١١/١١	١	الأولى	P	BB	
بيلاروس	١٩٤٧/٥/١٣	١	الثانية	-	BY	

[1] أقاليم تشكل الجزء الكاريبي من مملكة هولندا، ومع ذلك فهي لديها وضع عضو في الاتحاد.

البلدان والأقاليم	*تاريخ الدخول في الاتحاد البريدي العالمي كبلد عضو*	*وحدة المساهمة*	*المجموعة الجغرافية*	*الانضمام للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية (P) (مؤتمر الدوحة ٢٠١٢)*	*رمز ISO 3166*	*رمز ISO 3166 للإقليم (عندما يكون لديه مستثمر معيَّن محدد)*
بلجيكا	١٨٧٥/٧/١	١٥	الثالثة	P	BE	
بيليز	١٩٨٢/١٠/١	١	الأولى	-	BZ	
بنن	١٩٦١/٤/٢٧	٠,٥	الخامسة	P	BJ	
بهوتان	١٩٦٩/٣/٧	٠,٥	الرابعة	P	BT	
بوليفيا	١٨٨٦/٤/١	١	الأولى	-	BO	
البوسنة والهرسك	١٨٩٢/٧/١ ١٩٩٣/١/٢٦	١	الثانية	P	BA	
بوتسوانا	١٩٦٨/١/١٢	١	الخامسة	-	BW	
البرازيل	١٨٧٧/٧/١	١٠	الأولى	P	BR	
بروني دار السلام	١٩٨٥/١/١٥	١	الرابعة	P	BN	
جمهورية بلغاريا	١٨٧٩/٧/١	٣	الثانية	P	BG	
بوركينا فاسو	١٩٦٣/٣/٢٩	٠,٥	الخامسة	P	BF	
بوروندي	١٩٦٣/٤/٦	٠,٥	الخامسة	P	BI	
كمبوديا	١٩٥١/١٢/٢١	١	الرابعة	P	KH	
الكاميرون	١٩٦٠/٧/٢٦	١	الخامسة	P	CM	
كندا	١٨٧٨/٧/١	٤٠	الأولى	-	CA	
الرأس الأخضر	١٩٧٦/٩/٣٠	٠,٥	الخامسة	P	CV	
أفريقيا الوسطى	١٩٦١/٦/٢٨	٠,٥	الخامسة	-	CF	
شيلي	١٨٨١/٤/١	٣	الأولى	P	CL	
جمهورية الصين الشعبية	١٩١٤/٣/١	٢٦,٥	الرابعة	P	CN	
- هونغ كونغ، الصين[1]						HK
- ماكاو، الصين[2]						MO
قبرص	١٩٦١/١١/٢٣	١	الثالثة	P	CY	
كولومبيا	١٨٨١/٧/١	٣	الأولى	-	CO	
القمر	١٩٧٦/٧/٢٩	٠,٥	الخامسة	P	KM	
جمهورية الكونغو	١٩٦١/٧/٥	١	الخامسة	P	CG	
جمهورية كوريا	١٩٠٠/١/١	١٥	الرابعة	P	KR	
كوستاريكا	١٨٨٣/١/١	١	الأولى	P	CR	
جمهورية كوت ديفوار	١٩٦١/٥/٢٣	١	الخامسة	P	CI	
كرواتيا	١٩٢١/١٢/٢٤ ١٩٩٢/٧/٢٠	١	الثالثة	P	HR	
كوبا	١٩٠٢/١٠/٤	١	الأولى	P		
الدانمرك	١٨٧٥/٧/١	١٠	الثالثة	-	DK	

[1] على إثر استعادة جمهورية الصين الشعبية ممارسة سيادتها على إقليم هونغ كونغ في الأول من يوليو "تموز" ١٩٩٧، تدفع جمهورية الصين الشعبية للاتحاد البريدي العالمي وحدة مساهمة إضافية واحدة لحساب هونغ كونغ بوصفها منطقة إدارية خاصة تابعة لها.

[2] منذ العام ٢٠٠٩ تدفع جمهورية الصين الشعبية للاتحاد البريدي العالمي نصف وحدة المساهمة إضافية لحساب ماكاو بوصفها منطقة إدارية خاصة تابعة لها.

البلدان والأقاليم	*تاريخ الدخول في الاتحاد البريدي العالمي كبلد عضو*	*وحدة المساهمة*	*المجموعة الجغرافية*	*الانضمام للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية (P) (مؤتمر الدوحة ٢٠١٢)*	*رمز ISO 3166*	*رمز ISO 3166 للأقاليم (عندما يكون لديه مستثمر معيَّن محدد)*
- جزر فروي						
- غرينلاند						
جيبوتي	١٩٧٨/٦/٦	٠,٥	الخامسة	P	DJ	
الجمهورية الدومينيكية	١٨٨٠/١٠/١	١	الأولى	P	DO	
الدومينيك	١٩٨٠/١/٣١	١	الأولى	-	DM	
مصر	١٨٧٥/٧/١	٥	الخامسة	P	EG	
السلفادور	١٨٧٩/٤/١	١	الأولى	P	SV	
الإمارات العربية المتحدة	١٩٧٣/٣/٣٠	١	الرابعة	P	AE	
إكوادور	١٨٨٠/٧/١	١	الأولى	P	EC	
إريتريا	١٩٩٣/٨/١٩	٠,٥	الخامسة	-	ER	
إسبانيا	١٨٧٥/٧/١	٢٥	الثالثة	P	ES	
إستونيا	١٩٢٢/٧/٧	١	الثانية	-	EE	
	١٩٩٢/٤/٣٠					
إسواتيني	١٩٦٩/١١/٧	١	الخامسة	P	SZ	
إثيوبيا	١٩٠٨/١١/١	٠,٥	الخامسة	-	ET	
فيجي	١٩٧١/٦/١٨	١	الرابعة	-	FJ	
فنلندا	١٩١٨/٢/١٢	١٠	الثالثة	-	FI	
- جزر آلاند						AX
فرنسا	١٨٧٦/١/١	٥٠	الثالثة	P	FR	
- - بولينيزيا الفرنسية (بما في ذلك جزيرة كليبرتون)						FR
- - كاليدونيا الجديدة						FR
- - واليس وفوتونا						FR
غابون	١٩٦١/٧/١٧	١	الخامسة	P	GA	
غامبيا	١٩٧٤/١٠/١٩	٠,٥	الخامسة	-	GM	
جورجيا	١٩٩٣/٤/١	١	الثانية	-	GE	
غانا	١٩٥٧/١٠/١٠	٣	الخامسة	P	GH	
المملكة المتحدة:	١٨٧٥/٧/١	٥٠	الثالثة	-	GB	
- غرنسي						GG
- جرسي						JE
- جزيرة مان						IM
الأقاليم فيما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية):	١٨٧٧/٤/١	١٤	الرابعة	-		
- أنغيلا						AI
- برمودا						BM
- كيمان						KY

[١] أربع وحدات: مرتبة مساهمة قدرها ٣ وحدات ومساهمة اختيارية بمبلغ يعادل وحدة واحدة.

البلدان والأقاليم	*تاريخ الدخول في الاتحاد البريدي العالمي كبلد عضو*	*وحدة المساهمة*	*المجموعة الجغرافية*	*الانضمام للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية (P) (مؤتمر الدوحة ٢٠١٢)*	*رمز ISO 3166*	*رمز ISO 3166 للإقليم (عندما يكون لديه مستثمر معيَّن محدد)*
- فولكلند (مالفيناس)					FK	
- جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية						
- جبل طارق					GI	
- مونتسرات					MS	
- جزر (بيتكايرن، هندرسون، دوسي وأوينو)						
- الجزر التابعة لسانت هيلانة					SH	
- إقليم المحيط الهندي البريطاني						
- تريستان داكونها						
- تورك وكايك					TC	
- الجزر العذراء البريطانية					VG	
اليونان	١٨٧٥/٧/١	٣	الثالثة	P	GR	
غرينادا	١٩٧٨/١/٣٠	١	الأولى	-	GR	
غواتيمالا	١٨٨١/٨/١	١	الأولى	P	GT	
غينيا	١٩٥٩/٥/٦	٠,٥	الخامسة	P	GN	
غينيا - بيساو	١٩٧٤/٥/٣٠	٠,٥	الخامسة	-	GW	
غينيا الاستوائية	١٩٧٠/٧/٢٤	٠,٥	الخامسة	-	GQ	
غويانا	١٩٦٧/٣/٢٢	١	الأولى	-	GY	
هايتي	١٨٨١/٧/١	٠,٥	الأولى	-	HT	
جمهورية هندوراس	١٨٧٩/٤/١	١	الأولى	-	HN	
جمهورية المجر	١٨٧٥/٧/١	٥	الثانية	-	HU	
الهند	١٨٧٦/٧/١	٢٠	الرابعة	P	IN	
إندونيسيا	١٨٧٧/٥/١	٥	الرابعة	P	ID	
جمهورية إيران الإسلامية	١٨٧٧/٩/١	٥	الرابعة	P	IR	
العراق	١٩٢٩/٤/٢٢	١	الرابعة	P	IQ	
إيرلندا	١٩٢٣/٩/٦	٣	الثالثة	-	IE	
آيسلندا	١٩١٩/١١/١٥	١	الثالثة	P	IS	
إسرائيل	١٩٤٩/١٢/٢٤	٣	الرابعة	P	IL	
إيطاليا	١٨٧٥/٧/١	٢٥	الثالثة	P	IT	
جامايكا	١٩٦٣/٨/٢٩	١	الأولى	P	JIM	
اليابان	١٨٧٧/٦/١	٥٠	الرابعة	P	JP	
الأردن	١٩٤٧/٥/١٦	١	الرابعة	P	JO	
كازاخستان	١٩٩٢/٨/٢٧	١	الثانية	P	KZ	
كينيا	١٩٦٤/١٠/٢٧	٣	الخامسة	P	KE	
قيرغيزستان	١٩٩٣/١/٢٦	١	الثانية	-	KG	
كيريباتي	١٩٨٤/٨/١٤	٠,٥	الرابعة	-	KI	
الكويت	١٩٦٠/٢/١٦	٥	الرابعة	P	KW	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٥٢/٥/٢٠	٠,٥	الرابعة	P	LA	

البلدان والأقاليم	*تاريخ الدخول في الاتحاد البريدي العالمي كبلد عضو*	*وحدة المساهمة*	*المجموعة الجغرافية*	*الانضمام للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية (P) (مؤتمر الدوحة ٢٠١٢)*	*رمز ISO 3166*	*رمز ISO 3166 للإقليم (عندما يكون لديه مستثمر معيَّن محدد)*
ليزوتو	١٩٦٧/٩/٦	٠,٥	الخامسة	-	LS	
لاتفيا	١٩٢١/١٠/١	١	الثانية	P	LV	
	١٩٩٢/٦/١٧					
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٩٩٣/٧/١٢	١	الثانية	-	MK	
لبنان	١٩٣١/٥/١٢	١	الرابعة	-	LB	
	١٩٤٦/٥/١٥					
ليبيريا	١٨٧٩/٤/١	٠,٥	الخامسة	P	LY	
ليبيا	١٩٥٢/٦/٤	٣	الخامسة	P	LR	
ليختنشتاين	١٩٦٢/٤/١٣	١	الثالثة	P	LI	
ليتوانيا	١٩٢٢/١/١	١	الثانية	P	LT	
	١٩٩٢/١/١٠					
لكسمبرغ	١٨٧٥/٧/١	٣	الثالثة	-	LU	
مدغشقر	١٩٦١/١١/٢	١	الخامسة	P	MG	
ماليزيا	١٩٥٨/١/١٧	٣	الرابعة	P	MY	
مالاوي	١٩٦٦/١٠/٢٥	٠,٥	الخامسة	-	MW	
ملديف	١٩٦٧/٨/١٥	١	الرابعة	P	MV	
مالي	١٩٦١/٤/٢١	٠,٥	الخامسة	P	ML	
مالطة	١٩٦٥/٥/٢١	١	الثالثة	P	MT	
المغرب	١٩٢٠/١٠/١	٥	الخامسة	P	MA	
موريشيوس	١٩٦٩/٨/٢٩	١	الخامسة	P	MU	
موريتانيا	١٩٦٧/٣/٢٢	٠,٥	الخامسة	-	MR	
المكسيك	١٨٧٩/٤/١	١٠	الأولى	P	MX	
مولدوفا	١٩٩٢/١١/١٦	١	الثانية	P	MD	
موناكو	١٩٥٥/١٠/١٢	١	الثالثة	P	MC	
منغوليا	١٩٦٣/٨/٢٤	١	الرابعة	-	MN	
الجبل الأسود	٢٠٠٦/٧/٢٦	١	الثانية	P	ME	
موزمبيق	١٩٧٨/١٠/١١	٠,٥	الخامسة	P	MZ	
ميانمار	١٩٤٩/١٠/٤	١	الرابعة	-	MM	
ناميبيا	١٩٩٢/٤/٣٠	١	الخامسة	-	NA	
ناورو	١٩٦٩/٤/١٧	١	الرابعة	-	NR	
نيبال	١٩٥٦/١٠/١١	٠,٥	الرابعة	P	NP	
نيكاراغوا	١٨٨٢/٥/١	١	الأولى	-	NI	
النيجر	١٩٦١/٦/١٢	٠,٥	الخامسة	P	NE	
نيجيريا	١٩٦١/٧/١٠	٥	الخامسة	P	NG	
النرويج	١٨٧٥/٧/١	١٠	الثالثة	-	NO	
نيوزيلندا (بما في ذلك إقليم روس)	١٩٠٧/١٠/١	٥	الرابعة	-	NZ	
- جزر كوك						
- نيو						
- توكيلو						

البلدان والأقاليم	*تاريخ الدخول في الاتحاد البريدي العالمي كبلد عضو*	*وحدة المساهمة*	*المجموعة الجغرافية*	*الانضمام للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية (P) (مؤتمر الدوحة ٢٠١٢)*	*رمز ISO 3166*	*رمز ISO 3166 للإقليم (عندما يكون لديه مستثمر معيَّن محدد)*
سلطنة عمان	١٩٧١/٨/١٧	١	الرابعة	P	OM	
أوغندا	١٩٦٤/٢/١٣	٠,٥	الخامسة	P	UG	
أوزبكستان	١٩٩٤/٢/٢٤	١	الثانية	-	UZ	
الباكستان	١٩٤٧/١١/١٠	١٠	الرابعة	-	PK	
جمهورية بنما	١٩٠٤/٦/١١	١	الأولى	P	PA	
بابوازي - غينيا الجديدة	١٩٧٦/٦/٤	١	الرابعة	-	PG	
باراغواي	١٨٨١/٧/١	١	الأولى	-	PY	
هولندا	١٨٧٥/٧/١	١٥	الثالثة	-	NL	
- الكاريبي الهولندي (أقاليم بونير وسابا وسانت أوستاتيوس)	١٨٧٧/٥/١	١	الأولى	-		BQ
بيرو	١٨٧٩/٤/١	٣	الأولى	-	PE	
الفلبين	١٩٢٢/١/١	١	الرابعة	-	PH	
بولندا	١٩١٩/٥/١	٥	الثانية	P	PL	
البرتغال	١٨٧٥/٧/١	٥	الثالثة	P	PT	
قطر	١٩٦٩/١/٣١	١	الرابعة	P	QA	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٨٨٦/١/١	١	الخامسة	-	CD	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩٠٠/١/١	١	الرابعة	-	KP	
	١٩٧٤/٦/٦					
رومانيا	١٨٧٥/٧/١	٣	الثانية	P	RO	
الاتحاد الروسي	١٨٧٥/٧/١	١٥	الثانية	P	RU	
جمهورية رواندا	١٩٦٣/٤/٦	٠,٥	الخامسة	-	RW	
سانت كريستوف (سانت كيتس) ونيفيس	١٩٨٨/١/١١	١	الأولى	-	KN	
سانت لوسي	١٩٨٠/٧/١٠	١	الأولى	-	LC	
سانت مارتن	١٩١٥/٧/١	١	الثالثة	P	SM	
سانت فنسنت وغرينادين	١٩٨١/٢/٣	١	الأولى	-	VC	
جزر سليمان	١٩٨٤/٥/٤	٠,٥	الرابعة	-	SB	
ساموا	١٩٨٩/٨/٩	٠,٥	الرابعة	-	WS	
ساوتومي وبرنسيب	١٩٧٧/٨/٢٢	٠,٥	الخامسة	-	ST	
السنغال	١٩٦١/٦/١٤	١	الخامسة	P	SN	
صربيا	١٨٧٥/٧/١	١	الثانية	P	RS	
	١٩٢١/١٢/٢٤					
	٢٠٠١/٦/١٨					
	٢٠٠٦/٧/٢٦					
سيشيل	١٩٧٧/١٠/٧	١	الخامسة	P	SC	
سيراليون	١٩٦٢/١/٢٩	٠,٥	الخامسة	P	SL	
سنغافورة	١٩٦٦/١/٨	١	الرابعة	P	SG	
سلوفاكيا	١٩٢٠/٥/١٨	٣	الثانية	P	SK	
	١٩٩٣/٣/١٨					

البلدان والأقاليم	*تاريخ الدخول في الاتحاد البريدي العالمي كبلد عضو*	*وحدة المساهمة*	*المجموعة الجغرافية*	*الانضمام للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية (P) (مؤتمر الدوحة ٢٠١٢)*	*رمز ISO 3166*	*رمز ISO 3166 للأقاليم (عندما يكون لديه مستثمر معيَّن محدد)*
سلوفينيا	١٩٢١/١٢/٢٤	١	الثالثة	P	SI	
	١٩٩٢/٨/٢٧					
الصومال	١٩٥٩/٤/١	٠,٥	الخامسة	-	SO	
السودان	١٩٥٦/٧/٢٧	٠,٥	الخامسة	P	SD	
جنوب السودان	٢٠١١/١٠/١٤	٠,٥	الخامسة	-	SS	
سريلانكا	١٩٤٩/٧/١٣	٣	الرابعة	P	LK	
السويد	١٨٧٥/٧/١	١٥	الثالثة	-	SE	
سويسرا	١٨٧٥/٧/١	١٥	الثالثة	P	CH	
سورينام	١٨٧٧/٥/١	١	الأولى	-	SR	
	١٩٧٦/٤/٢٠					
الجمهورية العربية السورية	١٩٣١/٥/١٢	١	الرابعة	-	SY	
	١٩٤٦/٥/١٥					
طاجيكستان	١٩٩٤/٦/٩	١	الثانية	-	TJ	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٦٣/٣/٢٩	٠,٥	الخامسة	-	TZ	
تشاد	١٩٦١/٦/٢٣	٠,٥	الخامسة	P	TD	
الجمهورية التشيكية	١٩٢٠/٥/١٨	٥	الثانية	P	CZ	
	١٩٩٣/٣/١٨					
تايلند	١٨٨٥/٧/١	٣	الرابعة	P	TH	
جمهورية تيمور- ليشتي الديمقراطية	٢٠٠٣/١١/٢٨	٠,٥	الرابعة	-	TL	
توغو	١٩٦٢/٣/٢١	٠,٥	الخامسة	P	TG	
تونغا (بما في ذلك نيوافؤو)	١٩٧٢/١/٢٦	١	الرابعة	-	TO	
ترينيداد وتوباغو	١٩٦٣/٦/١٥	١	الأولى	P	TT	
تونس	١٨٨٨/٧/١	٥	الخامسة	P	TN	
تركمانستان	١٩٩٣/١/٢٦	١	الثانية	-	TM	
تركيا	١٨٧٥/٧/١	٥	الثالثة	P	TR	
توفالو	١٩٨١/٢/٣	٠,٥	الرابعة	-	TV	
أوكرانيا	١٩٤٧/٥/١٣	٥	الثانية	P	UA	
أوروغواي	١٨٨٠/٧/١	٣	الأولى	P	UY	
فانواتو	١٩٨٢/٧/١٦	١	الرابعة	-	VU	
الفاتيكان	١٩٢٩/٦/١	١	الثالثة	P	VA	
جمهورية فنزويلا البوليفارية	١٨٨٠/١/١	١	الأولى	P	VE	
فييت نام	١٩٥١/١٠/٢٠	١	الرابعة	P	VN	
اليمن	١٩٣٠/١/١	٠,٥	الرابعة	P	YE	
زامبيا	١٩٦٧/٣/٢٢	١	الخامسة	-	ZM	
زيمبابوي	١٩٨١/٧/٣١	٣	الخامسة	P	ZW	

عدد البلدان الأعضاء: ١٩٢

البلدان الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي لم يسوَّ وضعها بعد إزاء الاتحاد البريدي العالمي (بلدان غير أعضاء في الاتحاد البريدي العالمي):	
أندورا	
جزر مارشال	US
ولايات ميكرونيزيا الاتحادية	US
بالاوس	US

الجزء الثاني
دستور الاتحاد البريدي العالمي

(مُعدَّل بموجب البروتوكولات الإضـــافية لطوكيو ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤ وهامبورغ ١٩٨٤ وواشـــنطن ١٩٨٩ وسيول ١٩٩٤ وبيجين ١٩٩٩ وبوخارست ٢٠٠٤ والمؤتمر الرابع والعشرين (جنيف) ٢٠٠٨ وإسطنبول ٢٠١٦.

فهرس المواد

مقدمة

الباب الأول

أحكام نظامية

الفصل الأول

عموميات

المادة
١- مدى الاتحاد وهدفه
١مكرراً تعاريف
٢- أعضاء الاتحاد
٣- نطاق الاتحاد
٤- العلاقات الاستثنائية
٥- مقر الاتحاد
٦- اللغة الرسمية للاتحاد
٧- الوحدة النقدية
٨- الاتحادات المحدودة - الاتفاقات الخاصة
٩- العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة
١٠- العلاقات مع المنظمات الدولية

الفصل الثاني

الانضمام للاتحاد أو القبول فيه - الخروج من الاتحاد

١١- الانضمام للاتحاد أو القبول فيه - الإجراءات
١٢- الخروج من الاتحاد - الإجراءات

الفصل الثالث

تنظيم الاتحاد

١٣- أجهزة الاتحاد
١٤- المؤتمر
١٥- المؤتمرات غير العادية
١٦- الاجتماعات الإدارية (ألغيت هذه المادة)
١٧- مجلس الإدارة
١٨- مجلس الاستثمار البريدي
١٩- اللجان الخاصة (ألغيت هذه المادة)
٢٠- المكتب الدولي

الفصل الرابع

الشؤون المالية للاتحاد

٢١- مصاريف الاتحاد - مساهمات البلاد الأعضاء

الباب الثاني

وثائق الاتحاد

الفصل الأول

عموميات

٢٢- وثائق الاتحاد
٢٣- تطبيق وثائق الاتحاد على الأقاليم التي يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية
٢٤- التشريعات القومية

الفصل الثاني

قبول وثائق الاتحاد ونقضها

٢٥- التوقيع على وثائق الاتحاد وتوثيقها والتصديق عليها وطرق الموافقة الأخرى عليها
٢٦- الإخطار عن التصديق وطرق الموافقة الأخرى على وثائق الاتحاد
٢٧- الانضمام للاتفاقات
٢٨- نقض اتفاق ما

الفصل الثالث

تعديل وثائق الاتحاد

٢٩- تقديم الاقتراحات
٣٠- تعديل الدستور
٣١- تعديل النظام العام والاتفاقية والاتفاقات

الفصل الرابع

تسوية الخلافات

٣٢- التحكيم

الباب الثالث

أحكام ختامية

٣٣- تنفيذ الدستور ومدة العمل به

البروتوكول الختامي لدستور الاتحاد البريدي العالمي

مادة مُفردة الانضمام للدستور

دستور الاتحاد البريدي العالمي

■ **التعاليق**

تم إقرار دستور الاتحاد البريدي العالمي في مؤتمر فيينا ١٩٦٤. وقبل ذلك كانت الأحكام التنظيمية للاتحاد واردة في الاتفاقية حيث كانت تسبق الأحكام الخاصة بالخدمة البريدية في حد ذاتها.
ويتضمن هذا الدستور التعديلات التي أدخلت بموجب البروتوكولات الإضافية لطوكيو ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤ وهامبورغ ١٩٨٤ وواشنطن ١٩٨٩ وسيول ١٩٩٤ وبيجين ١٩٩٩ وبوخارست ٢٠٠٤ والمؤتمر الرابع والعشرين- ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف ومؤتمر إسطنبول ٢٠١٦.
وبالنسبة للنص الكامل لهذه البروتوكولات الإضافية، انظر مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ الجزء الثالث ص ٩ إلى ١٢ ومؤتمر لوزان ١٩٧٤، الجزء الثالث من ٢٣ إلى ٢٥ ومؤتمر هامبورغ ١٩٨٤، الجزء الثالث من ٢٥ إلى ٢٨ ومؤتمر واشنطن ١٩٨٩، الجزء الثالث / ١ ص ٢٧ إلى ٣٢ ومؤتمر سيول ١٩٩٤، الجزء الثالث من ٢٥ إلى ٢٩ ومؤتمر بيجين ١٩٩٩، الصفحات من ألف ٣ إلى ألف ٦ ومؤتمر بوخارست ٢٠٠٤، الصفحات من ألف ٣ إلى الف ٧ والمؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨، النسخة المضبَّرة، الصفحتان ٧ و٨ ومؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦، النسخة المضبَّرة، الصفحات من ١١ إلى ١٣.
وكانت المنظمة الحكومية الدولية التي أنشأتها معاهدة ٩ أكتوبر "تشرين الأول" ١٨٧٤ في برن تحمل بادئ الأمر اسم " الاتحاد العام للبريد". وعلى إثر الانضمامات العديدة التي تمت بعد عام ١٨٧٤، غيّر مؤتمر باريس ١٨٧٨ تسمية هذه المؤسسة إلى "الاتحاد البريدي العالمي".

مقدمة

رغبة في تنمية الاتصالات بين الشعوب بفضل سير الخدمات البريدية بطريقة فعالة ورغبة في المساهمة بلوغ الأهداف السامية للتعاون الدولي في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فقد أقر المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المتعاقدة هذا الدستور مع مراعاة التصديق عليه.

تكمن رسالة الاتحاد في تحفيز التنمية المستدامة لخدمات بريدية شمولية ذات نوعية وفعالة وفي المتناول، بغية تيسير الاتصال بين سكان المعمورة وذلك عن طريق:

- ضمان حرية تداول البعائث البريدية عبر إقليم بريدي واحد يتكون من شبكات مترابطة بعضها البعض؛
- تشجيع إقرار معايير مشتركة عادلة واستخدام التقنياء الحديثة؛
- ضمان التعاون والتفاعل بين الأطراف المعنية؛
- التشجيع على إيجاد تعاون تقني فعال؛
- الحرص على تلبية الاحتياجات المتطورة للزبائن.

■ **التعاليق**

وفقا لما استقر عليه فقه القانون الدولي ليست مقدمة المعاهدات مجرد بيان، بل يمكن اتخاذها أساسا قانونيا لتفسير المعاهدة الخاصة بها وبيان روحها والطريقة التي يجب بها فهم مكنونها ولها قوة قانونية بالنسبة للبلاد المتعاقدة، وتعتبر جزء لا يتجزأ من المعاهدة وهي تشكل تأكيدا رسميا لسبب وجود الاتحاد البريدي العالمي والأهداف السامية التي ينشدها. وقد حددت هذه الأهداف كذلك في المادة الأولى.
وقد أدخل مجلس الإدارة بموجب الحكم الصادر عنه ١٩٩٨/١٠ مفهوم خدمة بريدية شمولية في نص المهمة المنوطة بالاتحاد البريدي العالمي. واقترح الفريق رفيع المستوى الذي عكف على دراسة المسائل الخاصة بمستقبل الاتحاد البريدي العالمي في الحكم الصادر عنه والذي أقره مجلس الإدارة ٢٠٠١ (CA 12/٢٠٠١) تعريفا جديدا لمهام الاتحاد تتضمن الإحالة إلى التنمية المستدامة والترابط بين الشبكات والتقنياء وأخذ الاحتياجات المتطورة للزبائن بعين الاعتبار وبعد ذلك، أدخل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ التعديل الأساسي الذي يستهدف استكمال مقدمة دستور الاتحاد البريدي العالمي من خلال تعريف المهام المنوطة به.

الباب الأول

أحكام نظامية

الفصل الأول

عموميات

المادة الأولى
مدى الاتحاد وهدفه

١- تكون البلاد التي تقر هذا الدستور إقليما بريديا واحدا لتبادل البعائث **البريدية** فيما بينها تحت اسم الاتحاد البريدي العالمي. وحرية العبور مكفولة في كل إقليم الاتحاد، **رهنا بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد**.

٢- هدف الاتحاد هو ضمان تنظيم الخدمات البريدية واستكمالها والعمل على تنمية التعاون الدولي في هذا المضمار.

٣- يسهم الاتحاد في حدود إمكانياته في المعونة التقنية البريدية التي تُطلب إليه من قبل البلدان الأعضاء.

■ **التعاليق**

١-١ أراد مؤسسو الاتحاد البريدي العالمي أن تقبل في هذا الاتحاد ليس فقط الدول ذات السيادة ولكن أيضا بعض الكيانات الإقليمية والسياسية غير المستقلة تماما (حمايات أو مستعمرات على الخصوص) والتي لم تكن لها صفة الدولة ذات السيادة بكل ما في هذه الكلمة من معنى. لذلك فقد اختاروا اصطلاح " بلد " ليشمل مجموع الكيانات التي تقبل كبلدان أعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، لأنه بالمفهوم الجغرافي أساسا الذي يستخلص منه، يقدم إمكانية احتواء مجموعة كيانات غير متجانسة سياسيا. انظر كذلك التعاليق الخاصة بالمادتين ٢ و١١.
أدرجت العبارة التي بمقتضاها " تكون البلاد... إقليما بريديا واحدا " في " المعاهدة الخاصة بإنشاء اتحاد البريد العام " في عام ١٨٧٤ للدلالة في نفس الوقت على فكرتَي الوحدة والتعاون الوثيق اللتين غلبتا على مؤسسي الاتحاد. ولهذه العبارة قيمة رمزية أكثر منها قانونية ذلك لأنه لا يوجد بالمعنى المألوف إقليم بريدي وحيد لكل الدول والأقاليم التي يتكون منها الاتحاد البريدي العالمي. غير أن هذا الحكم يرمز إلى حقيقة أن بعائث بريد الرسائل في الخدمة الدولية تخضع في الأقاليم المختلفة للأطراف المتعاقدة لقانون بريدي واحد في مبادئه. وتتضمن فكرة إقليم واحد فضلا عن ذلك التزام الأطراف المتعاقدة بأن تعامل بدون أي تفرقة البعائث البريدية الواردة من الأقاليم الأخرى والتي تمر ببلادها كبعائثها البريدية. ومن هذا المبدأ انبثق كذلك الحكم الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية الذي يلتزم بمقتضاه كل بلد عضو بالتأكد من أن المستثمرين المعيَّنين يوجهون دوما البعائث البريدية التي يسلمها إليهم مستثمر معيَّن آخر بأسرع الطرق وبالوسائل الأكثر أمانا التي يستخدمونها لنقل بعائثهم الخاصة. ولهذا المبدأ نتيجة أخرى وهي عدم استطاعة الأطراف المتعاقدة فرض رسوم أو أجور على بعائث البريد الواردة من الخارج في الوقت الذي تعفى منها البعائث المودعة من مرتفقيها أو وضع أي تفرقة كانت بين بعائثها والبعائث الأجنبية أضرارا بالأخيرة. وعلى العكس من ذلك لا يستخلص من ذلك أنه يتعين على المستثمرين المعيَّنين في بلدان العبور تحمل نقل بعائث البريد عبر أراضيها مجانا لأن عددا كبيرا من هؤلاء المستثمرين المعيَّنين لن يستفيدوا من مزايا متبادلة أو على الأقل متساوية من جانب بلاد المصدر التي تستعمل خدماتها. وقد أدخل مؤتمر بيجين في بداية الاتفاقية نصا جديدا يتعلق بالخدمة البريدية الشمولية يمنع جميع مستخدمي/زبائن البريد الحق في خدمات بريدية أساسية ذات نوعية تقدم في كل نقطة من إقليم البلدان الأعضاء وبأسعار معقولة (المادة ٣ من الاتفاقية).
ومن جهة أخرى لا تستبعد عبارة " إقليم واحد " إمكان قيام البلاد بمنح تسهيلات فيما بينها. وفي هذا السياق فان بعض الاتحادات المحدودة وبعض "الاتفاقات الخاصة" (المادة ٨)، ورهنا بجملة من الشروط، يمكن أن تخرج عن الإطار التنظيمي المعياري للاتحاد البريدي العالمي، مثلا عندما تنص على أجور مخفضة ومجانية العبور، الخ.، في علاقاتها المتبادلة (انظر المادة ٨ والتعاليق الخاصة بها).
رأت لجنة التنفيذ والاتصال (الموسعة) عند إعداد الدستور في مؤتمر فيينا ١٩٦٤ ضرورة النص في مقدمة الوثيقة الأساسية للاتحاد على مبدأ حرية العبور (المادة ٤ حالياً من الاتفاقية) وهو من المبادئ الأساسية للاتحاد البريدي العالمي. ولا يعني هذا المبدأ أن تلتزم البلاد بأن تفتح حدودها للنقليات التي ينظمها بلد آخر في الاتحاد البريدي العالمي، ولكنه يعني أن المستثمرين المعيَّنين في البلدان الوسيطة ملتزمون بأن ينقلوا كذلك عن طريق خدماتهم المخصصة للنقل البريدي العادي، المراسلات التي تسلم إليهم على سبيل العبور من قبل مستثمر معيَّن في الاتحاد البريدي العالمي.
وترمي التعديلات التي أدخلها مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦ إلى تكييف النص مع نص المقدمة (النقطة الأولى) والتوضيح، في إطار خطة المنتجات المتكاملة، بأن الإقليم البريدي الواحد فيما يخص التبادلات المتبادلة للبعائث لا يقتصر فقط على بعائث بريد الرسائل ولكنه يشمل كل البعائث البريدية.

١-٢ ينبثق هدف الاتحاد أيضاً من نص المقدمة.

١-٣ صمم مبدأ المعونة التقنية في الدستور بصورة عامة لكي تترك للأجهزة التنفيذية المرونة اللازمة في استخدام كل أشكال المعونة. والمعونة التقنية المباشرة التي تمنحها البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي لبعضها البعض هامة للغاية وهي تشتمل بوجه خاص على مساعدة الخبراء وتوفير تسهيلات للدراسات والتأهيل وتبادل المراجع والبيانات ونتائج الخبرات والتجارب، إلخ. (انظر الجزء أولاً- لمحة تاريخية، الفصل تاسعاً).

المادة ١مكرراً
تعاريف

١- لغرض وثائق الاتحاد البريدي العالمي، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:

١-١ الخدمة البريدية: كل الخدمات البريدية **الدولية** التي تحدد نطاقها **وتنظمها وثائق الاتحاد**. وتتمثل الالتزامات الرئيسية للخدمات البريدية في استيفاء بعض الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء بضمان جمع البعائث البريدية **ومعالجتها** وإرسالها وتوزيعها.

١-٢ البلد العضو: بلد يستوفي شروط المادة ٢ من الدستور.

١-٣ إقليم بريدي واحد (نفس الإقليم البريدي الواحد): التزام الأطراف المتعاقدة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي بأن تهيئ الظروف لتبادل البعائث **البريدية** فيما بينها، بما في ذلك حرية العبور، وبأن تعامل البعائث البريدية العابرة من بلدان أخرى وكأنها بعائثها البريدية الخاصة، دون تمييز، **رهنا بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد**.

١-٤ حرية العبور: مبدأ يلتزم بمقتضاه أحد البلدان الأعضاء الوسيطة بضمان نقل البعائث البريدية التي تسلم إليه بالعبور والموجهة إلى بلد عضو آخر، مع توفير نفس المعاملة التي يُخصصها لبعائثه الداخلية، **رهنا بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد**.

١-٥ بعائث بريد الرسائل: كما يرد وصفها في الاتفاقية.

١-٦ (حذف)

١-٦مكرراً البعيثة البريدية: هو مصطلح عام يشير إلى أي شيء يُرسله مستثمر معيَّن في بلد عضو (رسالة بريدية، أو طرد بريدي، أو حوالة بريدية، أو ما إلى ذلك) على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظاميهما.

١-٧ المستثمر المعيَّن: كل كيان حكومي أو غير حكومي يُعينه رسمياً البلد العضو لاستثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تنص عليها وثائق الاتحاد داخل أراضيه.

١-٨ التحفظ: التحفظ هو حكم يخرج عن القاعدة ويستهدف البلد العضو من خلاله نقض الأثر القانوني لأحد أحكام الوثائق أو تعديله باستثناء الدستور والنظام العام لدى تطبيقه على هذا البلد العضو. ويجب أن يتلاءم أي تحفظ مع هدف الاتحاد على النحو المحدد في مقدمة الدستور ومادته الأولى. كما يجب أن تبرره وتوافق عليه وفق الأصول الأغلبية المطلوبة لاعتماد الوثيقة المعنية وإدراجه في بروتوكوله الختامي.

■ **التعاليق**

١مكرراً أُدخلت هذه المادة بموجب البروتوكول الإضافي لمؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ وتم تعديلها بعد ذلك واستكمالها بموجب البروتوكول الإضافي للمؤتمر الرابع والعشرين- ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف.
إن العمل الذي قام به فريق مشروع "وثائق الاتحاد" المنبثق عن مجلس الإدارة منذ مؤتمر بيجين ١٩٩٩ كان الهدف منه تعريف بعض الألفاظ والتعبيرات في مختلف وثائق الاتحاد. وكان الأمر يتعلق أساسا بإزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التباس في منطوق النصوص الأساسية وذلك بجعلها أكثر جلاءً وأكثر فعالية وأقل عرضة للغموض.
لقد تبدى فعلاً الشعور بالحاجة إلى توحيد تفسير بعض الألفاظ والتعبيرات في الوثائق منذ الخمسينات. وفي هذا السياق، كان مؤتمر بروكسل ١٩٥٢ قد اتخذ قرار مؤداه حصر المصطلحات البريدية في مؤلف سُمي حينئذ "المعجم متعدد اللغات للخدمة البريدية الدولية". وكان الهدف من هذا المؤلف ذات الطابع الاصطلاحي تيسير تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي. وفي الواقع، فإن وجود اصطلاحات دقيقة وموحدة يتيح توفير تفسير مماثل للوثائق من قبل كافة البلدان الأعضاء في الاتحاد.

إلا إن المعجم المذكور لم تكن له أي قيمة قانونية وكان بمثابة مجرد أداة استشارية. وقد أقر مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ مادتين جديدتين في الدستور والاتفاقية، ومن ثم، فقد أضفى وضعاً قانونياً على الألفاظ والتعبيرات والتعاريف الواردة في هاتين المادتين.

١مكرراً-١-٤ تُعزى التعديلات التي أدخلها المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨ على هذا البند إلى استبدال لفظ "إدارة بريدية" بلفظي "بلد عضو أو مستثمر معيَّن" تبعا للسياق. وتقوم السلطة المختصة في كل بلد بالتصديق على الدستور الذي يُعتبر وثيقة أساسية ويتضمن القواعد التأسيسية. وتختلف الأحكام الواردة في الوثيقة التأسيسية في طبيعتها عن الأحكام المتصلة بالخدمة البريدية الدولية. ولهذا السبب، فإن الالتزامات الواردة بالدستور ذات طابع حكومي من حيث الأصل. وقد تم بوجه عام استبدال لفظ "إدارة بريدية" بلفظ "بلد عضو". ووفقا لهذا المبدأ تم تعديل البند ١-٤ من المادة ١مكررا والمواد ٨، ٢٢، ٢٥ و٣٢ من الدستور.

١مكرراً-١-٦ حذف التعريف خلال مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦ لتوضيح جملة من التعريفات الأخرى في إطار خطة المنتجات المتكاملة.

١مكرراً-١-٦مكرراً تعريف أضيف خلال مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦ في إطار توضيح التعاريف الواردة في سياق خطة المنتجات المتكاملة. وتقرر نقل تعريف "البعيثة البريدية" من الاتفاقية إلى الدستور كما تقرر أيضا تعديل التعريف.

١مكرراً-١-٧ بند أضافه المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨ وإذ كان مؤتمر سيول ١٩٩٤ قد أقر بوجود تباين في مختلف الهياكل في محيط البلدان الأعضاء، فقد أعلن رسميا في حكمه 29 C/١٩٩٤ أن مصطلح "إدارة بريدية" الوارد في وثائق الاتحاد ينبغي أن يُعرّف في كل التشريعات الوطنية للبلدان الأعضاء. وشدد مؤتمر بيجين في حكمه 110 C/١٩٩٩ على ضرورة تعريف الوظائف والمسؤوليات التنظيمية والتشغيلية لأجهزة الاتحاد فيما يخص توفير الخدمات البريدية الدولية والتمييز بينها بشكل واضح. وأخيراً، كلّف مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ في حكمه 11 C/٢٠٠٤ مجلس الإدارة بإجراء دراسة معمقة بشأن استعمال المصطلح "الإدارة البريدية" في وثائق الاتحاد، وبالبحث عن حل لمشكلة تعريف مصطلح "الإدارة البريدية" أو استبداله. وقرر مجلس الإدارة في ختام أعماله إحلال المصطلح "البلد العضو" أو "المستثمر المعيَّن" محل "الإدارة البريدية" في مختلف مواد وثائق الاتحاد وأعطى لهذا الأخير التعريف الذي وافق عليه المؤتمر الرابع والعشرون المنعقد في جنيف في ٢٠٠٨ (الاقتراح 10.1B.1).

١مكرراً-١-٨ بند أضافه المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨. دوّن مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ الإجراء المتعلق بصياغة وقبول التحفظات التي تُقدم إلى المؤتمر بهدف ضمان أن تكون واضحة ومفهومة من جميع الأطراف المعنية. وعلاوة على ذلك، أضاف إلى الاتفاقية مواد جديدة تتعلق بمجالات رفض التحفظ وببعده القانوني.
ويشكل التحفظ في سياق الاتحاد حكماً يخرج عن القاعدة ويستهدف البلد العضو من خلاله نقض الأثر القانوني لأحد أحكام الوثائق أو تعديله لدى تطبيقه على هذا البلد العضو. ويعرض هذا الأخير على أحد الأجهزة المختصة (المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي) اقتراحاً وفقاً للإجراء المعمول به في هذا المجال. ولكي يكون هذا الاقتراح فعلياً يجب أن تبرره وتوافق عليه، وفق الأصول، الأغلبية المطلوبة لاعتماد هذه الوثيقة وأن تدرجه في بروتوكولها الختامي. مبدئياً، يُطبّق التحفظ على أساس المعاملة بالمثل بين البلد العضو الذي يصدره والبلدان الأعضاء الأخرى، ما لم يُقرر خلاف ذلك. ويجوز للبلد العضو الذي يصدر التحفظ أن يسحب تحفظه في أي وقت شاء، وبأثر فوري.
يعتبر هذا التعريف ثمرة الأعمال التي قام بها مجلس الإدارة وأوصى بإدراجها في هذه المادة لضمان تمكن كل الأطراف المعنية من استيعاب هذا المصطلح بنفس المعنى. وقد اعتمد المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨ هذا التعريف وأدرجه في هذه المادة (الاقتراح 10.1B.3.Rev 1).

المادة ٢
أعضاء الاتحاد

البلاد الأعضاء في الاتحاد هي:

أ) البلاد التي لها صفة العضو حتى التاريخ المحدد لتنفيذ هذا الدستور؛

ب) البلاد التي أصبحت أعضاء وفقا للمادة ١١.

■ **التعاليق**

٢- لم تكن توجد قبل مؤتمر فيينا ١٩٦٤ مادة تتناول تكوين الاتحاد إذ أن هذا التكوين كان يستنتج بطريق غير مباشر من تعداد البلاد الأعضاء في مقدمة الاتفاقية. وقرر مؤتمر فيينا إلغاء تعداد البلاد الأعضاء في مقدمة الوثائق وان تنشأ عوضاً عن ذلك مادة تضم على غرار الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية الأخرى الشروط القانونية اللازمة لاعتبار أي بلد بمثابة عضو في الاتحاد البريدي العالمي.
أما في الوقت الحاضر فان المكتب الدولي يعد قائمة البلاد الأعضاء في الاتحاد وفقا للمادة ١٣١ من النظام العام. وترد هذه القائمة في نهاية الجزء الأول.
وفقا لما جرى عليه العرف المتبع لقانون المعاهدات تعلق المادة التي تتناول تكوين منظمة دولية صفة العضو بهذه المنظمة على إتمام بعض الإجراءات القانونية الرسمية كالتصديق على الوثيقة الدستورية والانضمام لهذه الوثيقة أو إتباع إجراءات قبول معيَّنة. ورأى مؤتمر فيينا ١٩٦٤، دون أن يبتعد عن هذا العرف، أنه من الأفضل عدم ذكر هذه الإجراءات القانونية صراحة وان يستخدم مفهوم ينقل صفة البلد العضو من نظام أوتاوا إلى نظام فيينا بحيث تضمن استمرار الاتحاد " بشكله القديم " والاتحاد " بشكله الجديد ". والنص المستخدم يمنح صفة البلد العضو إلى البلاد التي اكتسبت هذه الصفة في ظل الوثائق السابقة.

واستنادا على هذا التكوين تجدر الإشارة إلى أن عدم توافر التصديق الرسمي لوثائق الاتحاد البريدي العالمي في الماضي لم يرفع عن البلاد الأعضاء صفة العضو، ولا حقها في الاشتراك أو التصويت في المؤتمرات. وكان يعتبر أن الوثائق قد صدق عليها ضمنا بتنفيذ الإحكام الجديدة (انظر التعليق على المادة ٢٥).
يشمل تعبير "بلد" ليس فقط الدول ذات السيادة التي كانت بلاد أعضاء في ظل وثائق أوتاوا، بل أيضا الأقاليم غير المستقلة التي منحت لها المؤتمرات السابقة صفة البلد العضو والتي كانت تتمتع من جراء ذلك بنفس الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها البلاد الأعضاء الأخرى (انظر التعليق على المادة ١-١).
والمجموعتان الوحيدتان من الأقاليم اللتان تتمتعان بهذا الوضع وقت تنفيذ وثائق بوخارست ٢٠٠٤، هما التاليتان:

'١' أقاليم ما وراء البحار التي تتولى علاقاتها الدولية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛

'٢' أروبا وكوراساو وسانت مارتن (كوراساو وسانت مارتن كانتا تابعتين لجزر الأنتيل الهولندية).

المادة ٣
نطاق الاتحاد (الدستور ٢ و٢٣)

يشمل نطاق الاتحاد:

أ) أقاليم البلاد الأعضاء؛

ب) مكاتب البريد التي تنشئها بلاد أعضاء في أقاليم غير داخلة في الاتحاد؛

جـ) الأقاليم التي - ولو أنها ليست أعضاء في الاتحاد - إلا أنها داخلة فيه لأنها تتبع من وجهة النظر البريدية بلادا أعضاء.

■ **التعاليق**

٣- يعني نطاق الاتحاد، المدى الإقليمي الذي تنطبق عليه وثائق الاتحاد البريدي العالمي ويشمل هذا النطاق أولا أقاليم البلاد الأعضاء وفقا للمعنى الوارد في المادة ٢ وكذا عند الاقتضاء، الأقاليم التي قد يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية (المادة ٢٣) ومع ذلك فانه يتجاوز هذا الإطار في الحالات التي نص عليها الحرفان ب) و جـ) ولتسهيل إقامة العلاقات البريدية مع جميع أرجاء العالم تكفلت من قبل إدارات عديدة للبلاد الأعضاء في الواقع بأن تنظم أو تتولى الخدمة البريدية في مناطق معيَّنة لم تكن بها خدمة محلية أو متى كانت الخدمة البريدية غير كافية، وحمل هذا الوضع الاتحاد البريدي العالمي على اعتبار المكاتب والأقاليم المذكورة داخلة في نطاقه.
بالرغم من أنه لم تكن هناك آنذاك أي مكاتب بريدية يقيمها بلد عضو على أراضي بلد آخر، فقد أبقى مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ على هذا الحكم وأقر التفسير التالي: إن عبارة "مكاتب البريد التي تنشئها بلاد أعضاء في أقاليم غير داخلة في الاتحاد" تعني الآن مكاتب البريد التي تقيمها بلاد أعضاء في أقاليم بدون حاكم أو متروكة في حالة شيوع أو أعطاها المجتمع الدولي الصفة الدولية.
يتعلق الأمر في الحرف ج) بأقاليم تكون علاقاتها مع البلد العضو التابعة له من وجهة النظر البريدية مختلفة عن تلك التي تغطيها المادة ٢٣ (أقاليم يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية).

المادة ٤
العلاقات الاستثنائية

تلتزم البلدان الأعضاء التي يخدم مستثمروها المعيَّنون أقاليم غير داخلة في الاتحاد بأن تكون وسيطة للبلدان الأعضاء الأخرى. وتطبق على هذه العلاقات الاستثنائية أحكام الاتفاقية ونظاميها.

■ **التعاليق**

٤- يقع مجال تطبيق هذه المادة في حدود نطاق الاتحاد وينظم هذا الحكم علاقات البلاد الأعضاء مع البلاد أو الأقاليم التي لا تدخل في نطاق الاتحاد البريدي العالمي، وفقا للمعنى الوارد في المادة ٣ ولكنها تقيم علاقات بريدية مع بلد عضو على أساس اتفاق ثنائي.
بناء على مبادرة من مؤتمر بيجين حلت عبارة "النظم" فقط محل عبارة "النظام التنفيذي".
لما كان يخشى تفسير الجملة الثانية على أنها تقضي بتطبيق الاتفاقية ونظامها على علاقات بلد عضو في الاتحاد مع بلد أو إقليم غير داخل في الاتحاد فقد أجاب مؤتمر لندن ١٩٢٩ أنه هنا "لا يعرف سوى بلد الاتحاد الوسيط وأن هذا البلد يجب أن يظل بصفة طبيعية في حدود الاتفاقية".
عدَّل المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف، وفقا للمبدأ القائل بأن لفظ "إدارة بريدية" ينبغي استبداله بوجه عام بلفظ "بلد عضو"، صياغة هذه المادة مع إيضاح أن المستثمرين المعيَّنين هم المكلفون بجوانب الاستثمار (انظر التعليق ١مكرراً- ١- ٤).

المادة ٥
مقر الاتحاد

حدد مقر الاتحاد وأجهزته الدائمة في برن.

■ **التعاليق**

٥- يحدد مقر الاتحاد المكان الذي يعتبر مركزا لأوجه نشاط الاتحاد البريدي العالمي (أي موقع مقره الرئيسي).
إن الوضع القانوني للاتحاد في سويسرا ينظمه الاتفاق بشأن المزايا والحصانات المطبق على منظمة الأمم المتحدة. وتوجد المستندات الخاصة به في الجزء الحالي تحت "اللائحة القانونية للاتحاد البريدي العالمي" (انظر الجزء الأول، لمحة تاريخية، الفصل سادسا والجزء الخامس).
فيما يتعلق بمفهوم الأجهزة الدائمة، انظر المادة ١٣.

المادة ٦
اللغة الرسمية للاتحاد (النظام العام، المادة ١٥٥)

اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة الفرنسية.

■ **التعاليق**

٦- بخصوص التطور التاريخي للنظام اللغوي للاتحاد البريدي العالمي، انظر الجزء الأول، لمحة تاريخية، الفصل ثامناً.
أنشأ مؤتمر سيول مجموعة لغوية فرنسية تتألف من البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية لتحمل نفقات الترجمة إلى هذه اللغة للمستندات والمراسلات الواردة بالإنكليزية والعربية والإسبانية. وعدَّل مؤتمر بيجين عن فكرة مجموعة لغوية فرنسية وأضاف مكانها بالمادة ١٥٥ من النظام العام حكما ينص على أن البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية تدفع مساهمة جزافية يكون مبلغها مساويا للمساهمة التي تدفعها البلدان التي تستخدم الإنكليزية.

المادة ٧
الوحدة النقدية

إن الوحدة النقدية المستخدمة في وثائق الاتحاد هي وحدة حساب صندوق النقد الدولي.

■ **التعاليق**

٧- عدلت المادة بواسطة البروتوكول الإضافي لواشنطن ١٩٨٩.
كان الفرنك الذهب لمدة طويلة هو الوحدة النقدية للاتحاد البريدي العالمي وفي يناير "كانون الثاني" ١٩٧٦، وافق صندوق النقد الدولي على مبدأ إبطال قيمة الذهب وبدأ العمل رسميا بهذا القرار في أول أبريل " نيسان " ١٩٧٨. ولا يمكن الآن للبلاد الأعضاء في هذه المؤسسة المتخصصة للأمم المتحدة أن ترجع للذهب لتحديد قيمة عملتها. وعليه فان الفرنك الذهب لم يعد يمكنه الاستمرار بعد في الوفاء بنفس الطريقة بالدور الذي لعبه فيما قبل في المحاسبة البريدية الدولية، سواء في مجال تحديد الأجور والأسعار أو في مجال إعداد الحسابات وتصفيتها.
هذا، وقد ألغى مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ الفرنك الذهب واستعاض عنه بوحدة حساب صندوق النقد الدولي.

المادة ٨
الاتحادات المحدودة - الاتفاقات الخاصة (النظام العام ١٣٥)

١- يمكن للبلاد الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين، إذا لم يعارض ذلك تشريع هذه البلاد الأعضاء أن تنشئ اتحادات محدودة، وتعقد اتفاقات خاصة تتعلق بالخدمة البريدية الدولية. ويشترط من ذلك ألا تكون أحكامها أقل صلاحية للجمهور من الأحكام الواردة في الوثائق التي تكون البلاد الأعضاء المعنية أطرافا فيها.

٢- يمكن للاتحادات المحدودة أن ترسل مراقبين إلى مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته والى مجلس الإدارة وكذا إلى مجلس الاستثمار البريدي.

٣- يمكن للاتحاد أن يرسل مراقبين إلى مؤتمرات الاتحادات المحدودة واجتماعاتها.

■ **التعاليق**

٨-١ ينبثق تعديل هذا البند الذي أدخله المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨ عن الدراسة الخاصة باستبدال لفظ "إدارة بريدية" (انظر أيضا التعليق ١مكرراً-١-٤). وهذا الحكم يُتيح للذين يضطلعون بالخدمات البريدية تحت اسم "مستثمر معيَّن" إنشاء "اتحادات محدودة". قدم الاتحاد منذ نشأته لأعضائه إمكانية إقامة " اتحادات محدودة " أو عقد "اتفاقات خاصة" لتسهيل التعاون وتحسين الخدمة البريدية. لكي يوجد "اتحاد محدود" فلابد من ثلاثة بلدان أعضاء على الأقل. ويجب أن تعقد هذه البلدان أو مستثمروها المعيَّنون (إن سُمح لهم بذلك) اتفاقية لتسوية المسائل البريدية وان تقرر عددا معيَّنا من الأحكام الخاصة بتنظيم وتشغيل هذا الاتحاد. ويزود الاتحاد عامة بأجهزة ورد النص عليها في وثيقته التأسيسية (اجتماعات دورية، مقرات، إلخ.) ويجب أيضا أن تعتبر هذه الاتحادات نفسها كاتحادات محدودة بالمعنى الوارد في هذه المادة. الاتفاقات الخاصة هي اتفاقات مبرمة بين بعض البلاد الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي أو مستثمريها المعيَّنين والغرض منها فقط هو تسهيل تنفيذ الخدمة البريدية الدولية أو وصفها وصفاً مفصلاً. ويتعلق الأمر عادة باتفاقات ثنائية، ولكن هذا لا يستبعد إمكان اعتبار أي اتفاق متعدد الأطراف بمثابة اتفاق خاص.

وفيما يلي الاتحادات المحدودة التي تقيم علاقات مع الاتحاد البريدي العالمي على أساس المادة ٨:

'١ جمعية مستثمري البريد والاتصالات للبلدان والأقاليم الناطقة رسميا بالبرتغالية (AICEP)، أنشئت في ١٩٩٨. الأعضاء: أنغولا، البرازيل، كاب فيرت، غينيا بيساو، ماكاو، موزامبيق، البرتغال وساوتومي وبرنسيب وتيمور الشرقية.

'٢ رابطة المستثمرين البريديين لأفريقيا الجنوبية (AOPAA) التي أنشئت في ٢٠٠١. الأعضاء: جنوب أفريقيا، أنغولا، بوتسوانا، ليزوتو، مدغشقر، مالاوي، موريس، موزامبيق، ناميبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إسواتيني، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا وزيمبابوي.

'٣ جمعية المستثمرين البريديين العموميين الأوروبيين (POSTEUROP)، أنشئت في ١٩٩٣ بعد إعادة تنظيم المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات. الأعضاء: ألبانيا، ألمانيا، أرمينيا، النمسا، روسيا البيضاء، بلجيكا، البوسنة والهرسك ("BH Pošta"، "Hrvatska Pošta"، "Pošte Srpske")، جمهورية بلغاريا، قبرص، كرواتيا، الدانمارك، إسبانيا، إستونيا، فنلندا، جزر ألاند ، فرنسا، المملكة المتحدة، اليونان، غرنسي/جرسي وجزيرة مان، جمهورية المجر، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، كازاخستان، ليتونيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، مولدوفا، موناكو، جمهورية الجبل الأسود، النرويج، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان ماران، جمهورية صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الجمهورية التشيكية، تركيا، أوكرانيا، الفاتيكان.

'٤ اللجنة العربية الدائمة للبريد CAPP: أنشئت في ١٩٩٢ لتحل محل الاتحاد البريدي العربي الذي أنشئ في ١٩٥٢. الأعضاء: الجزائر، المملكة العربية السعودية، البحرين، القمر، جيبوتي، مصر، الإمارات العربية المتحدة، العراق، ليبيا، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، موريتانيا، عمان، فلسطين، قطر، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس واليمن.

'٥ المجموعة الإقليمية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية (CRPT)، أنشئت في ١٩٩١. الأعضاء: أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، جورجيا، كازاخستان، قيرغيزستان، مولدوفا، أوزبكستان، الاتحاد الروسي، طاجيكستان، تركمانستان، وأوكرانيا.

'٦ مؤتمر البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لأفريقيا الوسطى (COPTAC)، أنشئ في ١٩٩٨. الأعضاء: الكاميرون، أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، غابون، غينيا الاستوائية، جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد.

'٧ رابطة منظمي الاتصالات للجنوب الأفريقي (CRASA)، أُنشئت في عام ٢٠١١، وهي رابطة مدمجة من منظمي مجالات البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الأعضاء: أنغولا وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإسواتيني وليزوتو وملاوي وموريشيوس وموزمبيق وناميبيا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي.

'٨ المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية (CEPT)، أنشئ في ١٩٥٩ وأعيد تنظيمه في ١٩٩٢. الأعضاء: ألبانيا، ألمانيا، أندورا، النمسا، أذربيجان، روسيا البيضاء، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية بلغاريا، قبرص، كرواتيا، الدانمرك، إسبانيا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المملكة المتحدة، اليونان، جمهورية المجر، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، ليتونيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، مولدوفا، موناكو، جمهورية الجبل الأسود، النرويج، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان ماران، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الجمهورية التشيكية، تركيا، أوكرانيا والفاتيكان.

'٩ مؤتمر بريد غرب أفريقيا (CPAO)، أنشئ في ٢٠٠١ ويضم فقط المستثمرين البريديين المكلفين بالخدمة البريدية الشمولية وقد حلّ محل مؤتمر إدارات البريد والاتصالات لدول غرب أفريقيا (CAPTEAO). الأعضاء: بنين، بوركينا فاسو، جمهورية كوت ديفوار، غانا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال وتوغو.

'١٠ الاتحاد البريدي الإفريقي الشامل (UPAP)، أنشئ في ١٩٨٠. الأعضاء: جنوب أفريقيا، الجزائر، أنغولا، بينين، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، أفريقيا الوسطى، القمر، جمهورية الكونغو، جمهورية كوت ديفوار، مصر، اريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، ليبيا، كينيا، ليزوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالاوي، مالي، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، إسواتيني، جمهورية تنزانيا المتحدة، تشاد، توغو، تونس، زامبيا وزيمبابوي.

'١١' الاتحـــاد البريدي الأفريقي (UPAf)، أنشـئ في ١٩٦١. الأعضـاء: بوروندي، مصـر، غانا، غينيا، غينا بيسـاو، ليبيريا، مالي، موريتانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال والسودان.

'١٢' اتحاد بريد البلطيق (UPB)، أنشئ في ١٩٩٤. الأعضاء: إستونيا، لاتفيا وليتوانيا.

'١٣' الاتحاد البريدي للكاريبي (UPC) أنشـئ في ١٩٩٨. الأعضـاء: الولايات المتحدة الأمريكية، أنغيلا، أنتيغوا وباربودا، الأنتيل الهولندية، أروبا، باهاماس، بربادوس، بيليز، برمودا، كايمان، كندا، الجمهورية الدومينيكية، دومينيك، فرنسـا، المملكة المتحدة، غرينادا، غويانا، هايتي، جامايكا، مونتسيرات، هولندا، سانت كريستوف (كيتس) ونفيس، سانت لوسي، سانت فنسنت وغرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، تورك وكايك وجزر العذارى البريطانية.

'١٤' الاتحاد البريدي لآسيا والمحيط الهادئ (APPU)، أنشئ في ١٩٦١. الأعضاء: أفغانستان، أستراليا، بنغلاديش، بهوتان، بروني دار السـلام، كمبوديا، جمهورية الصـين الشـعبية، جمهورية كوريا، فيدجي، الهند، اندونيسـيا، جمهورية إيران الإسـلامية، اليابان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، مالديف، منغوليا، ميانمار، نورو، نيبال، نيوزيلندا، الباكستان، بابوازي - غينيا الجديدة، الفيليبين، جزر سليمان، سنغافورة، سريلانكا، تايلند، تونغا، فانواتو وفييت نام.

'١٥' الاتحاد البريدي الأمريكي الإسـباني والبرتغالي (UPAEP)، أنشـئ في ١٩١١. الأعضـاء: الولايات المتحدة الأمريكية، الأنتيل الهولندية، وأروبا، الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، كندا، شـيلي، كولومبيا، كوسـتاريكا، كوبا، جمهورية الدومينيكان، السـلفادور، إكوادور، إسـبانيا، غواتيمالا، هايتي، جمهورية هندوراس، المكسـيك، نيكاراغوا، جمهورية بنما، باراغواي، بيرو، البرتغال، سورينام، أوروغواي وفنزويلا.

'١٦' الاتحاد البريدي لبلدان الشمال (UPPN)، أنشئ في ١٩١٩. الأعضاء: الدانمارك، فنلندا، إيسلندا، النرويج والسويد.

'١٧' الاتحاد البريدي لمنطقة البحر الأبيض المتوسّط (UPM)، أنشـئ في عام ٢٠١١. الأعضـاء: قبرص، ومصـر، وفرنسـا، واليونان، وإيطاليا، والأردن، ولبنان، ومالطة، والمغرب، وموناكو، وفلسطين، وسلوفينيا، والجمهورية العربية السورية، وتركيا.

يقصـد النص العام للمادة ٨ بوضـوح وفي المقام الأول الأحكام التي تنظم العلاقات بين المسـتثمرين المعيَّنين ومسـتخدمي الخدمات البريدية الدولية. وعلى العكس من ذلك بخصـوص الأحكام المتصـلة بالعلاقات المتبادلة بين المسـتثمرين المعيَّنين فإن إمكانية إبرام اتفاق مخالف يذكر غالبا في الأحكام الخاصة.
وللبلاد الخيار بصفة خاصة أن تتفق على تخفيض الأجور الواجب تحصيلها وتخفيض نفقات العبور.

٨-٢ بند معدّل بموجب البروتوكولين الإضافيين لطوكيو ١٩٦٩ وسيول ١٩٩٤.
تشجيعا للتعاون بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة وافق الاتحاد المذكور أولا، على إمكان إرسال ملاحظين عن هذه الاتحادات إلى المؤتمرات والاجتماعات والمجلس التنفيذي ثم للمجلس الاستشاري للدراسات البريدية عند إنشاء هذا الجهاز.
ثم قرر مؤتمر فيينا ١٩٦٤ أنه يمكن لملاحظي الاتحادات المحدودة أن يشـتركوا أيضـا في لجان المؤتمر. وباسـتطاعة الاتحادات أن تشـترك أيضـا في اجتماعات اللجان وفرق العمل المنبثقة عن مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي (انظر النظام الداخلي لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي).
لقـد طرحت مسـألة مـدى مـلاءمة الاسـتعانة بالاتحـادات المـحدودة في مجال المعونة التقنية أثناء مؤتمر لوزان ١٩٧٤. وأقر هذا الأخير الحكم 38 C/١٩٧٤ الذي يكلف بموجبه كل من المجلس التنفيذي والمجلس الاسـتشـاري للدراسـات البريدية والمكتب الدولي باتخاذ جميع المبادرات التي من شأنها أن تنمي التعاون بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة وخاصة في مجال المعونة التقنية.
وبعد ذلك كلف مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ المجلس التنفيذي بأن يدرس ويتخذ عند الاقتضاء التدابير العملية فيما يتعلق بالآتي:

أ) الجوانب التقنية والمالية والقانونية للمشكل الذي تثيره مشاركة أوسع للاتحادات المحدودة في البرامج المختلفة للمعونة التقنية؛

ب) العلاقات بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة واللجان الاقتصادية الإقليمية؛

جـ) المحافظة على مصالح البلدان الأعضاء (أو مستثمروها المعيَّنون) التي لا تنتمي لاتحادات محدودة.

وعلى أساس هذا الحكم أقر المجلس التنفيذي حكمه رقم 6 CE/١٩٨٣ قصد تحديد الإطار القانوني لهذا التعاون.

أما مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤، فقد أقر بدوره تعاون الاتحادات المحدودة في مجال المعونة التقنية على أسـاس المبادئ والإجراءات التي يتبعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك عندما حدد الأولويات ومبادئ عمل الاتحاد البريدي العالمي في مجال المعونة التقنية.

المادة ٩
العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

تنظم الاتفاقات المرفقة نصوصها بهذا الدستور، العلاقات بين الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة.

■ **التعاليق**

٩- انظر الجزء الأول، لمحة تاريخية، الفصل حادي عشر والجزء الخامس، الاتفاقات بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي.
ويقصد بالأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية وهيئاتها الفرعية وأقسامها ومكاتبها.

المادة ١٠
العلاقات مع المنظمات الدولية

يمكن أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية ذات المصالح وأوجه النشاط المشتركة من أجل ضمان تعاون وثيق في المجال البريدي الدولي.

■ **التعاليق**

١٠- يقصد بالمنظمات الدولية في المقام الأول المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مختلف صناديق وبرامج الأمم المتحدة والكيانات التالية:

الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة:
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- صندوق النقد الدولي؛
- مجموعة البنك الدولي؛
- منظمة الطيران المدني الدولي؛
- منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة؛
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- منظمة العمل الدولية؛
- المنظمة البحرية الدولية؛
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- منظمة الصحة العالمية؛
- منظمة السياحة العالمية؛
- الاتحاد الدولي للاتصالات؛

المنظمات الأخرى ذات الصلة بالأمم المتحدة:
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (اللجنة التحضيرية)
- منظمة التجارة العالمية.

المنظمات الحكومية الدولية:
- المنظمة العالمية للجمارك

وفضلاً عن ذلك، يتعاون الاتحاد مع بعض المنظمات غير الحكومية (مثل الاتحاد الدولي للنقل الجوي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي).
وتتعلق أوجه نشاط الاتحاد البريدي العالمي وطبيعة عمله التقني بمجالات مختلفة للغاية. وتثير هذه الأوجه مشاكل تتطلب أحيانا تعاون منظمات دولية لها مصالح مشتركة في هذه المجالات. وقد جرت العادة أن تعالج هذه المشاكل من قبل مجلس الإدارة والذي يقوم بعمل الاتصالات اللازمة بوساطة المكتب الدولي. انظر في هذا الشأن المادتان ١٠٧ البند ١-١١ و١٢٧ البندين ٣-١٢-٣ و٤ من النظام العام. انظر أيضا التعليق على المادة ١٠٧ من النظام العام.
وفيما يتعلق باشتراك المنظمات الدولية في المؤتمرات انظر التعليق على المادة ١٠٥ من النظام العام. وبالنسبة لدعوة المنظمات الحكومية الدولية إلى حضور المؤتمرات، انظر النظام الداخلي للمؤتمرات.
أما عن تمثيل الاتحاد البريدي العالمي في اجتماعات المنظمات الدولية فانظر التعليق على المادة ٢٠.

الفصل الثاني

الانضمام للاتحاد أو القبول فيه - الخروج من الاتحاد

المادة ١١
الانضمام للاتحاد أو القبول فيه - الإجراءات

١- يمكن أن ينضم للاتحاد كل عضو في منظمة الأمم المتحدة.

٢- لكل بلد ذي سيادة ليس عضوا في منظمة الأمم المتحدة أن يطلب قبوله بصفة بلد عضو في الاتحاد.

٣- يجب أن يتضمن الانضمام للاتحاد أو طلب القبول فيه بيانا رسميا يفيد الانضمام إلى الدستور وإلى وثائق الاتحاد الإجبارية. ويوجه من قبل حكومة البلد المعني إلى مدير عام المكتب الدولي الذي يقوم تبعا للحالة بالإخطار عن الانضمام أو هذا البيان يستطلع رأي البلاد الأعضاء بخصوص طلب القبول.

٤- كل بلد ليس عضوا في منظمة الأمم المتحدة يعتبر مقبولا له صفة البلد العضو إذا حاز طلبه موافقة ثلثي البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل. وتعتبر ممتنعة البلاد الأعضاء التي لم تجب في خلال أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ استطلاع الرأي.

٥- يخطر مدير عام المكتب الدولي حكومات البلدان الأعضاء بالانضمام أو بالقبول بصفة عضو. ويصبح ذلك نافذا اعتبارا من تاريخ هذا الإخطار.

■ **التعاليق**

١١- عدلت المادة بواسطة البروتوكولات الإضافية لطوكيو ١٩٦٩ وواشنطن ١٩٨٩ والمؤتمر الرابع والعشرين- ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف.
كان الاتحاد البريدي العالمي منذ نشأته حتى مؤتمر باريس ١٩٤٧ "اتحادا مفتوحا" بمعنى أنه كان في استطاعة البلاد ذات السيادة أو شبه ذات السيادة أن تصبح أعضاء في الاتحاد البريدي العالمي بموجب إعلان من طرف واحد عن انضمامها إلى الاتفاقية.
وإزاء الصفة الجديدة التي أصبح عليها الاتحاد البريدي العالمي كمؤسسة متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، قرر الاتحاد المذكور في مؤتمر باريس ١٩٤٧ تعديل الإجراءات السابقة بإلزام البلاد التي ترغب في أن تصبح أعضاء بالاتحاد البريدي العالمي بأن توجه طلبا في هذا الشأن وباستطلاع رأي جميع البلاد الأعضاء، ويجب أن يحصل الطلب على الموافقة الرسمية لثلثي البلاد الأعضاء.
وفضلا عن الإجراء سالف الذكر وافق مؤتمر فيينا ١٩٦٤ على إجراء مبسط بالنسبة للبلاد الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. ففي إمكان هذه البلاد أن تنضم للاتحاد البريدي العالمي بمجرد إخطار من جانبها ولا يتم في هذه الحالة استطلاع رأي البلدان الأعضاء.

١١-٢ أدخل مؤتمر باريس ١٩٤٧ كلمة "سيادة" (انظر كذلك التعليق على المادة الأولى).
فان لم يوجد انضمام أو قبول بصفة عضو، فيمكن تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي في كل وقت في الأقاليم غير المستقلة على أساس المادتين ٣ حرف ج) أو ٢٣.

١١-٣ أراد المشرّع بالنص على البيان الرسمي بالانضمام إلى الدستور والوثائق الإجبارية، ذلك البيان الواجب وروده في وثيقة الانضمام (البند ١) أو في طلب القبول (البند ٢)، منع أي بلد من الانضمام إلى الدستور دون التعهد بتطبيق أحكام الوثائق الإجبارية الأخرى. (انظر المادة ٢٢).

١١-٤ بند تم تعديله من قبل المؤتمر الرابع والعشرين- ٢٠٠٨ (البروتوكول الإضافي الثامن) بغية تحديد التاريخ الذي اعتبارا منه يبدأ حساب مهلة إجابة البلدان الأعضاء على استطلاع الرأي بشأن قبول بلد عضو في الاتحاد ليس عضوا في منظمة الأمم المتحدة.
طلبت الحكومة السويسرية التي كانت تضطلع بوظيفة المودع لديها الوثائق، أن تعفى من هذه الوظيفة، وقد أجرى المجلس التنفيذي دراسة في ١٩٨٥ (قرار المجلس التنفيذي 33 CE/١٩٨٥) وعلى أساس هذه الدراسة، قرر مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ إحالة اختصاص المودع لديه الوثائق إلى المدير العام.

١١-٥ التعليق ١١-٣ أعلاه.
فيما يتعلق بالالتزامات المالية للبلدان الأعضاء الجديدة، انظر المادة ٢١ من الدستور والمادة ١٤٦ من النظام العام.

المادة ١٢
الخروج من الاتحاد - الإجراءات

١- لكل بلد عضو الحق في الانسحاب من الاتحاد بنقض الدستور من قبل حكومة البلد المعني وإبلاغ ذلك إلى مدير عام المكتب الدولي الذي يتولى إخطار حكومات البلدان الأعضاء بذلك.

٢- يصبح الخروج من الاتحاد نافذا بعد انقضاء عام ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه مدير عام المكتب الدولي إخطار النقض المنصوص عليه في البند الأول.

■ **التعاليق**

١٢- عدلت المادة بواسطة البروتوكول الإضافي لواشنطن ١٩٨٩.

١٢-١ كأغلب المنظمات الدولية يجيز الاتحاد خروج أعضائه اختياريا. وينجم هذا عن نقض الدستور.
وعلى العكس من ذلك لا يحدث الخروج بالمعنى الوارد في هذه المادة من جراء انقضاء صفة البلد العضو نتيجة لفقد صفة العضو بحكم القانون الدولي (على إثر ضم دولة من الدول أو إدماجها أو حلها).
أحال مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ هذا الاختصاص إلى مدير عام المكتب الدولي (انظر التعليق على المادة ١١).

١٢-٢ فيما يتعلق بحصص العضو الخارج، انظر المادة ١٤٦ من النظام العام.

الفصل الثالث

تنظيم الاتحاد

المادة ١٣
أجهزة الاتحاد

١- أجهزة الاتحاد هي المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي.

٢- أجهزة الاتحاد الدائمة هي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي.

■ **التعاليق**

١٣ تم تعديل المادة بموجب البروتوكولات الإضافية لطوكيو ١٩٦٩ وهامبورغ ١٩٨٤ وسيول ١٩٩٤.

استعاض مؤتمر سيول ١٩٩٤ عن تسميتي "المجلس التنفيذي" و"المجلس الاستشاري للدراسات البريدية" بتسميتي "مجلس الإدارة" و"مجلس الاستثمار البريدي" اللتين تتوافقان على نحو أفضل مع الطابع الجديد لأنشطتهما.

١٣-٢ الإشارة إلى الأجهزة "الدائمة" تظهر في المادة ٥. وقد أثار تعبير "جهاز دائم" مناقشات طويلة حيث انه كان من رأي البعض أن المكتب الدولي وحده هو الذي له نشاط مستمر ويجب اعتباره فعلا بمثابة جهاز دائم. ولكن لم يؤخذ بهذا الرأي. بل على العكس، فمن المسلم به أن لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي تكوينا ونشاطا يستمران طيلة الفترة بين مؤتمرين. ووفقا للمادة ١٧، يضمن مجلس الإدارة في الواقع استمرار أعمال الاتحاد بين مؤتمرين.

المادة ١٤
المؤتمر (النظام العام ١٠١ و١٠٣)

١- المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد

٢- يتكون المؤتمر من ممثلي البلاد الأعضاء.

■ **التعاليق**

١٤-١ في ظل النظام السابق لمؤتمر فيينا ١٩٦٤، كان الاتحاد يتجدد قانونا في كل مؤتمر طالما أن الاتفاقية التي كانت سارية تستبدل بأخرى جديدة. أما الآن فان للاتحاد البريدي العالمي قاعدة قانونية دائمة، وبذلك لم يعد المؤتمر الجمعية العامة التي تعيد إنشاء الاتحاد كل خمس سنوات (خفض مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ الفترة الفاصلة بين مؤتمرين إلى أربع سنوات)، بل مجرد جهاز تابع للاتحاد شأنه في ذلك شأن مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وبالنسبة لتسلسل الأهمية، فالمؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد.
يحتفظ المؤتمر بجميع الاختصاصات التي تدخل في نطاق الاتحاد البريدي العالمي والتي لم تعهد بها صراحة وثائق الاتحاد إلى جهاز آخر. وهو يختص في المقام الأول بتعديل وثائق الاتحاد وبجانب هذا النشاط التشريعي فان له أيضا بعض الاختصاص في نطاق الإدارة (مثلا بحث التقرير عن مجموع نشاط مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، وضع الحد الأعلى للمصاريف السنوية للفترة الرباعية القادمة، الموافقة على الخطة الاستراتيجية، بحث مشاكل المعونة التقنية، انتخاب المدير العام ونائب المدير العام) (انظر المادة ١٠٣ من النظام العام). ولا يستطيع أن يتخذ سوى قرارات تتفق مع الوثائق السارية فلا يمكنه مثلا أن يحسم بنفسه نزاعا يخضع للتحكيم.

١٤-٢ يجب أن يفهم أن المقصود بكلمة "ممثلين" "جميع الأشخاص المخولين للتفاوض والتوقيع (مندوبون مفوضون) أو لمجرد التفاوض (مندوبون) باسم بلد عضو". وتشمل سلطة التفاوض سلطة الاشتراك في المداولات والتصويت. ولا يعتبر الموظفون الملحقون ممثلين. غير أنه يمكن لهؤلاء أن يصوتوا باسم بلدهم في جلسات اللجان إذا ما سمح لهم بذلك رئيس وفدهم صراحة وذلك طبقا للنظام الداخلي للمؤتمرات.

المادة ١٥
المؤتمرات غير العادية

يجوز عقد مؤتمر غير عادي بناء على طلب أو بموافقة ثلثي البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل.

■ **التعاليق**

١٥- عقد أول مؤتمر استثنائي في برن عام ١٩٠٠ (من ٢ إلى ٥ يوليو "تموز") بمناسبة مرور ٢٥ عاما على تأسيس الاتحاد البريدي العالمي. وقرر هذا المؤتمر إقامة نصب للاتحاد البريدي العالمي في برن.
يمكن لمجلس الإدارة كأي بلد عضو أن يبادر باستطلاع رأي البلاد الأعضاء لعقد مؤتمر استثنائي. وعُقد مؤتمر استثنائي ثانٍ في أديس أبابا في عام ٢٠١٨ (من ٣ إلى ٧ سبتمبر) لمعالجة مختلف المسائل المتعلقة بالاستراتيجية البريدية العالمية الحالية والمستقبلية وبعض المسائل البريدية العاجلة الأخرى.
فيما يتعلق بالتنظيم المادي لهذه المؤتمرات. انظر المادة ١٠١ البندان ٦ و٧ من النظام العام.

المادة ١٦
الاجتماعات الإدارية

(ألغيت)

■ **التعاليق**

١٦- قرر مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ إلغاء إمكانية عقد اجتماعات إدارية.

عقدت اجتماعات إدارية لمعالجة بعض المسائل ذات المدى المحدود:

أ) في برن عام ١٨٧٦ (من ١٧ إلى ٢٧ يناير " كانون الثاني") لقبول الهند البريطانية ومجموعة المستعمرات الفرنسية كأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي ولتحديد نفقات العبور البحري الخاصة بالمسائر الأكثر طولا من المسائر من أوروبا للولايات المتحدة ولمصر؛

ب) في باريس عام ١٨٨٠ (من ٩ أكتوبر "تشرين الأول" إلى ٣ نوفمبر "تشرين الثاني") لعقد اتفاقية خاصة لا تعالج سوى تبادل الطرود البريدية. ومع ذلك كان المندوبون لهذا الاجتماع مزودين بوثائق تفويض كمندوبين مفوضين؛

جـ) في لاهاي عام ١٩٢٧ (من أول إلى ١٠ سبتمبر "أيلول") لوضع أحكام عن البريد الجوي.

المادة ١٧
مجلس الإدارة

١- يضمن مجلس الإدارة فيما بين مؤتمرين استمرار أعمال الاتحاد وفقا لأحكام وثائق الاتحاد.

٢- يباشر أعضاء مجلس الإدارة وظائفهم باسم ولصالح الاتحاد.

■ **التعاليق**

١٧- عدلت المادة بواسطة البروتوكول الإضافي لسيول ١٩٩٤.

١٧-١ يعتبر مجلس الإدارة جهازا دائما للاتحاد (انظر المادة ١٣).

١٧-٢ تكريسا للمبدأ الذي بموجبه لا يمثل أعضاء مجلس الإدارة بلادهم ولا مجموعاتهم الجغرافية وأن المصالح الخاصة يجب أن تختفي أمام المصالح العامة.

المادة ١٨
مجلس الاستثمار البريدي

مجلس الاستثمار البريدي مكلف بالمسائل الاستثمارية والتجارية والتقنية والاقتصادية التي تهم الخدمة البريدية.

■ **التعاليق**

١٨- تم تعديل المادة بواسطة البروتوكولين الإضافيين لطوكيو ١٩٦٩ وسيول ١٩٩٤.
يعتبر مجلس الاستثمار البريدي جهازا دائما للاتحاد (انظر المادة ١٣).

المادة ١٩
اللجان الخاصة

(ألغيت)

■ **التعاليق**

١٩- قرر مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ إلغاء إمكانية عقد لجان خاصة.
دعيت اللجان الخاصة الآتية للانعقاد فيما بين مؤتمرين:

١- لجنة دراسات في بروكسل ١٨٩٠ (من ٢٦ يونيو "حزيران" إلى ١ يوليو " تموز") لإعداد الاتفاق الخاص بالاشتراكات في الجرائد. وكان أعضاؤها ٣ إدارات قدمت بعض المشاريع.
٢- لجنة الدراسات التي عينها مؤتمر مدريد ١٩٢٠ لتحسين وتبسيط الوثائق سواء من حيث شكلها أو من حيث صياغتها.
٣- لجنة دراسات أنشأها مؤتمر ستوكهولم ١٩٢٤ لتبسيط أعمال المؤتمر وتعجيل سيرها.
٤- لجنة تحضيرية عينها مؤتمر لندن ١٩٢٩ وكلفها بالتحضير لمؤتمر القاهرة.
٥- وفضلاً عن ذلك أنشأ مؤتمر بوينس آيرس ١٩٣٩ لجنة فنية للعبور كلفت بالبحث عن الأسس الأكثر عدالة لتحديد رسوم العبور واقتراح أحسن الطرق لتبسيط حساب الأجور المستحقة من جراء ذلك.

المادة ٢٠
المكتب الدولي

يعمل في مقر الاتحاد مكتب مركزي باســـم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي ويتولى إدارته مدير عام والمكتب موضوع تحت مراقبة مجلس الإدارة ويقوم بوظيفة جهاز تنفيذ ودعم واتصال وإعلام واستشارة.

■ **التعاليق**

٢٠- عُدلت المادة بواسطة البروتوكولين الإضافيين لهامبورغ ١٩٨٤ وسيول ١٩٩٤.
عندما أنشئ المكتب الدولي وضع تحت الأشراف الأعلى للحكومة السويسرية التي بهذه الصفة كانت تحدد وتراجع دوريا النظام الذي يحكم تنظيم المكتب الدولي وسير عمله ومراقبة نشاطه. وظل هذا الوضع قائما إلى عام ١٩٧٢. فابتداء من ذلك التاريخ صار المجلس التنفيذي هو الذي يحدد لائحة الموظفين والنظام المالي للاتحاد.
أما مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩، فقد قرر من جهته التخلي عن خدمات الحكومة السويسرية في تغذية خزينة الاتحاد واختار نظاما للتمويل الذاتي شبيها بما لدى المؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وإذ صار بذلك الأشراف الأعلى للحكومة السويسرية فارغا من مدلوله عمليا، فقد استعاض مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ في المادة ٢٠ عن عبارة "الإشراف الأعلى للحكومة السويسرية" بعبارة "مراقبة المجلس التنفيذي".
غير أن الحكومة السويسرية تستمر مع ذلك في مراقبة حسابات الاتحاد مجانا (انظر المادة ١٤٨ من النظام العام).
كانت اتصالات الاتحاد مع الهيئات الدولية الأخرى (عن طريق المكتب الدولي) غير موجودة في التطبيق العملي حتى الوقت الذي أصبح فيه الاتحاد وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.
وبعد ذلك تطورت هذه الاتصالات تدريجيا. وفي الوقت الحاضر، يشترك الاتحاد في العديد من الاجتماعات فيما بين المنظمات خاصـــة في نطاق منظمة الأمم المتحدة (انظر التعليق على المادة ١٠ واتفاقات منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي). وفي هذا الشـــأن، ينص النظام الداخلي لمجلس الإدارة على تكليف أمين عام هذا الجهاز بأن ينظم في الفترة الفاصـــلة بين الدورات، وفقا لتوجيهات المجلس المحتملة، تمثيل الاتحاد في اجتماعات الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة والاتحادات المحدودة والمنظمات الدولية الأخرى التي تهم الاتحاد.
أوضح مؤتمر سيول ١٩٩٤ أن المكتب الدولي مكلف كذلك بتنفيذ جميع المهام التي تسند إليه وكذا بالاضطلاع بأنشطة الدعم اللازمة.
وفي هذا الصـدد، تجدر الإشـارة إلى أن المكتب الدولي ما هو إلا أمانة للاتحاد وما هو بالكيان القانوني في حد ذاته، وأن المدير العام، طبقا للمادة ١٢٧ من النظام العام، هو الممثل القانوني الوحيد للاتحاد.

الفصل الرابع

الشؤون المالية للاتحاد

المادة ٢١
مصاريف الاتحاد - مساهمات البلاد الأعضاء (النظام العام ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠)

١- يقرر كل مؤتمر القيمة القصوى التي يمكن أن تبلغها:
أ) مصاريف الاتحاد سنويا؛
ب) المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم.

٢- يمكن تجاوز القيمة القصوى للمصاريف المنصوص عليها في البند ١ متى حتمت الظروف ذلك وبشرط مراعاة الأحكام الخاصة بذلك الواردة في النظام العام.

٣- تتحمل البلاد الأعضاء في الاتحاد معا، مصاريف الاتحاد بما في ذلك عند الاقتضاء المصاريف المنصوص عليها في البند ٢، وفي هذا الصدد فان كل بلد عضو يختار مرتبة المساهمة التي يرغب في أن يوضع فيها. أما مراتب المساهمة فهي محددة في النظام العام.

٤- في حالة الانضمام أو القبول بالاتحاد بموجب المادة ١١ يختار البلد المعني بحرية مرتبة المساهمة التي يرغب في أن يوضع فيها، فيما يتعلق بتوزيع مصاريف الاتحاد.

■ **التعاليق**

٢١- عدلت المادة بواسطة البروتوكولات الإضافية لطوكيو ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤ وواشنطن ١٩٨٩.

١-٢١ يحدد المؤتمر "حدا ماليا أعلى " (يقابل المصاريف الصافية) لكل سنة وذلك للمدة التي تبدأ من بدء تنفيذ الوثائق التي يقررها مؤتمر ما حتى بدء تنفيذ وثائق المؤتمر التالي له (كقاعدة عامة، منذ مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤، لمدة أربع سنوات).
يوضع "حد أعلى مالي" منفصل للنفقات المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم كما هي معرفة بالمادة ١٤٥ من النظام العام، على أن تدرج هذه المصاريف مع ذلك في الميزانية العادية حيث تشكل فصلا خاصا.

٢-٢١ يمكن تجاوز الحد الأعلى لمصاريف الاتحاد في بعض الظروف وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من النظام العام. وذلك لمواجهة الأوضاع الناجمة عن وقائع جديدة وغير متوقعة تؤدي إلى نفقات لا يمكن تجنبها.

٣-٢١ توزع المصاريف السنوية للاتحاد وكذا المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر على جميع أعضاء الاتحاد. أما نفقات الترجمة ونفقات خدمات الترجمة الفورية تتحملها البلدان المعنية (المادة ١٥٥ من النظام العام).
ألغى مؤتمر لوزان ١٩٧٤ الاختصاص الذي كان منوطاً بالمؤتمر من قبل بشأن تصنيف البلاد الأعضاء في مختلف مراتب المساهمة وأقر مبدأ حرية اختيار مرتبة المساهمة، (انظر أيضا المادة ١٥٠ من النظام العام).

٤-٢١ عندما أقر مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ مبدأ حرية اختيار مرتبة المساهمة في حالة الانضمام أو القبول في الاتحاد، فإنه لم يقم سوى بالتصديق على الإجراء المتبع حتى الآن.

الباب الثاني

وثائق الاتحاد

الفصل الأول

عموميات

المادة ٢٢
وثائق الاتحاد

١- الدستور هو الوثيقة الأساسية للاتحاد. وهو يشتمل على القواعد التنظيمية للاتحاد ولا يجوز أن يخضع لأي تحفظات.

٢- يضم النظام العام الأحكام التي تضمن تنفيذ الدستور وعمل الاتحاد وهو إجباري بالنسبة لجميع البلاد الأعضاء ولا يجوز أن يخضع لأي تحفظات.

٣- تتضمن الاتفاقية البريدية **العالمية ونظامها** القواعد المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية الدولية وكذا الأحكام الخاصة بخدمات بريد الرسائل والطرود البريدية. وهذه الوثائق إجبارية بالنسبة لجميع البلاد الأعضاء. وتحرص البلدان الأعضاء على قيام مستثمريها المعيَّنين بالوفاء بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقية **ونظامها**.

٤- تنظم اتفاقات الاتحاد ونظمها الخدمات الأخرى خلاف خدمات بريد الرسائل والطرود البريدية فيما بين البلاد الأعضاء الأطراف فيها. وهي ليست إجبارية إلا بالنسبة لهذه البلاد الأعضاء. وتحرص البلدان الأعضاء الموقعة على أن يفي مستثمروها المعيَّنون بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقات ونظمها.

٥- يقرر مجلس الاستثمار البريدي النظم التي تتضمن إجراءات التطبيق اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والاتفاقات، وذلك مع مراعاة القرارات التي يتخذها المؤتمر.

٦- تتضمن البروتوكولات الختامية التي قد تلحق بوثائق الاتحاد المنصوص عليها في البنود ٣ و٤ و٥ التحفظات الخاصة بهذه الوثائق.

■ **التعاليق**

٢٢- عدلت المادة بواسطة البروتوكولات الإضافية لواشنطن ١٩٨٩ وسيول ١٩٩٤ وبيجين ١٩٩٩ وبوخارست ٢٠٠٤ والمؤتمر الرابع والعشرين - ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف. وبالنسبة لهيكل الوثائق، انظر الجزء الأول، لمحة تاريخية، الفصل ثالثاً.

١-٢٢ أنشأ مؤتمر فيينا ١٩٦٤ الدستور لضمان استمرارية الاتحاد بموجب وثيقة ثابتة ودائمة مماثلة لوثيقة المنظمات الدولية الأخرى. ولا يجب تجديد الدستور في كل مؤتمر كما جرى حتى الآن بالنسبة لوثائق الاتحاد الأخرى. وقد قنن مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ الإجراء الخاص بالتحفظات.

وكانت التغييرات التي أدخلت على الدستور على التوالي، موضوع البروتوكول الإضافي الأول (طوكيو ١٩٦٩) والبروتوكول الإضافي الثاني (لوزان ١٩٧٤) والبروتوكول الإضافي الثالث (هامبورغ ١٩٨٤) والبروتوكول الإضافي الرابع (واشنطن ١٩٨٩) والبروتوكول الإضافي الخامس (سيول ١٩٩٤) والبروتوكول الإضافي السادس (بيجين ١٩٩٩) والبروتوكول الإضافي السابع (بوخارست ٢٠٠٤) والبروتوكول الإضافي الثامن (المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف).
وضمانا لاستقرار الدستور لم تدرج في هذه الوثيقة سوى الأحكام التنظيمية الأساسية والثابتة حقا.

٢٢-٢ أعلن أن الاتفاقية ونظامها "وثائق إجبارية" وذلك للإبقاء على الوضع الذي كان قائما قبل مؤتمر فيينا ١٩٦٤. وحالياً فإن كل البلاد الأعضاء ملزمة بأن تقبل ليس فحسب كافة النصوص التي تحكم تنظيم وعمل الاتحاد بل أيضا الأحكام العامة للخدمة البريدية الدولية وهي موجودة جميعها في وثيقة واحدة. وبسبب هذه الصفة الإلزامية أبقى كذلك على عنوان الاتفاقية بالنسبة إلى الأحكام التي تنظم الخدمة البريدية الدولية. ولذلك نميز هذه الوثيقة جيدا عن الاتفاقات التي لها صفة اختيارية.
والصفة الإلزامية التي للنظام العام والاتفاقية ونظاميها في المجال الدولي لا تعفى البلاد الأعضاء من الموافقة على الصعيد القومي على هذه الوثائق حسب قواعدها الدستورية ووفقا للمادة ٢٥ بند ٤ (انظر التعليق على المادة ٢٥). وقد أعاد مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ صياغة النظام العام بكامله.

٢٢-٣ تتضمن الاتفاقية الجديدة التي أقرها مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ الأحكام الجوهرية التي تنظم الخدمة البريدية الدولية. وبإضافة الفقرة الأخيرة إلى البندين ٣ و٤ خلال المؤتمر الرابع والعشرين، أُريد التشديد على أن المستثمرين المعيَّنين يمثلون الكيانات المكلفة بالوفاء بالالتزامات الناجمة عن الانضمام إلى وثائق الاتحاد في إقليم بلد عضو؛ وأن السلطات الحكومية ذات الصلة في البلدان الأعضاء هي المسؤولة عن تعيين المستثمرين المعيَّنين ومراقبة هذه الكيانات والخدمات البريدية الدولية التي تقدمها.
ووافق مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦، في حكمه C 3/٢٠١٦ "مراجعة عامة للاتفاقية البريدية العالمية" على إعادة صياغة الاتفاقية (كأساس للتحضير لاقتراحات التعديل التي عُرضت على مؤتمر إسطنبول) وإعادة صياغة نظام الاتفاقية الذي عُرض في مجلد واحد (كأساس للمداولات التي ستُجرى في الشأن خلال دورة مجلس الاستثمار البريدي الأولى التي عُقدت عقب مؤتمر إسطنبول).

٢٢-٤ أقر مؤتمر بيجين ١٩٩٩ الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية والمتعلق بجميع خدمات نقل الأموال البريدية. وقد أدمجت النصوص الأصلية للاتفاقات الثلاثة السابقة، بمعنى الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية والاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية والاتفاق الخاص بالبعائث مقابل تأدية القيمة، كما أعيد هيكلتها وتنسيقها للحصول على الاتفاق الجديد. وعلاوة على ذلك، فقد اعتمد المؤتمر الرابع والعشرون (المنعقد في جنيف في عام ٢٠٠٨) اتفاقا جديدا بشأن خدمات الدفع البريدية.

٢٢-٥ حتى مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ كان ممثلو إدارات البريد يقررون نظم الاتفاقية والاتفاقات في حين يقرر المندوبون المفوضون للبلاد الأعضاء الدستور والنظام العام والاتفاقية والاتفاقات. ونتيجة لهذه التفرقة التي ترجع إلى نشأة الاتحاد (معاهدة برن ١٨٧٤، المادة ١٣) وهي عدم إثقال أعمال المؤتمر بدراسة المسائل التقنية البحتة والثانوية بدون جدوى وأن يترك للخبراء البريديين وحدهم أمر مراجعة هذه الأحكام في الاجتماعات الإدارية. ومع ذلك، فقد جرت عادة المؤتمرات منذ تأسيس الاتحاد أن تقوم بنفسها بمراجعة النظم وعرضها للتوقيع في نفس الوقت الذي توقع فيه الوثائق الأخرى. ولمعالجة هذا الوضع، أحال مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ إلى المجلس التنفيذي كما أحال مؤتمر سيول ١٩٩٤ إلى مجلس الاستثمار البريدي اختصاص إقرار النظم ومراجعتها. وبمبادرة من مؤتمر بيجين ١٩٩٩ تمت الاستعاضة عن عبارة "النظام التنفيذي" بعبارة "النظم". أدخل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ مادة جديدة في النظام العام (المادة ١٤١) بهدف إرساء قاعدة قانونية بالنسبة للمُهل الواجب مراعاتها بغية عرض اقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي تتعلق بوضع نظم جديدة مراعاة للقرارات الصادرة عن المؤتمر. وتتضمن الأنظمة المستقاة من الاتفاقية ومن الاتفاقات كل القواعد التطبيقية التي لا تُعرض على المؤتمر ولكنها ضرورية لتنفيذ هذه الوثائق.

٢٢-٦ ويلزم البند ٦ البلدان الأعضاء التي ترغب في الاستفادة من تحفظ ما إن تقدمه على شكل اقتراح وان يُصدق عليه المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي لإدراجه في البروتوكول الختامي للوثيقة التي يتعلق بها.
وفيما يتعلق بالإجراء العام في مجال التحفظ والإجراء الخاص بالاتحاد البريدي العالمي، فقد قنن مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ الإجراء الخاص بعرض التحفظات والموافقة عليها وصدّق على مفهوم المعاملة بالمثل في التحفظات.
وتجدر الإشارة إلى أن بعض البلدان الأعضاء قد ترغب، ولاسيما خلال المؤتمرات، بالإدلاء بتصريحات انفرادية كرد فعل على وضع سياسي معيَّن أو لتحديد علاقاتها مع بلد عضو آخر.
ولا تشير هذه التصريحات إلى تطبيق حكم من أحكام وثائق الاتحاد ولا هي تشكل، من الناحية التقنية تحفظات على هذه الوثائق، إنما تنشأ عن اعتبارات سياسية خارجة عن نطاق الاتحاد البريدي العالمي. ومن ثم، فهي لا تخضع لأية إجراءات خاصة ويمكن تقديمها في أي وقت.

المادة ٢٣
تطبيق وثائق الاتحاد على الأقاليم التي يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية

١- يمكن لكل بلد أن يصرح في أي وقت أن قبوله وثائق الاتحاد يشمل جميع الأقاليم التي يتولى علاقاتها الدولية أو بعض هذه الأقاليم فقط.

٢- يتعين توجيه التصريح المنصوص عليه في البند الأول إلى مدير عام المكتب الدولي.

٣- لكل بلد عضو أن يخطر في أي وقت شاء مدير عام المكتب الدولي بنقضه تطبيق وثائق الاتحاد التي أصدر بشأنها تصريحه المنصوص عليه في البند الأول. ويصبح هذا الإخطار نافذا بعد عام من تاريخ وروده إلى مدير عام المكتب الدولي.

٤- يقوم مدير عام المكتب الدولي بإبلاغ التصريحات والإخطارات المنصوص عليها في البندين ١ و٣ إلى البلدان الأعضاء.

٥- لا تسري أحكام البنود ١ إلى ٤ على الأقاليم التي لها صفة العضو في الاتحاد والتي يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية.

■ **التعاليق**

٢٣- عدلت المادة بواسطة البروتوكول الإضافي لواشنطن ١٩٨٩. والأقاليم المشار إليها هي تلك التي لا تدخل في نطاق مجموعات الأقاليم التي أضفى عليها الاتحاد صفة البلد العضو والتي ترتبط بوثائق الاتحاد وفقا لنفس الإجراءات التي ترتبط بموجبها البلاد الأعضاء الأخرى (تصديق، موافقة، انضمام).
أضاف مؤتمر القاهرة ١٩٣٤ هذه المادة ليدخل على الاتحاد البريدي العالمي إجراء مماثلا للإجراء المتبع في معاهدات دولية أخرى بالنسبة للأقاليم غير المستقلة.

٢٣-١ يمكن أن يتم التصريح المشار إليه إما عند القبول في الاتحاد، أو عند التوقيع على وثائق المؤتمر، أو عند التصديق عليها أو إتباع طريقة أخرى للموافقة، أو عند الانضمام إليها، أو بعد ذلك.

المادة ٢٤
التشريعات القومية

لا تمس أحكام وثائق الاتحاد تشريع كل بلد عضو في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذه الوثائق.

■ **التعاليق**

٢٤- وفقا لمبدأ مقبول عموما في القانون الدولي وفي المحاكم، لا يجوز لطرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما، وبعبارة أخرى، يغلب القانون الذي تنشئه معاهدة على القانون الداخلي للدول المتعاقدة. ونتيجة لذلك وطالما أن وثائق الاتحاد قد نظمت موضوعا ما، فإن هذه الأنظمة ترجح على أنظمة القوانين الداخلية التي قد تتعارض معها.
وما لم يكن بلد عضو قد خرج فعلا من الاتحاد (انظر المادة ١٢) فلا يمكن لتشريعه الوطني أن يخرج على الأحكام الإجبارية لوثائق الاتحاد التي انضم إليها هذا البلد.
وتترك للتشريع الوطني فقط بصفة خاصة أحكامه الواجبة التطبيق على الخدمات البريدية الداخلية (أي فيما يخص البعائث البريدية التي تظل داخل حدود البلد العضو المعني).
وفضلا عن ذلك، تطبق أحكام التشريع الوطني بصفة تكميلية، على بعائث الخدمة البريدية الدولية، عندما ينص صراحة على هذا التطبيق في أحكام وثائق الاتحاد أو عندما تترك المسائل المعنية مفتوحة في وثائق الاتحاد.

الفصل الثاني

قبول وثائق الاتحاد ونقضها

المادة ٢٥
التوقيع على وثائق الاتحاد وتوثيقها والتصديق عليها وطرق الموافقة الأخرى عليها

١- يوقع المندوبون المفوضون للبلدان الأعضاء على وثائق الاتحاد المنبثقة عن المؤتمر.

٢- تُوثّق النظم من قبل رئيس مجلس الاستثمار البريدي وأمينه العام.

٣- البلاد الموقعة على الدستور تصدق عليه بأسرع ما يمكن.

٤- تتم الموافقة على وثائق الاتحاد الأخرى خلاف الدستور وفقا للقواعد الدستورية لكل بلد موقع عليها.

٥- إذا لم يصدق بلد عضو ما على الدستور أو لم يعتمد الوثائق الأخرى التي وقع عليها فان هذا لا يحول دون سريان الدستور والوثائق الأخرى بالنسبة للبلدان الأعضاء التي صدقت عليها أو اعتمدتها.

■ **التعاليق**

٢٥- عدلت المادة بواسطة البروتوكولات الإضافية لواشنطن ١٩٨٩ وسيول ١٩٩٤ وبيجين ١٩٩٩ والمؤتمر الرابع والعشرين- ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف. وقد يكون لتوقيع المندوبين المفوضين مدى قانوني مختلف تبعا للوثيقة المعنية والأحكام الدستورية في البلاد الأعضاء ويمكن:

- إما أن يلزم نهائيا البلد المعني إذا سمح بذلك قانونه الداخلي، ويجب أن يستخلص هذا الخيار من وثائق التفويض المزود بها المندوبون المفوضون، ومع ذلك فهو ليس صالحا بالنسبة للدستور والبروتوكول الإضافي لأن الاتحاد البريدي العالمي يحتم التصديق عليه؛
- أو أن يتبعه التصديق أو طريقة أخرى للاعتماد. وفي حالة عدم وجود إيضاحات في هذا الشأن في وثائق تفويض المندوبين المفوضين فهناك افتراض لصالح الموافقة الرسمية على المعاهدات من قبل السلطات القومية.

التصديق هو الإجراء الذي تتعهد بموجبه دولة ما بالالتزام بصفة نهائية بمعاهدة وهو يصدر عادة من أعلى سلطة حكومية في الدولة ويتطلب إعداد وثيقة دبلوماسية خاصة يطلق عليها "صك التصديق".
وللتصديق طابع رسمي للغاية وهذا ما يميزه عن طرق الاعتماد الأخرى التي تتم عادة وفقا لإجراءات أكثر بساطة لا تتبع حتما السلطة الحكومية العليا للبلد المعني. ويقع على التشريع الداخلي طبعا مهمة تحديد هذه الإجراءات.
لم تكن أغلب البلاد الأعضاء في الماضي تصدق على وثائق الاتحاد عندما يبدأ تنفيذها ومع ذلك كانت تقوم بتطبيقها. ولتسوية النزاعات التي كانت تحدث في هذه الظروف قبل مبدأ "التصديق الضمني" القائم على التنفيذ الفعلي للأحكام الواردة في الوثائق الجديدة للاتحاد (انظر مؤتمر واشنطن ١٨٩٧ ومؤتمر القاهرة ١٩٣٤). ومع ذلك، فقد احتفظ هذا المبدأ بقيمته مع الاختلافين الآتيين:

'١' نظرا للتغيرات التي طرأت على إجراءات الموافقة على وثائق الاتحاد بالمادة ٢٥ من الدستور فمن الأصح أن نتحدث عن مبدأ "الموافقة الضمنية" بدلا من أن نتكلم عن مبدأ "التصديق الضمني".

'٢' فقد هذا المبدأ قيمته بالنسبة للاتفاقية والنظام العام نظرا لاعتبار هاتين الوثيقتين إجباريتين بموجب المادة ٢٢ وان كل البلاد الأعضاء مرتبطة بأحكام الدستور.

وعلاوة على ذلك، يجدر التشديد على أن المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن الدولة "ملزمة بالامتناع عن القيام بأعمال من شأنها إبطال مفعول موضوع الاتفاقية وغرضها" عندما تكون قد وقعت تلك الاتفاقية، على الأقل حتى تعقد نيتها الواضحة في ألا تكون طرفا في الاتفاقية.
ومن ثم، يكون مبدأ "التصديق الضمني" أو "الموافقة الضمنية" المنصوص عليه آنفا قائما على التطبيق العام والآلي للوثائق الإلزامية على كل البلدان الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور) وكذلك الرغبة التي يبديها بلد عضو في أن يرتبط بهذه الوثائق عن طريق التوقيع (البند ١ من المادة ٢٥ من الدستور) وأيضا التنفيذ الفعلي لهذه الأحكام المعتمدة حديثا من قبل البلدان الأعضاء المعنية.
وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الانضمام، الذي يعتبر الصك الذي تقبل دولةٌ بمقتضاه رسميا أن تصبح طرفا في معاهدة، سبق وأن تفاوضت بشأنه ووقعته دول أخرى، يحدث غالبا، في إطار الاتحاد، عندما يكون البلد العضو المعني لم يشارك في المؤتمر أو لم يوقع على وثائق الاتحاد للمؤتمر المعني. للانضمام نفس الأثر القانوني لعملية التصديق.

٢٥-٥ لقد تم الإيضاح الذي أدخله المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨ على هذا البند في إطار الدراسة المتعلقة بالاستعاضة عن لفظ "إدارة بريدية" بلفظي "بلد عضو أو مستثمر معيَّن". وعلاوة على ذلك، فإن هذا الإيضاح يُعزى إلى أن حق التصديق أو عدم التصديق على وثائق الاتحاد لا يخص سوى البلدان الأعضاء في الاتحاد وليس مجرد البلدان (انظر أيضاً التعليق ١مكرراً-١-٤ على المادة ١مكرراً).

المادة ٢٦
الإخطار عن التصديق وطرق الموافقة الأخرى على وثائق الاتحاد

تودع مستندات التصديق على الدستور وعلى البروتوكولات الإضافية لهذا الأخير وعند الاقتضاء مستندات الموافقة على وثائق الاتحاد الأخرى بأسرع ما يمكن لدى مدير عام المكتب الدولي الذي يقوم بإخطار حكومات البلاد الأعضاء بهذه الإيداعات.

■ **التعاليق**

٢٦- عدلت المادة بواسطة البروتوكولين الإضافيين لطوكيو ١٩٦٩ وواشنطن ١٩٨٩. وقبل مؤتمر فيينا ١٩٦٤ كان البلد الذي عقد به المؤتمر يتولى وظيفة المودع لديه وثائق المؤتمر أي التسجيل الرسمي لمستندات التصديق والإخطار فيما بعد بالطريق الدبلوماسي إلى البلاد الأعضاء في الاتحاد عن التصديقات التي تم تسجيلها. ورأى مؤتمر فيينا ١٩٦٤ أنه من الأفضل أن يعهد إلى نفس السلطة بأمر القيام بكافة الإخطارات الدبلوماسية المتعلقة بوثائق الاتحاد. واختار الاتحاد السويسري لهذه الغاية نظرا لأن مدينة برن هي مقر الاتحاد ولأن الاتحاد السويسري مكلف فعلا بإجراءات القبول والانضمام للاتحاد. وقد أحال مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ هذا الاختصاص إلى المدير العام (انظر التعليق على المادة ١١). وإيداع مستند التصديق أو الموافقة هو العمل القاطع لتحديد التاريخ الذي تسري فيه هذه الإجراءات.

المادة ٢٧
الانضمام للاتفاقات

١- يمكن للبلدان الأعضاء أن تنضم في أي وقت إلى اتفاق أو عدد من الاتفاقات المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ٢٢.

٢- يبلغ انضمام البلاد الأعضاء إلى الاتفاقات وفقا للبند ٣ من المادة ١١.

■ **التعاليق**

٢٧- يعني الانضمام العمل القانوني من جانب واحد الذي يصبح بموجبه بلد عضو غير موقع، طرفا في أحد الاتفاقات ويمكن أن يتم ذلك في أي وقت في حين أن الانضمام للدستور والوثائق الإجبارية يتم حتما عند القبول والانضمام للاتحاد بمقتضى المادة ١١ البند ٣ (انظر أيضاً التعاليق المتعلقة بالمادة ٢٥). ويجب أن يتم هذا الإخطار لدى المدير العام ويسري الانضمام اعتبارا من الإخطار نظرا لأن الحكم يحيل إلى المادة،١١ البند ٣ وقياسا على أحكام البند ٥ من نفس المادة.
ويتطلب الانضمام لأحد الاتفاقات الانضمام للبروتوكولات والنظم المقابلة.

المادة ٢٨
نقض اتفاق ما

لكل بلد عضو الخيار في أن يكف عن اشتراكه في اتفاق أو أكثر بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٢.

■ **التعاليق**

٢٨- تطبق المادة ١٢ فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها والتاريخ الذي يسري فيه هذا النقض.

الفصل الثالث

تعديل وثائق الاتحاد

المادة ٢٩
تقديم الاقتراحات (النظام العام ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)

١- لكل بلد عضو الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بوثائق الاتحاد التي يكون بلدها طرفا فيها سواء إلى المؤتمر أو فيما بين مؤتمرين.

٢- ومع ذلك، فإن الاقتراحات المتعلقة بالدستور وبالنظام العام لا يمكن عرضها سوى على المؤتمر.

٣- وفضلا عن ذلك تعرض الاقتراحات الخاصة بالنظم مباشرة على مجلس الاستثمار البريدي، غير أنه يجب أن ترسل مسبقا من قبل المكتب الدولي إلى جميع البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين.

■ **التعاليق**

٢٩-١ إن التعديل الذي أدخله المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨ تم في إطار الدراسة المتعلقة باستبدال لفظ "إدارة بريدية" بلفظي "بلد عضو أو مستثمر معيَّن" (انظر أيضاً التعليق ١مكرراً-١-٤ على المادة ١مكرراً) وفيما يتعلق بحق مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي في تقديم اقتراحات للمؤتمر انظر المادة ١٠٧، البند ١-١٩ والمادة ١١٣ البند ١-١٤ من النظام العام.

٢٩-٢ قبل مؤتمر فيينا ١٩٦٤ كان من الممكن تعديل الأحكام الخاصة بتنظيم الاتحاد وسير عمله وذلك فيما بين مؤتمرين ولكن كان يجب الموافقة على الاقتراحات التي تتناول هذه الأحكام بإجماع الأصوات، الأمر الذي كان غير ممكن تحقيقه من الناحية العملية.

٢٩-٣ أضاف مؤتمر بيجين ١٩٩٩ بندا جديدا للمادة ٢٩ لسببين. أولا، وفقا للنتيجة المنطقية لقراره الجوهري الخاص بأن يدرج في النظم كل الأحكام ذات طابع غير مشترك بين الإدارات، توصل إلى خلاصة أنه لم يعد من الضروري أن تعرض رسميا على المؤتمر الاقتراحات المتعلقة بتعديل النظم. ويمكن للمؤتمر إذا ما طلب رأيه في هذا الصدد أن يعطي التوجيهات اللازمة لمجلس الاستثمار البريدي بخصوص أي اقتراح مقدم من بلد عضو بموجب المادة ٢٢، البند ٥ من الدستور. وثانياً فإن إلغاء الالتزام بعرض الاقتراحات الخاصة بالنظم على المؤتمر من شأنه أن يقلل من التكاليف. غير أن مؤتمر بيجين ١٩٩٩ قد رغب في أن تبلغ جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد مسبقا بالاقتراحات الخاصة بالنظم بحيث يتسنى للبلدان المعنية أن ترسل ملاحظاتها المكتوبة أو تشترك في الاجتماع الملائم لمجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقبين.
انظر أيضاً التعليق ٢٢-٥ المذكور قبلاً.
في إطار الدراسة المتعلقة بالاستعاضة عن لفظ "إدارة بريدية" بلفظي "بلد عضو أو مستثمر معيَّن" قرر مجلس الإدارة ٢٠٠٨ أنه يتعين أن تُرسل الاقتراحات المتعلقة بالنظم مسبقا من المكتب الدولي ليس إلى جميع البلدان الأعضاء فحسب بل أيضا إلى جميع المستثمرين المعيَّنين، لأن المستثمرين المعيَّنين هم في المقام الأول المشاركون في التعديلات التي تطرأ على النظم وقد اعتمد المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨ هذا القرار.

المادة ٣٠
تعديل الدستور

١- لا بد من موافقة ثلثي البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل التي لها حق التصويت لإقرار الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذا الدستور.

٢- توضع التعديلات التي يقرها المؤتمر في بروتوكول إضافي ويبدأ تطبيقها في نفس الوقت مع الوثائق التي تجدد خلال نفس المؤتمر، إلا إذا رأى المؤتمر خلاف ذلك. وتصدق عليها البلاد الأعضاء بأسرع ما يمكن وتعامل صكوك التصديق وفقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٦.

■ **التعاليق**

٣٠-١ أدخل مؤتمر بيجين ١٩٩٩ آلية للعقوبات التلقائية تتعلق بمتأخرات المساهمات الإلزامية المستحقة للاتحاد (المادة ١٤٩ من النظام العام). وتفقد البلدان الأعضاء التي يتم معاقبتها حق التصويت في المؤتمر وفي المجلسين. ويأتي هذا التعديل نتيجة للقرار المذكور بغية وجود أساس قانوني في الوثائق (المواد ١٥٦ من النظام العام و٣٨ من الاتفاقية و١٩ من النظام الداخلي للمؤتمرات).

٣٠-٢ إن التعديلات التي أدخلت على الدستور حتى الآن كانت موضوع البروتوكول الإضافي لطوكيو ١٩٦٩، والبروتوكول الإضافي الثاني للوزان ١٩٧٤ والبروتوكول الإضافي الثالث لهامبورغ ١٩٨٤ والبروتوكول الإضافي الرابع لواشنطن ١٩٨٩ والبروتوكول الإضافي الخامس لسيول ١٩٩٤ والبروتوكول الإضافي السادس لبيجين ١٩٩٩ والبروتوكول الإضافي السابع لبوخارست ٢٠٠٤ والبروتوكول الإضافي الثامن للمؤتمر الرابع والعشرين- ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف. وقد تم تحيين نص الدستور الحالي على أساس هذه البروتوكولات الثمانية.

المادة ٣١
تعديل النظام العام والاتفاقية والاتفاقات

١- يحدد النظام العام والاتفاقية والاتفاقات الشروط التي تخضع لها الموافقة على الاقتراحات الخاصة بها.

٢- يبدأ تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات في نفس الوقت ولنفس المدة. وتلغى في اليوم الذي يحدده المؤتمر لتنفيذ هذه الوثائق، وثائق المؤتمر السابق المقابلة.

■ **التعاليق**

٣١- عدلت المادة بواسطة البروتوكولين الإضافيين لهامبورغ ١٩٨٤ وبوخارست ٢٠٠٤.

٣١-١ تخضع شروط تعديل الوثائق في المؤتمر للتدرج الآتي حسب أهمية الوثيقة المعنية:

الدستور: أغلبية ثلثي البلاد الأعضاء في الاتحاد (المادة ٣٠) ويجب أن يكون ثلثا هؤلاء حاضرين ولهم حق التصويت وذلك قبل مباشرة الاقتراع (المادة ١٧-٢ من النظام الداخلي للمؤتمرات).

النظام العام: أغلبية البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر. ويجب حضور ثلثي البلاد الأعضاء في الاتحاد الذين لهم حق التصويت عند الاقتراع (المادة ١٧-٢ من النظام الداخلي للمؤتمرات والمادة ١٥٦ من النظام العام).

الاتفاقية: أغلبية البلاد الأعضاء الحاضرة والمقترعة التي لها حق التصويت ويجب حضور نصف البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر عند الاقتراع (المادة ١٧-١) من النظام الداخلي للمؤتمرات والمادة ٣٨-١ من الاتفاقية التي أقرها مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦).

الاتفاقات: البلاد الأعضاء الحاضرة والمقترعة التي تعتبر أطرافا في الاتفاق، ويجب حضور نصف هذه البلاد الأعضاء الممثلة أغلبية في المؤتمر عند الاقتراع (المادة ١٧-٣) من النظام الداخلي للمؤتمرات والمادة ٢٧-٣-١ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية الذي أقره مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦).

وتكون الشروط أكثر تشددا بالنسبة لتعديل الوثائق فيما بين مؤتمرين (المادة ٣٨-٣ من الاتفاقية و٢٧-٣-٣ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية).

٣١-٢ تراعى في البند ٢ الاعتبارات الآتية:

'١' كان من جراء التعديلات العديدة للغاية التي أدخلت على وثائق الاتحاد أثناء انعقاد المؤتمرات أن جرى العرف بان يجدد الاتحاد البريدي العالمي كل هذه الوثائق في كل مؤتمر. وقد قرر مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ أن يظل النظام العام ساريا الفترة زمنية غير محددة شأنه شأن الدستور (المادة ١٥٨ من النظام العام). وقد أوضح المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف في نفس هذه المادة أن التعديلات التي تطرأ على النظام العام والتي يُقرها أحد المؤتمرات ينبغي أن تكون موضوع بروتوكولات إضافية.

'٢' من المهم عمليا أن يبدأ العمل بكل التعديلات التي يدخلها مؤتمر ما في وقت واحد بغض النظر عن الموافقة عليها وفقا للتشريع الداخلي. وفضلا عن ذلك، فإن هذا الشرط العملي يتفق والروح المهيمنة على المادة الأولى البند ١ من الدستور القائلة بأن البلاد التي تقر الدستور تشكل إقليما واحدا لتبادل بعائث بريد الرسائل فيما بينها. ونظرا لأن الغاية من أي مراجعة هو استكمال الخدمات البريدية (المادة الأولى البند ٢) لذلك يهم بمجرد إقرار الأحكام الجديدة عدم التأخير في تنفيذها.

وبالرغم من هذين الاعتبارين، يجب أن يترك للأطراف المتعاقدة الوقت اللازم لاتخاذ التدابير العملية والتشريعية الضرورية وللقيام بالموافقة على الوثائق.

الفصل الرابع

تسوية الخلافات

المادة ٣٢
التحكيم (النظام العام ١٣٢)

في حالة الخلاف بين بلدين أو أكثر من البلاد الأعضاء على تفسير وثائق الاتحاد أو على المسؤولية التي تقع على بلد عضو من جراء تطبيق هذه الوثائق، فان المسألة المتنازع عليها تسوى بحكم تحكيمي.

■ **التعاليق**

٣٢- تعديل أدخله المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨ على هذا البند، وقد تم في إطار الدراسة المتعلقة باستبدال لفظ "إدارة بريدية" بلفظي "بلد عضو أو مستثمر معيَّن" (انظر أيضا التعليق ١مكرراً-١-٤ على المادة ١مكرراً). يُمكن بمختلف الوسائل الممكنة وخاصة بطريق التفاوض والتحري والوساطة والصلح والتحكيم أو التسوية القضائية فض أي نزاع في المجال الدولي يوجد أو ينشأ بين طرفين (انظر المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة).
وإذا كان الاتحاد لم يستبعد أية وسيلة قد تساعد على إيجاد حل باتفاق مشترك للمسائل التي تكون موضع نزاع بين طرفين فقد قرر صراحة في هذا الشأن إجراءين في إطار وثائقه:

أ) طلب رأي المكتب الدولي باتفاق مشترك (المادة ١٣٢، البند ٢ من النظام العام)؛

ب) اللجوء (من جانب واحد أو بالاتفاق المشترك) إلى إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ٣٢ من الدستور. والمادة ١٥٣ من النظام العام؛ وفي هذه الحالة تلتزم الأطراف المعارضة بقبول التحكيم. وقد عدّل مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ إجراءات التحكيم المعروضة في النظام العام.

ومع ذلك، فإن الأمر لا يتعلق هنا إلا بخلافات بين طرفين حيث أنه من المفهوم أن مصدر هذه الخلافات قد يكون استعلاما من أحد الزبائن. وعلى العكس من ذلك يجب أن ترفع إلى ساحة القضاء المنازعات التي تنشب بين الزبائن والمستثمرين المعيَّنين في بلد المستثمر المعيَّن المدعى عليه، ما لم يتم حلها بطريقة أخرى. وإذا انتهى التحكيم بين المستثمرين المعيَّنين قبل القضية التي يرفعها المدعي على المستثمر المعيَّن في بلد المصدر فوفقا لما استقر عليه الفقه لا يلتزم القاضي بحيثيات المحكمين وقرارهم، غير أنه في الحقيقة لا يتوانى عن دراستها عن قرب وله مطلق التقدير قبل أن يتبنى هذه الحيثيات وهذا القرار، ويتبع المحكم نفس الإجراء إذا انتهت القضية بين المرسل والمستثمر المعيَّن في بلد المصدر قبل إجراءات التحكيم.
لا استئناف لحكم التحكيم - سواء كان صادرا بأغلبية أصوات المحكمين أو من محكم واحد - وله قوة ملزمة بالنسبة للأطراف في الخلافات.
صدر ٢٨ تحكيما في الحالات التالية:

١- *التشريع الداخلي وسرية الرسالة المغلقة (المجلة ١٨٧٧ ص ٢١٥ وما بعدها).*
٢- *مسائل عبور متنوع: اتفاقات مخالفة (التقرير ١٨٩٦ ص ٦).*
٣- *الدفع بقطع ذهبية (التقرير ١٨٩٧ ص ٧ و٨).*
٤- *المسؤولية (التقرير ١٩١٠ ص ٦ و٧).*
٥- *المسؤولية عن البعائث مقابل تأدية القيمة (التقرير ١٩١٣ ص ٧ وما بعدها).*
٦- *العبور بأسرع طريق (التقرير ١٩١٣ ص ١٠ وما بعدها).*
٧- *الشرط الإبرائي للقوة القاهرة (التقرير ١٩٢٠ ص ٦ وما بعدها).*
٨- *العبور بقطار سمبلون - الشرق - السريع (التقرير ١٩٢٣ ص ٩ وما بعدها، المجلة ١٩٢٣ ص ١٤٥ وما بعدها).*
٩- *المسؤولية في حالة المواد الممنوعة (التقرير ١٩٢٤ ص ٩ وما بعدها، المجلة ١٩٢٥ ص ٣٣ وما بعدها).*
١٠- *المسؤولية (التقرير ١٩٢٥ ص ١٢ وما بعدها، المجلة ١٩٢٦ ص ٢٦ وما بعدها).*
١١- *العبور البحري (التقرير ١٩٢٥ ص ١٣ وما بعدها، المجلة ١٩٢٦ ص ٥٠ وما بعدها).*
١٢- *سعر تحويل الحوالات البريدية (التقرير ١٩٢٦ ص ٨ وما بعدها، المجلة ١٩٢٦ ص ١٤٩).*
١٣- *التصريح بقيمة أقل من القيمة الحقيقية (التقرير ١٩٢٧ ص ٨ وما بعدها، المجلة ١٩٢٧ ص ٩٣).*
١٤- *المسؤولية (التقرير ١٩٢٧ ص ١١ وما بعدها، المجلة ١٩٢٧ ص ٣٧٣ وما بعدها).*
١٥- *المسؤولية (التقرير ١٩٢٩ ص ١٢ وما بعدها، المجلة ١٩٢٩ ص ٢٧٨ وما بعدها).*
١٦- *الفرنك الفعلي (التقرير ١٩٣٠ ص ٨ وما بعدها، المجلة ١٩٣٠ ص ٣٨١ وما بعدها).*
١٧- *المسؤولية (التقرير ١٩٣١ ص ١٠ وما بعدها، المجلة ١٩٣١ ص ٩١ وما بعدها).*
١٨- *المسؤولية (التقرير ١٩٣١ ص ١٤ وما بعدها، المجلة ١٩٣٢ ص ١٤١).*

١٩- *المسؤولية (التقرير ١٩٣٢ ص ٨ وما بعدها، المجلة ١٩٣٢ ص ٢٠١ وما بعدها).*
٢٠- *المسؤولية (التقرير ١٩٣٢ ص ١٨ وما بعدها، المجلة ١٩٣٣ ص ١ وما بعدها).*
٢١- *إحصاء العبور (التقرير ١٩٣٣ ص ٨ وما بعدها).*
٢٢- *المسؤولية (التقرير ١٩٣٤ ص ٨ وما بعدها، المجلة ١٩٣٤ ص ٢٧٣ وما بعدها).*
٢٣- *المسؤولية (التقرير ١٩٣٥ ص ٨ وما بعدها، المجلة ١٩٣٥ ص ٤٣ وما بعدها).*
٢٤- *التعويض في حالة النقل البحري (التقرير ١٩٤٥ ص ٧ وما بعدها، المجلة ١٩٤٦ ص ١٠ وما بعدها).*
٢٥- *المسؤولية (التقرير ١٩٤٨ ص ١٤ إلى ص ٢٠).*
٢٦- *مقاصة الديون: وراثة الحق (التقرير ١٩٥٦ ص ٢٤ إلى ٢٨ المجلة ١٩٥٦ ص ١٢٢ إلى ١٢٥).*
٢٧- *المسؤولية (التقرير ١٩٦٦، ص ٦٢ إلى ٦٧).*
٢٨- *سعر التحويل بشأن حساب موضح بالفرنك الذهب (تقرير ١٩٨١، ص ٩٤ إلى ٩٧).*

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة ٣٣
تنفيذ الدستور ومدة العمل به

ينفذ هذا الدستور في أول يناير "كانون الثاني" ١٩٦٦ ويظل معمولا به إلى أجل غير مسمى.

بمقتضى هذا وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المتعاقدة على هذا الدستور من نسخة واحدة تظل مودعة في محفوظات حكومة بلد مقر الاتحاد. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

عُمِلَ في فيينا، في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤.

■ **التعاليق**

٣٣- تم تعديل المادة من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤.
وفقا لما جرى عليه العمل بالاتحاد منذ نشأته يحدد المؤتمر تاريخ بدء تنفيذ الوثائق بصرف النظر عن عدد وتاريخ التصديقات التي تودعها البلاد الموقعة. وتختلف هذه الإجراءات عن الإجراء التقليدي المستعمل دائما ولكن بدرجة أقل عما قبل، والذي بموجبه يبدأ تنفيذ المعاهدات بعد التصديق عليها من قبل عدد معيَّن من البلاد الموقعة. وقد تخلى الاتحاد البريدي العالمي كذلك بسرعة عن إجراءات تبادل مستندات التصديق التي كانت مطبقة على نطاق واسع فيما مضى والتي استخدمها الاتحاد البريدي العالمي في البداية قبل إدخال إجراءات إيداع المستندات المذكورة لدى الحكومة التي نظمت المؤتمر، وبعد مؤتمر واشنطن ١٩٨٩، لدى المدير العام.
وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه بالرغم من التأخيرات التي حدثت في التصديق والموافقة، طبقت دائما وثائق الاتحاد من جانب كل البلاد الأعضاء منذ تاريخ وضعها موضع التنفيذ.
قبل مؤتمر فيينا ١٩٦٤، كان يقوم بوظيفة المودع لديه وثائق المؤتمر البلد مقر هذا المؤتمر. ونظرا لأن الدستور هو وثيقة دائمة، ولتجنب إيداع وثائق تنفيذ في وقت واحد لدى حكومات بلاد مختلفة، فقد عهد بوظيفة المودع لديه جميع وثائق الاتحاد، إلى حكومة البلد مقر الاتحاد البريدي العالمي، أي إلى حكومة الاتحاد السويسري، ثم أحال مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ هذه الوظيفة إلى المدير العام.
ومنذ مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤، فإن المكتب الدولي هو المكلف بتسليم صورة من الوثائق إلى كل حكومة من حكومات البلدان المتعاقدة.

البروتوكول الختامي لدستور
الاتحاد البريدي العالمي

عند التوقيع على دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم بتاريخ اليوم اتفق المندوبون المفوضون الموقِّعون أدناه على ما يلي:

مادة منفردة
الانضمام إلى الدستور

يمكن للبلاد الأعضاء في الاتحاد التي لم توقع على الدستور أن تنضم إليه في أي وقت وترسل وثيقة الانضمام بالطريق الدبلوماسي إلى حكومة بلد مقر الاتحاد التي ترسل بدورها هذه الوثيقة إلى حكومات البلاد الأعضاء بالاتحاد.

■ **التعاليق**

نظراً لأن جميع البلدان الأعضاء قد وقعت حالياً على الدستور أو انضمت إليه فلم يعد لهذا البروتوكول طابعه الآني.

البروتوكولات الإضافية لدستور الاتحاد البريدي العالمي

■ **التعاليق**

منذ إقرار دستور الاتحاد البريدي العالمي في مؤتمر فيينا ١٩٦٤، تم تعديله في مؤتمرات طوكيو ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤ وهامبورغ ١٩٨٤ وواشنطن ١٩٨٩ وسيول ١٩٩٤ وبيجين ١٩٩٩ وبوخارست ٢٠٠٤ والمؤتمر الرابع والعشرين- ٢٠٠٨ المنعقد في جنيف ومؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ على التوالي. وقد أدرجت التعديلات في نص الدستور الذي يرد في هذه الحافظة. غير أنه بدا من المفيد إيضاح المادتين التاسعة والعاشرة من البروتوكول الإضافي الثامن الذي أقره المؤتمر الرابع والعشرون- ٢٠٠٨، التي لم تدرج في الدستور ولكنها لا تزال صالحة.

البروتوكول الإضافي التاسع لدستور الاتحاد البريدي العالمي (المؤتمر السادس والعشرون - ٢٠١٦ المنعقد في إسطنبول)

(مقتطف)

جدول المحتويات

المادة

الأولى- **(المادة ١ المعدَّلة)** **نطاق الاتحاد وهدفه**

الثانية- **(المادة ١مكرراً المعدَّلة)** **تعاريف**

الثالثة- **(المادة ٢٢ المعدَّلة)** **وثائق الاتحاد**

الرابعة- **دخول البروتوكول الإضافي لدستور الاتحاد البريدي العالمي حيِّز التنفيذ ومدة العمل به**

بعد الاطلاع على البند ٢ من المادة ٣٠ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، أقر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المفوضون مطلقو الصلاحية المجتمعون في إسطنبول خلال المؤتمر، التعديلات الآتية على الدستور المذكور شريطة التصديق عليها.

المادة الرابعة
دخول البروتوكول الإضافي لدستور الاتحاد البريدي العالمي حيز ومدة العمل به

١- يدخل هذا البروتوكول الإضـــافي حيز التنفيذ في ١ يناير "كانون الثاني" ٢٠١٨، ويظل معمولا به لفترة غير محددة.

إثباتا لما تقدم، حَرَّر المندوبون المفوضون من حكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي الذي تكون له القوة نفسها والقيمة نفسها كما لو كانت أحكامه مدرجة في نَص الدستور نفسه، ووقعوا عليه في نسخة أصلية واحدة تودع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُرسل المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حُرِّر في إسطنبول، في ٦ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٦.

التصريحات المُدلى بها عند التوقيع على وثائق مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦

أولاً

باسم جمهورية فييت نام الاشتراكية

يصرح وفد جمهورية فييت نام الاشتراكية بما يلي:

- تحتفظ فييت نام بحقها في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير عند الضرورة للحفاظ على الحقوق والمصالح الوطنية في حال ما إذا لم يمتثل بلد عضو آخر في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، لأحكام وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي أو إذا كانت تصريحات أو تحفظات البلدان الأعضاء الأخرى في الاتحاد تهدد سيادة وحقوق ومصالح جمهورية فييت نام الاشتراكية وخدماتها البريدية.
- تحتفظ فييت نام بحقها في إبداء تحفظات عند الضرورة لدى التصديق/الموافقة على وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ١)

ثانياً

باسم جمهورية تركيا

يُدلي وفد جمهورية تركيا بالبيان التالي فيما يتصل بمشاركة الإدارة القبرصية اليونانية لقبرص الجنوبية في المؤتمر السادس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي بالنيابة عن "جمهورية قبرص" بحسب ما تدَّعيه.

لا توجد سلطة واحدة مختصة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع لتمثل الشعب القبرصي التركي والشعب القبرصي اليوناني في آن واحد، ومن ثم لتمثل قبرص برمتها. وترى تركيا أن السلطات القبرصية اليونانية التي تمارس سلطتها وسيطرتها واختصاصها القانوني على الإقليم الواقع جنوب المنطقة المحايدة، كما هو الحال في الوقت الراهن، وأنها لا تمثل الشعب القبرصي التركي، وستتعامل تركيا مع أفعال تلك السلطات من هذا المنطلق.

وتعلن تركيا في ضوء ما تقدم أن مشاركتها في أعمال الاتحاد البريدي العالمي وتوقيعها على الوثائق الختامية، وموافقتها على استراتيجية إسطنبول البريدية لا ترتقي إلى أي شكل من أشكال الاعتراف بادعاء الإدارة القبرصية اليونانية تمثيل ما يطلق عليها اسم "جمهورية قبرص"، ولا تترتب عليها أية التزامات تقع على عاتق الجانب التركي بالدخول في أية معاملات مع ما يطلق عليها اسم "جمهورية قبرص" في إطار أنشطة الاتحاد البريدي العالمي.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ٢)

ثالثاً

باسم جمهورية جورجيا

يدلي وفد جورجيا في المؤتمر البريدي العالمي السادس والعشرين (إسطنبول، تركيا ٢٠١٦) بالتصريح التالي:

- تعتبر منطقة أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية التابعتين لها، مناطق جورجية وتمثل جزءا لا يتجزأ من إقليم جورجيا. وكان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أصدر قرارات دعم فيها السلامة الإقليمية لجورجيا واعترف فيها بها. ولا يمكن القيام بأي عمل من الأعمال، مهما كان سببه، في قطاع البريد في هذه المناطق الجورجية إلا وفقا لدستور وتشريعات جورجيا، ووثائق الاتحاد البريدي العالمي ومقتضيات القانون الدولي. وتعتبر جميع الحالات الأخرى أعمالا غير قانونية وانتهاكا لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية.
- تحتفظ جورجيا بحقها في حماية سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، وفي اتخاذ أي إجراء قانوني مناسب إذا لم يمتثل بلد عضو في الاتحاد البريدي العالمي للالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد البريدي العالمي، أو إذا كانت تصريحاته أو أعماله تهدد تهديدا مباشرا أو غير مباشر السير العادي لأعمال القطاع البريدي في كامل إقليم جورجيا وتقوض مصالحها وسيادتها الوطنية.
- تحتفظ جورجيا، في حالة الضرورة، بحقها في الإدلاء بتصريحات إضافية بخصوص الوثائق المعتمدة في مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي هذا في حالة وجود أحكام تتعارض مع القانون الدولي وكذلك مع دستور جورجيا وقوانينها سواء بوجه مباشر أو غير مباشر.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ٣)

رابعاً

باسم جمهورية قبرص

يكرر وفد جمهورية قبرص لدى المؤتمر السادس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي التصريح الذي أدلى به في المؤتمرات السابقة للاتحاد البريدي العالمي ويرفض بدون تحفظ التصريح الذي أدلت به جمهورية تركيا والتحفظ الذي قدمته بتاريخ ٢٠ سبتمبر "أيلول" ٢٠١٦ (المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ٢) خلال المؤتمر السادس والعشرين في إسطنبول، وذلك بخصوص مشاركة وحقوق ووضع جمهورية قبرص بصفتها عضواً في الاتحاد البريدي العالمي.

فالمواقف التركية تتعارض تعارضاً تاماً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة ومع الأحكام المحددة من القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن قبرص. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أدان، من بين أمور أخرى، في قراريه ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤) الانفصال المزعوم لجزء من جمهورية قبرص واعتبر "إعلان الاستقلال من جانب واحد" إعلاناً "باطلاً قانوناً" ودعا إلى سحبه. وعلاوة على ذلك، دعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي دولة قبرصية غير جمهورية قبرص و"ألا تقدم أية تسهيلات إلى الكيان الانفصالي السالف الذكر أو تمد له يد المساعدة بأي حال من الأحوال". ودعا أخيراً جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها.

وجمهورية قبرص دولة عضـــو في الأمم المتحدة منذ اســـتقلالها في عام ١٩٦٠ ودولة عضـــو في الاتحاد الأوروبي اعتباراً من الأول من مايو "أيار" ٢٠٠٤. وهي عضـو كذلك في الاتحاد البريدي العالمي منذ نوفمبر "تشـرين الثاني" ١٩٦١، وبصـفتها هذه تشـارك في جميع أنشـطة هذه المنظمة. وحكومة جمهورية قبرص هي الحكومة المعترف بها دولياً، وتتمتع بالصلاحية والسلطة لتمثيل الدولة، بالرغم من الانقسام الفعلي للجزيرة من جراء الغزو التركي عام ١٩٧٤.

وأصبحت جمهورية قبرص اعتباراً من الأول من مايو "أيار" ٢٠٠٤ عضواً كاملاً في الاتحاد الأوروبي، وهو ما يدل على وجود دولة واحدة في قبرص. وإدراكاً لما أدى إليه احتلال جزء من أراضـــيها من مشـــاكل لتنفيذ قوانين الاتحاد الأوروبي، ينص البروتوكول العاشـر لوثيقة انضـمام جمهورية قبرص إلى الاتحاد الأوروبي على أن تنفيذ تشـريعات الاتحاد الأوروبي معلق في منطقة جمهورية قبرص التي لا تمارس عليها حكومة جمهورية قبرص مراقبة فعلية.

وبناءً على ما تقدم، فإن تصـريح وتحفظ جمهورية تركيا يتعارضـان مع كل من نص وروح الدسـتور والاتفاقية والاتفاقات الخاصـة بالاتحاد البريدي العالمي. وبناءً على ذلك، يعتبر وفد جمهورية قبرص أي تصـريح أو تحفظ من هذا النوع غير مشروع وباطلاً ويحتفظ بحقوقه وفقاً لذلك.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ٤)

خامساً

باسم نيوزيلاندا

لن تطبق نيوزيلندا الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر والقرارات الأخرى الصـادرة عنه إلا بقدر ما تكون متسقة مع حقوقها والتزاماتها الدولية الأخرى، وخاصة مع الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ٥)

سادساً

باسم جمهورية الأرجنتين

تُذكر جمهورية الأرجنتين بالتحفظ الذي تقدمت به وقت التصديق على دستور الاتحاد البريدي العالمي الذي وُقِّع في فيينا بالنمسـا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، وتؤكد من جديد سـيادتها على جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها وقطاع الأرجنتين القطبي الجنوبي.

وتذكر أيضـا، فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس، بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت القرارات ٢٠٦٥ (د-٢٠) و٣١٦٠ (د-٢٨) و٤٩/٣١ و٩/٣٧ و١٢/٣٨ و٦/٣٩ و٢١/٤٠ و٤٠/٤١ و١٩/٤٢ و٢٥/٤٣ التي تقر فيها بوجود نزاع حول السـيادة وتطلب من حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشـمالية استئناف المفاوضات بهدف حل هذا النزاع.

وتؤكد جمهورية الأرجنتين أيضـــاً أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاســـتعمار أصـــدرت مراراً وتكراراً قرارات في نفس الاتجـاه، ومؤخراً من خلال القرار المعتمـد في ٢٣ يونيو "حزيران" ٢٠١٦، كمـا اعتمـدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قراراً جديداً مشابهاً بشأن هذه المسألة في ١٥ يونيو "حزيران" ٢٠١٦.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ٦)

سابعاً

باسم جمهورية آيسلندا، وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج

تعلن وفود جمهورية آيسلندا، وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج أن بلدانها سوف تطبق الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر عملاً بالإلتزامات التي تتقيد بها بموجب الاتفاق الذي أنشأ المنطقة الاقتصادية الأوروبية والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات الموقع عليه في إطار منظمة التجارة العالمية.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ٧)

ثامناً

باسم جمهورية إندونيسيا

تقبل إندونيسيا الالتزام بوثائق الاتحاد البريدي العالمي الموقَّع عليها خلال مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي السادس والعشرين (إسطنبول، ٢٠١٦) و:

- تحتفظ بحق حكومتها في اتخاذ أي إجراء وأية تدابير وقائية تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، في حال ما إذا أثّر أي حكم من أحكام الاتفاقية أو البروتوكول الختامي أو الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية أو أي قرار يتخذه مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي السادس والعشرين (إسطنبول، ٢٠١٦)، تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في سيادتها أو خالَف دستور جمهورية إندونيسيا وقوانينها وأنظمتها، والحقوق القائمة التي اكتسبتها جمهورية إندونيسيا بوصفها طرفا في معاهدات واتفاقات أخرى وأي مبدأ من مبادئ القانون الدولي؛
- كما تحتفظ بحق حكومتها في اتخاذ أي إجراء وأية تدابير وقائية تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، في حال ما إذا لم يلتزم بلدٌ عضوٌ، بطريقة أو بأخرى، بأحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي (إسطنبول، ٢٠١٦)، أو إذا عرّضت نتائج التحفظات التي يبديها أي بلد عضو خدماتها البريدية للخطر أو تسببت في زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ٨)

تاسعاً

باسم أستراليا

لا تطبق أستراليا وثائق الاتحاد التي اعتمدها هذا المؤتمر والقرارات الصادرة عنه إلا بقدر ما تكون متسقة مع حقوقها والتزاماتها الدولية الأخرى بصفة عامة ومع الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات بصفة خاصة.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ٩)

عاشراً

باسم جمهورية أوروغواي الشرقية

بمناسبة التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر البريدي العالمي السادس والعشرين (إسطنبول، عام ٢٠١٦)، يعلن وفد جمهورية أوروغواي الشرقية أن حكومة بلده تحتفظ بحقها في:

- اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال ما إذا لم يمتثل أعضاء آخرون في الاتحاد البريدي العالمي للوثائق الختامية وملاحقها وبروتوكولاتها أو إذا كانت التحفظات التي أبداها أعضاء آخرون تعرقل حسن سير عمل خدماتها البريدية أو ممارسة حقوقها السيادية.
- إبداء تحفظات إضافية على الوثائق الختامية للمؤتمر البريدي العالمي السادس والعشرين (إسطنبول، عام ٢٠١٦) وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، عند الاقتضاء بين تاريخ التوقيع على الوثائق الختامية وتاريخ التصديق.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ١٠)

حادي عشر

باسم جمهورية النمسا، ومملكة بلجيكا، وجمهورية بلغاريا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية قبرص، و مملكة الدانمارك، وجمهورية إستونيا، وجمهورية فنلندا، والجمهورية الفرنسية و جمهورية ألمانيا الاتحادية، وجمهورية اليونان، وهنغاريا، وإيرلندا، والجمهورية الإيطالية، وجمهورية لاتفيا، ودوقية لكسمبرغ الكبرى، ومملكة هولندا، وجمهورية بولندا، والجمهورية البرتغالية، ورومانيا، والجمهورية السلوفاكية، والجمهورية السلوفاكية، وجمهورية سلوفينيا، ومملكة إسبانيا، ومملكة السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

"تعلن وفود البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن بلدانها ستطبق الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر وفقاً للالتزامات المنوطة بها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي. والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات الموقع عليه في إطار منظمة التجارة العالمية".

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ١١)

ثاني عشر

باسم كندا

تُعلن كندا، أثناء توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر الاتحاد البريدي العالمي السادس والعشرين (إسطنبول ٢٠١٦)، أنها ستطبق الوثائق وغيرها من القرارات التي يعتمدها المؤتمر تطبيقاً يتماشى مع جميع القوانين المطبقة والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ١٢)

ثالث عشر

باسم جمهورية أذربيجان

جمهورية أذربيجان هي أحد أعضـــاء الاتحاد البريدي العالمي المعتمدين اعتماداً كاملاً كما خولت بتقديم الخدمات البريدية في الإقليم المعترف به دولياً لهذا البلد عملاً بالاتفاقية البريدية العالمية والصكوك القانونية الدولية الأخرى. بيد أنه تخضـــع نســـبة ٢٠٪ من إقليم اذربيجان المعترف به دولياً، بما في ذلك إقليم ناغورني كاراباخ والمناطق الإدارية السبع المحيطة به للاحتلال الأرميني وهي منطقة تواجه عقبات فيما يتصل بتوفير الخدمات البريدية فيها.

ولم تنفذ القرارات رقم ٨٢٢ (٣٠ أبريل "نيســـان" ١٩٩٣) و٨٥٣ (٢٩ يونيو "حزيران" ١٩٩٣) و٨٧٤ (١٤ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٩٣) و٨٨٤ (١٢ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٩٣) الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالها حال المقررات والقرارات الصـــادرة عن منظمات دولية أخرى دعت فيها إلى تحرير الأراضـــي الأذربيجانية من المحتل الأرميني بصورة فورية وكاملة وغير مشروطة.

وتسبب هذا الاحتلال بأضرار بالغة لحقت باقتصاد أذربيجان، بما في ذلك قطاع البريد، كما يقوم الفريق العامل الذي استحدث بغية تقييم الخسائر والأضرار التي لحقت بجمهورية أذربيجان حاليا بإنجاز أعماله التقييمية في هذا المجال.

ويتعذر على جمهورية أذربيجان تنفيذ أحكام المادة ٦ من الاتفاقية البريدية العالمية بشأن تداول الطوابع البريدية في الأقاليم التي احتلتها جمهورية أرمينيا من جمهورية أذربيجان. ومازال يســـتمر إصـــدار الطوابع البريدية والعمليات البريدية غير الشرعية على أراضي إقليم ما يسمى بـــ "جمهورية ناغورني كاراباخ" من جانب هذا النظام غير الشرعي وهو ما يخالف المادة ٢٣ من دستور الاتحاد البريدي العالمي

وبالنظر إلى ما ورد أعلاه تعلن جمهورية أذربيجان مرة أخرى أنه عملاً بالقواعد وثيقة الصلة الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي فإن حكومة جمهورية أذربيجان هي الهيئة الشرعية الوحيدة المخولة لإصدار الطوابع البريدية وطرحها للتداول فضـــلاً عن تنفيذ العمليات البريدية على كامل أراضـــي أذربيجان المعترف بها دولياً، بما في ذلك الأقاليم المحتلة. ولا يمكن تنفيذ أي عمليات بريدية على الأراضي المحتلة دون أن تصرح حكومة جمهورية أذربيجان بذلك. ولا تتمتع هذه العمليات بأي سلطة قانونية كما تتعارض والتشريع الوطني لجمهورية أذربيجان فضلاً عن المعايير القانونية الدولية المتوفرة في هذا المجال.

ويؤســـفنا أن نخطركم بأنه ســـيتعذر علينا التقيد بأحكام الاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي لغاية تحرير أراضينا من جمهورية أرمينيا والقضاء على آثار هذه الاحتلال.

وإن حكومة أذربيجان تحتفظ لنفســـها بحق عدم تطبيق حقوق وواجبات الاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي إزاء جمهورية أرمينيا.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ١٣)

رابع عشر

باسم جمهورية جنوب أفريقيا

يُعلن وفد جمهورية جنوب أفريقيا أن جنوب أفريقيا ســـتطبق الوثائق التي يعتمدها مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي السادس والعشرون وفقاً لدستور جمهورية جنوب أفريقيا وتشريعاتها الوطنية وعملاً بما عليها من التزامات بموجب سـائر المعاهدات والاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي، ورهناً بالتصـديق على الوثائق الختامية. وتحتفظ جنوب أفريقيا لنفسها بالحق في الإدلاء بتصريحات إضافية، إذا لزم الأمر، عند التصديق على وثائق الاتحاد البريدي العالمي.

ويحتفظ وفد جمهورية جنوب أفريقيا بحق حكومته في اتخاذ أية إجراءات أو تدابير تعتبرها ضرورية لصون مصالحها الوطنية في حال ما لم يلتزم أي عضو، بطريقة أو بأخرى، بدستور الاتحاد البريدي العالمي أو اتفاقيته أو وثائقه، أو إذا أثّرت نتائج التحفظات التي يبديها أي عضو في خدماتها البريدية تأثيراً سلبياً.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ١٤)

خامس عشر

باسم ماليزيا

يعلن وفد ماليزيا أن ماليزيا ستطبق الوثائق التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي السادس والعشرون وفقا للدستور والتشريع الوطني لماليزيا وعملا بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي الأخرى، وذلك رهنا بالتصديق على الوثائق الختامية. وتحتفظ ماليزيا لحكومتها بحق إبداء تحفظات عند الضرورة أثناء التصديق على وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي.

ويحتفظ وفد ماليزيا لحكومة بلده بحق اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية في حالة ما إذا لم يمتثل بلد عضو ما، بأي شكل من الأشكال، لأحكام الدستور أو الاتفاقية أو وثائق الاتحاد البريدي العالمي، أو إذا كان للتحفظات التي أبداها بلد من البلدان الأعضاء أثر سلبي على خدماتها البريدية.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ١٥)

سادس عشر

باسم جمهورية كوبا

عند التوقيع على الوثائق النهائية لمؤتمر الاتحاد البريدي العالمي (إسطنبول، ٢٠١٦)، يُعلن وفد جمهورية كوبا أن حكومته تحتفظ بالحق في اعتماد أي تدابير أو أعمال تعتبرها ضرورية وفقا لقانونها الوطني وللقانون الدولي، لحماية مصالحها الوطنية أو صونها، في حال ما إذا لم يحترم الأعضاء الآخرون في الاتحاد البريدي العالمي، بأي حال من الأحوال، الوثائق النهائية وأنظمتها، أو إذا صرحوا تصريحات أو تحفظوا تحفظات تشكل تهديدا لسيادتها أو أمنها أو حقوقها أو مصالحها أو لسير خدماتها البريدية الوطنية السير الملائم.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ١٦)

سابع عشر

باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يعلن وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن احتفاظه بحق بلده في تطبيق الوثائق التي يعتمدها هذا المؤتمر بقدر ما تتماشى مع التشريعات والنظم الوطنية، ومع السياسة الخارجية للحكومة الجزائرية.

ويُعلن الوفد أيضاً أن توقيع الوثائق المذكورة لا يعتبر تخلياً من البلد عن أي حق يتمتع به أو قد يطالب به عملاً بالاتفاقيات والمعاهدات التي هو طرف فيها.

ويحتفظ وفد الجزائر أيضاً بحق حكومته في الإدلاء بتصريحات أخرى تتعلق بالتصديق على وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي، عند الاقتضاء.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ١٧)

ثامن عشر

باسم جمهورية أرمينيا

شهد المجتمع الدولي أخيرا انتشارا واسع النطاق لإشاعات كاذبة مغرضة وحملات مناهضة لأرمينيا روّجت لها السلطات الأذربيجانية، تعكس صورة مشوهة لأسباب ودوافع نزاع ناغورنو-كاراباخ والتطورات التي عاشها هذا الإقليم جراء هذا النزاع. وتعتبر أرمينيا أن هذا التصرّف هو تصرّفٌ غير مقبول وأنه يقوّض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز التعاون المتبادل.

وبما أن المؤتمر البريدي العالمي ليس المنتدى المناسب لمناقشة المسائل المتصلة بتسوية النزاعات، فسيكتفي وفد أرمينيا بالإدلاء بالبيان التالي:

في ١٠ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٩١، أعلن سكان ناغورنو- كاراباخ، بعد إجراء استفتاء، استقلال جمهورية ناغورنو- كاراباخ، وذلك في تطابق تام مع أحكام القانون الدولي ومع نص وروح قوانين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق التي كانت سارية آنذاك. ومن ثم، فإن جمهورية ناغورنو- كاراباخ هي جمهورية ذات سيادة بمقتضى المادة ١١٦ من نظام بريد الرسائل.

وقد درجت السلطات الأذربيجانية على تعمّد إساءة تأويل قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتوجيه اتهامات باطلة لا أساس لها إلى جمهورية أرمينيا، وذلك بهدف طمس الحقيقة لتغطي على الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها في الماضي. وما انفكت السلطات الأذربيجانية توظّف كل منتدى من المنتديات الدولية لبسط سياستها المدمّرة عوضا عن المشاركة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لنشر السلام. وللأسف، لم يعُد المؤتمر البريدي العالمي في هذا الصدد استثناءً.

تتضمن البيانات التي أُدلي بها باسم جمهورية أذربيجان مغالطات فاضحة، ولا غرض منها إلا نشر الأكاذيب وتشويش برنامج عمل مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي السادس والعشرين.

وتمثل هذه البيانات براهين واضحة على أن أذربيجان مستمرة في ممارسة سياستها التي مارستها على مر العقود الماضية والتي سلبت بموجبها سكّان ناغورنو- كاراباخ حقوقهم الأساسية كبشرٍ، بما في ذلك الحق في الاتصال الذي يُعتبر وسيلة لتحقيق كل الحقوق الأخرى. الكل يعلم أن أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد حدّدت جوانب عديدة للحق في الاتصال، إذ إن هذا الحق مرتبط، بوجه خاص، ارتباطا مباشرا بحرية التعبير التي تكفلها كل الصكوك الدولية الهامة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك عديدة أخرى.

لم تكن ناغورنو- كاراباخ يوما قطّ جزءا من أذربيجان المستقلة. وإن إشارة أذربيجان إلى المادة ٢٣ من الدستور ومحاولاتها تصوير ناغورنو- كاراباخ على أنها "جزء لا يتجزأ من إقليم جمهورية أذربيجان"، لهي أعمال ليس لها أي سند قانوني ولا هي شرعية.

ثم إن الوضع المستقبلي لناغورنو - كاراباخ يجب أن يُحدَّد عن طريق مفاوضات سلمية في إطار عملية مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا استنادا إلى المبادئ الأساسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولئن لم تحظَ جمهورية ناغورنو- كاراباخ بعدُ بالاعتراف الرسمي من المجتمع الدولي، فإن ذلك لا ينبغي أن يحرم سكانها من الاتصال بحرية، بما في ذلك عن طريق الخدمات البريدية.

والبيان الذي أدلت به أذربيجان يتعارض مع الأحكام الأساسية للدستور ومع المبادئ الأساسية للاتحاد البريدي العالمي.

وتُعلن أرمينيا، باعتبارها بلدا عضوا في الاتحاد البريدي العالمي، أن المستثمر البريدي لجمهورية أرمينيا يؤدي دور الوسيط للمستثمر البريدي لجمهورية ناغورنو- كاراباخ، في إطار ما نصت عليه المادتين ٣ و٤ من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي، وأنها ستمضي في الوفاء بالتزاماتها النابعة من المادتين المشار إليهما آنفا، وتتحمل المسؤولية التامة عن كل ذلك.

(المؤتمر- المستند ٣٤- الإضافة ١٨)

الجزء الثالث
النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

(مُعدَّل بموجب البروتوكول الإضافي الأول الصادر عن مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦)

جدول المحتويات

الفصل الأول
تنظيم كل من المؤتمرات ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية واختصاصات كل من هذه الأجهزة وسير عملها

الباب ١
المؤتمرات

المادة
١٠١ تنظيم المؤتمرات العادية والمؤتمرات الاستثنائية وعقدها
١٠٢ حق التصويت في المؤتمرات
١٠٣ اختصاصات المؤتمر
١٠٤ النظام الداخلي للمؤتمرات
١٠٥ المراقبون في أجهزة الاتحاد

الباب ٢
مجلس الإدارة

١٠٦ تكوين مجلس الإدارة وسير عمله
١٠٧ اختصاصات مجلس الإدارة
١٠٨ تنظيم دورات مجلس الإدارة
١٠٩ المراقبون في مجلس الإدارة
١١٠ استرداد نفقات السفر
١١١ معلومات عن أنشطة مجلس الإدارة

الباب ٣
مجلس الاستثمار البريدي

١١٢ تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله
١١٣ اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي
١١٤ تنظيم دورات مجلس الاستثمار البريدي
١١٥ المراقبون في مجلس الاستثمار البريدي
١١٦ استرداد نفقات السفر
١١٧ معلومات عن أنشطة مجلس الاستثمار البريدي

الباب ٤
اللجنة الاستشارية

١١٨ هدف اللجنة الاستشارية
١١٩ تكوين اللجنة الاستشارية
١٢٠ العضوية في اللجنة الاستشارية
١٢١ اختصاصات اللجنة الاستشارية
١٢٢ تنظيم اللجنة الاستشارية
١٢٣ ممثلو اللجنة الاستشارية في كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمؤتمر
١٢٤ المراقبون في اللجنة الاستشارية
١٢٥ معلومات عن أنشطة اللجنة الاستشارية

الفصل الثاني
المكتب الدولي

الباب ١
انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه ومهامهما

١٢٦ انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه
١٢٧ مهام المدير العام
١٢٨ مهام نائب المدير العام

الباب ٢
أمانة أجهزة الاتحاد واللجنة الاستشارية

١٢٩ ملاحظات عامة
١٣٠ إعداد مستندات أجهزة الاتحاد وتوزيعها
١٣١ قائمة البلدان الأعضاء
١٣٢ المعلومات - الآراء - طلبات شرح الوثائق وتعديلها - الاستعلامات - الدور في تصفية الحسابات
١٣٣ التعاون التقني
١٣٤ النماذج التي يقدَّمها المكتب الدولي
١٣٥ وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة
١٣٦ مجلة الاتحاد
١٣٧ التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد

الفصل الثالث
تقديم الاقتراحات والنظر فيها والإخطار بالقرارات المعتمدة ودخول الأنظمة والقرارات الأخرى المعتمدة حيز التنفيذ

١٣٨ إجراءات تقديم الاقتراحات إلى المؤتمر
١٣٨مكرراً إجراءات تعديل الاقتراحات المقدمة طبقا للمادة ١٣٨
١٣٩ إجراءات تقديم الاقتراحات التي تعدل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين
١٤٠ بحث الاقتراحات التي تُعدل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين
١٤١ إجراءات تقديم الاقتراحات إلى مجلس الاستثمار البريدي فيما يخص إعداد الأنظمة الجديدة على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر
١٤٢ تعديل الأنظمة من قبل مجلس الاستثمار البريدي
١٤٣ الإخطار بالقرارات التي تتخذ بين مؤتمرين
١٤٤ دخول الأنظمة والقرارات الأخرى التي تتخذ بين مؤتمرين حيز التنفيذ

الفصل الرابع
الجوانب التمويلية

١٤٥ تحديد مصاريف الاتحاد
١٤٦ تسوية مساهمات البلدان الأعضاء
١٤٧ العجز في التمويل

١٤٨ مراقبة مسك الحسابات المالية والمحاسبة
١٤٩ العقوبات التلقائية
١٥٠ مراتب المساهمة
١٥١ دفع قيمة توريدات المكتب الدولي
١٥٢ تنظيم الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون

الفصل الخامس
التحكيم

١٥٣ إجراءات التحكيم

الفصل السادس
استخدام اللغات في الاتحاد

١٥٤ لغتا العمل في المكتب الدولي
١٥٥ اللغات المستخدمة في المستندات والمداولات والمراسلات الرسمية

الفصل السابع
أحكام ختامية

١٥٦ شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالنظام العام
١٥٧ الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة
١٥٨ تعديل النظام العام ودخوله حيز التنفيذ ومدة العمل به

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

(مُعدَّل بموجب البروتوكول الإضافي الأول الصادر عن مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦)

بعد الاطلاع على البند ٢ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤ قرر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد والموقعون أدناه، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة البند ٤ من المادة ٢٥ من الدستور، الأحكام الآتية في هذا النظام العام والتي تضمن تطبيق الدستور وسير عمل الاتحاد.

الفصل الأول

تنظيم كل من المؤتمرات ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية واختصاصات كل من هذه الأجهزة وسير عملها

الباب ١
المؤتمرات

المادة ١٠١
تنظيم المؤتمرات العادية والمؤتمرات الاستثنائية وعقدها (الدستور، المادتان ١٤ و١٥)

١- يجتمع ممثلو البلدان الأعضاء في مؤتمر بعد ٤ سنوات على الأكثر من انتهاء السنة التي انعقد خلالها المؤتمر السابق.

٢- يتخذ كل بلد عضو الترتيبات اللازمة ليمثله في المؤتمر مندوب مفوض أو أكثر تزودهم حكوماتهم بوثائق التفويض اللازمة. ويجوز، عند الاقتضاء، أن يتخذ الترتيبات اللازمة ليمثله وفد بلد عضو آخر. ومع ذلك فمن المفهوم أنه لا يجوز لوفد ما أن يمثل سوى بلد عضو واحد غير بلده.

٣- يعين كل مؤتمر، من حيث المبدأ، البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر التالي، فإذا اتضح عدم إمكان تنفيذ هذا التعيين، يرخص لمجلس الإدارة أن يعين البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر بعد الاتفاق مع هذا البلد.

٤- تحدد الحكومة الداعية، بعد التشاور مع المكتب الدولي، التاريخ النهائي للمؤتمر ومكانه بالضبط. وترسل الحكومة الداعية الدعوة، من حيث المبدأ، قبل هذا التاريخ بعام إلى حكومة كل بلد عضو في الاتحاد. ويجوز توجيه هذه الدعوة إما مباشرة وإما عن طريق حكومة أخرى وإما بواسطة المدير العام للمكتب الدولي.

٥- إذا وجب عقد مؤتمر دون وجود حكومة داعية يتخذ المكتب الدولي، بالاتفاق مع مجلس الإدارة وبعد التفاهم مع حكومة الاتحاد السويسري، الإجراءات اللازمة للدعوة إلى المؤتمر وتنظيمه في بلد مقر الاتحاد. وفي هذه الحالة، يمارس المكتب الدولي وظائف الحكومة الداعية.

٦- تحدد البلدان الأعضاء التي دعت لاجتماع مؤتمر غير عادي مكان انعقاده، بعد التشاور مع المكتب الدولي.

٧- تطبق بطريق القياس البنود من ٢ إلى ٥ من هذه المادة ومن المادة ١٠٢على المؤتمرات غير العادية.

■ **التعاليق**

١٠١- بالنسبة لقائمة المؤتمرات، انظر الجزء الأول، لمحة تاريخية، الفصل سابعاً.

١٠١-١ قرر مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ اختصار الفاصلة بين مؤتمرين إلى أربع سنوات بدلا من خمس سنوات وذلك للسماح للاتحاد البريدي العالمي باتخاذ قرارات على نحو أسرع إزاء المتغيرات التي تطرأ على البيئة البريدية.

١٠١-٢ تعالج المادة ٣-٣ من النظام الداخلي للمؤتمرات وثائق تفويض المندوبين. تعني كلمة "حكومة" هنا أعلى سلطة تملك القدرة على التفاوض وإبرام المعاهدات والاتفاقيات أي السلطة التنفيذية التي تمثل الدولة. في الواقع إنما يوقع على وثائق تفويض المندوبين رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية كما ينص على ذلك النظام الداخلي للمؤتمرات.

١٠١-٣ سيُعقد المؤتمر القادم في جمهورية كوت ديفوار في عام ٢٠٢٠. أضاف مؤتمر فيينا ١٩٦٤ هذا البند. وكان للمؤتمر وحده قبل ذلك الأهلية لتعيين البلد مقر المؤتمر القادم. وقد سبب هذا الإجراء الجامد صعوبات فيما يتعلق بتنظيم المؤتمر الخامس عشر الذي عُقد مؤخرا في النمسا. وفي الواقع عندما تنازل البلد المضيف (البرازيل) الذي عينه مؤتمر أوتاوا لم تجد لجنة التنفيذ والاتصال مخرجا إلا أن تطلب من الحكومة السويسرية أن تستطلع بالطريق الدبلوماسي رأي البلاد الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي للموافقة على ترشيح بلد جديد ليكون مقرا للمؤتمر القادم (الهند). ولما اضطرت الهند بدورها أن تتنازل أيضا عنه فقد أسفر استطلاع الرأي الذي أجري لثاني مرة بالطريق الدبلوماسي عن اختيار النمسا لتكون مقرا للمؤتمر الخامس عشر. وفضلا عن أن الإجراء الحالي يترك للمؤتمر الحرية لتعيين مقر المؤتمر القادم فانه يسمح لمجلس الإدارة أن يسوي هذه المسألة بنفسه إذا حدث من جراء ظروف خاصة وغير متوقعة أنه لم يعد في مقدور البلد المضيف مواجهة التزاماته.

١٠١-٤ أدخل هذا البند مؤتمر فيينا ١٩٦٤. وهذا بالاختصار تكريس رسمي لما هو متبع حتى ذلك الحين فيما يختص بالدعوات التي ترسل للبلاد الأعضاء للمؤتمر القادم. ولا يحدد التاريخ النهائي والمكان المضبوط للمؤتمر سوى عند توجيه الدعوة الرسمية من حكومة البلد المقر إلى البلاد الأعضاء.
ويجب ألا تؤثر الصعوبات الدبلوماسية بين البلاد أو تحول دون دعوة أو تمثيل بلد معني لحضور مؤتمر أو اجتماع سواء أكانت الدعوة مباشرة أو عن طريق بلد آخر.
وبغية تحديد التزامات كل من البلد المضيف والاتحاد، يقوم المدير العام بتوقيع اتفاق خاص مع البلدان المنظمة للمؤتمرات.

١٠١-٥ تم الاستناد إلى هذا البند للمرة الأولى في ٢٠٠٨، عندما تغير مكان انعقاد المؤتمر من نيروبي إلى جنيف (انظر قرار مجلس الإدارة CA 1/٢٠٠٨).

المادة ١٠٢
حق التصويت في المؤتمرات

١- لكل بلد عضو صوت واحد، بشرط مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤٩.

■ **التعاليق**

١٠٢- ليس لدولة متحدة أو اتحاد دول ذي سلطة مركزية حتى ولو كان يتكون من عدة دول احتفظت ببعض الاستقلال أن يطالب بعدة أصوات (تم نقله من المادة ١٠١، البند ٢). وانظر أيضا التعاليق المتعلقة بالمادة ٢ من الدستور

المادة ١٠٣
اختصاصات المؤتمر

١- بناء على الاقتراحات التي تقدمها البلدان الأعضاء ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يتولى المؤتمر:

١-١ تحديد المبادئ العامة لإنجاز هدف وغاية الاتحاد المبينين في ديباجة دستوره وفي المادة الأولى من الدستور؛

١-٢ النظر في اقتراحات تعديل الدستور والنظام العام والاتفاقية والأنظمة التي تقدمها البلدان الأعضاء والمجلسان، طبقاً للمادة ٢٩ من الدستور والمادة ١٣٨ من النظام العام واعتماد هذه الاقتراحات، عند الاقتضاء؛

١-٣ تحديد تاريخ دخول الوثائق حيز التنفيذ؛

١-٤ اعتماد قواعد نظامه الداخلي والتعديلات المقترحة عليها؛

١-٥ النظر في التقارير الشاملة عن أعمال كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية، والتي تغطي الفترة الممتدة منذ المؤتمر السابق، والتي يقدمها كل جهاز من هذه الأجهزة تمشياً مع المواد ١١١ و١١٧ و١٢٥ من النظام العام؛

١-٦ اعتماد استراتيجية الاتحاد؛

١-٦مكرراً الموافقة على مشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد البريدي العالمي؛

١-٧ تحديد الحد الأقصى لمصاريف الاتحاد، طبقاً للمادة ٢١ من الدستور؛

١-٨ انتخاب البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛

١-٩ انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه؛

١-١٠ تحديد سقف التكاليف التي يتحملها الاتحاد لإصدار المستندات بالصينية والألمانية والبرتغالية والروسية، في حكم يصدره المؤتمر.

٢- يُعالج المؤتمر، بصفته الجهاز الأعلى للاتحاد، أي مسائل أخرى تتعلق بالخدمات البريدية.

■ **التعاليق**

١٠٣- تمت إضافة هذه المادة من قبل المؤتمر الرابع والعشرين (جنيف) ٢٠٠٨. إن مع اختلاف الوظائف المنوطة بكل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي، لم يسبق أن تم بعد تجميع وظائف المؤتمر في مادة واحدة، بل كانت موضوع أحكام مختلفة في الدستور والنظام العام وتعليق في النظام العام. وقد حال تناثر هذه الأحكام دون استيعاب وظائف الجهاز الأعلى للاتحاد بسهولة وبسرعة. وقد واجهت رومانيا مثل هذه الصعوبات عندما كانت تستعد لاستضافة مؤتمر بوخارست مما حدا بها أن تقترح على المؤتمر إدراج مادة جديدة في النظام العام تضم جميع الوظائف المنوطة بالمؤتمر. وعلاوة على هذه الوظائف، يتخذ المؤتمر عادة قرارات وأحكام وثائق الاتحاد، ويُعطي تفسيره (النظري) أو رأيه حول تطبيق أحكام وثائق الاتحاد أو حول مسألة ذات اهتمام مشترك.

١٠٣-١-٦مكرراً أضيفت خلال مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ بهدف تكييف الصيغة مع صيغة البند ١-٣ من المادة ١٠٧ فيما يتعلق باختصاص مجلس الإدارة في مراجعة مشروع خطة الأعمال الرباعية.

المادة ١٠٤
النظام الداخلي للمؤتمرات (الدستور، المادة ١٤)

١- يطبق المؤتمر لتنظيم أعماله وتوجيه مداولاته، نظامه الداخلي.

٢- يجوز لكل مؤتمر أن يعدل نظامه الداخلي بالشروط المحددة في هذا النظام الداخلي.

■ **التعاليق**

١٠٤- يمكن للمؤتمر أن يعّدل نظامه الداخلي في أي وقت وفقاً للشروط الموضحة في النظام الداخلي للمؤتمرات.

١٠٤-١ نظراً للإجراءات الثقيلة التي يتعين أحياناً أن تمر بها بعض البلدان للحصول على موافقة أو تصديق على النظام الداخلي للمؤتمرات من قبل أجهزتها المختصة، قرر مؤتمر بيجين فصل هذا النظام عن النظام العام.

المادة ١٠٥
المراقبون في أجهزة الاتحاد

١- تُدعى الكيانات التالية إلى المشـــاركة في الجلســـات العامة واجتماعات لجان المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقب:

١-١ ممثلو الأمم المتحدة؛

١-٢ الاتحادات المحدودة؛

١-٣ أعضاء اللجنة الاستشارية؛

١-٤ الكيانات المسموح لها بحضور اجتماعات الاتحاد بصفة مراقب بموجب حكم أو قرار صادر عن المؤتمر.

٢- تُدعى الكيانات التالية، إذا عينها مجلس الإدارة حسب الأصول وفقاً للبند ١-١٢ من المادة ١٠٧، إلى حضور اجتماعات محددة من اجتماعات المؤتمر بصفة مراقب مؤقت:

٢-١ وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية؛

٢-٢ ممثلو أية هيئة دولية أخرى أو أية جمعية أو شركة أو أي شخص مؤهل.

٣- إضـــافة إلى المراقبين المحددين في البند ١ من هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة ومجلس الاســـتثمار البريدي أن يعينا مراقبين مؤقتين لحضـــور اجتماعاتهما وفقاً لنظاميهما الداخليين، عندما يكون ذلك في خدمة مصلحة الاتحاد وأجهزته.

■ **التعاليق**

١٠٥- أضـــاف مؤتمر الدوحة هذه المادة بهدف إرســـاء مجموعة من القواعد الواضـــحة المتعلقة بمراقبي الاتحاد البريدي العالمي في النظام العام، وذلك من خلال جمع مختلف المراقبين المذكورين في العديد من أحكام وثائق الاتحاد.

١٠٥-١-٤ تم تـــمديد هذا التصريح في الوقت الحاضر ليشمل جامـعة الـدول العـربية (الحـكم 3 C/١٩٧٤) والاتـحاد الأفـريقي (القـــرار 92 C/١٩٧٤) وفلسطين (115 C/١٩٩٩) والاتحاد الأوروبي (78 C/٢٠١٢).

الباب ٢
مجلس الإدارة

المادة ١٠٦
تكوين مجلس الإدارة وسير عمله (الدستور، المادة ١٧)

١- يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضـــوا يزاولون وظائفهم خلال المدة التي تفصـــل بين مؤتمرين متتابعين.

٢- تكون الرئاســة من حق البلد العضــو المضــيف للمؤتمر، فإذا تنازل هذا البلد العضــو عن هذا الحق، يصبح عضوا بحكم القانون، وعليه تتمتع المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها بمقعد إضافي لا تطبق عليه قيود البند ٣. وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المنتمين للمجموعة الجغرافية التي ينتسب إليها البلد العضو المضيف.

٣- ينتخب المؤتمر أعضـــاء مجلس الإدارة الأربعين الآخرين على أســـاس توزيع جغرافي عادل. ويُجدَّد نصف الأعضاء على الأقل في كل مؤتمر؛ ولا يجوز اختيار أي بلد عضو من قبل ثلاثة مؤتمرات متتابعة.

٤- يعين كل عضو في مجلس الإدارة **ممثله**. ويشارك أعضاء مجلس الإدارة بفعالية في أعماله.

٥- وظائف عضو مجلس الإدارة مجانية. ويتحمل الاتحاد النفقات التشغيلية لهذا المجلس.

■ **التعاليق**

١٠٦- أنشأ مؤتمر سيول لعام ١٩٩٤ مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. وقد دخل هذا الحكم، بالإضافة إلى المادة ١١٢ بشأن مجلس الاستثمار البريدي، حيز التنفيذ على الفور خلال مؤتمر سيول (انظر الحكم C 41/١٩٩٤ الصـادر عن مؤتمر سيول)، وهو ما مكّن المؤتمر من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وفقا للقواعد الجديدة.

١٠٦-١ زاد عدد أعضـاء مجلس الإدارة (وسـالفيه لجنة التنفيذ والاتصـال، وبعد ذلك، المجلس التنفيذي) تدريجيا على مر السـنين، مع زيادة عدد أعضاء الاتحاد. وقد تطور هذا العدد على النحو التالي:

	عدد أعضـــاء لجنة التنفيذ والاتصـــال / المجلس التنفيذي / مجلس الإدارة	*عدد البلاد الأعضـــاء في الاتحاد البريدي العالمي*
باريس ١٩٤٧	١٩	٨٨
بروكسل ١٩٥٢	٢٠	٩٤
أوتاوا ١٩٥٧	٢٠	٩٦
فيينا ١٩٦٤	٢٧	١٢٥
طوكيو ١٩٦٩	٣١	١٤٢
لوزان ١٩٧٤	٤٠	١٥٣
سيول ١٩٩٤	٤١	١٨٩
بيجين ١٩٩٩	٤١	١٨٩
بوخارست ٢٠٠٤	٤١	١٩٠
المؤتمر الرابع والعشرون (جنيف ٢٠٠٨)	٤١	١٩١
الدوحة ٢٠١٢	٤١	١٩٢
إسطنبول ٢٠١٦	٤١	١٩٢

بالنسبة لتشكيل المجلس منذ ١٩٤٧، انظر الدليل العملي لكل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي.

١٠٦-٢ قبل مؤتمر لوزان ١٩٧٤، كان المجلس التنفيذي ينتخب بنفسه رئيسه الذي كان يتم اختياره، أثناء الجلسة التأسيسية، من بين أعضاء المجلس التنفيذي الذين عينهم المؤتمر. وكانت هذه الرئاسـة تعهد، بحسب التقليد، إلى البلد المضـيف للمؤتمر. وبإدخال هذا البند صـدق مؤتمر لوزان ١٩٧٤ على هذا التقليد، وبذلك، يصبح البلد المضيف للمؤتمر عضوا بحكم القانون في مجلس الإدارة.
لم يتعرض هذا البند لمسألة تعيين الرئيس عندما لا يكون هناك بلد مضيف وأن المؤتمر يتم تنظيمه من قبل المكتب الدولي، كما كان هو الحال بالنسـبة للمؤتمر الرابع والعشـرين. ومن ثم، فقد اتخذ المؤتمر قرارا يقضـي بإسـناد الرئاسـة إلى كينيا بوصـفها البلد المضـيف المقرر ومراعاة للجهود التي بذلتها كينيا من أجل استضافة المؤتمر المذكور.
وأثناء دورة مايو "أيار" ١٩٥٣ للجنة التنفيذ والاتصـال فسـرت هذه الأخيرة هذا الحكم بمعنى أن يعهد بالرئاسـة إلى أحد البلاد وليس لشـخص معيَّن. ويؤكد البند ٢ من هذه المادة هذه الفكرة.

١٠٦-٣ هذا وقد وضـع مؤتمر سـيول، بموجب الحكم الصـادر عنه C 19/١٩٩٤، المبدأ الحالي لتوزيع المقاعد بمجلس الإدارة. ووفقا لهذا المبدأ، يتم توزيع المقاعد على النحو التالي (باستثناء المقعد المخصص للبلد المضيف):

١- نصف الكرة الغربي = ٨ مقاعد؛
٢- أوروبا الشرقية وشمال آسيا = ٥ مقاعد؛
٣- أوروبا الغربية = ٦ مقاعد + الرئاسة؛
٤- جنوب آسيا وأوقيانوسيا = ١٠ مقاعد
٥- أفريقيا = ١١ مقعدا

هذا ويتم توزيع أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ على النحو التالي:

المجموعة ١ - نصف الكرة الغربي (٨ مقاعد)	المجموعة ٢ - أوروبا الشرقية وشمال آسيا (٥ مقاعد)	المجموعة ٣ - أوروبا الغربية (٦ مقاعد+ الرئاسة)	المجموعة ٤ - جنوب آسيا وأوقيانوسيا (١٠ مقاعد)	المجموعة ٥ - أفريقيا (١١ مقعدا)
بربادوس	جمهورية بلغاريا	بلجيكا	أستراليا	الجزائر
البرازيل	بولندا	ألمانيا	جمهورية الصين الشعبية	جمهورية بوركينا فاسو
كندا	رومانيا	إيطاليا	إندونيسيا	جمهورية كوت ديفوار
كوستاريكا	كازاخستان	إسبانيا	جمهورية إيران الإسلامية	إثيوبيا
كوبا	جورجيا	سويسرا	اليابان	كينيا
الجمهورية الدومينيكية		تركيا (الرئاسة)	جمهورية كوريا	المغرب
المكسيك		المملكة المتحدة	ماليزيا	جنوب أفريقيا
باراغواي			باكستان	السودان
أوروغواي			الإمارات العربية المتحدة	تونس
			فييت نام	أوغندا
				زامبيا

ورفض المؤتمر بصورة منهجية الاقتراحات الرامية إلى تعديل البند ١٠٦-٣. وقد رفض كل من مؤتمر فيينا (١٩٦٤)، ولوزان (١٩٧٤)، وهامبورغ (١٩٨٤)، اقتراحات تستهدف إلغاء الجملة الأخيرة فيما يتعلق بعدد الولايات المتعاقبة التي يمكن أن يوفيها الأعضاء. ورفض مؤتمر ريو دي جانيرو (١٩٧٩) اقتراحا يستهدف تجديد ثلث الأعضاء. ورفض المؤتمر الرابع والعشرون (جنيف) ٢٠٠٨ اقتراحات تستهدف تجديد ثلث أعضاء مجلس الإدارة وتعديل عدد الولايات المتعاقبة التي يمكن أن يوفيها أحد الأعضاء.

١٠٦-٤ مادة عُدلت خلال مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦. لم يعد شرط الكفاءة في المجال البريدي شرطا إلزاميا. لأعضاء مجلس الإدارة السلطة السيادية لاتخاذ قرار بشأن ممثليهم وتعيينهم.

المادة ١٠٧
اختصاصات مجلس الإدارة

١- لمجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١-١ الإشراف على كافة أنشطة الاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، ضامنا الامتثال لقرارات المؤتمر، ودارسا للمسائل التي تتعلق بالسياسات الحكومية في المجال البريدي، ومراعيا السياسات التنظيمية الدولية مثل تلك المتعلقة بتجارة الخدمات وبالمنافسة؛

١-٢ تشجيع كافة أنواع المساعدة التقنية البريدية في إطار التعاون التقني الدولي وتنسيقها والإشراف عليها؛

١-٣ بحث مشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد البريدي العالمي الذي يوافق عليه المؤتمر ووضعه في صيغته النهائية بحيث تتوافق الأنشطة المقترحة في هذه الخطة مع الموارد الفعلية المتاحة للأعوام الأربعة. وينبغي أيضاً أن تتماشى الخطة، عند الاقتضاء، مع نتائج عملية تحديد الأولويات التي يجريها المؤتمر. ومن ثم ستشكل خطة الأعمال الرباعية للاتحاد البريدي العالمي النهائية التي يستكملها مجلس الإدارة ويوافق عليها أساسا لإعداد برنامج وميزانية الاتحاد البريدي العالمي السنويين، فضلا عن خطط الاستثمار السنوية الواجب أن يضعها وينفذها كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛

١-٤ النظر في برنامج وميزانية الاتحاد السنويين وفي حساباته والموافقة على البرنامج والميزانية وعلى هذه الحسابات، مع مراعاة النسخة النهائية لخطة الأعمال الرباعية للاتحاد البريدي العالمي، على النحو المبين في البند ١-٣ من المادة ١٠٧؛

١-٥ الترخيص بتجاوز سقف المصاريف، إذا ما اقتضت الظروف ذلك، وفقا للبنود من ٣ إلى ٥ من المادة ١٤٥؛

١-٦ الترخيص، بناءً على الطلب، باختيار مرتبة مساهمة أقل طبقا للشروط المنصوص عليها في البند ٦ من المادة ١٥٠؛

١-٧ الترخيص بتغيير المجموعة الجغرافية، إن طلب ذلك أحد البلدان الأعضاء، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها البلدان الأعضاء في المجموعات الجغرافية المعنية؛

١-٨ إنشاء أو إلغاء الوظائف في المكتب الدولي مع مراعاة القيود المرتبطة بسقف المصاريف المحدد.

١-٩ البت في الاتصالات الواجب إجراؤها مع البلدان الأعضاء للقيام باختصاصاته؛

١-١٠ البت، بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، في العلاقات الواجب إقامتها مع المنظمات التي ليست لها صفة مراقب بحكم القانون في إطار معنى البند ١ من المادة ١٠٥؛

١-١١ النظر في تقارير المكتب الدولي حول علاقات الاتحاد البريدي العالمي بالهيئات الدولية الأخرى والموافقة عليها واتخاذ القرارات التي يراها ملائمة حول إقامة هذه العلاقات والإجراءات التي تتخذ بشأنها؛

١-١٢ القيام في الوقت المناسب، وبعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي والأمين العام، بتعيين الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص المؤهلين لدعوتهم كمراقبين مؤقتين إلى جلسات محددة من جلسات المؤتمر ولجانه، حين يخدم ذلك مصلحة الاتحاد أو أعمال المؤتمر، وتكليف المدير العام للمكتب الدولي بإرسال الدعوات اللازمة؛

١-١٣ تعيين البلد العضو الذي يعقد فيه المؤتمر التالي في الحالة المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ١٠١؛

١-١٤ القيام، في الوقت المناسب وبعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، بتحديد عدد اللجان اللازمة لإنجاز أعمال المؤتمر على أكمل وجه وتحديد اختصاصاتها؛

١-١٥ القيام، بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي ورهنا بموافقة المؤتمر، بتعيين البلدان الأعضاء التي يمكنها:

١-١٥-١ أن تتولى نيابات رئاسة المؤتمر وكذلك رئاسات ونيابات رئاسة اللجان، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلدان الأعضاء بقدر الإمكان؛

١-١٥-٢ أن تكون أطرافا في لجان المؤتمر المحدودة؛

١-١٦ تعيين أعضائه الذين سيكونون أعضاء في اللجنة الاستشارية؛

١-١٧ النظر في أي إجراء يعد لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة والموافقة عليه في نطاق اختصاصاته؛

١-١٨ دراسة المشاكل الإدارية والتشريعية والقانونية التي تهم الاتحاد أو الخدمة البريدية الدولية، بناء على طلب من المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي أو البلدان الأعضاء؛ ويرجع لمجلس الإدارة أن يقرر في المجالات السالفة الذكر ما إذا كان من الملائم أم لا إجراء الدراسات التي تطلبها البلدان الأعضاء في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛

١-١٩ إعداد اقتراحات تقدم إلى المؤتمر أو البلدان الأعضاء للموافقة عليها طبقا للمادة ١٤٠؛

١-٢٠ عرض مواضيع دراسة على مجلس الاستثمار البريدي من أجل بحثها طبقا للبند ١-٦ من المادة ١١٣؛

١-٢١ استعراض مشروع الاستراتيجية الواجب عرضه على المؤتمر، والموافقة عليه بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي.

١-٢٢ تلقي تقارير وتوصيات اللجنة الاستشارية ومناقشتها والنظر في توصيات هذه اللجنة لتقديمها إلى المؤتمر.

١-٢٣ تولي الإشراف على أنشطة المكتب الدولي؛

١-٢٤ الموافقة على التقرير السنوي عن عمل الاتحاد والإدارة المالية التي يعدها المكتب الدولي وتقديم الملاحظات بشأنها، إن دعت الحاجة إلى ذلك؛

١-٢٥ إقرار المبادئ التي يجب أن يراعيها مجلس الاستثمار البريدي عندما يدرس مسائل لها آثار مالية هامة (الأجور، والنفقات الختامية، ونفقات العبور، والأسعار الأساسية للنقل الجوي للبريد وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج)، إذا اعتبر ذلك ضروريا، ومتابعة دراسة هذه المسائل عن كثب وبحث اقتراحات مجلس الاستثمار البريدي التي تتناول المواضيع نفسها والموافقة عليها لضمان مطابقتها مع المبادئ السالفة الذكر؛

١-٢٦ الموافقة، في نطاق اختصاصاته، على توصيات مجلس الاستثمار البريدي بخصوص إقرار أنظمة أو إجراء جديد، عند الضرورة، ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في هذا المجال؛

١-٢٧ النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الاستثمار البريدي وفي أية اقتراحات يقدمها هذا المجلس؛

١-٢٨ الموافقة على التقرير الرباعي الذي يعده المكتب الدولي، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، حول أداء البلدان الأعضاء بخصوص تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق، لتقديمه إلى المؤتمر التالي؛

١-٢٩ وضع الإطار لتنظيم اللجنة الاستشارية والموافقة على تنظيمها، وفقا لأحكام المادة ١٢٢؛

١-٣٠ وضع معايير الانضمام إلى اللجنة الاستشارية والموافقة على طلبات الانضمام أو رفضها، وفقا لهذه المعايير، مع ضمان معالجة تلك الطلبات وفق إجراءات سريعة، فيما بين دورتي مجلس الإدارة؛

١-٣١ وضع النظام المالي للاتحاد؛

١-٣٢ وضع القواعد التي تنظم صندوق الاحتياطي؛

١-٣٣ وضع القواعد التي تنظم الصندوق الخاص؛

١-٣٤ وضع القواعد التي تنظم صندوق الأنشطة الخاصة؛

١-٣٥ وضع القواعد التي تنظم الصندوق الطوعي؛

١-٣٦ وضع النظام الأساسي للموظفين وشروط خدمة الموظفين المنتخبين؛

١-٣٧ وضع نظام الصندوق الاجتماعي؛

١-٣٨ ممارسة الإشراف العام، في نطاق المادة ١٥٢، على إنشاء الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وعلى أنشطتها.

■ **التعاليق**

١٠٧- من أجل الوفاء بالمهام التي عهد بها إليه مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦ والمنبثقة عن هذه المادة، أنشأ مجلس الإدارة خمس لجان خلال جلسته التأسيسية في ٢٠١٦.

وفيما يلي الهيكل الجديد لمجلس الإدارة:

اللجنة ١ *الشؤون المالية والموارد البشرية والإدارة الرشيدة*	*اللجنة ٢* *التزام الخدمة الشمولية والشؤون النظامية والتنظيم البريدي*	*اللجنة ٣* *(الاستراتيجية والاقتصاد البريدي)*	*اللجنة ٤* *تسهيل التجارة، والإدماج المالي البريدي والتجارة الإلكترونية*	*اللجنة ٥* *التعاون والتنمية*
• الإشراف على المسائل المتعلقة بالشؤون المالية والموارد البشرية والإدارة الرشيدة، وتحقيق نتائج في هذا الشأن.	• الإشراف على المسائل المتعلقة بالجوانب التنظيمية للاتحاد، بما في ذلك الوفاء بالتزام الخدمة الشمولية، وتحقيق نتائج في هذا الشأن.	• الإشراف على المسائل المتعلقة بالاستراتيجية والاقتصاد البريدي في إطار الاتحاد البريدي العالمي، وتحقيق نتائج في هذا الشأن.	• الإشراف على المسائل المتعلقة بتسهيل التجارة والتجارة الإلكترونية والإدماج من خلال القطاع البريدي، وتحقيق نتائج في هذا الشأن.	• الإشراف على المسائل المتعلقة بالتعاون من أجل التنمية، وتحقيق نتائج في هذا الشأن.

١٠٧-١-٢ يعتمد المؤتمر عدة أحكام متعلقة بأنشطة الاتحاد في مجال التعاون التقني. الإحالات: الأحكام C 63/٢٠١٢ و٢٠١٢/C 64 و٢٠١٢/C 65 و٢٠١٢/C 66 (يرجى الاطلاع أيضا على التعاليق على المادة ١ من الدستور، وكذا الجزء الأول، لمحة تاريخية، الفصل التاسع).

١٠٧-١-٣ ينص هذا البند على إرساء صلة تشغيلية بين الاستراتيجية والبرنامج والميزانية السنويين. ويعرض البرنامج والميزانية السنويان المشاريع والموارد التي يتعين على المنظمة تنفيذها من أجل تحقيق الأهداف المحددة في خطتها الاستراتيجية التي وضعها المؤتمر، وهما يتضمنان جميع نفقات المنظمة وإيراداتها، باستثناء تلك التي تغطيها أطراف ثالثة. ومن ثمّ، فإن البرنامج والميزانية يشكلان أساسا متينا لإدارة الاتحاد البريدي العالمي من جانب مجلس الإدارة. ويكمن الهدف الرئيسي من هذه الخطة في تقديم لمحة عمّا هو منتظر من الاتحاد خلال دورة تنفيذ الاستراتيجية وعرض الموارد المالية المتاحة لهذا الغرض.

١٠٧-١-٤ لقد عمل الاتحاد على أساس نظام الميزانية السنوية حتى مؤتمر بيجين لعام ١٩٩٩. وقام مؤتمر بيجين ١٩٩٩ بإدخال دورة الميزانية لفترة السنتين اعتبارا من عام ٢٠٠١ وفقا للإجراء المتبع في الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة. غير أن مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ كان قد قرر الرجوع إلى دورة الميزانية السنوية باعتماده مشروع خطة أنشطة الاتحاد الرباعية (انظر المادة ١٠٧-١-٣).

١٠٧-١-٧ رَخَّص مؤتمر بيجين ١٩٩٩ لمجلس الإدارة بفحص الطلبات الخاصة بتغيير المجموعة الجغرافية بعد استطلاع رأي البلدان الأعضاء في المجموعة الجغرافية المعنية. وفي حالة رفض الطلب من قبل مجلس الإدارة يمكن للبلد المعني أن يعرض طلبه على المؤتمر في شكل اقتراح وأن يراعى لذلك أحكام المادة ١٣٨ المتعلقة بالإجراء الخاص بتقديم الاقتراحات.

١٠٧-١-٩ اعترافا منه بوجود هياكل مختلفة في محيط البلدان الأعضاء، كان مؤتمر سيول ١٩٩٤ قد صرح في حكمه C 29/١٩٩٤ أنه يتعين تعريف لفظ "إدارة بريدية" الوارد في وثائق الاتحاد من قبل كل بلد عضو في إطار تشريعه الوطني. وشدّد مؤتمر بيجين في الحكم الصادر عنه C 110/١٩٩٩ على ضرورة تعريف الوظائف والمسؤوليات التنظيمية والتشغيلية لأجهزة الاتحاد فيما يخص أداء الخدمات البريدية الدولية والتمييز بينها بصورة أكثر وضوحا. وفي الحكم C 11/٢٠٠٤، كلف مؤتمر بوخارست مجلس الإدارة، بالتعاون مع المكتب الدولي، بإجراء دراسة أكثر تعمقا لاستخدام لفظ "إدارة بريدية" في وثائق الاتحاد واقتراح حلول لتعريفها أو استبدالها. وقرر المؤتمر الرابع والعشرون (جنيف) ٢٠٠٨ أن يُستعاض عن لفظ "إدارة بريدية" في وثائق الاتحاد بلفظي "بلد عضو" و/أو "مستثمر معيَّن" تبعا للسياق. وفيما يخص النظام العام، تم إدخال التعديلات التالية خلال المؤتمر الرابع والعشرين (جنيف) ٢٠٠٨: تم تعديل المادتين ١٠٦ و١١٢ إقرارا بأن البلدان الأعضاء فقط هي التي لها الحق في عضوية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. ويوضح التعديل الذي أُدخل على المادة ١٥٣ أن البلدان الأعضاء فقط هي المخولة للمشاركة في التحكيم حول الخلافات، طبقا لالتزاماتها إزاء الاتحاد، من خلال وضع الإجراء الذي يتعين على المستثمرين المعيَّنين في حالة نشوب خلافات تتعلق بالوثائق.

١٠٧-١-١٠ تم تعديل هذا البند من قبل مؤتمر بوخارست (٢٠٠٤) فيما يتعلق بالكيانات التي يمكن دعوتها من قبل المؤتمر، إقرارا بضرورة التمييز بين المراقبين بحكم القانون والمدعوين، أي المراقبين الخصوصيين. وعَدَّل مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ هذا البند بعد ذلك من نتيجة للتعديلات التي أُجريت على المادة ١٠٥-١ انظر المادتان ٥ و٦ من النظام الداخلي للمؤتمرات.

١٠٧-١-١٦ و١٠٧-١-٢٢ و١٠٧-١-٢٩ و١٠٧-١-٣٠ بنود جديدة أدخلها مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ مراعاة للاختصاصات الجديدة لمجلس الإدارة حيال اللجنة الاستشارية التي أنشئت في هذا المؤتمر.

١٠٧-١-٢٣ إلى جانب المراقبة التي يقوم بها المجلس التنفيذي، كان المكتب الدولي لغاية مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤، تحت الإشراف الأعلى لحكومة الاتحاد السويسري. وقد تطور تحديد الاختصاصات بين السلطات السويسرية ولجنة التنفيذ والاتصال/المجلس التنفيذي بصورة تدريجية منذ عام ١٩٤٧ إلى أن ألغى الإشراف الأعلى سنة ١٩٨٤ تماما.

١٠٧-١-٢٤ التعديل المقابل الذي اعتمده مؤتمر الدوحة. انظر التعليق ١٠٧-١-٤ السابق.

١٠٧-١-٢٦ يُفوض هذا البند الذي أضافه مؤتمر هامبورغ (١٩٨٤) ثم تم تعديله من قبل مؤتمر واشنطن (١٩٨٩)، مجلس الإدارة سلطة اتخاذ قرار أكثر مرونة وأكثر سرعة لإدراج إجراءات جديدة في النظم مما يتيح للاتحاد البريدي العالمي متابعة التطور السريع للتقنياءات على نحو أفضل والاستجابة لمتطلبات الزبائن بصورة أفضل.

١٠٧-١-٣٤ أنشئ صندوق الأنشطة الخاصة، الذي يموّل جزئيا من ميزانية الاتحاد وجزئيا من المساهمات الاختيارية للإدارات، من أجل تمويل الأعمال المنجزة في إطار "المشروع الدائم الذي يستهدف المحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة" وكذا لكي يتسنى إنجاز المهام العاجلة أو غير المتوقعة.

١٠٧-١-٣٦ تمت مراجعة لائحة الموظفين السارية منذ ١ يناير "كانون الثاني" ١٩٧٣ مراجعة معمقة وجرت إعادة صياغتها من قبل مجلس الإدارة لتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من ١ أبريل ٢٠١٦. وفيما يتعلق بشروط الخدمة للموظفين المنتخبين، انظر المادة ١٢٦.

١٠٧-١-٣٨ انظر التعليق على المادة ١٥٢ من النظام العام.

المادة ١٠٨
تنظيم دورات مجلس الإدارة

١- في **الاجتماع التأسيسي** الذي يدعو إلى عقده **ويفتتحه** رئيس المؤتمر، ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه أربعةَ نواب للرئيس ويضع نظامه الداخلي.

٢- يجتمع مجلس الإدارة، من حيث المبدأ، بناء على دعوة رئيسه مرة كل عام في مقر الاتحاد.

٣- تتألف اللجنة الإدارية من رئيس مجلس الإدارة **ونوابه** ورؤساء لجانه **ونوابهم**. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة. وتوافق، باسم مجلس الإدارة، على التقرير السنوي الذي يعده المكتب الدولي عن أعمال الاتحاد، وتضطلع بأي مهمة أخرى يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليها أو تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.

٤- يمثل رئيس مجلس الاستثمار البريدي المجلس في جلسات مجلس الإدارة متى انطوى جدول أعماله على مسائل تهم مجلس الاستثمار البريدي.

٥- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في جلسات مجلس الإدارة متى انطوى جدول أعماله على مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

■ **التعاليق**

١٠٨-١ قام مجلس الإدارة خلال جلسته التأسيسية بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٦ في إسطنبول بتعيين كل من جمهورية كوت ديفوار والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وباكستان كنواب للرئيس.

١٠٨-٢ في نهاية الدراسة التي كلفه بها مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ رأى المجلس التنفيذي عدم ملاءمة إقرار عقوبات إزاء أعضاء هذين الجهازين الذين لا يشتركون بانتظام في أعمالهما، غير أنه أوصى الاتحادات المحدودة بتوجيه عناية بلدانها الأعضاء التي ترشح نفسها لمقاعد المجلسين إلى الالتزامات المرتبطة باحتمال انتخابها (قرار المجلس التنفيذي 1985/CE 21).

١٠٨-٣ قرر مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ توسيع تشكيلة اللجنة الإدارية لتشمل نواب رؤساء لجان مجلس الإدارة.

المادة ١٠٩
المراقبون

١- المراقبون

١-١ يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يعيّن ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقبين وذلك لضمان ربط فعال بين أعمال الجهازين.

١-٢ يجوز للبلدان الأعضاء في الاتحاد غير الأعضاء في المجلس وللمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة ١٠٥، الاشتراك، دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الإدارة.

٢- المبادئ

٢-١ لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز لمجلس الإدارة أن يحد من عدد المشتركين عن كل مراقب ومراقب مؤقت. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

٢-٢ يجوز الترخيص للمراقبين والمراقبين المؤقتين بأن يساهموا، بناء على طلبهم، في الدراسات التي تجرى، رهنا بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويجوز دعوتهم أيضا إلى تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر تجربتهم أو خبرتهم ذلك. ولا يتحمل الاتحاد نفقات إضافية من جراء مشاركة المراقبين والمراقبين المؤقتين.

٢-٣ في ظروف استثنائية، يجوز استبعاد أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين المؤقتين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يجوز تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذين الجهازين. ويجوز بعد ذلك لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، إذا رأى ضرورة لذلك وعندما يكون ذلك ملائما.

■ **التعاليق**

١٠٩-١-٢ تعديلات مترتبة على إنشاء المادة ١٠٥ (المراقبون في أجهزة الاتحاد).

المادة ١١٠
استرداد نفقات السفر

١- تقع نفقات سفر ممثل كل بلد عضو في مجلس الإدارة يشترك في دورات اجتماع هذا الجهاز على عاتق بلده العضو. غير أنه يحقُّ لممثل كل بلد عضو وارد في قائمة البلدان النامية أو أقل البلدان نمواً وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة أن يسترد ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية أو تذكرة قطار في الدرجة الأولى، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر. ويمنح الحق نفسه لممثل كل عضو من أعضاء لجان مجلس الإدارة أو فرق عمله أو أجهزته الأخرى عندما تجتمع هذه الأخيرة خارج المؤتمر ودورات المجلس.

■ **التعاليق**

١١٠- لا تسدد نفقات الانتقال عندما ينعقد اجتماع مجلس الإدارة أثناء المؤتمر، نظرا لأن الاشتراك في المؤتمر يُعد السبب الرئيس لانتقال المندوبين. وقد عدّل المؤتمر الرابع والعشرون (جنيف) ٢٠٠٨ هذا البند بحيث يُعطي لمجلس الإدارة مزيدا من الحرية في تنظيم أعماله دون أن ينجم عن ذلك آثار ضارة بالنسبة للميزانية، وفي نفس الوقت يُتيح لمزيد من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا المشاركة في تلك الأعمال.

المادة ١١١
معلومات عن أنشطة مجلس الإدارة

١- بعد كل دورة، يُوافي مجلس الإدارة البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيَّنين والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته، وذلك بأن يرسل إليها، في جملة أمور، تقريراً تحليلياً وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

٢- يرفع مجلس الإدارة إلى المؤتمر تقريراً شاملاً عن أعماله ويُرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيَّنين وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

■ **التعاليق**

١١١-١ تنشر أحكام وقرارات مجلس الإدارة كل عام مع التقرير التحليلي. وفضلا عن ذلك، فقد نشر الاتحاد البريدي العالمي مجموعة تتضمن الأحكام والقرارات التي لا تزال مطبقة عقب مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ (١٩٤٧-٢٠١٦).

الباب ٣
مجلس الاستثمار البريدي

المادة ١١٢
تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله

١- يتكون مجلس الاستثمار البريدي من أربعين عضوا يزاولون اختصاصاتهم خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين.

٢- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الاستثمار البريدي وفقا لتوزيع جغرافي يؤهلهم لذلك، ويُخصّص أربعة وعشرون مقعدا للبلدان الأعضاء النامية وستة عشر مقعدا للبلدان الأعضاء المتقدمة. ويُجدّد ثلث الأعضاء على الأقل في كل مؤتمر.

٣- يعين كل عضو في مجلس الاستثمار البريدي **ممثله.** ويضطلع أعضاء مجلس الاستثمار البريدي بدور فعّال في عمله.

٤- يتحمل الاتحاد النفقات المترتبة على عمل مجلس الاستثمار البريدي ولا يتقاضى أعضاؤه أي أجر.

■ **التعاليق**

١١٢-١ يبدأ فورا العمل بالأحكام المتعلقة بمجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة وفقا للحكم C 41/١٩٩٤ الصادر عن مؤتمر سيول.

١١٢-٢ يطرح الحكم C 5/١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر بيجين أساليب تطبيق المعايير المحددة لانتخاب أعضاء مجلس الاستثمار البريدي. وينص الحكم على تخصيص ٦٠٪ من مقاعد مجلس الإدارة المخصصة لكل مجموعة إلى نفس المجموعة في تكوين مجلس الاستثمار البريدي. وعلاوة على ذلك، ينبغي تطبيق المعايير على النحو التالي:

أ) ضرورة تجديد ثلث الأعضاء على الأقل؛
ب) التوزيع فيما بين ٢٤ بلدا ناميا و١٦ بلدا مُصنعا؛
ج) ضرورة ضمان توزيع جغرافي معيَّن، وذلك من خلال منح كل مجموعة جغرافية عدد المقاعد المخصصة، مع الحرص على أن تتلقى البلدان النامية في كل مجموعة جغرافية العدد الأدنى من المقاعد الممنوح لها.

للحصول على تفسير مفصَّل عن الطريقة التي اتبعها المؤتمر في تطبيق هذه المعايير، يرجى الاطلاع على مستند (المؤتمر- المستند ٢٠١٢/٣٤).

ويتم توزيع البلدان الأعضاء المنتخَبة من قبل مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦ على النحو التالي:

المجموعة ١ *نصف الكرة الغربي*	*المجموعة ٢* *أوروبا الشرقية وشمال آسيا*	*المجموعة ٣* *أوروبا الغربية*	*المجموعة ٤* *جنوب آسيا وأوقيانوسيا*	*المجموعة ٥* *أفريقيا*
الولايات المتحدة الأمريكية (بلد مصنع)	أذربيجان (بلد نام) جورجيا (بلد نام) بولندا (بلد نام) رومانيا (بلد نام)	ألمانيا (بلد مصنع) النمسا (بلد مصنع)	استراليا (بلد مصنع) بنغلاديش (بلد نام)	مصر (بلد نام) المغرب (بلد نام)
الأرجنتين (بلد نام)		بلجيكا (بلد مصنع)	جمهورية الصين الشعبية (بلد نام)	جمهورية تنزانيا المتحدة (بلد نام)
البرازيل (بلد نام) كندا (بلد مصنع) شيلي (بلد نام) كوبا (بلد نام) أوروغواي (بلد نام)	الاتحاد الروسي (بلد نام)	إسبانيا (بلد مصنع) فنلندا (بلد مصنع) فرنسا (بلد مصنع) المملكة المتحدة (بلد مصنع) إيطاليا (بلد مصنع) البرتغال (بلد مصنع) هولندا (بلد مصنع) سويسرا (بلد مصنع) تركيا (بلد نام)	جمهورية كوريا (بلد نام) الهند (بلد نام) اليابان (بلد مصنع) نيوزيلندا (بلد مصنع) سنغافورة (بلد نام) تايلند (بلد نام)	السنغال (بلد نام) غانا (بلد نام) كينيا (بلد نام) تونس (بلد نام)

٣-١١٢ تم تعديل البند من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ مراعاة للتغييرات الهيكلية التي طرأت في بعض البلدان الأعضاء في الاتحاد. وفضلا عن ذلك، يمكن أيضاً أن تضم الوفود مندوبين مسؤولين عن المسائل الحكومية والنظامية وكذلك المسائل التي تمثل أهمية بالنسبة للقطاع بالمعنى الواسع النطاق، بما في ذلك منظمات الزبائن والمستثمرين العموميين والخواص والنقابات والمجموعات ذات المصالح الخاصة في القطاع التجاري أو في المجتمع المدني، إلخ.

مادة عُدلت خلال مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦. لم يعد شرط الكفاءة في المجال البريدي شرطا إلزاميا. لأعضاء مجلس الإدارة السلطة السيادية لاتخاذ قرار بشأن ممثليهم وبشأن تعيينهم.

المادة ١١٣
اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي

١- لمجلس الاستثمار البريدي الاختصاصات التالية:

١-١ تنسيق التدابير العملية الرامية إلى تنمية الخدمات البريدية الدولية وتحسينها؛

١-٢ القيام بأي إجراء يعتبر لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة، بشرط موافقة مجلس الإدارة في نطاق اختصاصاته؛

١-٣ البت في الاتصالات الواجب إجراؤها مع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين للقيام باختصاصاته؛

١-٤ اتخاذ التدابير الضرورية من أجل دراسة ونشر الخبرات وأوجه التقدم التي حققتها بعض البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين في المجالات التقنية والاستثمارية والاقتصادية والمتعلقة بالتأهيل المهني التي تهم **بلداناً أخرى من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين**؛

١-٥ اتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعاون التقني مع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيَّنين وخاصة مع البلدان الفتية والنامية ومع مستثمريها المعيَّنين، بعد التشاور مع مجلس الإدارة؛

١-٦ بحث جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه أحد أعضاء مجلس الاستثمار البريدي أو مجلس الإدارة أو **أي** بلد عضو أو مستثمر معيَّن؛

١-٧ تسلم تقارير اللجنة الاستشارية وتوصياتها ومناقشتها، وفيما يخص المسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، بحث توصيات اللجنة الاستشارية وإبداء ملاحظات بشأنها لتقديمها إلى المؤتمر؛

١-٨ تعيين أعضائه الذين سيكونون أعضاء في اللجنة الاستشارية؛

١-٩ دراسة أهم المسائل الاستثمارية والتجارية التقنية والاقتصادية وتلك المتعلقة بالتعاون التقني والمفيدة لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد أو مستثمريها المعيَّنين، لا سيما المسائل التي لها آثار مالية هامة (الأجور، والنفقات الختامية، ونفقات العبور، والأجور الأساسية للنقل الجوي للبريد، وحصص الطرود البريدية، وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) وإعداد البيانات والآراء بشأنها والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها بخصوصها؛

١-١٠ تزويد مجلس الإدارة بالعناصر الضرورية لإعداد مشروع **استراتيجية الاتحاد ومشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد** المطلوب تقديمهما إلى المؤتمر؛

١-١١ دراسة مشاكل التعليم والتأهيل المهني التي تهم البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين، فضلاً عن البلدان الفتية والنامية؛

١-١٢ دراسة الوضع الحالي والاحتياجات الحالية **للبلدان** الفتية والنامية وإعداد توصيات مواتية عن طرق ووسائل تحسين **خدماتها البريدية**؛

١-١٣ مراجعة أنظمة الاتحاد خلال الأشهر الستة التي تلي اختتام المؤتمر، إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك؛ ويجوز أيضا **لمجلس الاستثمار البريدي** تعديل الأنظمة المذكورة خلال دورات أخرى؛ وفي كلتا الحالتين، يظل مجلس الاستثمار البريدي خاضعا لتوجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ الجوهرية؛

١-١٤ إعداد اقتراحات تُقدّم إلى المؤتمر أو البلدان الأعضاء للموافقة عليها طبقا للمادة **١٤٠**؛ ويلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة عندما تتناول هذه الاقتراحات مسائل تدخل في اختصاص هذا الأخير؛

١-١٥ بحث كل اقتراح يقدمه أحد البلدان الأعضاء إلى المكتب الدولي بناء على طلبه وفقا للمادة **١٣٩**، وإعداد التعليقات عليه، وتكليف المكتب بإرفاق هذه التعليقات بالاقتراح المذكور قبل تقديمه إلى البلدان الأعضاء للموافقة عليه؛

١-١٦ التوصية، عند الاقتضاء وعندما يكون مناسباً وبعد موافقة مجلس الإدارة وبعد استطلاع رأي كافة البلدان الأعضاء، بإقرار أنظمة أو إجراء جديد، ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في هذا الشأن؛

١-١٧ إعداد وإصدار معايير، للبلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين، على هيئة توصيات في المجال التقني والاستثماري وفي مجالات أخرى تدخل في اختصاصه حيث يكون توحيد الممارسة ضروريا؛ كما يُدخل، عند الضرورة، التعديلات على المعايير التي وضعها من قبل؛

١-١٨ وضع إطار لتنظيم الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين والموافقة على تنظيم هذه الأجهزة وفقاً لأحكام المادة ١٥٢؛

١-١٩ تلقّي التقارير الواردة سنويا من الأجهزة الفرعية المموّلة من المستخدمين ومناقشتها.

■ **التعاليق**

١١٣-١ من أجل الوفاء بالمهام التي عهد بها مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ إلى مجلس الاستثمار البريدي والتي تنبثق عن هذه المادة، قام هذا الأخير بإنشاء خمس لجان وخمسة أجهزة تابعة مباشرة للجلسة العامة وذلك خلال جلسته التأسيسية في ٢٠١٦. وفيما يلي الهيكل الجديد لمجلس الاستثمار البريدي:

اللجنة ١ (تكامل سلسلة الإمدادات)	*اللجنة ٢ (الخدمات المادية والتجارة الإلكترونية)*	*اللجنة ٣ (تنمية الأسواق والخدمات الإلكترونية)*	*اللجنة ٤ (الخدمات المالية البريدية)*	*الأجهزة التابعة مباشرة لمجلس الاستثمار البريدي*
• فريق المعايير • فريق بحث المسائل التشغيلية والمحاسبية • فريق الجمارك • لجنة الاتصال المشتركة بين الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الجمارك العالمية • فريق النقل • لجنة الاتصال المشتركة بين الاتحاد البريدي العالمي واتحاد النقل الجوي الدولي • فريق الأمن البريدي • لجنة الاتصال المشتركة بين الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الطيران المدني الدولي	• فريق تنمية الخدمات المادية والتجارة الإلكترونية والتكامل • فريق نوعية الخدمة • فريق تكامل الأجور • فريق مستخدمي الصلة بنوعية الخدمة ٢	• فريق تنمية الخدمات الإلكترونية • منتدى تنمية التسويق المباشر • الرابطة العالمية لتنمية هواية جمع الطوابع البريدية	• فريق الأنظمة والمعايير • فريق مستخدمي نظام المقاصة PPS*Clearing • فريق التحويل البريدي	• تعاونية البريد العاجل الدولي • صندوق نوعية الخدمة • فريق مستخدمي نظام المقاصة (UPU*Clearing) • تعاونية الاتصالات المعلوماتية • فريق اسم النطاق ".POST"

١١٣-١-١٨ و١١٣-١-١٩ أضاف مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ هذين البندين بهدف توضيح الوضع بعد إنشاء المادة ١٥٢ "تنظيم الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون".

المادة ١١٤
تنظيم دورات مجلس الاستثمار البريدي

١- في الاجتماع التأسيسي الأول لمجلس الاستثمار البريدي، الذي يدعو إليه ويفتتحه رئيس المؤتمر، يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ورؤساء اللجان، كما يعد نظامه الداخلي.

٢- يجتمع مجلس الاستثمار البريدي، من حيث المبدأ، كل سنة في مقر الاتحاد. ويحدد رئيسه تاريخ ومكان الاجتماع بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمكتب الدولي.

٣- تتألف اللجنة الإدارية من رئيس مجلس الاستثمار البريدي **ونائبه** ورؤساء لجانه **ونوابهم**. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الاستثمار البريدي. وتضطلع بجميع المهام التي يقرر هذا الأخير أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.

٤- استناداً إلى استراتيجية الاتحاد التي يقرها المؤتمر، ولا سيما الجانب المتعلق باستراتيجيات الأجهزة الدائمة للاتحاد، يضع مجلس الاستثمار البريدي في دورة اجتماعه التالية للمؤتمر برنامج عمل أساسي يشمل عددا من الخطط

الميدانية الرامية إلى إنجاز الاستراتيجيات. وبرنامج العمل الأساسي هذا، الذي يتضمن عددا محدودا من الأنشطة حول مواضيع مستجدة وذات فائدة مشتركة، يُراجع كل عام وفقاً للوقائع والأولويات الجديدة.

٥- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي متى انطوى جدول أعماله على مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

■ **التعاليق**

١١٤-٤ تم تعديل المادة من قبل المؤتمر الرابع والعشرين (جنيف) ٢٠٠٨ لاستبدال لفظ "الخطة الاستراتيجية للاتحاد البريدي العالمي" بلفظ "استراتيجية الاتحاد "، بما أن المؤتمر يُقر، فعلا، استراتيجية الاتحاد (انظر المادة ١٠٣، البند ١-٦).

المادة ١١٥
المراقبون

١- المراقبون

١-١ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقبين وذلك لضمان تنسيق فعال بين أعمال الجهازين.

١-٢ يجوز للبلدان الأعضاء في الاتحاد غير الأعضاء في المجلس وللمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة ١٠٥ المشاركة، دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الاستثمار البريدي.

٢- المبادئ

٢-١ لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحد من عدد المشاركين عن كل مراقب ومراقب مؤقت. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

٢-٢ يجوز الترخيص للمراقبين والمراقبين المؤقتين بأن يساهموا، بناء على طلبهم، في الدراسات التي تجرى، رهنا بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويجوز دعوتهم أيضا إلى تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر تجربتهم أو خبرتهم ذلك. ولا يتحمل الاتحاد نفقات إضافية من جراء مشاركة المراقبين والمراقبين المؤقتين.

٢-٣ في ظروف استثنائية، يجوز استبعاد أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين المؤقتين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يجوز تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذين الجهازين. ويجوز بعد ذلك لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، إذا رأي ضرورة لذلك وعندما يكون ذلك ملائماً.

■ **التعاليق**

١١٥-١-٢ تعديلات مترتبة على إنشاء المادة ١٠٥ (المراقبون في أجهزة الاتحاد).

المادة ١١٦
استرداد نفقات السفر

١- تقع نفقات سفر وإقامة ممثلي البلدان الأعضاء المشاركين في مجلس الاستثمار البريدي على عاتق هذه البلدان الأعضاء. غير أنه يحقُّ، لممثل كل بلد من البلدان الأعضاء التي تعتبر محرومة، وفقا للقوائم التي تعدها الأمم المتحدة، أن يسترد ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية أو تذكرة قطار في الدرجة الأولى أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى، بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تُعقد خلال المؤتمر.

■ **التعاليق**

١١٦- أدخلت فكرة تسديد ثمن تذكرة طائرة لممثلي البلدان الأقل حظا من قبل مؤتمر لوزان ١٩٧٤ واستكملها مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ لتسهيل اشتراك البلاد النامية في اجتماعات المجلس الاستشاري للدراسات البريدية (مجلس الاستثمار البريدي حاليا). لأغراض هذا الحكم، تجدر الإشارة إلى أن القائمة الوحيدة للبلدان "الأقل حظا" التي وضعتها الأمم المتحدة تتوافق مع قائمة أقل البلدان نموا.

وفي مارس ٢٠١٨، ظهرت البلدان التالية ضمن قائمة أقل البلدان نموا التي تندرج في نطاق اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة كما اعتمدتها رسميا الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويتم تحيين هذه القائمة بصفة دورية.

البلاد الأقل نموا. أفغانستان، أنغولا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، أفريقيا الوسطى، جمهورية تشاد، جزر القمر، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غينيا، غينيا- بيساو، هايتي، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليزوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالاوي، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، جزر سليمان، ساو تومي وبرانسيب، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، جنوب السودان، جمهورية تنزانيا المتحدة، تشاد، تيمور- ليشتي، توغو، توفالو، فانواتو، اليمن، زامبيا.

المادة ١١٧
معلومات عن أنشطة مجلس الاستثمار البريدي

١- بعد كل دورة، يُوافي مجلس الاستثمار البريدي البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيَّنين والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته، وذلك بأن يرسل إليها، في جملة أمور، تقريراً تحليلياً وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

٢- يُعد مجلس الاستثمار البريدي تقريرا سنويا عن أعماله لعرضه على مجلس الإدارة.

٣- يرفع مجلس الاستثمار البريدي إلى المؤتمر تقريراً شاملاً عن أعماله، يتضمن التقارير عن الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وفقاً للمادة ١٥٢، ويرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيَّنين وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

■ **التعاليق**

١١٧-١ عقب إنشاء اللجنة الاستشارية، أضاف مؤتمر بوخارست أعضاء اللجنة الاستشارية إلى قائمة الكيانات التي تُرسل إليها التقارير التحليلية.

١١٧-٣ قرر مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ إضافة تقارير الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وفقا لأحكام المادة ١٥٢ الجديدة.

الباب ٤
اللجنة الاستشارية

المادة ١١٨
هدف اللجنة الاستشارية

١- تهدف اللجنة الاستشارية إلى تمثيل مصالح القطاع البريدي بنطاقه الواسع وإتاحة إطار للحوار الفعال بين الأطراف المعنية.

■ **التعاليق**

١١٨- أُنشئت اللجنة الاستشارية من قبل مؤتمر بوخارست لعام ٢٠٠٤. ولمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الفصل السابع، لمحة تاريخية، الجزء دال).

المادة ١١٩
تكوين اللجنة الاستشارية

١- تضم اللجنة الاستشارية:

١-١ منظمات غير حكومية تمثل الزبائن وموردي خدمات التوزيع، ومنظمات العمال وموردي السلع والخدمات الذين يعملون لصالح قطاع الخدمات البريدية والمنظمات المشابهة التي تضم الأفراد فضلا عن المؤسسات التي لها مصلحة في أن تساهم في تحقيق مهمة الاتحاد وأهدافه؛

١-١مكرراً شخصيات رفيعة المستوى من القطاع البريدي توصي بها البلدان الأعضاء أو أجهزة الاتحاد المعنية بما في ذلك اللجنة الاستشارية؛

١-١ثالثاً منظمات المجتمع المدني: المنظمات البريدية الإقليمية وغيرها من المنظمات غير الحكومية البريدية الدولية، ومنظمات توحيد المقاييس والمنظمات المالية وتلك المعنية بالتنمية غير المنصوص عليها في المادة ١-١؛

١-٢ الأعضاء الذين يعينهم مجلس الإدارة ممن يختارهم من بين أعضائه؛

١-٣ الأعضاء اللذين يعينهم مجلس الاستثمار البريدي ممن يختارهم من بين أعضائه.

١مكرراً إذا كانت أية منظمة مسجلة وجب أن تُسجَّل في أحد البلدان الأعضاء في الاتحاد.

٢- تُقسم النفقات المترتبة على عمل اللجنة الاستشارية بين الاتحاد وأعضاء اللجنة وفقا للإجراءات التي حددها مجلس الإدارة.

٣- لا يتقاضى الأعضاء في اللجنة الاستشارية أي أجر أو مكافأة أخرى.

■ **التعاليق**

١١٩-١ و١مكرراً أضاف مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ المادة ١١٩-١-١مكرراً و١-١ثالثاً بغية ضمان توسيع نطاق تمثيل القطاع البريدي برمته فضلا عن تحسين التمثيل الجغرافي على الصعيد العالمي، مع مراعاة كون أن فتح باب العضوية في اللجنة الاستشارية لأصناف جديدة من الأعضاء يُعد أمرا هاما لتعزيز دور اللجنة الاستشارية ومساهمتها في أنشطة الاتحاد البريدي العالمي.

المادة ١٢٠
العضوية في اللجنة الاستشارية

١- باستثناء الأعضاء الذين يعيّنهم مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يُحدَّد انضمام الأعضاء إلى اللجنة الاستشارية من خلال إجراء يقتضي إيداع طلب وقبول هذا الطلب، يضعه مجلس الإدارة وينجز وفقا **للبند ١-٣٠ من المادة ١٠٧**.

٢- يعيّن كل عضو في اللجنة الاستشارية ممثله الخاص.

المادة ١٢١
اختصاصات اللجنة الاستشارية

١- للجنة الاستشارية الاختصاصات التالية:

١-١ بحث مستندات وتقارير مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. وفي ظروف استثنائية، يجوز تقييد الحق في تلقي بعض النصوص والمستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرارَ الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذين الجهازين. ويجوز بعد ذلك لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، إذا رأى ضرورة لذلك وعندما يكون ذلك ملائما.

١-٢ إجراء **دراسات بشأن** القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية **والإسهام في تلك الدراسات.**

١-٣ النظر في القضايا المؤثرة في قطاع الخدمات البريدية وإصدار تقارير عنها.

١-٤ المساهمة في أعمال مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، بما فيها تقديم تقارير وتوصيات وعرض آراء بناء على طلب المجلسين.

١-٥ تقديم توصيات إلى المؤتمر، رهنا بموافقة مجلس الإدارة، وإذا تعلق الأمر بالمسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، بعد فحص هذا الأخير لها وتعليقه عليها.

المادة ١٢٢
تنظيم اللجنة الاستشارية

١- يعاد تنظيم اللجنة الاستشارية بعد كل مؤتمر وفقا للإطار الذي يحدده مجلس الإدارة. ويرأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الذي يجري خلاله انتخاب رئيس اللجنة المذكورة.

٢- تحدد اللجنة الاستشارية تنظيمها الداخلي وتضع النظام الداخلي الخاص بها مع مراعاة المبادئ العامة للاتحاد ورهنا بموافقة مجلس الإدارة وبعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي.

٣- تجتمع اللجنة الاستشارية **مرة واحدة** في السنة. وتعقد الاجتماعات من حيث المبدأ في مقر الاتحاد وقت انعقاد اجتماعات **مجلس الاستثمار البريدي**. ويحدد رئيس اللجنة الاستشارية تاريخ كل اجتماع ومكان انعقاده بالاتفاق مع رئيسي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمدير العام للمكتب **الدولي**.

■ **التعاليق**

١٢٢-٣ عقدت اللجنة الاستشارية إلى غاية مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ اجتماعين سنويين. غير أن مؤتمر الدوحة قرر ألاّ يُعقد إلا اجتماع واحد كل سنة خلال دورة مجلس الاستثمار البريدي.

المادة ١٢٣
ممثلو اللجنة الاستشارية في كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمؤتمر

١- من أجل ضمان تواصل فعال مع أجهزة الاتحاد، يجوز للجنة الاستشارية أن تعين ممثلين لحضور اجتماعات المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولجان كل منها بصفة مراقبين دون حق التصويت.

٢- **يُدعى** أعضاء اللجنة الاستشارية إلى حضور الجلسات العامة واجتماعات لجان مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي **وفقا للمادة ١٠٥**. ويجوز لهم كذلك الاشتراك في أعمال أفرقة المشاريع والفرق العاملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في **البند ٢-٢ من المادة ١٠٩** و**البند ٢-٢ من المادة ١١٥**.

٣- يمثل كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي هذين الجهازين في اجتماعات اللجنة الاستشارية متى انطوى جدول أعمال هذه الاجتماعات على مسائل تهم هذين الجهازين.

المادة ١٢٤
المراقبون في اللجنة الاستشارية

١- يجوز للبلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد وللمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة ١٠٥ المشاركة، دون حق التصويت، في دورات اللجنة الاستشارية.

٢- لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز للجنة الاستشارية أن تحد من عدد المشاركين عن كل مراقب ومراقب مؤقت. ويجوز لها أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

٣- في ظروف استثنائية، يجوز استبعاد المراقبين والمراقبين المؤقتين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يجوز تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم مجلس الاستثمار البريدي. ويجوز بعد ذلك لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، إذا رأى ضرورة لذلك وعندما يكون ذلك ملائما.

المادة ١٢٥
معلومات عن أنشطة اللجنة الاستشارية

١- بعد كل دورة، تُوافي اللجنة الاستشارية مجلسَ الإدارة ومجلسَ الاستثمار البريدي بمعلومات عن أنشطتها، وذلك بأن ترسل إلى رئيسي هذين الجهازين، في جملة أمور، تقريراً تحليلياً عن اجتماعاتها وتوصياتها وآرائها.

٢- ترفع اللجنة الاستشارية إلى مجلس الإدارة تقريرا عن نشاطها السنوي وترسل نسخة منه إلى مجلس الاستثمار البريدي. ويدرج هذا التقرير في مستندات مجلس الإدارة المقدمة إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيَّنين والاتحادات المحدودة وفقا للمادة ١١١.

٣- ترفع اللجنة الاستشارية إلى المؤتمر تقريراً شاملاً عن أنشطتها، وترسل نسخة منه إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيَّنين قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

الفصل الثاني

المكتب الدولي

■ **التعاليق**

يتعلق هذا الفصل بإدارة وموظفي المكتب الدولي: كما يلخص وظائف المكتب الدولي واختصاصاته الرئيسية. وتشكل المادة ١١٢ بصفة خاصة وإلى حد ما، شميلة جميع هذه الاختصاصات المعددة بالتفصيل.

وفيما يتعلق بعمل المكتب الدولي في حد ذاته، فهو أيضا موضوع الأحكام التالية، التي لا ترد في هذه الحافظة:

- لائحة الموظفين التي يقررها مجلس الإدارة طبقا للمادة ١٠٧-١-٣٦؛
- نظام الموظفين الذي يشمل الأحكام التنفيذية للائحة الموظفين والذي يعد من اختصاص المدير العام؛
- شروط خدمة المدير العام ونائب المدير العام التي يقرها مجلس الإدارة طبقا للمادة ١٠٧-١-٣٦ وفي هذا الشأن، انظر كذلك الأحكام C 51/ ١٩٧٩ وC 52/ ١٩٧٩ لمؤتمر ريو دي جانيرو والحكم C 5/٢٠٠٤ الصادر عن مؤتمر بوخارست والتي تخص على التوالي شروط خدمة الموظفين المنتخبين ومعاشات تقاعدهم؛
- التعليمات الإدارية الخاصة بموظفي المكتب الدولي وإدارته التي يقررها المدير العام كلما تبدت الاحتياجات؛
- لوائح صندوق تأمين المعاش للاتحاد البريدي العالمي التي يقرها المجلس التأسيسي لهذا الصندوق بموافقة سلطة تشرف على المؤسسة؛
- الصندوق الاجتماعي لموظفي المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي الذي يتم تمويله بما يرد إلى المكتب الدولي من عائد بيع الطوابع المصلحية للاتحاد البريدي العالمي والذي يضع مجلس الإدارة نظامه طبقا للمادة ١٠٧-١-٣٧؛
- النظام المالي الذي وضعه مجلس الإدارة طبقا للمادة ١٠٧-١-٣١؛
- قواعد الإدارة المالية والتنظيم المحاسبي والمراقبة التي يقرها المدير العام طبقا لأحكام النظام المالي؛
- صندوق احتياطي يستخدم من أجل تثبيت مساهمات البلاد الأعضاء ويحدد مجلس الإدارة الأحكام التي تنظم تغذيته واستخدامه طبقا للمادة ١٠٧-١-٣٢ (انظر المادة ١٤٧)؛
- صندوق الأنشطة الخاصة الذي تجرى تغذيته جزئيا بواسطة ميزانية الاتحاد وجزئيا بواسطة المساهمات الاختيارية للإدارات وفقا للمادة ١٠٧-١-٣٤.

الباب ١
انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه ومهامهما

المادة ١٢٦
انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه

١- ينتخب المؤتمر المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي للفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين ولا تقل مدة تفويضهما عن أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد تاريخ بدء عملهما في الأول من يناير "كانون الثاني" من السنة التي تلي المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلافَ ذلك.

٢- يوجه المدير العام للمكتب الدولي مذكرة إلى حكومات البلدان الأعضاء، قبل افتتاح المؤتمر بسبعة أشهر على الأقل، لدعوتها إلى تقديم الترشيحات، إن وجدت، لوظيفتي المدير العام ونائب المدير العام، على أن يوضح في الوقت نفسه ما إذا كان المدير العام أو نائب المدير العام اللذان يباشران وظائفهما يبديان اهتمامهما بتجديد مدة تفويضهما الأصلية عند الاقتضاء. ويجب أن تصل الترشيحات مشفوعةً بنسخة من السيرة الذاتية المهنية للمرشحين إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل. ويجب أن يكون المرشحون من رعايا البلدان الأعضاء التي تقدمهم. ويعد المكتب الدولي المستندات اللازمة للمؤتمر. ويُنتخب المدير العام ونائب المدير العام بالاقتراع السري ويتناول الانتخاب الأول وظيفة المدير العام.

٣- في حالة شـــغور وظيفة المدير العام، يتولى نائب المدير العام وظائف المدير العام لحين انتهاء مدة التفويض المقررة لهذا الأخير، ويمكن انتخابه لهذه الوظيفة وقبوله تلقائيا كمرشح، بشرط ألا تكون مدة تفويضه الأصلية بوصفه نائب المدير العام قد سبق أن جددت مرة من قبل المؤتمر السابق وأن يعلن عن رغبته في أن يتم اعتباره مرشحا لوظيفة المدير العام.

٤- في حالة شـــغور وظيفتي المدير العام ونائب المدير العام في آن واحد، ينتخب مجلس الإدارة نائب مدير عام للفترة الممتدة حتى المؤتمر القادم، على أســـاس الترشـــيحات التي تقدم نتيجة للإعلان عن مســـابقة. وبالنسبة لتقديم الترشيحات يطبق البند ٢ بطريق القياس.

٥- في حالة شغور وظيفة نائب المدير العام، يكلف مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام، مديراً من المديرين من رتبة مد-٢ (D 2) في المكتب الدولي بالاضطلاع بوظائف نائب المدير العام لغاية المؤتمر القادم.

■ **التعاليق**

١٢٦-١ عدَّل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ البند بهدف مراعاة تقليص الفترة الفاصلة بين مؤتمرين والتي أصبحت أربع سنوات بدلا من خمس سنوات. انظر التعليق ١٠١-١.
حتى مؤتمر لوزان ١٩٧٤، كان المجلس التنفيذي يعين المدير العام في حين كان المدير العام يعين نائب المدير العام، ثم يعرض هذا التعيين على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. ولم يكن هناك أي حكم يحدد مدة تفويضـــهما. ومن الناحية العملية، كانا يعينان بصـــورة دائمة مثل الموظفين الآخرين بالمكتب الدولي. وقد قرر مؤتمر لوزان انتخاب هذين الموظفين الكبيرين من قبل المؤتمر وتحديد مدة تفويضهما.
ردا على ســـؤال طرحه أحد الوفود في محيط اللجنة ٤ لمؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩، أصـــدر المكتب الدولي الرأي الذي بموجبه لا يمكن انتخاب نائب المدير العام الذي أدى مدة تفويض أولى قدرها خمس سنوات (أربع سنوات بعد مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤)، سوى مرة واحدة في وظيفة المدير العام فلا يمكن إذن تجديد تفويضـــه في هذه الوظيفة الجديدة. ويســـتند هذا التفســـير إلى روح المادة ١٢٦-١، الجملة الثانية التي تنص على ألا تتجاوز بأي حال مدة الخدمة كموظف منتخب عشر سنوات (ثماني سنوات بعد مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤)، سواء يكون صاحب الشأن قد باشر فقط وظائف نائب المدير العام أو وظائف المدير العام أو الاثنين على التوالي.
وإذ شاطرت اللجنة ٤ هذا الرأي، فإنها لم تر من الضروري أن يعدل بهذا المعنى الحكم سالف الذكر حيث أن نصه الحالي يبدو واضحا بما فيه الكفاية.
إن شـــروط خدمـــة الموظفين المنتخبين (المديـــر العـــام ونائب المـــدير العـــام) ينظمها حـــاليا الحُكمان C 51/ ١٩٧٩ وحكم المجلـــس التنفيذي CE 1/١٩٧٧ وكذلك الحكم C 5/٢٠٠٤ لمؤتمر بوخارست ٢٠٠٤.

١٢٦-٢ حدد المجلس التنفيذي في عام ١٩٨٣ الإجراءات المتعلقة بتقديم أحد وكلاء المدير العام ترشيحه لمنصب شاغر خاص بالمدير العام ونائب المدير العام. ومراعاة لإعادة هيكلة المكتب الدولي الذي بدأ ســـريانه في أبريل "نيســـان" ٢٠٠١ والذي نجم عنه إلغاء وظائف وكيل المدير العام، استعاض مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ عن هذه الوظائف بوظائف مدير من فئة D 2.

١٢٦-٥ بند تم تعديله من قبل مؤتمر بوخارســـت ٢٠٠٤ مراعاة لإعادة هيكلة المكتب الدولي الذي بدأ ســـريانه في أبريل "نيســـان" ٢٠٠١ والذي نجم عنه إلغاء وظائف وكيل المدير العام. ويتعلق الأمر بأن تشغل بصفة مؤقتة وبدون تأخير، الوظيفة الشاغرة لنائب المدير العام من أجل ضمان استمرار الأعمال وتجنب الصعوبات عند غياب المدير العام. ويحتفظ المدير بدرجة D 2 الذي يعينه مجلس الإدارة بدرجته D 2 ويباشـــر فقط بالإنابة وظائف نائب المدير العام دون تعيينه في هذه الدرجة. هذا ولا ينطبق عليه البند ٢، ولا البند ٣ من المادة ١٢٦. وهذا التأويل أكده المجلس التنفيذي في١٩٨٢ (قرار المجلس التنفيذي CE 10/١٩٨٢).

المادة ١٢٧
مهام المدير العام

١- ينظم المدير العام المكتب الدولي ويديره ويوجهه وهو ممثله القانوني.

٢- فيما يتعلق بتصنيف الوظائف وبالتعيينات والترقيات:

٢-١ المدير العام مختص بتصـــنيف وظائف الرتب من خ ع-١ (G 1) إلى مد-٢ (D 2) وتعيين وترقية الموظفين في هذه الرتب؛

٢-٢ بالنسبة إلى التعيينات في الرتب من ف-١(P 1) إلى مد-٢ (D 2)، يأخذ المدير العام في الاعتبار المؤهلات المهنية للمرشحين الذين توصي بهم البلدان الأعضاء التي يحمل المرشحون جنسيتها أو التي يمارسون فيها نشاطهم المهني مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل من حيث القارات واللغات. ويَشغل وظائف الرتب مد-٢ (D 2) بقدر الإمكان، مرشحون قادمون من مناطق مختلفة ومن مناطق خلاف تلك التي ينتمي إليها المدير العام ونائب المدير العام، مع إيلاء الاعتبار لفعالية المكتب الدولي في المقام الأول. وفي حالة الوظائف التي تقتضي مؤهلات خاصة يجوز للمدير العام أن يُوظف أشخاصاً من الخارج؛

٣-٢ يراعى كذلك، عند تعيين موظف جديد، أن يكون الأشخاص الذين يشغلون وظائف من الرتب مد-٢ (D 2) ومد-١ (D 1) وف-٥ (P 5)، من حيث المبدأ، من رعايا بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد؛

٤-٢ عند ترقية أحد موظفي المكتب الدولي إلى الرتب مد-٢ (D 2) ومد-١ (D 1) وف-٥ (P 5)، لا يلتزم المدير العام بتطبيق المبدأ نفسه المذكور في البند ٢-٣؛

٥-٢ تأتي ضرورة مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل واللغات بعد مبدأ الاستحقاق في عملية التعيين؛

٦-٢ يُطلع المدير العام مجلس الإدارة مرة كل عام على التعيينات والترقيات إلى الرتب من ف-٤ (P 4) إلى مد-٢ (D 2).

٣- وعلاوة على ذلك، يضطلع المدير العام بالمهام الآتية:

١-٣ القيام بوظيفتي وديع وثائق الاتحاد والوسيط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الانسحاب منه؛

٢-٣ إخطار جميع حكومات البلدان الأعضاء بالقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

٣-٣ إخطار جميع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين بالأنظمة التي يضعها أو يراجعها مجلس الاستثمار البريدي؛

٤-٣ إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بأقل مستوى ممكن يتفق ومتطلبات الاتحاد، وتقديمه في الوقت المناسب إلى مجلس الإدارة للنظر فيه؛ وإرسال الميزانية إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها والقيام بتنفيذها؛

٥-٣ تنفيذ الأنشطة المحدَّدة التي تطلبها أجهزة الاتحاد، وتلك التي تُسند إليه بموجب وثائق الاتحاد؛

٦-٣ اتخاذ المبادرات الرامية إلى تحقيق الأهداف التي تحددها أجهزة الاتحاد، في إطار السياسة المطبقة والأموال المتوفرة؛

٧-٣ تقديم مقترحات واقتراحات إلى مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي؛

٨-٣ تقديم اقتراحات إلى مجلس الاستثمار البريدي تخص التعديلات على النظام المترتبة على قرارات المؤتمر تماشيا مع النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي، وذلك بعد اختتام المؤتمر؛

٩-٣ إعداد مشروع استراتيجية **الاتحاد ومشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد اللذين سيُعرضان** على المؤتمر، وذلك من أجل مجلس الإدارة وعلى ضوء التوجيهات التي يصدرها المجلسان؛

١٠-٣ إعداد تقرير رباعي حول أداء البلدان الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق لتقديمه إلى المؤتمر التالي، وتقديمه إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه؛

١١-٣ ضمان تمثيل الاتحاد؛

١٢-٣ العمل كوسيط في العلاقات بين:

١-١٢-٣ الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة؛

٢-١٢-٣ الاتحاد البريدي العالمي والأمم المتحدة؛

٣-١٢-٣ الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية التي تنطوي أنشطتها على فائدة بالنسبة للاتحاد؛

٣-١٢-٤ الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية أو الجمعيات أو المؤسسات التجارية التي ترغب أجهزة الاتحاد في استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها؛

٣-١٣ الاضطلاع بمهام الأمين العام لأجهزة الاتحاد والإشراف بهذه الصفة على ما يلي بوجه خاص، مع مراعاة الأحكام الخاصة من هذا النظام:

٣-١٣-١ إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد؛

٣-١٣-٢ إعداد المستندات والتقارير والمحاضر وإصدارها وتوزيعها؛

٣-١٣-٣ الإشراف على عمل الأمانة خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد؛

٣-١٤ حضور جلسات أجهزة الاتحاد والاشتراك في المداولات دون حق التصويت مع إمكانية إيفاد من يمثله.

■ **التعاليق**

١-١٢٧ إن اختصاصات المدير العام المتعلقة بإدارة المكتب الدولي في مجالي الموظفين والشؤون المالية، محددة في لائحة الموظفين وفي النظام المالي للاتحاد البريدي العالمي اللذين يقررهما مجلس الإدارة.

أدخل مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ للمرة الأولى بالمادتين ١٠٢ و١١٠ (١١٢ بعد ذلك، ثم ١٢٧ بعد قرار إعادة الصياغة الذي اتخذه مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢) تمييزا واضحا بين "التعيينات" و "الترقيات" (أي بين "تعيين" و "ترقية") وذلك لمساواة الاصطلاحات المستخدمة بالنظام العام بتلك الخاصة بالنظام المشترك للأمم المتحدة، وهي اصطلاحات استخدمت كذلك في لائحة الموظفين. ووفقا للاصطلاحات الجديدة، فان "تعيين" يعني اختيار مرشح من الخارج بصفة موظف دولي في حين تشكل "الترقية" عملا إداريا ينتقل بموجبه الموظف الموجود بالخدمة إلى درجة أعلى.

قبل مؤتمر فيينا ١٩٦٤، كان المجلس التنفيذي يعين بناء على اقتراح الحكومة السويسرية كل موظفي الفئة الممتازة، بما في ذلك المدير العام. ومنذ هذا المؤتمر، عين المدير العام موظفي الفئة الممتازة وموظفي الدرجات الأولى والثانية والثالثة (التي تقابل بالدرجات الحالية P 4 وP 3 وP 2)، على أن يوافق المجلس التنفيذي بعد ذلك على هذه التعيينات.

وفي مؤتمر لوزان ١٩٧٤، أسند للمؤتمر اختصاص تعيين المدير العام ونائب المدير العام. وقد ألغى نفس هذا المؤتمر كذلك موافقة المجلس التنفيذي بالنسبة للتعيينات التي يقوم بها المدير العام لموظفي الدرجات P 4 وP 3 وP 2. وقد وسع مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ اختصاص المدير العام لتعيين وترقية موظفي المكتب الدولي بدون موافقة المجلس التنفيذي ليشمل الدرجتين D 1 (مستشار أعلى) وP 5 (مستشار). وحرصا على زيادة مسؤولية رؤساء الأقسام إزاء عمل الأفرقة التابعة لإشرافهم، أعطى مؤتمر بيجين ١٩٩٩ للمدير العام سلطة تعيين وترقية الموظفين إلى درجة وكيل المدير العام (D 2). ومراعاة لإعادة هيكلة المكتب الدولي في أبريل "نيسان" ٢٠٠١ وإلغاء وظائف وكيل المدير العام، استعاض مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ عن تسمية وكيل مدير عام بمدير بدرجة D 2.

أوصى مؤتمر فيينا ١٩٦٤ بأن يخطر المدير العام جميع البلاد الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، بواسطة منشور، عن الوظائف الشاغرة بالمكتب الدولي والتي لا يتم شغلها بطريق الترقية في محيط المكتب المذكور وذلك من أجل اقتراح ترشيحات. ويجب إخطار البلاد الأعضاء عن جميع حالات الخلو الخاصة بالوظائف من الفئة الممتازة حتى سكرتير ثالث. ويجب أن توضح في كل إعلان عن وظيفة الكفاءات المطلوبة لكل وظيفة مثل الخبرة والتأهيل، إلخ.. وترد حاليا الأحكام التي تنظم الاختيار (بما في ذلك إجراء الإعلان عن الوظائف الشاغرة) والتعيينات والترقيات، في لائحة الموظفين التي قررها مجلس الإدارة. ووفقا لهذه الأحكام يتم شغل الوظائف الشاغرة بالمكتب الدولي سواء بالاختيار من الخارج (التعيينات) أو بالنقل أو الترقية داخل المكتب الدولي. ودون منع قدوم خبرات جديدة في مختلف الدرجات، فانه يجب أن تؤخذ في الاعتبار تماما بالنسبة لشغل الوظائف الشاغرة، الكفاءات والخبرة التي يمكن أن تتوفر لدى الموظفين العاملين بالاتحاد. ويخطر المدير العام البلاد الأعضاء بواسطة كتاب دوري، عن الوظائف الشاغرة في الدرجات D 2 إلى P 1 (وكيل مدير عام إلى سكرتير ثالث) التي لا يتم شغلها في نطاق المكتب الدولي وذلك من أجل اقتراح ترشيحات. وعند بحث الترشيحات الواردة من الخارج، يجب أن تستعرض كذلك حالات موظفي المكتب الدولي الموجودين في الدرجة الأقل مباشرة من درجة الوظيفة الشاغرة. وتكلف لجنة للتعيينات والترقيات بتقديم المشورة للمدير العام في جميع حالات التعيينات والترقيات في الوظائف الشاغرة (حتى درجة D 2 "وكيل مدير عام").

ينطبق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على الوظائف الشاغرة بالفئة الممتازة (الدرجتان D 2 وD 1) والفئة المهنية (الدرجات P 5 إلى P 1) في حين يتم بصفة عامة شغل الوظائف الشاغرة بفئة الخدمات العامة (الدرجات G 7 إلى G 1)، عن طريق التعيين على المستوى المحلي. ونظرا للعدد المحدود للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي (٦٣ وظيفة في ٢٠٠٩) بالمقارنة بالعدد الإجمالي للبلاد الأعضاء (١٩١ في ٢٠٠٨) فإنه لا يوجد بالاتحاد البريدي العالمي بالنسبة للتعيينات على المستوى الدولي، نظام "حصة لكل بلد"، بل يوجد به مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بمعنى "قاري" (أي بمعنى يخص المجموعات الجغرافية الخمس المعروفة بالاتحاد البريدي العالمي).

٨-٣-١٢٧ بند تم تعديله من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ بإدراج بند فرعي جديد ٢-٨ يقضي بإيجاد أساس قانوني لأعمال المدير العام فيما يتعلق بتقديم اقتراحات بعد المؤتمر إلى مجلس الاستثمار البريدي تخص التعديلات الواجب إدخالها على النظم.

وعندما كُلف المجلس التنفيذي بإعداد مادة عن اختصاصات والتزامات المكتب الدولي، تركزت المسألة حول معرفة ما إذا كان يجب تمييز اختصاصات المكتب الدولي باعتباره جهازا للاتحاد عن اختصاصات مديره العام. ونظرا لأن المجلس التنفيذي خشي أن يؤدي هذا التمييز إلى تداخلات على مستوى المسؤوليات، قرر أن يكون المدير العام هو المسؤول الوحيد أمام البلاد الأعضاء على أن يكون من المفهوم أنه لكي يمارس سلطته

يجب أن تكون لديه الوسائل اللازمة ألا وهي المكتب الدولي. وقد وضعت المادة ١٢٧ في هذا الاتجاه. بيد أنه، في مختلف مواد الوثائق تم الإبقاء على التمييز بين اختصاصات المدير العام واختصاصات المكتب الدولي التي هي كما يلي:

أ) المهام الموكلة للمدير العام

الدستور

١) يخطر عن الانضمام للاتحاد أو يستطلع رأي البلاد الأعضاء بخصوص طلب القبول في الاتحاد (المادة ١١-٣ و٥).
٢) يبلغ حكومات البلاد الأعضاء بنقض الدستور (المادة ١٢-١).
٣) يتولى إدارة المكتب الدولي (المادة ٢٠)
٤) يبلغ للبلاد الأعضاء الإعلانات الإخطارات المنصوص عليها في المادة ٢٣-١ و٣ (المادة ٢٣-٤).
٥) يخطر حكومات البلاد الأعضاء عن إيداع صكوك التصديق أو الموافقة على الوثائق (المادة ٢٦).
٦) يخطر بالانضمام للاتفاقات (المادة ٢٧-٢)،
٧) يبلغ حكومات البلاد الأعضاء بنقض أحد الاتفاقات (تُقرأ المادة ٢٨ مقترنة بالمادة ١٢-١)،

النظام العام

٨) يعمل عند الاقتضاء، كوسيط لإبلاغ الدعوات إلى المؤتمر التي ترسلها الحكومة الداعية إلى حكومات البلاد الأعضاء (المادة ١٠١، البنود ٤ و٦ و٧).
٩) يرسل الدعوات اللازمة إلى المنظمات الدولية فيما بين الحكومات وغير الحكومية التي اختارها مجلس الإدارة ليتم تمثيلها في مؤتمر ما (المادة ١٠٧، البند ١-١٠).
١٠) يوافق على تحديد موعد ومكان اجتماع مجلس الاستثمار البريدي (المادة ١١٤، البند ٢).
١١) يوافق على تحديد موعد ومكان اجتماع اللجنة الاستشارية (المادة ١٢٢، البند ٣)
١٢) يتولى مسؤولية أمانة اللجنة الاستشارية التي يضطلع بها المكتب الدولي (المادة ١٢٩).
١٣) يبدي رأيه إلى منظمي اجتماعات أجهزة الاتحاد فيما يتعلق باختيار نظام الترجمة الفورية الواجب استخدامه للمداولات (المادة ١٥٥-٩).
١٤) يوجه مذكرة إلى حكومات البلاد الأعضاء بخصوص الترشيحات لوظيفتي المدير العام ونائب المدير العام ويجمع الترشيحات ويعد المستندات اللازمة للمؤتمر (المادة ١٢٦-٢).
١٥) يقترح على مجلس الإدارة، في حالة خلو وظيفة نائب المدير العام، أحد وكلاء المدير العام لكي يضطلع، لغاية المؤتمر القادم. بوظائف نائب المدير العام (المادة ١٢٦-٥).
١٦) ينظم المكتب الدولي ويديره ويوجهه ويكون ممثله القانوني (المادة ١٢٧-١).
١٧) يصنف وظائف الدرجات G 1 إلى D 2 ويقوم بتعيين وترقية الموظفين لهذه الدرجات ويخطر مرة في السنة بالتعيينات والترقيات بالدرجات P 4 إلى D 2 (المادة ١٢٧، البندان ٢-١ و٢-٦).
١٨) يتولى وظائف المودع لديه وثائق الاتحاد والوسيط في الإجراء الخاص بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الخروج منه (المادة ١٢٧-٣-١).
١٩) يبلغ حكومات جميع البلدان الأعضاء بالقرارات التي يتخذها المؤتمر (المادة ١٢٧-٣-٢).
٢٠) يبلغ جميع البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين بالنظم التي يقررها أو يراجعها مجلس الاستثمار البريدي (المادة ١٢٧-٣-٣).
٢١) يعد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد في أدنى مستوى ممكن يتفق واحتياجات الاتحاد ويعرضه في الوقت المناسب على مجلس الإدارة لبحثه. ويبلغ الميزانية إلى البلاد الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وينفذها (المادة ١٢٧-٣-٤).
٢٢) ينفذ الأنشطة النوعية التي تطلبها أجهزة الاتحاد، وتلك التي تسندها إليه الوثائق (المادة ١٢٧-٣-٥).
٢٣) يتخذ المبادرات الرامية لتحقيق الأهداف التي حددتها أجهزة الاتحاد، في إطار السياسة المحددة والأموال المتوفرة (المادة ١٢٧-٣-٦)
٢٤) يعرض مقترحات وآراء على مجلس الإدارة أو على مجلس الاستثمار البريدي (المادة ١٢٧-٣-٧).
٢٥) يعرض على مجلس الاستثمار البريدي، إبان اختتام المؤتمر، الاقتراحات الخاصة بالتغييرات الواجب إدخالها على النظم نتيجة للقرارات الصادرة عن المؤتمر وذلك طبقاً للنظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي (المادة ١٢٧-٣-٨).
٢٦) يعد مشروع الاستراتيجية التي تُفرض على المؤتمر ومشروع المراجعة السنوية، وذلك من أجل مجلس الاستثمار البريدي وعلى ضوء التوجيهات التي يعطيها هذا الأخير (المادة ١٢٧-٣-٩).
٢٧) يعد تقرير كل أربع سنوات، يُعرض على مجلس الإدارة لإقراره حول النتائج التي أحرزتها البلدان الأعضاء فيما يخص تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي أقرها المؤتمر السابق، وعرضه على المؤتمر التالي (المادة ١٢٧-٣-١٠).
٢٨) يتولى التمثيل القانوني للاتحاد (المادة ١٢٧-٣-١١).

٢٩) يعمل كوسيط في العلاقات بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة، والاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الأمم المتحدة، والاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية التي تتمثل في أوجه نشاطها فائدة للاتحاد، الاتحاد البريدي العالمي والهيئات الدولية والجمعيات أو المؤسسات التي ترغب أجهزة الاتحاد في استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها. (المادة ١٢٧-٣-١٢، ١-٤).

٣٠) يتولى وظيفة الأمين العام لأجهزة الاتحاد، وبهذه الصفة، يعمل خاصة على إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد وإعداد وإنتاج وتوزيع المستندات والتقارير والمحاضر. وتشغيل الأمانة أثناء اجتماعات أجهزة الاتحاد (المادة ١٢٧-٣-١٣، ١-٣).

٣١) يحضر جلسات أجهزة الاتحاد ويشترك في المداولات بدون حق التصويت، مع إمكانية أن يوفد من يمثله فيها (المادة ١٢٧-٣-١٤).

٣٢) يضطلع بمسؤولية أمانة أجهزة الاتحاد التي يقوم بها المكتب الدولي (المادة ١٢٩).

٣٣) يبلغ حكومات البلدان الأعضاء بالتعديلات التي طرأت على الاتفاقية والاتفاقات والبروتوكولات الختامية لتلك الوثائق (المادة ١٤٣-١).

٣٤) يصرح، في حالة الضرورة القصوى، بتجاوز الحدود المنصوص عليها لمواجهة الإصلاحات الهامة والطارئة لمبنى المكتب الدولي، دون أن يتجاوز المبلغ، مع ذلك، ٠٠٠ ١٢٥ فرنك سويسري سنويا (المادة ١٤٥-٥).

النظام الداخلي للمؤتمرات

٣٥) يضطلع بمهام أمين عام المؤتمر ويحضر جلسات المؤتمر ومكتب المؤتمر كما يحضر جلسات اللجان ويُشارك في المداولات دون أن يكون له حق التصويت (المادة ١٠، البندان ١ و٢).

ب) المهام الموكولة للمكتب الدولي

الدستور

١) يعمل كجهاز تنفيذ ودعم واتصال وإعلام واستشارة (المادة ٢٠). ويرسل إلى جميع البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين الاقتراحات المتعلقة بالنظم (المادة ٢٩-٣).

النظام العام

٢) يتفق مع الحكومة الداعية قبل أن تحدد هذه الحكومة الموعد النهائي والمكان المحدد للمؤتمر (المادة ١٠١-٤).

٣) يتخذ التدابير اللازمة لدعوة المؤتمر وتنظيمه في البلد المقر للاتحاد، بموافقة مجلس الإدارة وبعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد السويسري، عندما يكون من الضروري أن يجتمع المؤتمر دون أن تكون هناك حكومة داعية. ويمارس وظائف الحكومة الداعية في هذه الحالة (المادة ١٠١-٥).

٤) يتفق مع البلاد الأعضاء التي بادرت إلى الدعوة لعقد مؤتمر غير عادي قبل أن تحدد هذه البلاد مكان انعقاد هذا المؤتمر ويتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لدعوة وتنظيم المؤتمر ومباشرة وظائف الحكومة الداعية (المادة ١٠١، البندان ٦ و٧).

٥) يُعد التقارير عن فترة سنتين حول أنشطة الاتحاد (المادة ١٣٧).

٦) يرفق تعليقات مجلس الاستثمار البريدي بكل اقتراح مقدم طبقا للمادة ١٣٩، والتي يكون هذا المجلس قد أعدها بناء على طلب البلد العضو مقدم ذلك الاقتراح، قبل عرضه على البلاد الأعضاء لإقراره (المادة ١١٣-١-١٥).

٧) يتولى أمانة اللجنة الاستشارية تحت مسؤولية المدير العام (المادة ١٢٩-١).

٨) ينشر المراجع باللغة الرسمية وبلغات المجموعات اللغوية الموجودة، إما مباشرة أو عن طريق المكاتب الإقليمية لهذه المجموعات، وفقا للطرق المتفق عليها مع هذه المكاتب الإقليمية (المادة ١٥٥-٣).

٩) يوزع المراجع التي ينشرها بقدر الإمكان مباشرة بمختلف اللغات المطلوبة في آن واحد (المادة ١٥٥-٤).

١٠) يتبادل المراسلات مع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين بكل لغة يكون لديه بالنسبة لها خدمة ترجمة (المادة ١٥٥-٥).

١١) يستجيب لكل تغيير في اختيار اللغة التي يطلبها بلد عضو بعد مهلة يجب ألا تتجاوز عامين (المادة ١٥٥-٨).

١٢) يُعد المستندات اللازمة للمؤتمر بشأن الترشيحات لوظيفتي المدير العام ونائب المدير العام (المادة ١٢٦-٢).

١٣) يتولى أمانة أجهزة الاتحاد تحت مسؤولية المدير العام. ويتيح جميع المستندات التي تنشر بمناسبة كل دورة على الموقع الشبكي للاتحاد (المادتان ١٢٩و١٣٠).

١٤) يضع قائمة البلاد الأعضاء في الاتحاد مع بيان مرتبة مساهمتها ومجموعتها الجغرافية ووضعها بالنسبة لوثائق الاتحاد ويعدلها أولا بأول (المادة ١٣١).

١٥) يكون دائما تحت تصرف مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والبلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين لكي يقدم لهم أي معلومات مفيدة عن المسائل الخاصة بالخدمة (المادة ١٣٢-١).

١٦) من بين ما يقوم به، يجمع وينسق وينشر ويوزع المعلومات من أي نوع كانت التي تهم الخدمة البريدية الدولية ويبدي رأيه في المسائل المتنازع فيها، بناء على طلب أطراف القضية، ويستجيب لطلبات تفسير وتعديل وثائق الاتحاد، وبوجه عام، يقوم بالدراسات وأعمال الصياغة أو إعداد المستندات التي تقتضيها منه تلك الوثائق أو التي يكون قد تولاها لصالح الاتحاد (المادة ١٣٢-٢).

١٧) يقوم بالتحريات التي تطلبها البلاد الأعضاء ومستثمروها المعيَّنون بهدف معرفة رأي البلاد الأعضاء الأخرى ومستثمريها المعيَّنين حول مسألة محددة (المادة ١٣٢-٣).

١٨) يتدخل بصفته مكتب مقاصة في تصفية الحسابات الخاصة بالخدمة البريدية من أي نوع كانت (المادة ١٣٢-٤) وضمان حماية البيانات التجارية للبلدان الأعضاء (المادة ١٣٢-٥).
١٩) ينمي المعونة التقنية البريدية بمختلف أشكالها، في إطار التعاون التقني الدولي (المادة ١٣٣).
٢٠) يصنع قسائم المجاوبة الدولية ويزود بها البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين التي تطلبها بسعر التكلفة (المادة ١٣٤).
٢١) يعمل على ألا تتضمن وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة شروطا أقل ملاءمة للجمهور عن تلك المنصوص عليها في وثائق الاتحاد، ويبلغ مجلس الإدارة بأي مخالفة تُلاحَظ بمقتضى هذه الأحكام (المادة ١٣٥-٢) ويخطر البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين بوجود الاتحادات والاتفاقات سالفة الذكر (المادة ١٣٥-٣).
٢٢) يحرر مجلة دورية باللغات الألمانية والإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية، بالاستعانة بالمستندات التي تحت تصرفه (المادة ١٣٦).
٢٣) يعدّ تقريرا سنويا عن أنشطة الاتحاد ويرسله إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين والاتحادات المحدودة ومنظمة الأمم المتحدة بعد أن يقره مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي (المادة ١٣٧).
٢٤) ينشر الاقتراحات ذات الطابع الصياغي ويُعد قائمة بها للعرض على المؤتمر (المادة ١٣٨-٤).
٢٥) يعمل كوسيط لإرسال الاقتراحات المنوه عنها بالمادة ١٢٤-١، إلى البلدان الأعضاء الآخرين (تُقرأ مقترنة بالمادة ١٣٩).
٢٦) يبلغ البلدان الأعضاء بكل اقتراح يقدم، عن طريق منشور وفقا للمادة ١٣٩-١، ثم يقوم بتجميع الردود ويرسلها إلى البلدان الأعضاء مع دعوتها لقبول أو رفض الاقتراح (المادة ١٤٠-١).
٢٧) يبلغ حكومات البلاد الأعضاء بالتعديلات التي تم إدخالها على الاتفاقية والاتفاقات والبروتوكولات الختامية لهذه الوثائق (المادة ١٤٣-١).
٢٨) يبلغ البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين بالتعديلات التي يدخلها مجلس الاستثمار البريدي على النظم وبروتوكولاتها الختامية وكذلك التفسيرات المشار إليها في المادة ٣٨-٨-٢ من الاتفاقية وفي الأحكام المقابلة في الاتفاقات، (المادة ١٤٣-٢).
٢٩) يقترح خطة استهلاك على كل بلد عضو مستحق عليه مبالغ متأخرة من المساهمات الإجبارية ولا يمكنه التنازل عن مستحقاته (المادة ١٤٩-١).
٣٠) يبلغ المؤتمر بالتغييرات اللاحقة لمرتبة المساهمة التي تكون البلاد الأعضاء قد أخطرته بها (المادة ١٥٠-٤).
٣١) يسلم التوريدات بدون مقابل إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين (المادة ١٥١).
٣٢) إذا لم يعين أحد الطرفين (أو كلاهما) محكّماً في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإشعار ببدء التحكيم، يوعز المكتب الدولي إذا ما طلب منه ذلك إلى البلد العضو المقصِّر بتعيين محكمً، أو يعين المكتب الدولي بنفسه محكّماً تلقائياً. ولا يتدخل المكتب الدولي في المداولات إلا إذا طلب الطرفين كليهما ذلك (المادة ١٥٣-٨).
٣٣) يسلم نسخة من وثائق المؤتمر إلى كل حكومة من حكومات البلدان الأعضاء (المادة ١٥٨).

النظام الداخلي للمؤتمرات

٣٤) يتولى، عن طريق موظفيه، أعمال أمانة المؤتمر وأمانة مكتب المؤتمر وأمانة اللجان بالتعاون مع البلد العضو الداعي (المادة ١٠-٣).
٣٥) يتولى، عن طريق كبار موظفيه، مهام أمانة المؤتمر ومكتب المؤتمر واللجان. ويساعد الرئيس خلال الجلسات ويتولى مسؤولية صياغة التقارير (المادة ١٠-٤).
٣٦) ينشر الاقتراحات قبل افتتاح المؤتمر (المادة ١٣-٢).
٣٧) يُعد قائمة الاقتراحات التي سوف تُحال مباشرة إلى لجنة الصياغة (المادة ١٤-١).
٣٨) يراعي الملاحظات التي قد يرسلها له مندوبو البلاد الأعضاء في مهلة أربعين يوما بعد إرسال محاضر أو تقارير الجلسات الأخيرة التي لم يتيسر إقرارها في المؤتمر أو في اللجان ولكن يكون قد أقرها الرؤساء المختصون لهذه الاجتماعات (المادة ٢٢- ٥).
٣٩) يصحح الأخطاء المادية في محاضر أو تقارير جلسات المؤتمر واللجان التي لم تكتشف أثناء إقرارها (المادة ٢٢-٦).
٤٠) يصحح الأخطاء المادية في الوثائق النهائية وفي القرارات الأخرى غير الوثائق والتي لم تكتشف أثناء بحثها، وترقيم المواد والبنود وكذلك الإحالات (المادة ٢٤-٢ و٣).

١٢٧-٣-٩ جرى تعديل هذه المادة خلال مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ لتكييف صيغتها مع صيغة المادة ١٠٧-١-٣ التي تنص على أن من بين المهام الموكلة إلى مجلس الإدارة مهمة مراجعة مشروع خطة الأعمال الرباعية.

المادة ١٢٨
مهام نائب المدير العام

١- نائب المدير العام هو المساعد للمدير العام، وهو مسؤول أمامه.

٢- في حالة تعذّر قيام المدير العام بمهامه فإن نائب المدير العام يمارس سلطات هذا الأخير. وكذلك الأمر في حالة شغور وظيفة المدير العام على النحو المذكور في **البند ٣ من المادة ١٢٦**.

الباب ٢
أمانة أجهزة الاتحاد واللجنة الاستشارية

المادة ١٢٩
ملاحظات عامة

١- يضطلع المكتب الدولي بمهام أمانة أجهزة الاتحاد واللجنة الاستشارية تحت مسؤولية المدير العام.

المادة ١٣٠
إعداد مستندات أجهزة الاتحاد وتوزيعها

١- يُعد المكتب الدولي ويتيح عبر الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي كافة المستندات التي تنشر **في الصيغ اللغوية المحددة في المادة ١٥٥ قبل شهرين على الأقل من بداية** كل دورة. ويُعلم المكتب الدولي أيضا بنشر المستندات الإلكترونية الصادرة حديثا في الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي عن طريق نظام إخطار شبكي فعال مُعَد لهذا الغرض.

٢- إضافة إلى ذلك، لا يوزع المكتب الدولي منشورات الاتحاد مادياً، من قبيل مناشير المكتب الدولي والتقارير التحليلية لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، إلّا بطلب كل بلد على حدة

■ **التعاليق**

١٣٠- أرسى مؤتمر الدوحة سياسة المستندات الإلكترونية وألغى نشر مستندات الاجتماعات في شكل ورقي.

١٣٠-١ و١٣٠-٢ جرى تعديل هذه المادة خلال مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ من أجل إنشاء نظام نشر فعال، يحترم الآجال ويخفف من الأثر السلبي على البيئة بالحد من استهلاك الورق.

المادة ١٣١
قائمة البلدان الأعضاء (الدستور، المادة ٢)

١- يضع المكتب الدولي قائمة البلدان الأعضاء في الاتحاد ويقوم بتحيينها أولا بأول بأن يبَّين فيها مرتبة مساهمتها، ومجموعتها الجغرافية ووضعها بالنسبة إلى وثائق الاتحاد.

■ **التعاليق**

١٣١- إن إعداد هذه القائمة هو نتيجة للقرار الذي اتخذه مؤتمر فيينا ١٩٦٤ بعدم تعداد البلاد الأعضاء في الاتحاد في مقدمة الدستور ذلك التعداد الذي كان يرد من قبل في مقدمة الاتفاقية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهو نتيجة لإلغاء أحكام المادة ١١٣ من نظام الاتفاقية (أوتاوا ١٩٥٧) التي كانت تصنف البلاد من أجل توزيع مصاريف الاتحاد البريدي العالمي. ولهذه القائمة صفة بيانية. انظر كذلك الجزء الأول، الفهرس العام للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي والأقاليم الداخلة في نطاق الاتحاد.

المادة ١٣٢
المعلومات - الآراء - طلبات شرح الوثائق وتعديلها - الاستعلامات - الدور في تصفية الحسابات (الدستور- المادة ٢٠؛ النظام العام - المواد ١٣٩و١٤٠ و١٤٣)

١- يضع المكتب الدولي نفسه في كل وقت رهن إشارة مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والبلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين ليمدهم بجميع المعلومات الضرورية عن المسائل الخاصة بالخدمة.

٢- يجمع المكتب الدولي بصفة خاصة كل أنواع المعلومات التي تهم الخدمة البريدية الدولية، ويُنسقها وينشرها ويوزعها؛ ويصدر بناءً على طلب الأطراف المتنازعة رأيه في المسائل المتنازع عليها؛ ويُلبي طلبات شرح وثائق الاتحاد وتعديلها، ويُجري، بصفة عامة، الدراسات ويقوم بأعمال الصياغة أو إعداد المستندات التي يُكلف بها بموجب الوثائق المذكورة أو التي تحال إليه لصالح الاتحاد.

٣- يقوم أيضا بالتحريات التي تطلبها البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيَّنون من أجل معرفة رأي البلدان الأعضاء الأخرى ومستثمريها المعيَّنين في مسألة معيَّنة. ولا تكون نتيجة التحري بمثابة تصويت كما لا تكون ملزمةً بصفة رسمية.

٤- يجوز أن يتدخل بوصفه مكتب مقاصة في تصفية جميع أنواع الحسابات المتعلقة بالخدمة البريدية.

٥- يضمن المكتب الدولي سرّية وأمن البيانات التجارية التي يُقدمها البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيَّنون من أجل تنفيذ مهامه النابعة من وثائق الاتحاد أو قراراته.

■ **التعاليق**

١٣٢-٢ طرح منذ عام ١٨٧٨ سؤال حول التفسير الواجب إعطاؤه لعبارة "بناء على طلب الأطراف المعنية". وبعد دراسة دقيقة قام بها المكتب الدولي بالاتفاق مع سلطة الإشراف، رأى أنه في حالة وجود نزاع جدي أي إذ لم يعد النزاع مجرد خلافات تقديرية ذات أهمية ثانوية فقد لا يرخص له بإصدار رأيه إلا إذا طلب منه ذلك من قبل أو باسم البلدان الأعضاء المختلفة ذات المصلحة المباشرة في النزاع وليس فقط من قبل أحدها. وراعى منذ ذلك الحين هذا الإجراء الذي وافقت عليه ضمنا كل البلدان الأعضاء. وفضلا عن المسائل الخلافية، فغالبا ما طلب من المكتب الدولي أن يدلي برأيه في مسائل غير خلافية وقد ذكر عدد من هذه الآراء (مسائل خلافية وأخرى غير خلافية) في التعاليق المتعلقة بالمواد الخاصة بها في الوثائق. وفضلا عن ذلك تنشر كل عام في التقرير آراء عن المسائل غير الخلافية. أما فيما يتعلق بعمليات التحكيم التي يمكن أن يتدخل فيها المكتب الدولي كمحكم أوحد فانظر المادة ١٥١.
ليس من حق المكتب الدولي التدخل في العلاقات بين البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين وزبائنها، مثلا في مجال الاستعلامات أو البحث عن البعائث البريدية للخدمة الدولية، الخ. وفي مثل هذه الحالة يرسل المكتب الدولي دائما الاستعلامات إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين.

١٣٢-٤ أنشأ مجلس الاستثمار البريدي فريقا يسمى فريق مستخدمي نظام المقاصة (UPU*Clearing). وفُتح باب الانضمام أمام البلدان الأعضاء أو المستثمرين المعيَّنين الراغبين في الاشتراك في أنشطة هذا الفريق. ويدير المكتب الدولي نظام المقاصة باسم المستخدمين وأعضاء فريق المستخدمين الذي يقدم الخدمات التالية:

أ) نفقات العبور والنفقات الختامية؛

ب) حسابات البريد العاجل الدولي.

١٣٢-٥ أضاف مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ هذا البند لأسباب متصلة بالأمن وحماية السرّية. ويزود كل من البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين المكتب الدولي بمعلومات عن الخدمة البريدية. ونظرا لأن هذه المعلومات تتضمن بيانات سرية ذات طابع تجاري (متعلقة بنوعية الخدمة والنفقات الختامية، إلخ) ولأنها واردة من هيئات تتمتع بصفة كيانات تجارية ونابعة من متطلبات ناشئة عن التشريعات الوطنية للبلدان الأعضاء، يجب أن يضمن المكتب الدولي سرّية البيانات التجارية المقدمة من أي شخص اعتباري (البلدان الأعضاء والمستثمرون المعيَّنون).

المادة ١٣٣
التعاون التقني (الدستور- المادة ١)

١- يطوِّر المكتب الدولي في إطار المساعدة التقنية الدولية المساعدة التقنية البريدية بجميع أشكالها.

■ **التعاليق**

١٣٣- يقوم المكتب الدولي بدور الوسيط بصفة خاصة بين البلدان الأعضاء وخدمات الأمم المتحدة التي تهتم بإعداد وتنفيذ وتقييم البرامج المختلفة للمعونة التقنية بغض النظر عن تدخله في مجال المعونة الثنائية.
انظر أيضا الجزء الأول، لمحة تاريخية، الفصل تاسعا.

المادة ١٣٤
النماذج التي يقدمها المكتب الدولي (الدستور- المادة ٢٠)

١- يتولى المكتب الدولي المسؤولية عن ترتيب صنع قسائم المجاوبة الدولية، ويزود بها البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين الذين يطلبونها بسعر التكلفة.

■ **التعاليق**

١٣٤- يحدد المكتب الدولي سعر التكلفة ويبلغه إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين من خلال منشور.
وترد الأحكام التنظيمية الخاصة بقسائم المجاوبة الدولية في المادة ١٤٢ من نظام بريد الرسائل.

المادة **١٣٥**
وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة (الدستور- المادة ٨)

١- ترسل مكاتب الاتحادات المحدودة إلى المكتب الدولي نسختين من وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة التي تُبرم تطبيقا للمادة ٨ من الدستور، وفي حال تعذر ذلك، يرسلها أحد الأطراف المتعاقدة.

٢- يحرص المكتب الدولي على ألا تتضمن وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة شروطا أقل مواتاة للجمهور من الشروط المنصوص عليها في وثائق الاتحاد. ويخطر المكتب الدولي مجلس الإدارة بكل مخالفة يتم اكتشافها عند تطبيق هذا الحكم.

٣- يُخطر المكتب الدولي البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين بوجود الاتحادات المحدودة وبالاتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه.

■ **التعاليق**

١٣٥- بمجرد استلام هذه المستندات يحيط المكتب الدولي البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين علما بها بمنشورات. كذلك ينشر المكتب الدولي إبرام الاتفاقات التي تنظم تبادل البريد مع بلد غير عضو في الاتحاد أو بلد عضو لم يوقع على اتفاق الاتحاد البريدي العالمي المحدد.
وتوضع هذه المستندات تحت طلب البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين لدى المكتب الدولي.

المادة ١٣٦
مجلة الاتحاد

١- ينشر المكتب الدولي، بالاستعانة بالمستندات التي توضع تحت تصرفه، مجلة تصدر باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية.

■ **التعاليق**

١٣٦- يتعلق الأمر هنا بمجلة "Union postale"، وهي مجلة تصدر كل ثلاثة أشهر وتتضمن معلومات وأخبار ذات فائدة بريدية.
بخصوص طرائق النشر وسعر المجلة، انظر قرارات المجلس التنفيذي أرقام 10 CE/١٩٦٨، 11 CE/١٩٧٣، 25 CE/١٩٧٦، 19 CE/١٩٨١، 15 CE/١٩٨٧، 17 CE/١٩٨٧، 18 CE/١٩٨٧، 19 CE/١٩٨٧ و29 CE/١٩٩١.

المادة ١٣٧
التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد (الدستور، المادة ٢٠؛ النظام العام، المادة ١٠٧-١-٢٤)

١- يعد المكتب الدولي تقريرا سنويا عن أعمال الاتحاد ويرسله، بعد موافقة اللجنة الإدارية لمجلس الإدارة عليه، إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين، وإلى الاتحادات المحدودة وإلى الأمم المتحدة.

■ **التعاليق**

١٣٧- عقب التعديلات التي أجراها مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ (دورة الميزانية لفترة السنتين) على هذه المادة، قام مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ بتعديلها مرة أخرى على إثر اعتماد دورة الميزانية السنوية مجددا في الاتحاد البريدي العالمي.
وأعرب مؤتمر بوينس آيرس ١٩٣٩ عن الأمنية الآتية: أ) تأييد حسابات إدارة المكتب الدولي السنوية بموافقة الهيئة المختصة في حكومة الاتحاد السويسري، ب) تقديم كشف مقارن لكل مؤتمر عن إيرادات ومصاريف الأعوام الماضية منذ المؤتمر السابق. ويبين هذا الكشف عند الاقتضاء، الأوجه التي يصرف فيها سنويا الفائض مهما كانت طبيعته ويستجيب المكتب الدولي لهذه الأمنية الواردة تحت: أ) في التقارير منذ عام ١٩٣٩. ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بالأمنية الواردة تحت ب)، فان المكتب الدولي يستجيب لها بأن يقدم لكل مؤتمر تقريرا من مديره عن المسائل المالية في الاتحاد.

الفصل الثالث

تقديم الاقتراحات والنظر فيها والإخطار بالقرارات المعتمدة ودخول الأنظمة والقرارات الأخرى المعتمدة حيز التنفيذ

المادة ١٣٨
إجراءات تقديم الاقتراحات إلى المؤتمر (الدستور- المادة ٢٩)

١- رهنا بالاستثناءات المنصوص عليها في البندين ٢ و٥، تنظم الإجراءات الآتية تقديم الاقتراحات من البلدان الأعضاء إلى المؤتمر:

١-١ تقبل الاقتراحات التي تصل إلى المكتب الدولي قبل التاريخ المحدد للمؤتمر بستة أشهر على الأقل؛

١-٢ لا يقبل أي اقتراح ذي طابع صياغي خلال مدة الأشهر الستة التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر؛

١-٣ لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة ما بين ستة وأربعة أشهر قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها بلدان عضوان على الأقل؛

١-٤ لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة ما بين أربعة أشهر وشهرين قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها ثمانية بلدان أعضاء على الأقل، أما الاقتراحات التي ترد بعد ذلك فلا تقبل؛

١-٥ يجب أن تصل إقرارات التأييد إلى المكتب الدولي خلال المدة نفسها المقررة للاقتراحات المتعلقة بها.

٢- يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بالدستور أو النظام العام إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل؛ وأية اقتراحات تصل بعد هذا التاريخ، ولكن قبل افتتاح المؤتمر، لا تؤخذ في الاعتبار إلا إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي البلدان المُمثّلة في المؤتمر، وإذا تمت مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند ١.

٣- يجب، كقاعدة، ألا يكون لأي اقتراح إلاَّ غرض واحد وألا يحتوي إلا على التعديلات التي يبررها هذا الغرض. وكذلك، يكون كل اقتراح قد تترتب عليه تكاليف كبيرة للاتحاد مشفوعا ببيان أثره المالي الذي يُعده البلد العضو صاحب الاقتراح، بالتشاور مع المكتب الدولي، بغية تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.

٤- تضع البلدان التي تقدم اقتراحات ذات طابع صياغي عبارة "اقتراح ذو طابع صياغي" في أعلاها وينشرها المكتب الدولي تحت رقم يعقبه حرف R. وتنشر الاقتراحات التي لا تحمل هذه العبارة ولكنها، في رأي المكتب الدولي، لا تتناول سوى نقاطا ذات طابع صياغي مشفوعة بشرح مناسب؛ ويعد المكتب الدولي قائمة بهذه الاقتراحات لعرضها على المؤتمر.

٥- **لا** تسري الإجراءات المنصوص عليها في البندين ١ و٤ على الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي **للمؤتمرات**.

■ **التعاليق**

١٣٨- تحدد المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمرات الإجراءات التي تنظم معالجة الاقتراحات في المؤتمرات. وتجدر الإشارة إلى أن الآجال الزمنية المحددة في هذه المادة (وفقا لصيغة الفقرة ١) لا تطبق إلا على الاقتراحات التي تقدمها البلدان الأعضاء أو مجموعات بلدان أعضاء. وأما الاقتراحات الصادرة عن المجلسين مباشرة أو باسمهما، فهي لا تخضع لهذه القيود، ولا لضرورة الحصول على تأييد بلدان أخرى على النحو المبين أعلاه.

١٣٨-١ حددت المهلة اللازمة قبل افتتاح المؤتمر لتقديم الاقتراحات الأساسية بواقع شهرين وذلك لتمكين المكتب الدولي من ترجمة الاقتراحات إلى اللغات المقررة في هذا الصدد وتوزيعها في الوقت المناسب حتى تستطيع البلدان الأعضاء تسلمها ودراستها قبل افتتاح المؤتمر. ينبغي التمييز بين البلدان التي تعرب عن تأييدها لاقتراح ما والبلد أو البلدان التي تقدم الاقتراح. وهذا ما يؤكده النص التالي " يجب أن تصل إعلانات التأييد إلى المكتب الدولي في نفس المدة المقررة للاقتراحات المتعلقة بها"، وهذا يعني أن "التأييد" يتميز بكل وضوح وبصفة جوهرية عن الاقتراح في حد ذاته. وعليه، وحتى في حالة ما إذا كان بلد ما من المشاركين في صياغة اقتراح ما ومن المؤيدين له، فإن العدد الإجمالي للبلدان التي قدمت/أيدت اقتراحا بشأن الجوهر خلال الآجال المشار إليها في البندين ١-٣ و١-٤ يجب أن يكون ٣ و٩ على التوالي.

١٣٨-٢ أدخل هذا الحكم الذي يطبق على الاقتراحات المتعلقة بالدستور وبالنظام العام، كي يكون للبلدان الأعضاء ما يكفي من الوقت لدراسة تلك الاقتراحات دراسة معمقة.

١٣٨-٣ عدَّل المؤتمر الرابع والعشرون (جنيف) لعام ٢٠٠٨ هذه المادة بهدف تيسير تقدير المبلغ الإجمالي للموارد المالية اللازمة لتنفيذ جميع الاقتراحات المعتمدة من قبل المؤتمر بحيث يتسنى إعداد الميزانيات الخاصة بالفترة الفاصلة بين مؤتمرين.

١٣٨-٥ لا تخضع الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي للمؤتمرات للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة نظرا لطابعها الخاص.

المادة ١٣٨مكرراً
إجراءات تعديل الاقتراحات المقدمة طبقا للمادة ١٣٨

١- يجوز الاستمرار في عرض التعديلات لاقتراحات قُدِّمَت بالفعل، باستثناء الاقتراحات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي، على المكتب الدولي وفقا لأحكام النظام الداخلي للمؤتمرات.

٢- تصل تعديلات الاقتراحات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي، إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل. وبعد انقضاء هذه المدة، يجوز للبلدان الأعضاء عرض تعديلاتها خلال جلسات المؤتمر.

■ **التعاليق**

١٣٨مكرراً يرمي هذا التعديل إلى تحسين نوعية المناقشات خلال المؤتمر بإمهال البلدان الأعضاء أربعة أشهر لإعداد تعديلاتها على الاقتراحات المقدمة من أجهزة الاتحاد البريدي العالمي، ثم شهرين للاطلاع على مضمون هذه التعديلات.

المادة ١٣٩
إجراءات تقديم الاقتراحات التي تُعدّل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين

١- لكي يكون كل اقتراح يُقدمه أحد البلدان الأعضاء في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين ويتعلق بالاتفاقية أو الاتفاقات مؤهلاً للنظر فيه، يجب أن يؤيده بلدان عضوان آخران على الأقل. ولن يُبت في هذه الاقتراحات ما لم يتلق المكتب الدولي إقرارات التأييد اللازمة في الوقت نفسه.

٢- ترسل هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء الأخرى عن طريق المكتب الدولي.

■ **التعاليق**

١٣٩- لا يخص هذا الإجراء تعديل وثائق الاتحاد فحسب، بل أيضا تفسيرها أو تطبيقها أو وقف العمل بها مؤقتا أو أية مسألة أخرى تتطلب الموافقة العامة للبلاد الأعضاء في الاتحاد.
وبالرغم من أن الاتفاقية والاتفاقات هي معاهدات مبرمة بين الحكومات فان النظام العام يرخص للبلدان الأعضاء بأن تعالج اقتراحات تعديل أو تفسير هذه الوثائق بين مؤتمرين.

المادة ١٤٠
بحث الاقتراحات التي تُعدّل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين

١- يخضع كل اقتراح يتعلق بالاتفاقية وبالاتفاقات وببروتوكولاتها الختامية للإجراءات التالية: حين يرسل بلد عضو اقتراحا إلى المكتب الدولي، فإن المكتب الدولي يرسله إلى جميع البلدان الأعضاء للنظر فيه. وتتاح لهذه البلدان مهلة **٤٥ يوماً** لبحث الاقتراح وموافاة المكتب الدولي بأية ملاحظات بشأنه عند الاقتضاء. ولا تقبل التعديلات. وعند انقضاء هذه المهلة ومدتها **٤٥ يوماً**، يبلغ المكتب الدولي البلدان الأعضاء بكافة الملاحظات التي وصلته ويدعو كل بلد عضو إلى التصويت بقبول الاقتراح أو رفضه. وتعتبر البلدان الأعضاء التي لا تبعث بصوتها في مهلة **٤٥ يوماً** ممتنعةً عن التصويت. وتحسب المهل السالفة الذكر اعتبارا من تاريخ إرسال مناشير المكتب الدولي.

٢- إذا كان الاقتراح متعلقا باتفاق ما أو ببروتوكوله الختامي فإن البلدان الأعضاء الأطراف في هذا الاتفاق هي وحدها التي لها الحق في المشاركة في الإجراءات المنصوص عليها في البند ١.

■ **التعاليق**

١٤٠-١ بند عدله مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ لكي يتيح للبلدان الأعضاء أن تستوعب بوضوح أنه سوف يطلب إليها بعد المهلة المقررة لصياغة التعاليق أو الملاحظات أن تصوت لصالح الاقتراحات المقدمة أو ضدها.
ووفقا للمادة ١١٣-١-١٥ يمكن للبلد الذي يقدم اقتراحا في الفترة بين مؤتمرين أن يطلب من مجلس الاستثمار البريدي أن يدرسه، ويعد تعاليقه عليه، ويقوم المكتب الدولي بإرفاق هذه التعاليق بالاقتراح المذكور قبل عرضه على البلاد الأعضاء في الاتحاد لإقراره.
ونظرا لانتشار تكنولوجيات أسرع للمعلومات والاتصال في مختلف أرجاء العالم، تقرر خلال مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ الحد من الفترة التي يُسمح فيها، خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، بتعديل الاتفاقية أو الاتفاقات وبروتوكولاتها الختامية، من شهرين إلى خمسة وأربعين يوما.

المادة ١٤١

إجراءات تقديم الاقتراحات إلى مجلس الاستثمار البريدي فيما يخص إعداد الأنظمة الجديدة على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر

١- يضع مجلس الاستثمار البريدي نظامي الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر.

٢- فيما يتعلق بالاقتراحات الناتجة عن التعديلات التي اقترح إدخالها على الاتفاقية أو على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، ينبغي أن تقدم إلى المكتب الدولي في الوقت نفسه الذي تقدم فيه اقتراحات المؤتمر المتصلة بها. ويجوز أن يقدمها بلد عضو واحد دون تأييد من بلدان أعضاء أخرى. وتُرسل هذه الاقتراحات إلى جميع البلدان الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر بشهر على أقصى تقدير.

٣- أما الاقتراحات الأخرى الخاصة بالأنظمة والمفترض أن ينظر فيها مجلس الاستثمار البريدي عند إعداد الأنظمة الجديدة في غضون الأشهر الستة التالية للمؤتمر، فتُقَدَّم إلى المكتب الدولي قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل.

٤- يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بإدخال تغييرات على الأنظمة نتيجة لقرارات المؤتمر والتي تقدمها البلدان الأعضاء، إلى المكتب الدولي في مهلة لا تتجاوز شهرين قبل افتتاح دورة مجلس الاستثمار البريدي. وتُوزّع هذه الاقتراحات على جميع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين قبل انعقاد دورة مجلس الاستثمار البريدي بشهر على أقصى تقدير.

■ **التعاليق**

١٤١- مادة جديدة أدخلها مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ لإرساء قاعدة قانونية للمهل الخاصة بتقديم الاقتراحات التي يقوم مجلس الاستثمار البريدي بفحصها. وتتم معالجة الاقتراحات المتعلقة بتعديل نظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية ونظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية من قبل مجلس الاستثمار البريدي (المادة ٢٩-٣ من الدستور). ويُكلف مجلس الاستثمار البريدي بمراجعة النظم خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء المؤتمر (المادة ١١٣-١-١٣ من النظام العام). والمهلة الواجب مراعاتها بالنسبة لتقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل النظم منصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي (المادة ١١).

المادة ١٤٢
تعديل الأنظمة من قبل مجلس الاستثمار البريدي

١- يعالج مجلس الاستثمار البريدي الاقتراحات الرامية إلى تعديل الأنظمة.

٢- يجب الحصول على تأييد بلد عضو **واحد على الأقل** لتقديم أي اقتراح يستهدف تعديل **الأنظمة**.

٣- (حُذِف)

■ **التعاليق**

١٤٢-٢ مادة عُدِّلت خلال مؤتمر إسطنبول من أجل تحسين نوعية الاقتراحات المعروضة ، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في توفير الوقت على مجلس الاستثمار البريدي.

١٤٢-٣ مادة عُدلت خلال مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦. عمليا، ينظر مجلس الاستثمار البريدي في الاقتراحات خلال فترة الستة الأشهر التي تعقب المؤتمر. ومجلس الاستثمار البريدي ملزم بالنظر في كل الاقتراحات المعروضة عليه دون افتراض مدى ضرورتها الملحة، وعلى هذا الأساس حُذف البند ٣.

المادة ١٤٣
الإخطار بالقرارات التي تعتمد بين مؤتمرين (الدستور- المادة ٢٩؛ النظام العام - المواد ١٣٩ و١٤٠ و١٤٢)

١- تُكرّس التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والاتفاقات والبروتوكولات الختامية لهذه الوثائق في إخطار يوجهه المدير العام للمكتب الدولي إلى حكومات البلدان الأعضاء.

٢- يبلغ المكتب الدولي البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين بالتعديلات التي أدخلها مجلس الاستثمار البريدي على الأنظمة وعلى بروتوكولاتها الختامية. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتفسيرات المشار إليها في **البند ٣-٢ من المادة ٣٨** من الاتفاقية وفي الأحكام المقابلة من الاتفاقات.

المادة ١٤٤
دخول الأنظمة والقرارات الأخرى التي تتخذ بين مؤتمرين حيز التنفيذ

١- تدخل الأنظمة حيز التنفيذ في التاريخ نفسه الذي تدخل فيه الوثائق المنبثقة عن المؤتمر حيز التنفيذ، ومدة سريانها هي مدة سريان هذه الوثائق نفسها.

٢- رهنا بأحكام البند ١، لا تصبح القرارات الخاصة بتعديل وثائق الاتحاد والتي تُعتمد بين مؤتمرين، نافذة إلا بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإخطار بها.

الفصل الرابع

الجوانب التمويلية

المادة ١٤٥
تحديد مصاريف الاتحاد (الدستور، المادة ٢١)

١- رهنا بأحكام البنود من ٢ إلى ٦، لا يجوز أن تتجاوز المصاريف السنوية المتعلقة بأنشطة أجهزة الاتحاد مبلغ ٠٠٠ ٢٣٥ ٣٧ فرنك سويسري للسنوات من ٢٠١٧ **إلى ٢٠٢٠. وتنطبق هذه الحدود أيضا على الفترة التالية في حالة إرجاء المؤتمر المقرر عقده في ٢٠٢٠.**

٢- لا تتجاوز المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم (انتقال الأمانة، وتكاليف النقل، وتكاليف تركيب الأجهزة التقنية للترجمة الفورية، وتكاليف طبع المستندات خلال المؤتمر، وما إلى ذلك) حد ٠٠٠ ٩٠٠ ٢ فرنك سويسري.

٣- يرخص لمجلس الإدارة بتجاوز الحدود المقررة في البندين ١ و٢ لمراعاة الزيادات في جدول المرتبات والمساهمات الخاصة بالمعاشات التقاعدية أو البدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل التي تقبل الأمم المتحدة تطبيقها على موظفيها العاملين في جنيف.

٤- يرخص لمجلس الإدارة أيضاً بأن يُعدل كل عام مبلغ المصاريف خلاف تلك المتعلقة بالموظفين وفقا لمؤشر أسعار الاستهلاك السويسري.

٥- بغض النظر عن البند ١، يجوز لمجلس الإدارة، أو للمدير العام في حالة الضرورة القصوى، الترخيص بتجاوز الحدود المقررة لمواجهة تكاليف الإصلاحات الهامة وغير المتوقعة في مبنى المكتب الدولي على ألاَّ يتعدى مبلغ التجاوز ٠٠٠ ١٢٥ فرنك سويسري في السنة.

٦- إذا اتضح أن الاعتمادات المرخص بها في البندين ١ و٢ غير كافية لضمان سير عمل الاتحاد بسلاسة، فلا يجوز تجاوز هذه الحدود إلا بموافقة أغلبية البلدان الأعضاء في الاتحاد. ويجب أن يتضمن أي استطلاع للرأي بيانا كاملا بالوقائع التي تبرر هذا الطلب.

■ **التعاليق**

١٤٥-١ يضع المؤتمر "حدا ماليا" لكل من السنوات الأربع في الفترة التي تغطيها وثائق أحد المؤتمرات. وتعني المبالغ المحددة، مجموع المصاريف الصافية للاتحاد، باستثناء مع ذلك المصاريف غير الجارية التي يضع لها المؤتمر حدا أعلى منفصلا (انظر البند ٢).
ويوضع الحد الأعلى بالفرنكات السويسرية (عملة البلد المقر) وهي نفس العملة المستخدمة بالنسبة لإعداد الميزانية ومسك الحسابات والمدفوعات الواجب أداؤها للاتحاد.

١٤٥-٢ نظرا لأن النفقات المتعلقة باجتماع المؤتمر تمثل مصاريف هامة ذات طابع دوري، فانه يوضع حد أعلى منفصل لمثل هذه المصاريف التي تقتصر على النفقات التي يتم تحملها فقط خلال اجتماع المؤتمر باستثناء تلك المترتبة مثلا على إخراج المستندات قبل أو بعد الاجتماع نفسه.

١٤٥-٤ فيما يتعلق باحتساب أثار ارتفاع تكلفة المعيشة بالنسبة للمصاريف العامة خلاف تلك المتعلقة بالموظفين، ابتعد مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ عن الإجراء الذي اتبعته المؤتمرات السابقة (تضمين الحد الأعلى نسبة تضخم تحدد بصفة جزافية بواقع ٥ في المائة سنويا)، وفضل إعطاء مجلس الإدارة الخيار لكي يصوب (بالزيادة أو النقص) كل عام، مبلغ المصاريف العامة المدرجة في الحد الأعلى وفقا للمؤشر السويسري للأسعار الاستهلاكية.

١٤٥-٥ بخصوص الإصلاحات المحتملة بمبنى المكتب الدولي، استبعد مؤتمر لوزان ١٩٧٤ تشكيل صندوق للصيانة ورأى من الأفضل التصريح لمجلس الإدارة أو المدير العام في حالة الضرورة القصوى بتجاوز الحد الأعلى للمصاريف المحدد بالبند ١.

١٤٥-٦ نظرا لأن الحد الأعلى يوضع لكل من السنوات في الفترة التي تغطيها وثائق أحد المؤتمرات ومع مراعاة شروط المرونة المنصوص عليها بالبنود ٣ إلى ٥، فانه لا يمكن التصريح بأية زيادة للحد الأعلى تنجم من سبب آخر إلا بموافقة أغلبية البلاد الأعضاء في الاتحاد التي يتم استطلاع رأيها حسب الأصول.

المادة ١٤٦
تسوية مساهمات البلدان الأعضاء

١- تسدد البلدان التي تنضم إلى الاتحاد أو التي تُقبل بصفة أعضاء في الاتحاد وكذا البلدان التي تنسحب من الاتحاد حصتها عن السنة كلها التي يصبح فيها قبولها أو انسحابها نافذا.

٢- تسدد البلدان الأعضاء حصة مساهمتها في المصاريف السنوية للاتحاد مقدما على أساس الميزانية التي يقررها مجلس الإدارة. وتُسدد هذه الحصص في اليوم الأول من السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية على أقصى تقدير. فإذا ما انقضى هذا الأجل، ترتبت على المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بنسبة ٦ في المائة في السنة اعتبارا من الشهر الرابع.

٣- عندما تساوي المبالغ المتأخرة على بلد عضو من المساهمات الإجبارية، عدا الفوائد المستحقة للاتحاد، مجموع مساهمات هذا البلد العضو عن السنتين الماليتين السابقتين أو تتجاوزها، يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل نهائيا للاتحاد عن كامل المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء أخرى أو عن جزء من تلك المبالغ، وفقا للطرائق التي يحددها مجلس الإدارة، وتُحدد شروط التنازل عن الاستحقاقات وفقا لاتفاق يُبرم بين البلد العضو والمدينين/الدائنين له والاتحاد.

٤- يجب أن تتعهد البلدان الأعضاء التي يتعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة.

٥- فيما عدا ظروف استثنائية، لا يجوز أن يمتد تحصيل المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد، لأكثر من عشر سنوات.

٦- في ظروف استثنائية، يجوز لمجلس الإدارة أن يعفي أحد البلدان الأعضاء من كل الفوائد المستحقة أو جزء منها إذا كان هذا الأخير قد سدد نقدا وبالكامل الديون المتأخرة عليه.

٧- يجوز أيضا إعفاء بلد عضو، في إطار خطة لاستهلاك حساباته المتأخرة يوافق عليها مجلس الإدارة، من كل الفوائد المتراكمة أو المرتقبة، أو من جزء منها. غير أن هذا الإعفاء يخضع لتنفيذ خطة الاستهلاك تنفيذاً كاملاً مع احترام المواعيد المقررة، في مهلة متفق عليها لا تتجاوز عشر سنوات.

٨- تنطبق أحكام البنود من ٣ إلى ٧ قياساً على تكاليف الترجمة التي يُعد المكتب الدولي فواتيرها للبلدان الأعضاء المنتمية إلى المجموعات اللغوية.

٩- يرسل المكتب الدولي الفواتير إلى البلدان الأعضاء قبل موعد تسويتها بثلاثة أشهر على أقصى تقدير. وترسل الفواتير الأصلية إلى العنوان الصحيح الذي قدمه البلد العضو المعني. وترسل النسخ الإلكترونية من الفواتير عبر البريد الإلكتروني كإخطار مسبق أو كتنبيه.

١٠- إضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الدولي معلومات واضحة إلى البلدان الأعضاء كلما فوتر فوائد لقاء التأخر في سداد فواتير معيَّنة، بحيث يمكن للبلدان الأعضاء أن تتحقق بسهولة من الفواتير التي تقابلها الفائدة.

■ **التعاليق**

١٤٦-١ هذا البند يوضح الإجراء المتبع بالاتحاد منذ وقت طويل. وتجدر الإشارة إلى أنه في المؤسسات المتخصصة الأخرى للنظام المشترك للأمم المتحدة، تحتسب المساهمة الأصلية بنسبة الوقت.

١٤٦-٢ في حين أن حكومة الاتحاد السويسري كانت تقوم منذ تأسيس الاتحاد بتقديم سلفيات الخزانة اللازمة لتشغيل الاتحاد فقد وضع مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ حدا لهذا الإجراء وأقر اعتبارا من الأول من يناير "كانون الثاني" ١٩٨١، نظاما للتمويل الذاتي مماثلا للنظام المتبع في المؤسسات المتخصصة الأخرى للأمم المتحدة والذي بموجبه تدفع حصص المساهمة مقدما على أساس ميزانية العام التالي وليس لاحقا على أساس المصاريف الفعلية للعام الماضي. وفيما يتعلق بالفائدة الناتجة عن التأخير، جاء رأى مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ عند

إقرار نظام التمويل الجديد الذي أنشئ اعتبارا من ١ يناير " كانون الثاني " ١٩٨١، جاء رأيه لصالح المساواة بالإجراء المتبع في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وهو سعر قدره ٣ في المائة خلال الستة شهور الأولى وقدره ٦ في المائة بعد ذلك، في حين كان هذا السعر يحدد فيما قبل بصفة موحدة بواقع ٥ في المائة في السنة. وعند إقرار هذا الحكم، روعي مع ذلك أن المكتب الدولي سيتبع كل المرونة الممكنة إزاء البلاد التي لا يمكنها بصفة استثنائية ومع مراعاة تشريعها الداخلي توريد مساهماتها قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها وذلك بشرط:

'١' أن تعلن البلدان الأعضاء المعنية عن تأخيرها في دفع مساهماتها قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها بخمسة عشر يوما على الأقل؛

'٢' ألا يضطر المكتب الدولي من جراء عدم توافر الأموال السائلة عند الاقتضاء، إلى أن يقترض مبالغ لأجل قصير لدى الاتحاد السويسري. وأنه من شبه المؤكد أن هذه الحالة الأخيرة لن تحدث حيث أنه سيكون هناك عدد قليل جدا من البلدان الأعضاء التي توجد في مثل هذا الوضع والتي يتعين عليها القيام بدفع مساهماتها بعد بداية السنة المالية.

وبخصوص احتساب الفوائد بالنسبة لتوريدات المكتب الدولي التي لا يتم دفع ثمنها في المهلة المقررة، انظر المادة ١٥١.

١٤٦-٣ إلى ٥ أضاف مؤتمر بيجين ١٩٩٩ هذه البنود الثلاثة (من ٣ إلى ٥) بهدف إدخال نظام جديد يسمح بالحد من الزيادة المقلقة للمبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية وإجراء تصفية للجزء الأساسي من المساهمات المتأخرة المتراكمة. ويتعين على البلدان التي لا تراعي الأحكام المنصوص عليها في البند ١٤٦-٣ أن تبرم خطة لاستهلاك المبالغ المتأخرة المستحقة عليها.
رفع المؤتمر الرابع والعشرون (جنيف) ٢٠٠٨ سعر الفائدة إلى ٦٪ سنويا اعتبارا من الشهر الرابع بحيث يتم تخفيض عدد البلدان التي تتراكم عليها فوائد تأخير والتشجيع على دفع المساهمات بالكامل.

١٤٦-٦ تخفيض ممنوح عن الفوائد المتأخرة من شأنه أن يشجع بعض البلدان المدينة على بذل جهود خاصة لدفع مساهماتها المتأخرة في مهلة قصيرة، كما يمكن أن يساهم أيضا في تسهيل المساعي لدى السلطات القومية المختصة.

١٤٦-٧ يسمح الحكم C 61/ واشنطن ١٩٨٩ بأن يحوّل إلى حساب خاص لا ينتج فوائد المدينون موضوع اتفاق خاص، بمعنى الذين يتعهدون باستهلاك ديونهم إزاء الاتحاد وفقا لخطة يوافق عليها مجلس الإدارة. وان التنازل عن كل الفوائد الماضية أو عن جزء منها يسهل التفاوض بشأن خطط الاستهلاك المنوه عنها. غير أن ذلك يتوقف على شرط مؤداه أن يراعي البلد المدين تماما بنود الخطة ويفي بالتزاماته في المهل المحددة التي لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات. وقد قرر المكتب الدولي، لأسباب تتعلق بالفعالية، مد هذه المهلة إلى عشر سنوات كحد أقصى (القراران ١٩٩٧/٤ و١٩٩٧/٧ لمجلس الإدارة).

١٤٦-٨ بند أدخله المؤتمر الرابع والعشرون (جنيف) ٢٠٠٨ من أجل الحيلولة دون زيادة متأخرات مدفوعات نفقات الترجمة. واستنادا إلى التوصيات التي أبدتها البلدان الأعضاء التي تنتمي إلى مجموعات لغوية تتوفر على خدمة ترجمة مستقلة بالمكتب الدولي، تقرر أن يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بتحصيل المساهمات الإلزامية في الاتحاد على هذه الخدمات.

١٤٦-٩ و١٠ أُضيفت هاتان الفقرتان خلال مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ لترسيخ مسألة تقديم عناوين صحيحة وإشعارات بالبريد الإلكتروني، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تحسين النتائج المالية للاتحاد.

المادة ١٤٧
العجز في التمويل

١- يُنشأ صندوق للاحتياطي لدى الاتحاد بغية سدّ أوجه العجز في التمويل. ويحدد مجلس الإدارة مبلغ هذه الصندوق. ويزود هذا الصندوق في المقام الأول من فائض الميزانية. ويجوز أن يُستخدم كذلك في تحقيق التوازن في الميزانية أو في تخفيض قيمة مساهمات البلدان الأعضاء.

٢- في حال حدوث عجز مؤقت في تمويل الاتحاد، تقدم حكومة الاتحاد السويسري لأجل قصير السلفيات اللازمة وفقاً لشروط تحدد باتفاق مشترك.

■ **التعاليق**

١٤٧-١ بالرغم من أن حصص المساهمة تدفع مقدما، فانه من الضروري مع ذلك وجود صندوق لضمان كفاية الخزانة بحيث يتسنى للاتحاد مواجهة التزاماته في حالة عدم توريد بعض حصص المساهمة في حينها، وتتم مراقبة صندوق الاحتياطي الذي هو ملك للاتحاد من جانب مجلس الإدارة الذي يرجع له تحديد مستواه كما يشرف على استخدامه طبقا للطرائق المحددة في النظام المالي للاتحاد البريدي العالمي.

١٤٧-٢ في الحالة التي يتبدى فيها صندوق الاحتياطي غير كاف بصفة مؤقتة لمواجهة احتياجات الخزانة في الاتحاد، أعلنت حكومة الاتحاد السويسري عن استعدادها لأن تقدم لأجل قصير وبشروط مواتية، السلفيات اللازمة لمعالجة أوجه النقص المذكورة في الخزانة.

المادة ١٤٨
مراقبة مسك الحسابات المالية والمحاسبة

١- تشرف حكومة الاتحاد السويسري، دون مقابل، على مسك الحسابات المالية وكذلك على حسابات المكتب الدولي في حدود الاعتمادات التي يقررها المؤتمر.

■ **التعاليق**

١٤٨- تعيّن حكومة الاتحاد السويسري مراجعا خارجيا يقوم بالمراجعة الرسمية والمادية لجميع حسابات الاتحاد ويشهد بصحتها.

المادة ١٤٩
العقوبات التلقائية

١- كل بلد عضو تعذّر عليه التنازل المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ١٤٦ ولا يقبل الخضوع لخطة استهلاك يقترحها المكتب الدولي وفقا للبند ٤ من المادة ١٤٦ أو لا يراعيها، يفقد تلقائيا حقه في التصويت في المؤتمر وفي اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولا يعود مؤهلا لِيُنتخب في هذين المجلسين.

٢- ترفع العقوبات التلقائية فورا بمجرد أن يدفع البلد العضو المعني بالكامل المبالغ المتأخرة عليه من المساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد، الأصل والفوائد، أو إذا اتفق **مع الاتحاد على** الخضوع لخطة استهلاك لحساباته المتأخرة.

■ **التعاليق**

١٤٩- أدخل مؤتمر بيجين ١٩٩٩ نظاما جديدا لتحصيل المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد يعطي للبلدان الأعضاء إمكانية تصفية ديونها. ويمكن أن تطبق عقوبات تلقائية في الحالة التي يرفض فيها بلد عضو تطبيق النظام المقرر. ويتم دفع هذه العقوبات بمجرد قيام البلد المعني باتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها بالبند ٢.

المادة ١٥٠
مراتب المساهمة (الدستور- المادة ٢١؛ النظام العام- المواد ١٣١ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)

١- تساهم البلدان الأعضاء في تغطية نفقات الاتحاد وفقا لمرتبة المساهمة التي تنتمي إليها. وهذه المراتب هي التالية:
- مرتبة مكونة من ٥٠ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٤٥ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٤٠ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٣٥ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٣٠ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٢٥ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ٢٠ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ١٥ وحدة؛
- مرتبة مكونة من ١٠ وحدات؛
- مرتبة مكونة من ٥ وحدات؛
- مرتبة مكونة من ٣ وحدات؛
- مرتبة مكونة من وحدة واحدة؛
- مرتبة مكونة من ٠,٥ وحدة مخصصة لأقل البلدان نموا التي تحددها الأمم المتحدة ولبلدان أخرى يعينها مجلس الإدارة.

٢- بغض النظر عن مراتب المساهمة الواردة في البند ١، يجوز لأي بلد عضو أن يختار دفع عدد من وحدات المساهمة يتجاوز مرتبة المساهمة التي ينتمي إليها خلال فترة دُنيا تُعادل الفترة الواقعة بين مؤتمرين. ويُعلن عن هذا التغيير في موعد أقصاه فترة انعقاد المؤتمر. وفي نهاية الفترة الواقعة بين مؤتمرين، يعود البلد العضو تلقائيا إلى دفع العدد الأصلي لوحدات مساهمته إلا إذا قرر الاستمرار في دفع عدد أكبر من الوحدات. وتزيد المساهمات الإضافية بمقدار الزيادة في المصاريف.

٣- تُدرج البلدان الأعضاء في إحدى مراتب المساهمة السالفة الذكر وقت قبولها في الاتحاد أو انضمامها إليه، وذلك وفقا للإجراء المذكور في البند ٤ من المادة ٢١ من الدستور.

٤- يجوز للبلدان الأعضاء أن تصنف نفسها لاحقاً في مرتبة مساهمة أدنى خلال فترة تعادل الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، شريطة أن يرسل طلب التغيير إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل. ويصدر المؤتمر رأياً غير ملزم بخصوص طلبات تغيير مراتب المساهمة هذه. وللبلد الخيار في إتباع رأي المؤتمر. ويُرسل القرار النهائي للبلد العضو إلى أمانة المكتب الدولي قبل نهاية المؤتمر. ويبدأ العمل بطلب التغيير هذا، في تاريخ بدء العمل بالأحكام المالية التي يضعها المؤتمر. وتبقى البلدان الأعضاء التي لم تفصح عن رغبتها في تغيير مرتبة المساهمة خلال المهل المقررة في مرتبة المساهمة نفسها التي تنتمي إليها حتى ذلك الحين.

٥- لا يجوز للبلدان الأعضاء أن تطلب نزولها بأكثر من مرتبة واحدة في آن واحد.

٦- غير أنه في ظروف استثنائية، مثل الكوارث الطبيعية التي تتطلب برامج للمساعدة الدولية، يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح بتخفيض مؤقت لمرتبة المساهمة بواقع مرتبة واحدة، مرة واحدة فيما بين مؤتمرين، بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء إذا قدم هذا الأخير الدليل على أنه لم يعد باستطاعته الإبقاء على مساهمته حسب المرتبة التي اختارها أصلا. وفي الظروف نفسها، يجوز أيضا لمجلس الإدارة أن يرخص بتخفيض مؤقت في مرتبة البلدان الأعضاء التي لا تنتمي إلى فئة أقل البلدان نموا والتي صنّفت من قبل في مرتبة الوحدة الواحدة بأن تنتقل إلى مرتبة نصف الوحدة.

٧- تطبيقا للبند ٦، يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بالتخفيض المؤقت من مرتبة المساهمة لفترة أقصاها عامان اثنان أو إلى حين انعقاد المؤتمر التالي، أيهما أقرب. وعند انقضاء الفترة المحددة، يعود البلد المعني تلقائيا إلى مرتبته الأصلية.

٨- بغض النظر عن البندين ٤ و٥، لا يخضع الانتقال إلى فئة أعلى إلى أي قيد.

■ **التعاليق**

١٥٠- عند إنشاء الاتحاد البريدي العالمي أقر مؤتمر برن ١٨٧٤ لهذا التوزيع نفس التصنيف الذي وضعه في فيينا ١٨٦٨ الاتحاد البرقي بالنسبة لمكتبه المركزي ذلك التصنيف الذي أخذ بعين الاعتبار عدد السكان وسعة الخطوط وعدد المكاتب.
وفي مؤتمر باريس ١٩٤٧ رفض اقتراح يستهدف وضع حصص بلاد الاتحاد على الأسس والجداول المتبعة في منظمة الأمم المتحدة ولم يأخذ مؤتمر أوتاوا ١٩٥٧ كذلك باقتراح يتضمن ثلاثة متغيرات محتملة لتوزيع النفقات: أ) جدول منظمة الأمم المتحدة، ب) جدول يستند إلى الدخل القائم لكل إدارة، جـ) ١٤ مرتبة مساهمة على غرار الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.
وفي ختام دراسة قام بها المجلس التنفيذي بين ١٩٦٥ و١٩٦٩ التي تعتمد على أسس التعاون الدولي وعلى عناصر المقارنة بين البلاد الأعضاء وكذا على أهمية الخدمات المؤداة جاء رأي المجلس لصالح الحق المطلق للبلاد الأعضاء لاختيار مرتبة مساهمتها بحرية. وأخيرا بحث مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ علاوة على هذه الدراسة اقتراحا يطلب اعتبار الرواج الدولي للصادر لبعائث بريد الرسائل كمعيار للتصنيف وكذا اقتراحا ينص على زيادة عدد وحدات المساهمة للمرتبتين الأوليين لكي يشتمل التوزيع على مراتب مساهمة تبدأ من ٥٠ وحدة إلى وحدة واحدة. ومراعاة للرغبة التي أبدتها عدة بلاد أعضاء لتكييف مساهمتها مع إمكانياتها الاقتصادية أبقى مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ على نظام التوزيع المعمول به وكلف المجلس التنفيذي بالقيام بدراسة جديدة حول توزيع مصاريف الاتحاد.
وقد أقر مؤتمر لوزان ١٩٧٤ نتيجة الدراسة التي قام بها المجلس التنفيذي. ويؤكد النظام الجديد لتوزيع مصاريف الاتحاد مبدأ حرية اختيار مرتبة المساهمة ويجعل تطبيق هذا المبدأ أكثر واقعية. وفضلا عن ذلك فهو ينص على ثماني مراتب مساهمة، إذ أضيفت مرتبة جديدة مكونة من ٥٠ وحدة إلى المراتب السبع الموجودة لإتاحة الفرصة للبلاد المتقدمة اقتصاديا أن تتحمل نصيبا من مصاريف الاتحاد يتناسب بطريقة أفضل مع إمكانياتها

الاقتصادية. وقد وجهت نداءات مختلفة إلى جميع البلاد الأعضاء لكي تعيد النظر في اختيار مرتبة مساهمتها، وفقا لإمكانياتها الاقتصادية. ومن أجل توزيع حصص مساهمة البلدان الأعضاء في مصاريف الاتحاد توزيعا أفضل بحسب الإمكانيات المالية والاقتصادية لهذه البلدان، أضاف مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ ثلاث مراتب مساهمة جديدة بواقع ٤٠ و٣٥ ونصف وحدة على التوالي. وتخصص هذه المرتبة الأخيرة للبلدان الأقل تقدما التي تعددها منظمة الأمم المتحدة ولبلدان أخرى قد يمنح لها المجلس التنفيذي هذا التسهيل في ظروف استثنائية.
كانت وثائق الاتحاد، حتى مؤتمر فيينا ١٩٦٤، تتضمن مادة تحتوي على تصنيف البلاد الأعضاء لتوزيع مصاريف الاتحاد. وكانت البلاد الأعضاء التي ترغب في تغيير مرتبة المساهمة تضطر أن تعدل تلك المادة أما بتقديم اقتراح في هذا الشأن إلى المؤتمر، أو باستخدام إجراء تعديل الوثائق فيما بين مؤتمرين. وقد ألغى مؤتمر فيينا هذه المادة وسلم بأن يكون المؤتمر هو الذي يستطيع وحده أن يبدي الرأي في طلبات تغيير مرتبة المساهمة، بشرط تطبيق البند ٦. أما مرتبة المساهمة لكل بلد عضو حاليا فهي مبينة في قائمة البلاد الأعضاء في الاتحاد وفقا للمادة ١٣١.

١٥٠-١ بند تم تعديله من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤. وينبثق هذا التعديل عن رغبة مجلس الإدارة في جعل هيكل نظام مراتب المساهمة أكثر تلاحماً. ويترتب على إضافة مرتبتين قدرهما ٤٥ و٣٠ وحدة أن الخسارة القصوى في الوحدات المرتبطة بتخفيض محتمل في مرتبة المساهمة يكون في حدود ٥ وحدات.
وتتعلق عبارة "بلاد أخرى يعينها مجلس الإدارة" بالبلدان التي لا تنتمي إلى البلدان الأقل نموا والتي تطلب بإدراجها في مرتبة المساهمة ذات النصف وحدة. ونظرا لأن الطلبات المقدّمة تهدف إلى القيد الدائم في مرتبة النصف وحدة المخصصة بصورة ذات أولوية للبلدان الأقل تقدما، فقد قرر مجلس الإدارة ١٩٩٦ تطبيق نفس المعايير التي يطبقها الاتحاد الدولي للاتصالات لأخذ القرارات المتعلقة بهذا النوع من الطلبات ذات الصفة المتكررة. وتقدم المعايير التالية بيانات نوعية، تجمع بين السكان والناتج القومي الإجمالي لكل ساكن حتى يتسنى تحديد ما هي "البلدان الأخرى" التي يمكن إدراجها ضمن مرتبة النصف وحدة.

عدد السكان	*إجمالي الناتج القومي الذي تستخدمه الأمم المتحدة كمعيار لتحديد البلدان الأقل تقدما*	*المضاعف*	*إجمالي الناتج القومي المستهدف بالدولارات الأمريكية*
أكثر من مليون نسمة	٦٠٠ دولار أمريكي	صفر	صفر
مليون نسمة أو أقل		١	٦٠٠
٧٥٠ ٠٠٠ أو أقل		٢	١٢٠٠
٥٠٠ ٠٠٠ أو أقل		٣	١٨٠٠
٢٥٠ ٠٠٠ أو أقل		٤	٢٤٠٠

وتشتمل هذه المعايير على المعطيات السكانية والناتج القومي الإجمالي لكل ساكن لكل من البلدان الأخرى خلاف البلدان الأقل تقدما. ولكي يندرج في مرتبة النصف وحدة بلد من البلدان التي لا تنتمي للبلدان الأقل تقدما، يجب ألا يضم أكثر من مليون نسمة. وعلى سبيل المثال فإن بلدا من هذا النوع يبلغ عدد سكانه ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة يجب ألا يتجاوز ناتجة القومي الإجمالي أيضا ١ ٢٠٠ دولار أمريكي لكل ساكن.

١٥٠-٢ بند تم تعديله نم قبل المؤتمر الرابع والعشرين (جنيف) ٢٠٠٨ من أجل توفير إطار ذي مرونة للبلدان الأعضاء بشأن تمويل الميزانية العادية للاتحاد تبعا لوضعها الاقتصادي والمالي دون التأثير على حرية اختيار مرتبة المساهمة.

١٥٠-٤ بند تم تعديله من قبل المؤتمر الرابع والعشرين (جنيف) ٢٠٠٨. إن المهلة البالغة شهرين والمقررة للإخطار عن تغيير مرتبة المساهمة قبل افتتاح المؤتمر من شأنها أن تسمح للمكتب الدولي معالجة الطلب على أكمل وجه. ومن جهة أخرى يوفر ذلك للمؤتمر إمكانية التصرف إزاء عدد كبير من طلبات تخفيض مرتبة المساهمة واتخاذ التدابير الملائمة، مثلا وضع الحد الأعلى للمصاريف وأخيرا يتيح ذلك للمكتب الدولي أن يقدم مسبقا بيانات عن التغيرات المقترحة التي تكون لها انعكاسات مالية.
وحتى المؤتمر الرابع والعشرين (جنيف) ٢٠٠٨، كان يسوغ لبلد عضو أن يغير مرتبة مساهمته بمجرد إخطار من جانبه.

١٥٠-٦ منحت لمجلس الإدارة سلطة تخفيض مرتبة المساهمة في ظروف استثنائية فحسب، على أن يكون هذا التخفيض مؤقتا بصورة صريحة انطلاقا من مبدأ أن آثار الكوارث الطبيعية على بلد ما ليست دائمة. وللحيلولة دون تغييرات متكررة جدا لمرتبة المساهمة، يجدر أن تقتصر هذه الإمكانية على مرة واحدة بين مؤتمرين. كما أشير أيضا إلى أن البلد الذي لا ينتمي إلى فئة البلدان الأقل نموا والمصنف فعلا في مرتبة الوحدة الواحدة يمكنه أن ينتقل بصورة مؤقتة إلى مرتبة النصف وحدة.

١٥٠-٧ بعد أن تنتهي آثار الكارثة أو تنخفض بدرجة ملحوظة، يعود البلد الذي تأثر منها إلى مرتبة مساهمته الأصلية، وذلك حرصا على ضمان الاستقرار المالي للاتحاد. وعلاوة على ذلك، تحتفظ جميع البلدان الأعضاء بحق تغيير مرتبة مساهمتها أثناء المؤتمر.

المادة ١٥١
دفع قيمة توريدات المكتب الدولي (النظام العام- المادة ١٣٤)

١- تسدد قيمة التوريدات التي يبعث بها المكتب الدولي إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين لقاء دفع الثمن في أسرع وقت ممكن، وفي غضون الأشهر الستة التي تبدأ من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر إرسال الحساب من قبل المكتب على أقصى تقدير. وتترتب على المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بنسبة ٥٪ سنويا، تُحسب اعتبارا من يوم انتهاء المهلة المذكورة.

■ **التعاليق**

١٥١- تنطبق هذه المادة على:
- توريد النشرات التي لا تسلم تطبيقا لنظام بريد الرسائل (المادة ٢٦٣)؛
- توريد قسائم المجاوبة الدولية؛
- نفقات خدمات الترجمة الفورية؛
- الاشتراكات في مجلة الاتحاد البريدي"؛
- توريد نشرات تعديل وتصحيح.

ولا يشار في هذه المادة إلى مصاريف خدمات الترجمة المقامة لدى المكتب الدولي. وتخضع هذه المصاريف للقواعد التي تنظم دفع حصص المساهمة (انظر قرار المجلس التنفيذي 7 CE/١٩٦٦).
بخصوص احتساب الفوائد بالنسبة لحصص المساهمة غير المدفوعة في المهلة المقررة، انظر المادة ١٤٦-٢.

المادة ١٥٢
تنظيم الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون

١- رهناً بموافقة مجلس الإدارة، يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن ينشئ عدداً من الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون على أساس طوعي بهدف تنظيم الأنشطة ذات الطابع التشغيلي والتجاري والتقني والاقتصادي التي تدخل ضمن اختصاصه وفقاً للمادة ١٨ من الدستور، إلا أنه يتعذر تمويلها من الميزانية العادية.

٢- بعد إنشاء مثل هذا الجهاز التابع لمجلس الاستثمار البريدي، يبتّ هذا المجلس في الإطار المرجعي للنظام الأساسي للجهاز، على أن يراعيَ على النحو الواجب القواعد والمبادئ الأساسية للاتحاد البريدي العالمي بصفته منظمة حكومية دولية، ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه. ويتضمن الإطار المرجعي العناصر التالية:

٢-١ الولاية.

٢-٢ التكوين، بما في ذلك فئات الأعضاء المشاركين في الجهاز المعني.

٢-٣ قواعد اتخاذ القرارات، بما في ذلك هيكله الداخلي وعلاقته بأجهزة الاتحاد الأخرى.

٢-٤ مبادئ التصويت والتمثيل.

٢-٥ التمويل (الاشتراك، ورسوم الاستخدام، وما إلى ذلك).

٢-٦ أعضاء الأمانة والهيكل الإداري.

٣- ينظم كل جهاز فرعي ممول من المستخدمين أنشطته على نحو مستقل ضمن الإطار المرجعي الذي يقرره مجلس الاستثمار البريدي ويوافق عليه مجلس الإدارة، كما يعد تقريراً سنوياً عن أنشطته ليوافق عليه مجلس الاستثمار البريدي.

٤- يضـــع مجلس الإدارة القواعد الخاصـــة بتكاليف الدعم التي ينبغي أن تســـاهم بها الأجهزة الممولة من المستخدمين فـي الميزانية العادية، وينشر تلك القواعد في النظام المالي للاتحاد البريدي العالمي.

٥- يتولى المدير العام للمكتب الدولي إدارة أمانة الأجهزة الفرعية المموّلـــة من المستخدمين وفقاً للنظامين الإداري والأســاســي للموظفين اللذين وافق عليهما مجلس الإدارة واللذين يسـريان على الموظفين الذين يُعينون للعمل في الأجهزة الفرعية الممولة من المسـتخدمين. وأمانة الأجهزة الفرعية المموّلة من المسـتخدمين جزء لا يتجزأ من المكتب الدولي.

٦- يُبلَغ المؤتمر بالمعلومات المتعلقة بالأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين المنشأة وفقا لهذه المادة.

■ **التعاليق**

١٥٢- أنشـأ الاتحاد في السـنوات الأخيرة عدة أجهزة ممولة من خارج الميزانية بهدف مواجهة تحديات جديدة، لاسـيما في مجال التقنياءات الجديدة والبريد العاجل الدولي والتجارة الإلكترونية. وأظهر تحليل للخلفية التاريخية لهذه الأجهزة أن كل واحد منها أُنشـئ على أسـاس ظرفي في غياب سياسـة متماسكة بشـأن إنشـاء مثل هذه الأجهزة. وقد أُنشـئ كل جهاز في ظروف مختلفة من أجل تلبية احتياجات فورية خاصـة في الوقت الذي يختلف كل واحد كل منها عن الآخر من حيث تكوينه وطريقة تمويله والأســلوب المنتهج في اتخاذ القرارات، فضـــلا عن مبادئ أساسية أخرى. وبناء عليه، فإن مفهوم وطرائق تمويل أنشطة الاتحاد من خارج الميزانية لم تُعالج بشكل سليم في النظام العام والنظام الداخلي لمجلس الإدارة ومجلس الاسـتثمار البريدي. ومن ثمّ، كلّف المؤتمر الرابع والعشـرون (جنيف ٢٠٠٨) في قراره 16 C/٢٠٠٨ مجلس الإدارة ببحث مختلف المسائل المتعلقة بتنظيم الأنشطة الخارجة عن نطاق الميزانية وتمويلها، وذلك في إطار أنشطة إصلاح الاتحاد. وأضاف مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ المادة ١٥٢ بهدف إرســاء عملية واضـــحة في مجال اتخاذ القرارات بين الأجهزة الدائمة للاتحاد، أي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي، مع مراعاة حقوقها ومسؤولياتها المؤسسية المنصوص عليها في وثائق الاتحاد، وتحديد الإطار العام الذي يشـــمل الاختصـــاصـــات والتكوين والقواعد التي تنظم عملية اتخاذ القرارات (بما في ذلك الهيكل الداخلي للأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وعلاقاتها مع أجهزة الاتحاد الأخرى)، والمبادئ المتعلقة بالتصـويت والتمثيل، وطريقة التمويل (المسـاهمات، رسـوم الاسـتخدام، إلخ)، وتكوين الأمانة والهيكل الإداري، فضـلا عن توضـيح دور المدير العام فيما يتعلق بإدارة موظفي المكتب الدولي المعنيين بالأنشـطة ذات الصلة بالأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين.

الفصل الخامس

التحكيم

المادة ١٥٣
إجراءات التحكيم (الدستور- المادة ٣٢)

١- في حال نشوب نزاع بين البلدان الأعضاء تستدعي تسويته اللجوء إلى التحكيم، يجب على كل بلد عضو أن يبلغ الطرف الآخر خطيا بموضوع النزاع وأن يعلمه، عن طريق إشعار مباشرة التحكيم، برغبته في مباشرة التحكيم.

٢- إذا تعلق النزاع بمسائل ذات طابع تشغيلي أو تقني، يجوز لكل بلد عضو أن يطلب من مستثمره المعيَّن بأن يتدخل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في البنود التالية، وأن يمنح هذا التفويض لمستثمره. ويُطلع البلد العضو المعني على سير الإجراءات وعلى نتيجتها. ويشار إلى البلدان الأعضاء أو المستثمرين المعيَّنين المعنيين فيما يلي بعبارة "طرفي التحكيم".

٣- يختار طرفا التحكيم تعيين مُحكِّم واحد أو ثلاثة مُحكِّمين.

٤- عندما يختار طرفا التحكيم تعيين ثلاثة مُحكِّمين، فإن كل طرف يختار، وفقا لأحكام البند ٢، بلدا عضوا أو مستثمرا معيَّنا، لا يعنيه النزاع مباشرة للعمل كمُحَكِّم. وعندما تتخذ عدة بلدان أعضاء و/أو مستثمرين معيَّنين موقفا مشتركا في النزاع، فإنهم يعتبرون طرفاً واحداً لأغراض هذه الأحكام.

٥- عندما يوافق الطرفان على تعيين ثلاثة مُحكِّمين، يوافق الطرفان على المحَكِّم الثالث، وليس من الضروري أن يكون هذا المحكِّم من بلد عضو أو مستثمرا معيَّنا.

٦- إذا كان النزاع متعلقا باتفاق ما، فلا يجوز تعيين المُحكِّمين إلا من بين البلدان الأطراف في الاتفاق المعني.

٧- يجوز لطرفي التحكيم أن يتفقا على تعيين محكِّم واحد وليس من الضروري أن يكون من أحد البلدان الأعضاء أو من جهة مستثمر معيَّن.

٨- إذا لم يعيّن أحد الطرفين أو كلاهما محكِّماً واحدا أو أكثر في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إشعار مباشرة التحكيم، يوعز المكتب الدولي، إذا ما طلب منه ذلك، إلى البلد العضو المقصِّر بتعيين محكِّم، أو يعيّن المكتب الدولي بنفسه محكِّماً تلقائياً. ولا يتدخل المكتب الدولي في المداولات إلا إذا طلب الطرفين كليهما ذلك.

٩- يجوز لطرفي التحكيم أن يتفقا فيما بينهما على تسوية النزاع في أي وقت قبل صدور قرار المحكِّم أو المُحكِّمين. ويجب أن يُقدَّم إشعار خطي بالانسحاب إلى المكتب الدولي في غضون ١٠ أيام من اتفاق الطرفين المعنيين على ذلك. وعندما يتفق الطرفان على الانسحاب من عملية التحكيم، تسقط سلطة المُحكِّم أو المُحكِّمين في البت في القضية.

١٠- يُطلب من المُحكِّم أو المُحكِّمين البتّ في النزاع على أساس الوقائع والأدلة المعروضة عليهم. ويجب أن يُبلغ الطرفان المعنيان إضافة إلى المُحكَّم أو المُحكَّمين بكافة المعلومات المتعلقة بالنزاع.

١١- يُتخذ قرار المُحكِّم أو المُحكِّمين بأغلبية الأصوات، ويُبلغ المكتب الدولي والأطراف المعنية به في غضون ستة أشهر من تاريخ الإشعار بمباشرة التحكيم.

١٢- تكون إجراءات التحكيم سرية، ولا يُرسل إلى المكتب الدولي سوى وصف موجز للنزاع والقرار المتخذ خطيا في غضون ١٠ أيام من تاريخ إبلاغ الأطراف المعنية بالقرار.

١٣- قرار المُحكِّم أو المُحكِّمين قرار نهائي وملزم للطرفين وغير قابل للاستئناف.

١٤- يتعهد طرفا التحكيم بتنفيذ قرار المُحكِّم أو المُحكِّمين دون تأخير. وفي الحالات التي يفوض فيها بلد عضو لمستثمرَه المعيَّن سلطة مباشرة التحكيم والمشاركة فيه، يكون البلد العضو مسؤولاً عن ضمان أن ينفذ المستثمر المعيَّن قرار المُحكَّم أو المُحكَّمين.

■ **التعاليق**

١٥٣- لا تتناول هذه المادة سوى جزء من إجراءات التحكيم وهو اختيار المحكِّمين (أو المحكِّم) وطريقة اتخاذ القرارات. وتركت مفتوحة مسألة قواعد الإجراءات الواجب إتباعها وتنفيذ الحكم أو مراجعته أو بطلانه ونفقات التحكيم، الخ. ويمكن على ضوء ذلك للمحكِّمين (أو المحكم) أن يقرروا بكل حرية الإجراءات الواجب إتباعها بشرط أن يلتزموا على الأقل بالقواعد العامة للقانون الدولي.
على إثر قرار المؤتمر الرابع والعشرين (جنيف ٢٠٠٨) بخصوص الاستعاضة عن عبارة "إدارة بريدية" بعبارة "بلد عضو" أو "مستثمر معيَّن"، لا يتضمن الدستور والنظام العام أي حل مرضٍ بخصوص اللجوء إلى محكِّم. وبناء عليه، قرر مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ تعديل هذه المادة بهدف الاعتراف بدور البلدان الأعضاء باعتبارها الأطراف الموقعة على وثائق الاتحاد، مع السماح لها بتخويل مستثمريها المعيَّنين سلطة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم.

١٥٣-١ لا يجب أن يكون البلد العضو الذي وقع عليه الاختيار ليكون حكما، طرفا في النزاع بل يجب أن يتصرف إزاء البلد العضو الذي اختاره باستقلال تام وبحياد تام في إجراءات التحكيم
يمكن أن تنشأ خلافات بين أكثر من بلدين عضوين ورغبة في تفادي قيام كل بلد عضو باختيار محكِّم على حدة فلا تُعتبر البلدان الأعضاء ذات المصالح المشتركة سوى بلد عضو واحد عند اختيار المحكِّمين.

١٥٣-٢ وفقا للقرارات التي اتخذها مؤتمر الدوحة ٢٠١٢، يجب أن يُفسّر هذا الحكم على أساس المادة ٣٢ من الدستور. ومن ثمَّ، فإنه لا ينطبق إلا إذا كانت هذه الخلافات تتعلق بتفسير وثائق الاتحاد وبمسائل ذات طابع تشغيلي أو تقني.

١٥٣-١٤ أضاف المؤتمر الرابع والعشرون (جنيف ٢٠٠٨) بندا يقضي بأنه في حال وجود خلاف يتوجب تسويته عن طريق التحكيم بين مستثمرَين معيَّنين، يجب أن يطلب المستثمران المعنيان من بلديهما العضوين تصريحا للعمل وفقا للإجراءات المقررة. وبناء عليه، أُدخل هذا البند بغية التوضيح بأن البلد العضو هو الذي يكون طرفا في إجراءات التحكيم وليس المستثمر المعيَّن. وكلف المؤتمر الرابع والعشرون مجلس الإدارة ببحث هذه المسألة بصورة معمقة. وألغى مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ هذا البند بكامله وأضاف الحكم الحالي.

الفصل السادس

استخدام اللغات داخل الاتحاد

المادة ١٥٤
لغتا العمل في المكتب الدولي

١- لغتا العمل في المكتب الدولي هما الفرنسية والإنكليزية.

■ **التعاليق**

١٥٤- مادة أنشأها مؤتمر سيول ١٩٩٤ لإضافة الإنكليزية كلغة عمل ثانية بالمكتب الدولي، بالإضافة إلى الفرنسية وهي اللغة الرسمية للاتحاد والتي كانت تعتبر أيضاً حتى الآن بمثابة لغة العمل الوحيدة بالمكتب الدولي. انظر كذلك الجزء الأول، لمحة تاريخية، الفصل ثامناً. رسميا، هذا يعني أنه، خلافا لما هو معمول به في معظم منظمات منظومة الأمم المتحدة، فإن اللغتين الفرنسية والإنكليزية هما اللغتان الوحيدتان اللتين يجب على الأمانة استخدامهما في كل ما يتعلق باجتماعات الاتحاد وفي مراسلاتها الموجهة باسم الاتحاد للأطراف الأخرى. وينطبق ذلك أيضا على كل الاتفاقات وغيرها من الصكوك التي يوقعها الاتحاد أو يُرسلها إلى أطراف أخرى. وينطبق هذا دون المساس بإمكانية استخدام المكتب الدولي للغات أخرى (ولا سيما اللغات التي أنشأ الاتحاد لها مجموعات لغوية وخدمات ترجمة) إضافة إلى اللغتين المذكورتين آنفا.

المادة ١٥٥
اللغات المستخدمة في المستندات والمداولات والمراسلات الرسمية

١- تستخدم اللغات الفرنسية والإنكليزية والعربية والإسبانية في المستندات التي ينشرها الاتحاد. كما تستخدم اللغات الصينية والألمانية والبرتغالية والروسية بشرط أن يقتصر الإصدار بهذه اللغات الأخيرة على أهّم المستندات الأساسية. ويجوز أيضا استخدام لغات أخرى بشرط أن تتحمل البلدان الأعضاء التي تطلب استخدامها كافة التكاليف الناجمة عن ذلك.

٢- يشكل البلد أو البلدان الأعضاء التي طلبت استخدام لغة أخرى غير اللغة الرسمية مجموعة لغوية.

٣- ينشر المكتب الدولي المستندات باللغة الرسمية وبلغات المجموعات اللغوية المشكّلة على النحو الواجب، سواء مباشرة أو عن طريق المكاتب الإقليمية لهذه المجموعات، طبقا للأساليب المتفق عليها مع المكتب الدولي. وتنشر المستندات باللغات المختلفة وفقا للنموذج نفسه.

٤- توزع المستندات التي ينشرها المكتب الدولي مباشرة في وقت واحد باللغات المختلفة المطلوبة بقدر المستطاع.

٥- يجوز تبادل المراسلات بين البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين والمكتب الدولي وبين هذا الأخير وكيانات خارجية بأي لغة تتوفر لدى المكتب الدولي خدمة ترجمة لها.

٦- تقع تكاليف الترجمة إلى أي لغة كانت، بما في ذلك النفقات الناجمة عن تطبيق الأحكام المقررة في البند ٥، على عاتق المجموعة اللغوية التي طلبت هذه اللغة. وتدفع البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية، لأغراض ترجمة المستندات غير الرسمية، مساهمة إجمالية يكون مبلغ وحدة المساهمة فيها مساويا للمبلغ الذي تتحمله البلدان الأعضاء التي تستخدم لغة العمل الأخرى في المكتب الدولي. ويتحمل الاتحاد كافة التكاليف الأخرى المتعلقة بتوفير المستندات. ويُحدد سقف التكاليف الواجب على الاتحاد تحملها لإصدار المستندات بالصينية والألمانية والبرتغالية والروسية، بموجب حكم صادر عن المؤتمر.

٧- تُوزع التكاليف التي يجب أن تتحملها مجموعة لغوية ما بين أعضاء هذه المجموعة اللغوية بنسبة مساهمتهم في نفقات الاتحاد. ويجوز توزيع هذه التكاليف بين أعضاء المجموعة اللغوية طبقا لنظام آخر، بشرط أن تتفق البلدان الأعضاء المعنية على هذا الموضوع وأن تُبلّغ المكتب الدولي بقرارها عن طريق المتحدث باسم المجموعة.

٨- ينفذ المكتب الدولي كل طلب لتغيير اللغة التي يختارها بلد عضو، وذلك بعد مدة لا تتجاوز عامين.

٩- فيما يخص مناقشات اجتماعات أجهزة الاتحاد، تُقبل اللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية والروسية و**العربية**، وذلك باتباع نظام للترجمة الفورية - بواسطة جهاز إلكتروني أو بدونه- يُترك اختياره لتقدير منظمي الاجتماع بعد استشارة المدير العام للمكتب الدولي والبلدان الأعضاء المعنية.

١٠- يقبل على النسق ذاته استخدام لغات أخرى في المناقشات والاجتماعات المذكورة في البند ٩.

١١- تتخذ الوفود التي تستخدم لغات أخرى الترتيبات لتقديم خدمة الترجمة الفورية بإحدى اللغات المذكورة في البند ٩، إما بواسطة النظام المبين في البند نفسه، إذا أمكن إدخال التعديلات اللازمة ذات الطابع التقني عليه، أو بواسطة مترجمين فوريين خصوصيين.

١٢- توزع تكاليف خدمات الترجمة الفورية بين البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة نفسها بنسبة مساهمتها في نفقات الاتحاد. ومع ذلك، يتحمل الاتحاد تكاليف تركيب الأجهزة التقنية وصيانتها.

١٣- يجوز للبلدان الأعضاء و/أو مستثمريها المعيَّنين التفاهم على اللغة المطلوب استخدامها في المراسلات الرسمية المتبادلة في علاقاتهم ببعضهم. وفي حالة عدم التوصل إلى هذا التفاهم، تُستخدم اللغة الفرنسية.

■ **التعاليق**

١٥٥- على إثر مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤، أجرى المجلس التنفيذي دراسة ذات مدى صياغي بحث قصد تعريف عبارات "مراجع" و "مستند" و "نشرة" المستخدمة في وثائق الاتحاد. وقد أقر بالنسبة للمعيار الواجب الرجوع إليه، التعاريف الواردة بالمادة ١٥ من "التعليمات الداخلية" للمكتب الدولي التي يرد نصها فيما يلي:

"المستندات والنشرات

١- تتكون مراجع الاتحاد من مستندات ونشرات.

٢- يعتبر بمثابة "مستند" أي نص يعد من أجل اجتماع أحد أجهزة الاتحاد وبصفة عامة أي ورقة أخرى مكتوبة أو مطبوعة غير مخصصة للبيع.

٣- أما النصوص المطبوعة على هيئة كتيبات أو كتب (حوافظ ذات صفحات سائبة) والمتوفرة للبيع فهي "نشرات".

١٥٥-١ لقد أدخلت الأحكام الأولى الخاصة بترجمة المستندات والنشرات بعد مناقشات طويلة في مؤتمر فيينا ١٩٦٤ (انظر المادة ٦ من الدستور). ومع ذلك فان الصعوبات التي صادفها المؤتمر المذكور في هذا الموضوع لم تسمح له بأن يضع كل طرق تنفيذ النظام اللغوي الجديد. ومن ثم، فقد كلف المجلس التنفيذي بإجراء بعض الدراسات واتخاذ بعض القرارات التكميلية وفقا للحكم 19 C/١٩٦٤.
وقد أجريت دراسة الطرق العملية والاقتصادية لترجمة المستندات والنشرات بواسطة المكتب الدولي في نفس الوقت مع الدراسة الخاصة بتوزيع مستندات الاتحاد. وفي نهاية هاتين الدراستين اتخذ المجلس التنفيذي القرار 7 CE/١٩٦٦ الذي أقام نظاما لغويا جديدا.
حدد مؤتمر لوزان ١٩٧٤، بعد مداولات طويلة، النظام اللغوي الجديد في البنود ١ إلى ٦ بالنسبة لنشر المراجع.
إن التعديلات الرئيسية بالنسبة للنظام اللغوي السابق تكمن في أن المادة ١٥٥-١، تنص على أن تنشر مراجع الاتحاد باللغات الفرنسية والإنكليزية والعربية والإسبانية في حين كان يتم توريدها في ظل النظام القديم بأية لغة على نفقة المستفيدين. فضلا عن ذلك، فلن تتحمل المجموعات اللغوية الإنكليزية والعربية والإسبانية بعد إلا نفقات الترجمة إلى لغتها. أما كافة النفقات الناجمة عن إنتاج وتوريد المراجع فيتحملها الاتحاد.
وافق مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ على اللغات الألمانية والصينية والبرتغالية والروسية بالنسبة لنشر المستندات الأساسية للاتحاد، على ألا تتجاوز مساهمة الاتحاد حدا ماليا مشتركا للمجموعات الأربعة (انظر البند ٦ في النهاية) (الحكم 106 C/١٩٧٩). وقد رفع مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ الإعانة المالية المدفوعة للمجموعات الأربع سالفة الذكر إلى ٠٠٠ ١٥٠ فرنك سويسري (الحكم 63 C/١٩٨٤).
إن استخدام لغات أخرى مرتبط بشرط إلا ينجم عنها أية نفقات إضافية بالنسبة للاتحاد، وذلك يعني أن البلد أو البلاد الأعضاء التي ترغب في نشر المستندات بلغة أخرى غير تلك المذكورة بالبند ١، يجب أن تتحمل مجموع النفقات التي تنجم عن ذلك، أي نفقات الترجمة وكذلك نفقات الإنتاج والتوريد.

١٥٥-٢ قرر مؤتمر سيول ١٩٩٤ إنشاء مجموعة لغوية فرنسية. وقد عَدَلَ مؤتمر بيجين عن فكرة إنشاء مجموعة لغوية فرنسية (انظر إلى التعليق ١٥٥-٦). وتجدر الإشارة إلى أن المجموعات اللغوية لا تشكل كيانات قانونية منفصلة عن الاتحاد. إن موظفي المكتب الدولي الممولين في إطار المجموعات اللغوية والعاملين لصالحها، هم وفقا للمادة ١٢٧ من النظام العام، موظفون رسميا من قبل الاتحاد كما أنهم يخضعون، من الناحية الإدارية لسلطة المدير العام.

١٥٥-٤ عبارة "بقدر الإمكان" أضافها مؤتمر سيول ١٩٩٤، وهي تطبق ليس فقط على اللغات التي لا تترجم في برن ولكن أيضا على المراجع المطبوعة في برن، إلا إذا تعذر لأسباب استثنائية الانتهاء بالسرعة الكافية من إحدى الصيغ اللغوية، الأمر الذي يسفر عن تأخير الصيغ الأخرى عن غير وجه حق. وفي مثل هذه الحالات يكون من مصلحة البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين أن يتمكنوا من الحصول على الصيغة الرسمية للنصوص العاجلة في أقرب وقت ممكن.

١٥٥-٦ كان مؤتمر سيول ١٩٩٤ قد أدخل حكما يتعين بموجبه على المجموعة اللغوية الفرنسية أن تتحمل نفقات الترجمة إلى اللغة الرسمية للمستندات والمراسلات الواردة بالإنكليزية والعربية والإسبانية ولتفسير هذا الحكم وتطبيقه، وافق مجلس الإدارة على الحكم CA 11 ١٩٩٧/ التالي لمجلس الإدارة:

"مجلس الإدارة، إذ يرى أنه من مصلحة مجموعة البلدان الأعضاء أن يتم إيجاد صيغة بسيطة لتحديد المبلغ الواجب دفعه من قبل البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية، وإذ يلاحظ أن معظم هذه البلدان قد دفعت بالفعل نفس مبلغ وحدة المساهمة الذي تدفعه البلدان التي تستخدم لغة العمل الثانية بالمكتب الدولي خلال عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وإذ يرى أن دفع نفس وحدة المساهمة من قبل المجموعتين يعد أمرا عادلا ومتوافقا مع المادة ١٥٥، البند ٦ من النظام العام، يحدد مبلغ وحدة المساهمة الواجب دفعها من قبل البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية بواقع نفس المبلغ الذي سوف يفوتر على البلدان الأعضاء في المجموعة اللغوية الإنكليزية بالنسبة للفترة الباقية لغاية بدء العمل بوثائق مؤتمر بيجين".

وفيما يتعلق بترجمة المستندات غير الرسمية قرر مؤتمر بيجين ١٩٩٩ أن تدفع البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية مساهمة جزافية تكون وحدة المساهمة فيها متساوية مع تلك التي تدفعها البلدان الأعضاء التي تستخدم لغة العمل الأخرى بالمكتب الدولي، أي الإنكليزية. وقد أدرج العمل سالف الذكر بالمادة ١٥٥-٦.
وبالنسبة لفوترة المساهمات، أوضح المكتب الدولي أن البلدان التي يعتبر أنها تستخدم اللغة الرسمية هي البلدان:

أ) التي لا تنتمي إلى أي من المجموعات اللغوية السبع المشكّلة (الإنكليزية، الألمانية، العربية، الصينية، الإسبانية، البرتغالية، الروسية)؛

ب) التي تنتمي إلى إحدى المجموعات المذكورة ولكنها ترغب في أن تتلقى أكثر من نسخة واحدة من مراجع الاتحاد باللغة الرسمية.

تشتمل النفقات الأخرى التي يتحملها الاتحاد بوجه خاص على نفقات معالجة النصوص والطباعة المجهرية وإنتاج وإرسال الصيغ الفرنسية والإنكليزية والعربية والإسبانية لمراسلات ومستندات ونشرات المكتب الدولي وكذا مجموع النفقات الإدارية (الإدارة، الأماكن، الخ.) لخدمات الترجمة إلى هذه اللغات المقامة لدى المكتب الدولي.

١٥٥-٩ حتى مؤتمر بروكسل ١٩٥٢، كان كل اجتماع (مؤتمر - اجتماع إداري - لجنة) يحدد بنفسه النظام اللغوي الواجب تطبيقه على مداولاته بموجب حكم وارد في نظامه الداخلي. ومنذ بروكسل أدرجت الإحكام الخاصة بذلك في وثائق الاتحاد.

١٥٥-١٢ حتى مؤتمر طوكيو ١٩٦٩، كانت نفقات خدمات الترجمة الفورية في دورات المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية توزع بين أعضاء المجموعات اللغوية سواء أكانوا ممثلين في هذه الدورات أم لا. وأثناء دورته عام ١٩٧١، عدل المجلس التنفيذي نظامه الداخلي بحيث لا يتحمل أعضاء المجموعات اللغوية التي لا تستخدم لغتها أثناء الاجتماع، نفقات الترجمة الفورية بشرط إلا يكون المكتب الدولي قد تعهد بشيء في هذا الصدد. وبناء على توصية للمجلس التنفيذي عدل المجلس الاستشاري نظامه الداخلي في نفس الاتجاه خلال دورته لعام ١٩٧٢.
قبل مؤتمر فيينا ١٩٦٤، لم يكن الاتحاد يتحمل نفقات إقامة وصيانة المعدات التقنية إلا بالنسبة للغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية والروسية. ويطبق الحكم الجديد بالنسبة لكل لغة يطلب بلد أو مجموعة من البلاد الترجمة الفورية لها.

١٥٥-١٣ كان مؤتمر باريس ١٩٤٧ هو الذي قرر للمرة الأولى حكما خاصا باللغة الواجب استعمالها للمراسلات المصلحية بين الإدارات البريدية. (المادة ٣٣- ٤، من الاتفاقية (باريس ١٩٤٧)
وأوضح مؤتمر القاهرة ١٩٣٤ أنه يمكن لإدارة ما أن ترفض استلام رسائل بلغة أخرى غير الفرنسية إذا لم يحدث اتفاق.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة ١٥٦
شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالنظام العام

١- لكي تصبح الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر والمتعلقة بهذا النظام العام نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت. ويجب أن يحضر، عند التصويت ثلثا البلدان الأعضاء في الاتحاد، التي لها حق التصويت، على الأقل عند التصويت.

■ **التعاليق**

١٥٦- بند تم تعديله من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤. والغرض من ذلك استبعاد البلدان الأعضاء الواقعة تحت طائلة نظام العقوبات التلقائية من عملية التصويت (المادتان ١٤٦-٣ و١٤٩ من النظام العام) وذلك ضمانا لحسن سير عمل المؤتمر. انظر أيضاً التعليق على المادة ٣١-١ من الدستور.

المادة ١٥٧
الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة (الدستور- المادة ٩)

١- تسري أيضا شروط الموافقة المنصوص عليها في المادة **١٥٦** على الاقتراحات التي ترمي إلى تعديل الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد البريدي العالمي والأمم المتحدة وذلك بالقدر الذي لا تتضمن فيه هذه الاتفاقات شروطا لتعديل الأحكام الواردة فيها.

■ **التعاليق**

١٥٧- تخضع تعديلات الاتفاقات المعقودة بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد لإجرائين أحدهما خاص بكل منظمة متعاقدة قائم على الأنظمة الداخلية لكل منهما والآخر ناجم عن الاتفاقات ذات الطابع الإجرائي التي قد تتخذها المنظمتان عملا بالمادة السادسة عشرة من اتفاق منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي. وهذه المادة تتعلق بالإجراءات الخاصة بالاتحاد.
تنص هذه المادة على أن إجراء التعديل الذي يُنفذ وفقا لأحكام الاتفاقات المعقودة بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد يطغى على إجراء التعديل المنصوص عليه في المادة ١٥٦. بيد أن الاتفاق الحالي بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد لا ينص على إجراء التعديل التفضيلي كهذا. وبناء عليه، فإن إجراء التعديل المنصوص عليه في المادة ١٥٦ هو الذي ينطبق في هذه الحالة. وعملا بالمادة السادسة عشرة من الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد ("المراجعة")، يمكن للمنظمتين أن تتفقا على إجراء تعديل تفضيلي في المستقبل.
وقد أقر مؤتمر لوزان ١٩٧٤ الحكم C 7/١٩٧٤ الذي يطلب بموجبه من مجلس الإدارة أن يعرض عند الاقتضاء، مشاريع الأحكام الجديدة على البلاد الأعضاء للموافقة عليها. وقياسا على المادة ١٥٦، فان التعديلات التي يجب إدخالها عند الاقتضاء على هذه الاتفاقات، لن تعتبر معتمدة من جانب الاتحاد البريدي العالمي إلا إذا حازت على موافقة أغلبية البلاد الأعضاء في الاتحاد، على أن يشترك ثلثا هذه البلاد على الأقل في التصويت.

المادة ١٥٨
تعديل النظام العام ودخوله حيز التنفيذ ومدة العمل به

١- تشكل التعديلات التي يعتمدها المؤتمر موضوع بروتوكول إضافي، وتدخل حيز التنفيذ في الآن نفسه الذي تدخل فيه الوثائق المجددة خلال المؤتمر عينه حيز التنفيذ، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

٢- يدخل هذا النظام العام حيز التنفيذ في **١ يناير "كانون الثاني" ٢٠١٤** ويظل معمولا به لفترة غير محددة.

إثباتا لما تقدم، وقَّع المندوبون المفوضون من حكومات البلدان الأعضاء على هذا النظام العام في نسخة أصلية واحدة تودع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويرسل المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حُرِّرَ في **الدوحة، في ١١ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٢**

■ **التعاليق**

١٥٨- مادة عدلت من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤. إن الطبيعة القانونية للنظام العام أقرب إلى الطبيعة القانونية للدستور منها إلى الطبيعة القانونية للاتفاقية، ولا سيما لأن النظام العام يمثل صكا يتضمن الأحكام التي تضمن تطبيق الدستور وسير عمل الاتحاد.
ومن ثم، فإن النظام العام يمكن إعداده بطريقة دائمة شأنه شأن الدستور وينبغي أن تتم مراجعته جزئياً بواسطة بروتوكولات إضافية.
انظر أيضاً التعليق ٣٣ على الدستور وكذلك المادة ٣١.
وقرر مجلس الإدارة في دورته لعام ١٩٩٩ أن لا ينشر بعد مستندات المؤتمر على هيئة مجلدين (١ و٢) بسبب أن تلك المستندات كان قد تم توزيعها على البلدان الأعضاء قبل وخلال المؤتمر. وتطبيقا لهذا القرار، أرسل المكتب الدولي إلى البلدان الأعضاء النشرة المعنونة "قرارات مؤتمر بيجين ١٩٩٩" والتي تضمنت الوثائق النهائية للمؤتمر، وكذلك القرارات غير تلك التي تعدل الوثائق (حكم مجلس الإدارة ١٩٩٩/٩).

الجزء الرابع
الأنظمة الداخلية

النظام الداخلي للمؤتمرات

جدول المحتويات

المادة
١- أحكام عامة
٢- الوفود
٣- وثائق تفويض المندوبين
٤- ترتيب الأماكن
٥- المراقبون والمراقبون المؤقتون
٦- رئاسة ونيابة رئاسة المؤتمر واللجان
٧- مكتب المؤتمر
٨- أعضاء اللجان
٩- فرق العمل
١٠- أمانة المؤتمر واللجان
١١- لغات المداولات
١٢- لغات تحرير مستندات المؤتمر
١٣- الاقتراحات
١٤- النظر في الاقتراحات في المؤتمر واللجان
١٥- المداولات
١٦- الاقتراحات النظامية والاقتراحات الإجرائية
١٧- النصاب القانوني
١٨- مبدأ التصويت وإجراءاته
١٩- شروط الموافقة على الاقتراحات
٢٠- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي
٢١- انتخاب المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي
٢٢- التقارير
٢٣- الاستئناف ضد القرارات التي تتخذها اللجان والمؤتمر
٢٤- موافقة المؤتمر على مشاريع القرارات (الوثائق، والأحكام، وما إلى ذلك)
٢٥- إسناد الدراسات إلى مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي
٢٦- التحفظات على الوثائق
٢٧- التوقيع على الوثائق
٢٨- التعديلات على النظام

المادة ١
أحكام عامة

يوضع هذا النظام الداخلي المسمى فيما يلي "النظام" تطبيقا لوثائق الاتحاد وهو يخضع لها. وفي حالة وجود تضارب بين أحد أحكامه وحكم من أحكام الوثائق، يؤخذ بهذا الأخير.

المادة ٢
الوفود

١- يُقصد بمصطلح "وفد" الشخص أو مجموع الأشخاص الذين يعينهم أحد البلدان الأعضاء للمشاركة في المؤتمر. ويتكون الوفد من رئيس للوفد وكذلك، عند الاقتضاء، من نائب لرئيس الوفد ومندوب أو عدة مندوبين، وعند اللزوم، موظف أو عدة موظفين ملحقين (بما في ذلك الخبراء، والأمناء، وما إلى ذلك).

٢- يكون رؤساء الوفود ونوّابهم وكذا المندوبون ممثِّلين للبلدان الأعضاء وفقا للبند ٢ من المادة ١٤ من الدستور، إذا كانوا مزودين بوثائق تفويض تستوفي الشروط المحددة في المادة ٣ من هذا النظام.

٣- يسمح للموظفين الملحقين بحضور الجلسات ولهم الحق في الاشتراك في المداولات، ولكن لا يتمتّعون عادة بحق التصويت، غير أنه يمكن لرئيس وفدهم أن يرخّص لهم بالتصويت باسم بلدهم في جلسات اللجان. ويجب أن تسلم مثل هذه التراخيص، كتابة، قبل بدء الجلسة، إلى رئيس اللجنة المعنية.

■ **التعاليق**

٢- انظر التعاليق على المادة ١٤-٢ من الدستور وعلى المادة ١٠١-٢ من النظام العام.

٢-٣ يراعي هذا الحكم أن لجنتين للمؤتمر تجتمعان بصفة عامة في آن واحد في قاعتين مختلفتين وان بعض البلاد لا تكون ممثلة في المؤتمر إلا من جانب مندوب واحد مزود بوثائق تفويض تتيح له الاشتراك في المداولات.

المادة ٣
وثائق تفويض المندوبين

١- **تُحرر** وثائق تفويض المندوبين بشكل سليم وحسب الأصول ويُوقِّع عليها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للبلد المعني، أو أي مسؤول حكومي آخر ترخص له سلطة من هذه السلطات كتابةً وحسب الأصول بالتوقيع على وثائق التفويض. وتُشفع وثائق التفويض بنسخة من هذا الترخيص. وتُقدَّم وثائق التفويض في نسختها الأصلية وحبذا لو كان ذلك بلغة من لغتَيْ العمل في المكتب الدولي. أما وثائق التفويض التي تُحرَّر بلغة غير لغتَيْ العمل في المكتب الدولي (ولا يكون المكتب الدولي يقدم خدمة ترجمة لها)، فيجب أن تُشفع بترجمة إلى اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية وببيان يؤكد أن هذه الترجمة تعكس على نحو صحيح فحوى المستند الأصلي. وتبين وثائق تفويض المندوبين الذين يحق لهم التوقيع على الوثائق (المندوبين المفوضين) نطاق هذا التوقيع (توقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة، أو توقيع بشرط تأكيد السلطات المختصة، أو توقيع نهائي). وفي حالة عدم وجود هذه المعلومة المحددة، يعتبر التوقيع مرهوناً بالتصديق أو الموافقة. وتشتمل وثائقُ التفويض التي ترخص لحاملها بالتوقيع على الوثائق ضمناً على حق المشاركة في المداولات والتصويت. ويرخَّص للمندوبين الذين منحتهم السلطات المختصة تفويضاً كاملاً دون توضيح نطاق هذا التفويض بالمشاركة في المداولات والتصويت والتوقيع على الوثائق، ما لم يتضح خلاف ذلك صراحة من نص وثائق التفويض. **وتشتمل وثائق التفويض التي ترخص لحاملها المشاركة باسم البلد المعني أو تمثيله، ضمناً على حق المشاركة في المداولات والتصويت فحسب.**

٢- تُودَع وثائق التفويض عند افتتاح المؤتمر لدى السلطة المعيَّنة لهذا الغرض.

٣- يجوز للمندوبين غير المزودين بوثائق التفويض أو الذين لم يودعوا وثائق تفويضهم المشاركة في المداولات والتصويت منذ اللحظة التي يبدؤون فيها الاشتراك في أعمال المؤتمر، بشرط أن تكون حكوماتهم قد أبلغت **المكتب الدولي** بأسمائهم. وينطبق ذلك أيضاً على المندوبين الذين اعتبرت وثائق تفويضهم غير سليمة. ولا يرخص لهؤلاء المندوبين بعد ذلك بالتصويت، اعتباراً من الوقت الذي يوافق فيه المؤتمر على آخر تقرير للجنة وثائق التفويض يلاحظ فيه أن وثائقهم لم ترد أو غير سليمة إلى أن يُسوَ الموقف. ويجب أن يوافق المؤتمر على آخر تقرير قبل أي انتخابات غير انتخاب رئيس المؤتمر وقبل الموافقة على مشاريع الوثائق.

٤- تتخذ وثائق تفويض بلد عضو، يمثله في المؤتمر وفد بلد عضو آخر، (توكيل) الشكل نفسه الذي تتخذه وثائق التفويض المذكورة في البند ١.

٥- لا تقبل وثائق التفويض والتوكيلات المرسلة بطريق البرق. لكن تُقبل البرقيات التي تجيب على طلب معلومات خاص بمسألة وثائق التفويض.

٦- يكون للوفد الذي يمنع من حضور جلسة أو عدة جلسات، بعد إيداع وثائق تفويضه، الحق في أن يمثله وفد بلد عضو آخر بشرط أن يخطر بذلك كتابة رئيس الاجتماع المعني. غير أنه لا يجوز لوفد واحد أن يمثل سوى بلد عضو واحد غير بلده.

٧- يجوز لمندوبي البلدان الأعضاء التي ليست أطرافاً في أحد الاتفاقات أن يشتركوا في مداولات المؤتمر الخاصة بهذا الاتفاق، دون أن يكون لهم حق التصويت.

■ **التعاليق**

٣-١ أقر مؤتمر فيينا ١٩٦٤ أمنية يدعى المكتب الدولي بموجبها لأن يرسل للبلاد الأعضاء وفي الوقت المناسب نموذجا يوضح الشروط التي يجب أن تستوفيها وثائق التفويض لكي تعتبر مطابقة للأصول.
قبل مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤، كان النظام الداخلي للمؤتمرات ينص على أن وثائق تفويض المندوبين التي لا تتضمن صراحة حق التوقيع إنما تسمح فقط بحق التصويت. لكن مراعاة لاتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات واعتبارا لما جرت عليه العادة بشكل عام أكثر فأكثر، عملت مؤتمرات طوكيو ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤ وريو دي جانيرو ١٩٧٩ على تبسيط هذه القاعدة وقررت أن وثائق التفويض التي تمنح التفويض الكامل للمندوبين دون تحديد مدى هذا الأخير تشمل ضمنيا حق التوقيع. وقد شدد مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ على هذا الإجراء. ووافق مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ على تعديلات إضافية ترمي إلى توضيح وتحيين الإجراءات المتعلقة بالتفويض وموائمتها مع الممارسة المعمول بها حاليا، ولا سيما فيما يتعلق بدور الأمانة ومفهوم "التمثيل".

٣-٢ كقاعدة عامة، تودع وثائق التفويض لدى أمانة لجنة تدقيق وثائق التفويض.

٣-٣ يبين هذا النص بوضوح أن المندوبين غير المزودين بوثائق التفويض أو الذين تعتبر وثائق تفويضهم غير قانونية لا يرخص لهم بعد بالتصويت اعتبارا من الوقت الذي يوافق المؤتمر على آخر تقرير للجنة تدقيق وثائق التفويض، علما بأن تلك الموافقة يجب أن تتم قبل أي انتخاب وقبل الموافقة على مشاريع الوثائق.

٣-٧ انظر التعليق على المادة ٨-٣.

المادة ٤
ترتيب الأماكن

١- ترتب الوفود في جلسات المؤتمر واللجان تبعا للترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الأعضاء الممثلة.

٢- يَسحب رئيس مجلس الإدارة بطريق القرعة، في الوقت المناسب، اسمَ البلد الذي سيأخذ مكانه في المقدمة أمام منصة الرئاسة خلال جلسات المؤتمر واللجان.

■ **التعاليق**

٤- قبل مؤتمر طوكيو ١٩٦٩، كانت الوفود تجلس وفقا للترتيب الأبجدي لبلدها وبالبدء بالحرف "ألف" ابتداء من منصة الرئاسة. وقد أقر هذا الإجراء الجديد لتجنب جلوس نفس الوفود دائما في مؤخرة قاعات الاجتماعات. وعندما تستخدم قاعتان لجلسات المؤتمر واللجان، يكون ترتيب الأماكن هو نفسه في كل منهما.

المادة ٥
المراقبون والمراقبون المؤقتون

١- يُدعى المراقبون المشار إليهم في البند ١ من المادة ١٠٥ من النظام العام إلى المشاركة في الجلسات العامة واجتماعات لجان المؤتمر.

٢- يجوز دعوة المراقبين المؤقتين المشار إليهم في البند ٢ من المادة ١٠٥ من النظام العام إلى حضور اجتماعات معيَّنة من اجتماعات المؤتمر ولجانه، عندما يخدم ذلك مصلحة الاتحاد أو أعمال المؤتمر.

٣- لا يتمتع المراقبون والمراقبون المؤقتون بحق التصويت، لكن يجوز لهم تناول الكلمة بعد الحصول على إذن بذلك من رئيس الجلسة.

٤- في ظروف استثنائية، يجوز تقييد حق المراقبين والمراقبين المؤقتين في المشاركة في بعض الاجتماعات أو في أجزاء معيَّنة من الاجتماعات، إذا ما اقتضت ذلك سرية الموضوع. ويجب في هذه الحالة إعلامهم بذلك بأسرع ما يمكن. ويجوز لكل جهاز معيَّن أو لرئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وينظر مكتب المؤتمر في هذه القرارات، وله سلطة تأكيدها أو نقضها بإجراء اقتراع بأغلبية الأصوات.

■ **التعاليق**

٥- أُنشئت هذه المادة على إثر التعديلات التي أجراها مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ على النظام العام. وبناء عليه، تم دُمجت المادتان ٥ و٦ من النظام الداخلي للمؤتمرات بحيث تتلاءم مع أحكام المادة ١٠٥ من النظام العام الذي أقرّه مؤتمر الدوحة (المادة ١٠٢، البنود من ١١ إلى ١٩، والمادة ١٠٤، البنود من ١١ إلى ١٧).

وحتى مؤتمر باريس ١٩٤٧، لم تكن الهيئات الأجنبية عن الخدمة البريدية تقبل في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي. واعتبارا من هذا المؤتمر، اشتركت منظمة الأمم المتحدة ومنظمات دولية مختلفة حكومية في المؤتمرات بصفة مراقبين. ومع بدء العمل باتفاق منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي، في أول يوليو "تموز" ١٩٤٨، أصبحت منظمة الأمم المتحدة مراقبا قانونيا في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي. وينجم هذا الحكم عن المادة الثانية، البند ١ من الاتفاق المُبرم بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي، انظر صفحة دال ٢.

كما وافق مؤتمر لوزان ١٩٧٤ على أن تقبل بصفة مراقبين في المؤتمر، حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية (الحكم 3 C/١٩٧٤) ومنظمة الوحدة الإفريقية (القرار 92 C/١٩٧٤). وقام مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ بدوره بقبول جامعة الدول العربية بصفة مراقب في جميع اجتماعات أجهزة الاتحاد البريدي العالمي (الحكم 7 C/١٩٧٩).

وقرر مؤتمر بيجين ١٩٩٩ أن يمنح لفلسطين، بوصفها مراقبا يتمتع بامتياز، الحق في إجراء مبادلات بريدية مباشرة مع البلدان الأعضاء في الاتحاد وكذا أربعة حقوق أخرى علاوة على حق المشاركة في جميع مؤتمرات واجتماعات الاتحاد البريدي العالمي وأجهزته بصفة مراقب (الحكم 115 C/١٩٩٩).
وأخيرا، وافق مؤتمر الدوحة في حكمه 78 C/٢٠١٢ على قبول الاتحاد الأوروبي بصفة مراقب في المؤتمرات القادمة.

وحتى مؤتمر فيينا ١٩٦٤، كان المؤتمر هو الذي يقرر بنفسه، عند إقرار نظامه الداخلي، الكيانات التي يرغب في دعوتها للاشتراك في أعماله. وكان هذا الإجراء يمثل عيبا نظرا لأن الدعوات لم تكن ترسل إلا بعد بدء المؤتمر. وقد عدل هذا الإجراء من قبل مؤتمر فيينا ١٩٦٤ الذي كلف المجلس التنفيذي الذي أصبح الآن مجلس الإدارة بأن يعين في الوقت المناسب المنظمات الدولية الحكومية، التي يجب دعوتها للتمثيل في المؤتمر، على أن ترسل الدعوات من قبل مدير عام المكتب الدولي. وقد وسع مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ اختصاص مجلس الإدارة هذا ليشمل المنظمات الدولية غير الحكومية (المادة ١٠٢، البنود ٦-١٩ من النظام العام لعم ٢٠٠٨، والمادة ١٠٧-١-١٠ من النظام العام الذي اعتمده مؤتمر الدوحة) وأوضح أن هذه الأخيرة تستطيع فقط الاشتراك في أعمال لجان المؤتمر كما ينص على ذلك هذا الحكم.
ونظرا لأن النظام العام كان يفتقر إلى مادة تحدد المراقبين الذين ينبغي دعوتهم إلى اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي، وأنه ورد ذكر المراقبين في مختلف مواد الدستور والنظام العام وفي مختلف الأحكام والأنظمة الداخلية، قرر مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ إنشاء مادة جديدة في النظام العام (المادة ١٠٥) بهدف إدراج قائمة كاملة لمختلف المراقبين الوارد ذكرهم في وثائق الاتحاد في مادة واحدة. والغرض من ذلك هو توضيح القواعد المتعلقة بالمراقبين المدعوين إلى اجتماعات الاتحاد وإضفاء المزيد من الدقة عليها.

المادة ٦
رئاسة ونيابة رئاسة المؤتمر واللجان

١- ينتخب المؤتمر في أولى جلساته العامة، بناءً على اقتراح البلد العضو المستضيف للمؤتمر، رئيس المؤتمر ثم يوافق بناء على اقتراح مجلس الإدارة على تعيين البلدان الأعضاء التي ستولى نيابة رئاسة المؤتمر وكذا رئاسة ونيابة رئاسة اللجان. وتسند هذه المهام مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلدان الأعضاء بقدر الإمكان.

٢- يفتتح الرؤساء الجلسات التي يرأسونها كما يختتمون أعمالها، ويتولون إدارة المداولات وإعطاء الكلمة للمتحدثين وطرح الاقتراحات للتصويت وإيضاح الأغلبية اللازمة لاعتمادها وإعلان القرارات وإعطاء تفسير لها عند الاقتضاء، بشرط موافقة المؤتمر.

٣- يعمل الرؤساء على احترام هذا النظام الداخلي والمحافظة على النظام خلال الجلسات.

٤- يجوز لأي وفد أن يستأنف أمام المؤتمر أو اللجنة قرارا اتخذه الرئيس وذلك استنادا إلى حكم في النظام أو تفسير للقواعد، غير أن قرار الرئيس يظل معمولا به إذا لم تلغه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

٥- إذا تعذّر على البلد العضو المعهود إليه بالرئاسة أن يؤدي وظيفته، يعين المؤتمر أو اللجنة أحد نواب الرئيس بدلا منه.

■ **التعاليق**

٦-١ طبقاً لتقليد يرجع لنشأة الاتحاد، يعهد برئاسة المؤتمر (ورئاسة المؤتمرات الاستثنائية كذلك) إلى البلد المضيف.

المادة ٧
مكتب المؤتمر

١- المكتب هو الجهاز المركزي المكلّف بإدارة أعمال المؤتمر. وهو يتكون من رئيس المؤتمر ونوابه، وكذا من رؤساء اللجان. ويجتمع بصفة دورية لاستعراض التقدم المحرز في أعمال المؤتمر ولجانه ولصياغة توصيات بغيةَ تيسير هذا التقدم. وهو يساعد الرئيس في إعداد جدول الأعمال لكل جلسة عامة وفي تنسيق أعمال اللجان. ويصدر توصيات خاصة باختتام المؤتمر.

٢- يحضر اجتماعات المكتب الأمينُ العام للمؤتمر والأمين العام المساعد الوارد ذكرهما في **البند ١ من المادة ١٠**.

■ **التعاليق**

٧- يرأس المكتب رئيس المؤتمر.

المادة ٨
أعضاء اللجان

١- البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر هي بحكم القانون أعضاء في اللجان المكلفة بدراسة الاقتراحات الخاصة بالدستور والنظام العام والاتفاقية.

٢- البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تكون أطرافا في اتفاق أو عدة اتفاقات من الاتفاقات الاختيارية هي بحكم القانون أعضاء في اللجنة أو اللجان المكلفة بمراجعة هذه الاتفاقات. ويكون حق التصويت المخوّل لأعضاء هذه اللجنة أو اللجان مقصورا على الاتفاق أو الاتفاقات التي تكون أطرافا فيها.

٣- تتمتع الوفود غير الأعضاء في لجان تعالج الاتفاقات بالحق في حضور جلسات هذه اللجان والاشتراك في المداولات دون أن يكون لها حق التصويت.

■ **التعاليق**

١-٨ منذ مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ تقبل جميع البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر كأعضاء بحكم القانون في لجنة الشؤون المالية بينما كان تشكيل هذه اللجنة فيما مضى محدودا. وعلى العكس من ذلك، فقد تم الإبقاء على تحديد عدد أعضاء لجنة تدقيق وثائق التفويض وعدد أعضاء لجنة الصياغة، بأحد عشر واثني عشر عضوا على التوالي، وفقا لما درجت عليه العادة.

٣-٨ تبعا لحكم يرجع لمؤتمر فيينا ١٨٩١ وأدرج في النظام الداخلي للمؤتمرات اللاحقة حتى مؤتمر فيينا ١٩٦٤. كان مندوبو البلاد التي لا تشترك في أحد الاتفاقات "يقبلون للتصويت إذا أعلنوا أنهم مكلفون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا الاتفاق". ولم يؤخذ بهذا الحكم في النظام الداخلي الدائم لأنه كان يتعارض مع المادة الخاصة بشروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بكل اتفاق والتي بموجبها "يجب أن توافق على الاقتراحات المذكورة، أغلبية البلاد الأعضاء الحاضرة والمقترعة التي تكون أطرافا في الاتفاق"، هذا، من جهة، ومن جهة أخرى، لأن النظام الداخلي للمؤتمرات يخضع لأحكام الوثائق (المادة ١). (انظر أيضا المادتان ١ و٣-٧).

المادة ٩
فرق العمل

يجوز للمؤتمر ولكل لجنة تشكيل فرق عمل لدراسة مسائل خاصة.

المادة ١٠
أمانة المؤتمر واللجان

١- يتولى المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي على التوالي وظيفتي الأمين العام والأمين العام المساعد للمؤتمر.

٢- يحضر الأمين العام والأمين العام المساعد جلسات المؤتمر ومكتب المؤتمر، حيث يشتركان في المداولات دون أن يكون لهما حق التصويت. كما يجوز لهما أن يحضرا، بنفس الشروط، جلسات اللجان أو يكونا ممثَّلين فيها بأحد كبار موظفي المكتب الدولي.

٣- يؤدي موظفو المكتب الدولي أعمال أمانة المؤتمر ومكتب المؤتمر واللجان، وذلك بالتعاون مع البلد العضو الداعي.

٤- يتولى كبار موظفي المكتب الدولي وظائف أمناء المؤتمر ومكتب المؤتمر واللجان كما يعاونون الرئيس خلال الجلسات ويكونون مسؤولين عن تحرير التقارير.

٥- يعاون أمناءَ المؤتمر واللجان أمناءُ مساعدون.

■ **التعاليق**

١-١٠ انظر المادة ١١٢-٢-١٢ من النظام العام لعام ٢٠٠٨/المادة ١٢٧-٣-١٣ من النظام العام الذي أقرَّه مؤتمر الدوحة

٣-١٠ تتولى في الواقع أمانتان تنظيم المؤتمر وتشغيله. وتتكون إحداهما من موظفي المكتب الدولي وتعنى بتنظيم المؤتمر وسير عمله وأمانة سره، وتتكون الأخرى من الموظفين الذين يوفرهم البلد الداعي، وتعنى بالمسائل المادية المرتبطة بعقد المؤتمر (الأماكن، الآلات، طبع المستندات، الفنادق، الرحلات، إلخ.). ويوضح التعاون وتوزيع المهام بين هاتين الأمانتين في اتفاق مبرم بين الاتحاد والبلد الداعي.

٤-١٠ بند تم تعديله من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤. في مؤتمري سيول ١٩٩٤ وبيجين ١٩٩٩ تم استبدال محاضر اجتماعات اللجان بتقارير. وقرر المؤتمر أن يمتد هذا الأسلوب ليشمل الجلسات العامة من أجل فعالية الاجتماعات وتحسين نوعية المستندات والمساهمة في كفاءة الإنتاج المستندي.
وقد ألغى مؤتمر بوخارست ذاته البند ٦ في هذه المادة والخاص بإعداد محاضر من قبل مقررين

المادة ١١
لغات المداولات

١- رهنا بالأحكام الواردة في البند ٢، يجوز استخدام اللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية والروسية في المداولات بواسطة نظام للترجمة الفورية أو التتابعية.

٢- تجري مداولات لجنة الصياغة باللغة الفرنسية.

٣- يجوز أيضا استخدام لغات أخرى في المداولات المذكورة في البند ١، وتتمتع لغة البلد المضيف بحق الأولوية في هذا الشأن. وتتخذ الوفود التي تستخدم لغات أخرى الترتيبات اللازمة لتقديم خدمات الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات المذكورة في البند ١، سواء بواسطة نظام الترجمة الفورية، متى أمكن إدخال تعديلات تقنية عليه، أو بواسطة مترجمين فوريين خصوصيين.

٤- تقع على عاتق الاتحاد تكاليف تركيب المعدات التقنية وصيانتها.

٥- توزع نفقات خدمات الترجمة الفورية على البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة نفسها بنسبة مساهمتها في مصاريف الاتحاد.

■ **التعاليق**

١١-٢ حيث أن الوثائق الرسمية للاتحاد البريدي العالمي محررة بالفرنسية وهي اللغة الرسمية للاتحاد، فيتم اختيار أعضاء لجنة الصياغة من بين ممثلي وفود البلدان الأعضاء الناطقين بالفرنسية.

١١-٤ انظر أيضا التعليق على المادة ١١٠-١٢ من النظام العام لعام ٢٠٠٨/المادة ١٥٥-١٢ من النظام العام الذي أقرّه مؤتمر الدوحة.

١١-٥ انظر أيضا المادة ١١٠-٧ من النظام العام لعام ٢٠٠٨/المادة ١٥٥-٧ من النظام العام الذي أقرَّه مؤتمر الدوحة.

المادة ١٢
لغات تحرير مستندات المؤتمر

١- تنشر أمانة المؤتمر باللغة الفرنسية المستندات التي يتم إعدادها خلال المؤتمر بما في ذلك مشاريع القرارات التي تقدم إلى المؤتمر لإقرارها.

٢- لهذا الغرض تقدم المستندات الصادرة عن وفود البلدان الأعضاء بهذه اللغة، سواء مباشرة أو بواسطة خدمات الترجمة الملحقة بأمانة المؤتمر.

٣- يجوز لهذه الخدمات، التي يتم تنظيمها على نفقة المجموعات اللغوية المُشَكَّلة وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام العام، أن تترجم أيضا مستندات المؤتمر إلى لغة كل منهما.

■ **التعاليق**

١٢- يجب أن تؤخذ كلمة "مستندات" في هذه المادة بمعنى واسع. فهي لا تعني ما ينشر تحت بيان مستند المؤتمر فحسب، بل أيضا الاقتراحات والمحاضر ومشاريع القرارات، إلخ.

المادة ١٣
الاقتراحات

١- تكون كافة المسائل المعروضة على المؤتمر، موضوع اقتراحات.

٢- تعتبر كافة الاقتراحات التي ينشرها المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر معروضةً على المؤتمر.

٣- قبل افتتاح المؤتمر بشهرين، لا يؤخذ في الاعتبار أيّ اقتراح، فيما عدا الاقتراحات التي تستهدف تعديل اقتراحات سابقة.

٤- في الحالة الخاصة المتعلقة بالاقتراحات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي، يتعين أن ترد التعديلات إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل. وبعد انقضاء هذه المدة، يجوز للبلدان الأعضاء عرض تعديلاتها خلال جلسات المؤتمر.

٥- يعتبر بمثابة تعديل كلّ اقتراح تعديل يتضمن حذفا أو إضافةً إلى جزء من الاقتراح الأصلي أو مراجعة لجزء من هذا الاقتراح، بدون تغيير جوهر الاقتراح. ولا يعتبر أيّ تغيير مقترح بمثابة تعديل إذا كان مخالفا لمعنى الاقتراح الأصلي أو لقصده. وفي حالات الشك، يبت المؤتمر أو اللجنة في المسألة.

٦- تسلم التعديلات المقدمة إلى المؤتمر بشأن اقتراحات سبق تقديمها إلى الأمانة كتابةً باللغة الفرنسية، قبل ظهر اليوم قبل السابق ليوم طرحها للمداولة بحيث يمكن توزيعها في اليوم نفسه على المندوبين. ولا تنطبق هذه المهلة على التعديلات الناتجة مباشرة عن مناقشات جرت في المؤتمر أو في لجنة من اللجان. وفي هذه الحالة الأخيرة، يقدم صاحب التعديل، إذا كان ذلك مطلوبا، نصه كتابة باللغة الفرنسية أو إن لم يتيسّر ذلك، فبأية لغة أخرى مستخدمة في المناقشة. ويقرأه الرئيس المعني أو يكلف شخصا آخر بقراءته.

٧- ينطبق كذلك الإجراء المنصوص عليه في البند ٦ على تقديم الاقتراحات التي تستهدف تعديل نص الوثائق (مشاريع أحكام، ومشاريع توصيات، ومشاريع آراء رسمية، وما إلى ذلك) حينما تكون هذه الاقتراحات ناجمة عن أعمال المؤتمر.

٨- يتخذ كل اقتراح أو تعديل الشكل النهائي للنص المطلوب إدراجه في وثائق الاتحاد مع مراعاة وضعه في صيغته النهائية من قبل لجنة الصياغة بطبيعة الحال.

■ **التعاليق**

١٣-١ إن كلمة "اقتراحات" في هذه المادة لها معنى عام جدا. فهي تشمل اقتراحات تعديل الوثائق وكذا مشاريع الأحكام والتوصيات والأماني، إلخ.

١٣-٤ يعكس هذا البند الجديد صيغة البند ٢ من المادة ١٣٨مكرراً الذي اعتمده مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ التي تتعلق بإجراء تعديل الاقتراحات المعروضة على مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي.

١٣-٥ يحاول نص البند ٥ إعطاء تعريف دقيق بقدر الإمكان للتعديل وذلك لتجنب المعارضات التي جرت أحيانا بشأن الاقتراحات المقدمة خارج المهل المحددة. وقد أدخل مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ بعض الإيضاحات على النص السابق.

١٣-٦ انظر أيضا التعليق على المادة ١٢.
بالرغم من أن اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية، فقد وافقت المؤتمرات على إمكان تقديم التعديلات الناجمة مباشرة عن المناقشات، بلغة مناقشة خلاف الفرنسية، عندما تتمثل في صياغة النص بهذه اللغة الأخيرة، صعوبات بالنسبة لمقدم التعديل.

١٣-٧ يخص هذا البند مشاريع الأحكام والتوصيات والأماني، إلخ.، التي تنجم عن أعمال المؤتمر. وبالتالي، لا يمكن تفسيره، بأي حال، بمعنى أن الاقتراحات التي لا تعدل الوثائق يمكن تقديمها بعد افتتاح المؤتمر، لأنه سيتعارض مع المادة ١٣٨ من النظام العام.

المادة ١٤
النظر في الاقتراحات في المؤتمر واللجان

١- تحال الاقتراحات ذات الطابع الصياغي (التي يلي رقمها حرف R) إلى لجنة الصياغة سواء مباشرة، إذا لم يكن لدى المكتب الدولي أدنى شك في طبيعتها (يضع المكتب الدولي قائمة بها تعرض على لجنة الصياغة)، أو إذا كان هناك شك في رأي المكتب الدولي في طبيعتها، فبعد أن تؤكد اللجان الأخرى أنها ذات طابع صياغي بحت (توضع أيضا قائمة بها تعرض على اللجان المعنية). غير أنه إذا كانت هذه الاقتراحات مرتبطة باقتراحات أخرى جوهرية يتعين أن ينظر فيها المؤتمر أو لجان أخرى، لا تبدأ لجنة الصياغة النظر فيها إلا بعد أن يكون المؤتمر أو اللجان الأخرى قد أبدت رأيها في الاقتراحات الجوهرية المقابلة. أما الاقتراحات التي لا يكون رقمها متبوعا بحرف R، ولكن تكون في رأي المكتب الدولي اقتراحات ذات طابع صياغي، فتحال مباشرة إلى اللجان المعنية ببحث الاقتراحات الجوهرية المقابلة. وتقرر هذه اللجان، فور افتتاح أعمالها، الاقتراحات التي ستحال مباشرة إلى لجنة الصياغة. ويضع المكتب الدولي قائمة بهذه الاقتراحات تعرض على اللجان المعنية.

٢- إذا كانت مسألة واحدة موضوع عدة اقتراحات، يقرر الرئيس ترتيب مناقشتها بأن يبدأ، كقاعدة، بالاقتراح الأبعد عن النص الأساسي والذي يؤدي إلى أعمق تغيير مقارنةً بالوضع الحالي.

٣- إذا أمكن تقسيم اقتراح واحد إلى عدة أجزاء، يجوز النظر فيكل منها وطرحه للتصويت على حدة وذلك بموافقة صاحب الاقتراح أو المجتمعيَّن.

٤- يجوز إعادة تقديم أي اقتراح يسحبه صاحبه في المؤتمر أو في اللجنة، من قبل وفد بلد عضو آخر. وكذلك إذا قبل صاحب الاقتراح تعديلا له فيجوز لوفد آخر أن يستأنف الاقتراح الأصلي غير المعدّل.

٥- أي تعديل لاقتراح يقبله الوفد الذي يقدم هذا الاقتراح، يدخل في الحال على نص الاقتراح. وإذا لم يقبل صاحب الاقتراح الأصلي التعديل، فإن الرئيس يقرر ما إذا كان يجب التصويت أولا على التعديل أو على الاقتراح، وذلك على أساس النص الأبعد عن معنى النص الأساسي أو الغرض منه، والذي يؤدي إلى أعمق تغيير مقارنة بالوضع الحالي.

٦- يطبق الإجراء الموضح في البند ٥ أيضا عندما تقدم عدة تعديلات على الاقتراح نفسه.

٧- يسلم رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان للجنة الصياغة، بعد كل جلسة، النص المكتوب للاقتراحات أو التعديلات أو القرارات التي تم إقرارها.

■ **التعاليق**

١٤- تبحث معظم الاقتراحات أولا من قبل اللجان التي ينشئها المؤتمر لهذا الغرض، ثم تعرض القرارات التي اتخذت في هذا النطاق على الجلسات العامة للموافقة عليها. وفي بداية أعمال المؤتمر، يقرر هذا الأخير الاقتراحات التي ستعالج مباشرة في الجلسات العامة، أو سيُعهد بها إلى إحدى اللجان دون الأخرى أو ستعالَج من قبل عدة لجان مجتمعة.
وبالنسبة لعمليات الاستئناف، انظر المادة ٢٣.
وحرصا على تبسيط الأمور، قرر مؤتمر بيجين ١٩٩٩ أن الاقتراحات المتعلقة بالأنظمة لن تعرض بعد رسميا على المؤتمر بل تعرض مباشرة على مجلس الاستثمار البريدي بعد إرسالها إلى جميع البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين (المادة ٢٩- ٣ من الدستور).

١٤-٤ يصرح البند ٤ لكل بلد عضو يكون طرفا في إحدى الوثائق التي يخصها أحد الاقتراحات، أن يستأنف هذا الاقتراح إذا ما سحبه صاحبه، حتى في الحالة التي لا يرد فيها اسم البلد العضو من بين البلاد التي أيدت الاقتراح المذكور قبل سحبه.

المادة ١٥
المداولات

١- لا يجوز للمندوبين تناول الكلمة إلا بعد أن يأذن لهم رئيس الاجتماع بذلك، ويُوصَـون بالتكلم على مَهَل وبوضـوح. ويتيح الرئيس للمندوبين إمكانية التعبير بحرية وعلى نحو تام عن رأيهم في الموضـوع المطروح للمناقشة بشرط أن يكون ذلك متفقا مع السير العادي للمداولات.

٢- لا يجوز أن تتجاوز الكلمة خمس دقائق، إلا إذا قرّرت أغلبيةُ الأعضاء الحاضرين والمصوّتين خلافَ ذلك. ويصـرح للرئيس بأن يقاطع أي متحدث يتجاوز الوقت المصـرح به المذكور، كما يجوز له أن يدعو المندوب إلى عدم الابتعاد عن الموضوع.

٣- يجوز للرئيس، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يعلن خلال مناقشة ما إغلاق قائمة المتحدثين بعد أن يقوم بقراءتها. وعندما تنتهي القائمة، يعلن انتهاء المناقشـة، إلا أنه يجوز له منح صـاحب الاقتراح موضع المناقشة حق الرد على أية كلمة أُلقيت، حتى بعد إغلاق القائمة.

٤- يجوز للرئيس أيضا، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يحدد عدد مداخلات أي وفد حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معيَّنة؛ غير أنه يجب أن تمنح لصـاحب الاقتراح إمكانية عرض اقتراحه والتدخل فيما بعد إذا طَلب ذلك، للرد بعناصـر جديدة على مداخلات الوفود الأخرى، بحيث يجوز له أن يكون آخرَ من يتناول الكلمة إذا رغب ذلك.

٥- يجوز للرئيس، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يحدد عدد المداخلات حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معيَّنة، ولا يجوز أن يقل هذا التحديد عن خمس كلمات مؤيدة للاقتراح المطروح للمناقشة وخمس كلمات معارضة له

المادة ١٦
الاقتراحات النظامية والاقتراحات الإجرائية

١- خلال مناقشـة أي مسـألة، بل وحتى بعد إغلاق باب المناقشـة عند الاقتضـاء، يجوز لوفد من الوفود أن يطرح اقتراحا نظاميا بقصد طلب:

- إيضاحات حول سير المداولات؛
- مراعاة النظام الداخلي؛
- تعديل ترتيب مناقشة الاقتراحات الذي اقترحه الرئيس.

وتولى الأولوية للاقتراح النظامي من بين كافة المسائل، بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية المذكورة في البند ٣.

٢- يقدم الرئيس فورا الإيضـاحات المطلوبة أو يتخذ القرار الذي يراه مناسـبا في موضـوع الاقتراح النظامي. وفي حالة الاعتراض، يطرح قرار الرئيس فورا للتصويت.

٣- وعلاوة على ذلك، يجوز لوفد من الوفود أن يطرح اقتراحا إجرائيا خلال مناقشة إحدى المسائل بهدف ما يلي:

أ) تعليق الجلسة؛

ب) رفع الجلسة؛

ج) تأجيل المداولات حول المسألة المطروحة؛

د) إغلاق باب النقاش حول المسألة المطروحة.

وتولى الأولوية للاقتراحات الإجرائية حسب الترتيب الموضوع أعلاه من بين جميع الاقتراحات الأخرى، باستثناء الاقتراحات النظامية المبينة في البند ١.

٤- لا تناقش الاقتراحات التي تستهدف تعليق الجلسة أو رفعها ولكن تطرح فورا للتصويت.

٥- عندما يقترح وفد تأجيل أو إغلاق باب النقاش حول مسألة مطروحة للمناقشة، لا تعطى الكلمة إلا لاثنين من المتحدثين المعارضين للتأجيل أو لإغلاق باب النقاش، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت.

٦- لا يجوز للوفد الذي يقدم اقتراحا نظاميا أو إجرائيا أن يعالج أثناء تدخله جوهر المسألة المطروحة للمناقشة؛ ويجوز لصاحب الاقتراح الإجرائي أن يسحبه قبل أن يطرح للتصويت. ويجوز لوفد آخر من الوفود إعادة طرح كل اقتراح من هذا النوع يتم سحبه، سواء كان معدلا أو غير معدل.

■ **التعاليق**

١٦- يعود أصل هذا الحكم أولا إلى إفراط بعض الوفود في استخدام الاقتراحات النظامية ليسمعوا صوتهم بالأولوية حول جوهر المشكلة موضوع المناقشة.

المادة ١٧
النصاب القانوني

١- رهنا بما ورد في البندين ٢ و٣، يتكون النصاب القانوني اللازم لافتتاح الجلسات ولعمليات التصويت، من نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي لها حق التصويت.

٢- النصاب القانوني المطلوب، عند عمليات التصويت على تعديل الدستور والنظام العام، هو ثلثا البلدان الأعضاء في الاتحاد التي لها حق التصويت.

٣- أما فيما يتعلق بالاتفاقات، فالنصاب القانوني المطلوب لافتتاح الجلسات ولعمليات التصويت هو نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر التي هي أطراف في الاتفاق المعنى والتي لها حق التصويت.

٤- لا تعتبر غائبة الوفود الحاضرة التي لا تشترك في تصويت معيَّن أو التي تعلن عن عدم رغبتها في الاشتراك فيه، وذلك من أجل تحديد النصاب القانوني المنصوص عليه في البنود ١ و٢ و٣.

■ **التعاليق**

١٧-١ كان النظام الداخلي الذي أقره مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ ينص على نصاب قانوني أكثر دقة فيما يتعلق بالدستور ونظامه العام. وقد ألغى مؤتمر لوزان ١٩٧٤ هذا القيد ليتيح للمؤتمر أن يناقش أي مسألة، حتى إذا تطلب اتخاذ القرار أغلبية مؤهلة.

١٧-٢ بند تم تعديله من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ حين بدا من الضروري استثناء البلدان الأعضاء التي أُضيرت من جرّاء العقوبات التلقائية (انظر المادة ١٢٨-٨ إلى ١١ والمادة ١٢٩ من النظام العام لعام ٢٠٠٨/المادة ١٤٦-٢ إلى ٥ والمادة ١٤٩ من النظام العام الذي أقرّه مؤتمر الدوحة) وذلك ضماناً لحسن سير عمل المؤتمر.

المادة ١٨
مبدأ التصويت وإجراءاته

١- يُبَتُّ بالتصويت في المسائل التي لا يمكن أن تسوى بالاتفاق.

٢- تجرى عمليات التصويت بواسطة النظام التقليدي أو بالجهاز الإلكتروني للتصويت. وهي تتم، من حيث المبدأ، بواسطة الجهاز الإلكتروني عندما يكون متاحا أمام المجتمعيَّن؛ غير أنه يجوز اللجوء إلى النظام التقليدي للتصويت السري إذا ما أيدت أغلبية الوفود الحاضرة والمصوّتة الطلب المقدم من أحد الوفود في هذا الشأن.

٣- عند استعمال النظام التقليدي، تتم إجراءات التصويت على النحو التالي:

أ) برفع الأيدي. وإذا كانت نتيجة هذا التصويت موضع شك، يجوز للرئيس، بناء على رغبته أو بطلب من أحد الوفود، أن يتخذ الترتيبات لإجراء تصويت فورا بمناداة الأسماء حول نفس المسألة؛

ب) بمناداة الأسماء، بناء على طلب أحد الوفود أو قرار الرئيس. وتتم المناداة باتباع الترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الممثلة مع الابتداء بالبلد الذي سحب الرئيس اسمه بالقرعة؛ وتدرج في تقارير الجلسة نتيجة التصويت وقائمة البلدان مقسمة بحسب طريقة التصويت؛

ج) بالاقتراع السري، بواسطة بطاقات التصويت، بناء على طلب وفدين، ويعيّن رئيس الاجتماع، في هذه الحالة، ثلاثة موظفين لعد الأصوات لهذا الاقتراع مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ومستوى التنمية الاقتصادية للبلدان الأعضاء ويتخذ الترتيبات اللازمة لضمان سرية الاقتراع.

٤- عند استعمال الجهاز الإلكتروني، تتم إجراءات التصويت على النحو التالي:

أ) تصويت غير مسجل: يحل محل التصويت برفع الأيدي؛

ب) تصويت مسجل: يحل محل التصويت بمناداة الأسماء، غير أنه لا تتم مناداة أسماء البلدان إلا إذا طلب ذلك أحد الوفود وأيدته أغلبية الوفود الحاضرة والمصوّتة؛

ج) اقتراع سري: يحل محل الاقتراع السري ببطاقات التصويت.

٥- أيَّاً كان النظام المستخدم، فإن الاقتراع السري تكون له الأولوية على أي إجراء تصويت آخر.

٦- عندما يبدأ التصويت، لا يجوز لأي وفد أن يقاطعه، إلا لتقديم اقتراح نظامي يتعلق بالطريقة التي يتم بها التصويت.

٧- يجوز للرئيس بعد التصويت أن يأذن للمندوبين بتفسير التصويت الذي أدلوا به.

■ **التعاليق**

١٨-٣-جـ بند تم تعديله من قبل المؤتمر الرابع والعشرين (جنيف) لعام ٢٠٠٨ بهدف إدخال إجراءات من هذا القبيل أكثر شفافية.

المادة ١٩
شروط الموافقة على الاقتراحات

١- لاعتماد الاقتراحات التي تهدف إلى تعديل الوثائق، يجب أن يوافق عليها:

أ) فيما يتعلق بالدستور، ثلثا البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل والتي لها حق التصويت؛

ب) فيما يتعلق بالنظام العام، أغلبية البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي لها حق التصويت؛

ج) فيما يتعلق بالاتفاقية، أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة والتي لها حق التصويت؛

د) فيما يتعلق بالاتفاقات، أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة التي تكون أطرافا في الاتفاقات والتي لها حق التصويت.

٢- تبت أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة والتي لها حق التصويت في المسائل الإجرائية التي لا يمكن تسويتها بالاتفاق. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للقرارات التي لا تتعلق بتعديل الوثائق، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بأغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة والتي لها حق التصويت.

٣- رهناً بنص البند ٥، يقصد بالبلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة، البلدان الأعضاء التي لها حق التصويت والتي تصوّت "بالتأييد" أو "بالمعارضة"، ولا تؤخذ في الاعتبار حالات الامتناع عند احتساب الأصوات اللازمة لتكوين الأغلبية، كما لا تحتسب البطاقات البيضاء أو الملغاة في حالة التصويت بالاقتراع السري.

٤- في حالة تعادل الأصوات، يعتبر الاقتراح مرفوضا.

٥- عندما يتجاوز عدد حالات الامتناع والبطاقات البيضاء أو الملغاة نصف عدد الأصوات التي أدلى بها (تأييد، ومعارضة، وامتناع)، يرجأ النظر في المسألة إلى جلسة لاحقة لا تحتسب فيها حالات الامتناع ولا البطاقات البيضاء أو الملغاة.

■ **التعاليق**

١٩-١ إلى ٣ تم تعديل المادة من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤. (انظر التعاليق على المادة ١٣٣ من النظام العام لعام ٢٠٠٨/المادة ١٥٦ من النظام العام الذي أقرّه مؤتمر الدوحة).

١٩-٥ إن الامتناعات المعنية بالذكر في البند ٥ هي الامتناعات التي يعرب عنها رسميا على بطاقة التصويت أو عن طريق الضغط على الزر المقابل. وتميز عن ذلك امتناعات عدم المشتركين في تصويت ما، والتي لا تؤخذ بعين الاعتبار.

المادة ٢٠
انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي

١- يقوم الرئيس بسحب القرعة من أجل الفصل بين البلدان التي حصلت على عدد الأصوات نفسه في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي.

المادة ٢١
انتخاب المدير العام ونائب المدير عام للمكتب الدولي

١- يُنتخب المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي على التوالي بالاقتراع السري في جلسة أو عدة جلسات تعقد في اليوم نفسه. وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات التي تدلي بها البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة. ويُجرى الاقتراع عدَد المرّات اللازمة لكي يحصل المرشح على هذه الأغلبية.

٢- يقصد "بالبلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة" البلدانُ التي تصوّت لصالح أحد المرشحين المعلن عنهم في الوقت وبالشكل المناسبين، ولا تؤخذ في الاعتبار حالات الامتناع والبطاقات البيضاء أو الملغاة عند حساب الأصوات اللازمة لتكوين الأغلبية.

٣- عندما يتجاوز عدد حالات الامتناع والبطاقات البيضاء أو الملغاة نصف عدد الأصوات المدلى بها طبقاً للبند ٢، يرجأ الانتخاب إلى جلسة لاحقة لا تؤخذ خلالها حالات الامتناع وكذلك البطاقات البيضاء أو الملغاة في الحسبان.

٤- يستبعد المرشح الذي يحصل في إحدى جولات الاقتراع على أقل الأصوات.

٥- في حالة تساوي الأصوات يجرى اقتراع أول ثم اقتراع ثان إضافي، إذا لزم الأمر، لمحاولة الحسم بين المرشحين المتعادلين، ويدور التصويت حول هؤلاء المرشحين فقط، وإذا كانت النتيجة سلبية يحسم الأمر بالقرعة ويتولى الرئيس سحب القرعة.

٦- عند عدّ الأصوات، يجوز تمثيل المرشحين لمنصبي المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي، بناء على طلبهم.

■ **التعاليق**

٢١-٦ بند تم إنشاؤه من قبل المؤتمر الرابع والعشرين (جنيف) لعام ٢٠٠٨ نظرا لإدخال إجراءات من هذا القبيل أكثر شفافية.

المادة ٢٢
التقارير

١- تسجّل تقارير الجلسات العامة للمؤتمر سير الجلسات وتلخص بإيجاز المداخلات، وتذكر الاقتراحات ونتيجة المداولات.

٢- تكون مداولات جلسات اللجان موضوع تقارير تعرض على المؤتمر. وكقاعدة عامة، تعد فرق العمل تقريرا يعرض على الجهاز الذي أنشأها.

٣- غير أنه لكل مندوب الحق في أن يطلب إدراج أيّ تصريح يدلي به إما في شكل موجز تحليلي أو بنصه الكامل في التقارير أو في التقرير، بشرط تسليم النص الفرنسي أو الإنكليزي للتصريح للأمانة بعد انتهاء الجلسة بساعتين على الأكثر.

٤- اعتبارا من وقت توزيع مشروع التقارير، تحددّ للمندوبين مهلة أربع وعشرين ساعة لتقديم ملاحظاتهم إلى الأمانة التي تقوم، عند الاقتضاء، بدور الوسيط بين صاحب الشأن ورئيس الجلسة المعنية.

٥- كقاعدة عامة ورهنا بأحكام البند ٤، يعرض الرئيس في بداية جلسات المؤتمر تقرير الجلسة السابقة للموافقة عليه، وينطبق الأمر ذاته على تقارير اللجان. أمّا تقارير الجلسات الأخيرة التي لم تتسن الموافقة عليها في المؤتمر أو اللجنة، فيعتمدها رؤساء هذه الاجتماعات. ويأخذ المكتب الدولي أيضا في الاعتبار أية ملاحظات قد يرسلها مندوبو البلدان الأعضاء في مهلة مدتها أربعون يوما من إرسال التقارير المذكورة.

٦- يرخص للمكتب الدولي بأن يصحح ما يرد في محاضر جلسات المؤتمر واللجان من أخطاء مادية لم تكتشف عند الموافقة عليها طبقا للبند ٥.

■ **التعاليق**

٢٢- تم تعديل المادة من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤. انظر أيضاً التعاليق على المادة ١٠-٤ الواردة آنفا.

المادة ٢٣
الاستئناف ضد القرارات التي تتخذها اللجان والمؤتمر

١- يجوز لأي وفد أن يستأنف ضد قرارات تتعلق باقتراحات (وثائق، وأحكام، وما إلى ذلك) أقرت أو رفضت في إحدى اللجان. ويتعين إبلاغ الاستئناف إلى رئيس المؤتمر كتابةً خلال مهلة مدتها ثمان وأربعون ساعة بعد اختتام جلسة اللجنة التي أُقر فيها الاقتراح أو رُفض. وينظر في الاستئناف في الجلسة العامة التالية.

٢- عندما يعتمد المؤتمر أو يرفض اقتراحا، فإنه لا يمكن أن يعيد المؤتمر نفسه النظر فيه إلا إذا أيدت الاستئناف ١٠ وفود على الأقل ووافقت عليه أغلبية من ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين ممّن لهم حق التصويت. ويقتصر هذا الحق على الاقتراحات المعروضة مباشرة على الجلسات العامة، علماً بأنه لا يمكن أن تخضع مسألة واحدة لأكثر من استئناف واحد

■ **التعاليق**

٢٣- مادة أدخلها مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ من أجل شرح الإجراء الخاص بالاستئناف بصورة أكثر وضوحا ومن أجل السماح للمؤتمر ببحث الاستئنافات بالسرعة الممكنة.

٢٣-٢ هذا البند يراعي ضرورة استبعاد البلدان الأعضاء التي أُضيرت من جرّاء العقوبات التلقائية من الاقتراع.
انظر أيضاً التعليق على المادة ١٧-٢ الوارد قبلاً.

المادة ٢٤
موافقة المؤتمر على مشاريع القرارات (الوثائق، والأحكام، وما إلى ذلك)

١- كقاعدة عامة، يُدرس كل مشروع وثيقة تقدمه لجنة الصياغة، المادةَ تلو المادة. ويجوز للرئيس، بموافقة الأغلبية، إتباع إجراء أسرع كالفصل تلو الفصل، على سبيل المثال. ولا يمكن اعتبار ذلك المشروعَ معتمَدا، إلا بعد أن يؤيدَه تصويت شامل. وينطبق **البند ١ من المادة ١٩** على هذا التصويت.

٢- يرخص للمكتب الدولي بأن يصحح في الوثائق النهائية الأخطاء المادية التي لم تكتشف عند دراسة مشاريع الوثائق وترقيم المواد والبنود وكذا الإحالات.

٣- كقاعدة عامة، تُبحث إجمالا مشاريع القرارات غير تلك التي تعدل الوثائق التي تقدمها لجنة الصياغة. وتُطبّق أحكام البند ٢ أيضا على مشاريع هذه القرارات.

■ **التعاليق**

٢٤-١ مادة تم تعديلها من قبل مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤ من أجل توفير الأساس القانوني للرئيس بما يتيح له إتباع إجراء أكثر سرعة خلال بحث مشاريع الوثائق وذلك بموافقة الأغلبية. انظر أيضا التعاليق على البندين ١ و٢ من المادة ٢٣ الواردة آنفاً.

المادة ٢٥
إسناد الدراسات إلى مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي

١- يسند المؤتمر، بناء على توصية مكتبه، الدراسات إلى مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي تبعا لتكوين واختصاصات كل من هذين الجهازين كما ورد بيانها في المواد **١٠٦ و١٠٧ و١١٢ و١١٣** من النظام العام.

■ **التعاليق**

٢٥- فيما يتعلق بالمواد ١٠٦ و١٠٧ و١١٢ و١١٣ من النظام العام الذي أقرّه مؤتمر الدوحة، يرجى الاطلاع على المادتين ١٠٢ و١٠٤ من النظام العام لعام ٢٠٠٨ والتعاليق ذات الصلة.

المادة ٢٦
التحفظات على الوثائق

١- يجب تقديم التحفظات في شـــكل اقتراح إلى الأمانة كتابةً بإحدى لغتَي عمل المكتب الدولي (الاقتراحات الخاصة بالبروتوكول الختامي) بأسرع ما يمكن عقب اعتماد الاقتراح الخاص بالمادة موضوع التحفظ.

٢- لكي يُتاح للأمانة توزيع اقتراحات التحفظات على كافة البلدان الأعضـــاء قبل اعتماد المؤتمر للبروتوكول الختامي، تُحدِّد مهلة لعرض التحفظات وتُبلغها إلى البلدان الأعضاء.

٣- لا تأخذ الأمانة ولا المؤتمر بعين الاعتبار التحفظات على وثائق الاتحاد المقدمة بعد المهلة التي تحددها الأمانة.

■ **التعاليق**

٢٦- تم تعديل المادة من قبل مؤتمر بوخارســـت ٢٠٠٤. ويُتيح الإجراء المبين في هذه المادة للبلدان اتخاذ قرارها حيال الاقتراع على البروتوكولات الختامية. وفي الواقع، فإن هذا الإجراء يتيح لجميع البلدان الأعضـــاء تحليل مضـــمون التحفظات التي يتم إبداؤها إزاء وثائق الاتحاد والآثار القانونية المترتبة على تلك التحفظات. ويتعين على جميع البلدان الأعضـاء أن تتمكن من تحليل التحفظات موضـوع المناقشـة واسـتيعاب مضـمونها وتقييم أثرها على وثائق الاتحاد. وينبغي، على وجه الخصـوص، تجنب إبداء التحفظات خلال اعتماد الوثائق من قبل الجلسة العامة الأخيرة للمؤتمر، عندما يتعذر إجراء أي مناقشة بشأن مدى مشروعية التحفظات.

المادة ٢٧
التوقيع على الوثائق

١- تعرض الوثائق التي وافق عليها المؤتمر موافقة نهائية على المندوبين المفوضين للتوقيع عليها.

المادة ٢٨
التعديلات على النظام

١- يجوز لكل مؤتمر أن يعدل النظام الداخلي. ولكي تطرح اقتراحات تعديل هذا النظام للمناقشـة، يجب أن يؤيدها في المؤتمر ١٠ وفود على الأقل، ما لم تكن مقدمة من أحد أجهزة الاتحاد البريدي العالمي التي لها صلاحية تقديم اقتراحات.

٢- لإقرار اقتراحات التعديل على هذا النظام، يجب أن يوافق عليها ثلثا البلدان الأعضـــاء الممثلة في المؤتمر على الأقل والتي لها حق التصويت.

■ **التعاليق**

٢٨-٢ يمكن إدخال الاقتراحات التي تستهدف تعديل النظام الداخلي في أي وقت، أثناء المؤتمر (المادة ١٢٢-٥ من النظام العام لعام ٢٠٠٨/المادة ١٣٨-٥ من النظام العام الذي أقرَّه مؤتمر الدوحة). وقد تم تعديل البند من قبل مؤتمر بوخارســـت ٢٠٠٤. انظر التعاليق على المادة ١٧-٢ المذكورة آنفاً.

النظام الداخلي لمجلس الإدارة

المحتويات

المواد

١- هدف مجلس الإدارة واختصاصاته
٢- أعضاء مجلس الإدارة وإخطار الممثلين
٣- المراقبون والمراقبون المؤقتون
٤- الرئاسات ونيابات الرئاسة
٥- الهياكل
٦- الجلسة العامة
٧- اللجان
٨- الأفرقة الدائمة
٩- فرق العمل
١٠- اللجنة الإدارية
١١- الأمانة
١٢- الدورات وتنظيم الاجتماعات
١٣- ترتيب الأماكن
١٤- جدول الأعمال
١٥- المداولات
١٦- الآثار المالية للاقتراحات التي تُقدمها الأجهزة
١٧- المسائل العاجلة التي تُثار بين دورتين
١٨- اللغات
١٩- النصاب القانوني
٢٠- التصويت
٢١- الاقتراحات النظامية والاقتراحات الإجرائية
٢٢- إعادة طرح القرارات للمناقشة
٢٣- انتخاب نائب المدير العام ومن ينوب عنه
٢٤- التقارير
٢٥- استرداد نفقات سفر ممثلي الأعضاء والمدعوين في مجلس الإدارة وأجهزته
٢٦- بدء العمل بهذا النظام

المادة ١
هدف مجلس الإدارة واختصاصاته

١- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية ضمان استمرار أعمال الاتحاد فيما بين مؤتمرين وفقا لأحكام وثائق الاتحاد. وتنجم اختصاصاته بوجه خاص عن النظام العام وعن قرارات المؤتمر ذات الصلة.

٢- تُنظَّم وتنفَّذ أعمال مجلس الإدارة بهدف تنفيذ الأهداف المحددة في استراتيجية الاتحاد وخطة أعماله وبرنامجه وميزانيته.

المادة ٢
أعضاء مجلس الإدارة وإخطار الممثلين

١- يتكون المجلس مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضواً (أي البلد المضيف للمؤتمر بوصفه الرئيس وأربعين عضواً آخرين ينتخبهم المؤتمر) يضطلعون بمهامهم خلال الفترة التي تفصل بين مؤتمرين متعاقبين.

٢- يعين كل عضو في مجلس الإدارة **ممثله** وفقا للنظام العام. ويمكن أن يكون هذا الممثل مصحوبا بمندوب أو عدة مندوبين آخرين مؤهلين أيضا للاشتراك في المناقشات والتصويت. ويتعيّن على كل بلد عضو، تماشياً مع قانونه الوطني أو وفقاً لإجراءاته الداخلية، أن يبلغ المكتب الدولي قبل افتتاح الدورة بممثله المعيَّن وبالمندوبين المرافقين له. ولن يُقدِّم تأكيد التسجيل في دورات مجلس الإدارة والمشاركة فيها إلا بعد التحقق من صحة المعلومات الشخصية ذات الصلة بعد مقارنتها بتلك الواردة في القائمة الرسمية للمندوبين المبلغ عنها حسب الأصول من جانب السلطة الحكومية المختصة للعضو في مجلس الإدارة.

٣- في حال وجود شك حول تشكيلة وفد بلد من البلدان الأعضاء، يبتّ الممثل أو نائبه، إن وجد، في المسألة.

■ **التعاليق**

٢- البند ٢ من هذه المادة وعنوانها عدلهما مجلس الإدارة في دورته في عام ٢٠٠٩، وذلك بهدف إضفاء المزيد من الطابع الرسمي على الإجراء الخاص بالإبلاغ الذي يتعين أن تتبعه البلدان الأعضاء المشاركة في دوراته السنوية.

٢-٢ جرى تعديل هذا البند نتيجة تعديل مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ للبند ٤ من المادة ١٠٦ من النظام العام. وحُذِف الشرط المتعلق بالاختصاص في المسائل البريدية؛ فأعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بالسيادة للبت في مسألة ممثليهم وتعيينهم.

المادة ٣
المراقبون **والمراقبون المؤقتون**

١ المراقبون

١-١ تدعى الكيانات التالية إلى المشاركة في الجلسات العامة واجتماعات لجان مجلس الإدارة، بصفة مراقب:

١-١-١ ممثلو الأمم المتحدة؛

١-١-٢ الاتحادات المحدودة؛

١-١-٣ أعضاء اللجنة الاستشارية؛

١-١-٤ الكيانات المرخص لها بحضور اجتماعات الاتحاد بصفة مراقب بناءً على حكم أو قرار صادر عن المؤتمر؛

١-١-٥ رئيس مجلس الاستثمار البريدي إذ يمثل هذا الجهاز في جلسات مجلس الإدارة التي ترد في جدول أعمالها مسائل تتعلق بمجلس الاستثمار البريدي؛

١-١-٦ رئيس اللجنة الاستشارية إذ يمثل هذا الجهاز في جلسات مجلس الإدارة التي ترد في جدول أعمالها مسائل تهم اللجنة الاستشارية؛

١-١-٧ ممثلو مجلس الاستثمار البريدي الذين يُعينهم هذا المجلس الأخير؛

١-١-٨ ممثلو اللجنة الاستشارية الذين تُعينهم هذه الأخيرة؛

١-١-٩ بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد.

٢- المراقبون المؤقتون

١-٢ يجوز لرئيس مجلس الإدارة، بعد التشاور مع الأمين العام وعند الاقتضاء، مع رئيس اللجنة المعنية، أن يدعو الكيانات التالية إلى حضور اجتماعات محدّدة بصفة مراقب مؤقّت عندما يعتبر ذلك في مصلحة الاتحاد وأجهزته:

١-١-٢ وكالات الأمم المتحدة المتخصصة؛

٢-١-٢ المنظمات الحكومية الدولية؛

٣-١-٢ أيّ هيئة دولية أو أي جمعية أو شركة أو أي شخص مؤهَّل.

٣- المبادئ

١-٣ ليس للمراقبين والمراقبين المؤقتين حق التصويت ولكن يجوز لهم تناول الكلمة بإذن من الرئيس.

٢-٣ يجوز أيضاً للمراقبين والمراقبين المؤقتين أن يحضروا اجتماعات أجهزة مجلس الإدارة المُشار إليها في المواد من ٦ إلى ٩، بشرط إبلاغ رؤساء هذه الأجهزة مسبقاً، إما خطياً أو شفوياً.

٣-٣ يجوز السماح للمراقبين والمراقبين المؤقتين، بناء على طلبهم، بالتعاون في الدراسات التي تُجرى مع مراعاة الشروط التي قد يضعها مجلس الإدارة ضماناً لمردودية عمله وفاعليته. ويمكن أن يُطلب منهم أيضاً أن يرأسوا **أجهزة مجلس الإدارة** عندما تبرر خبرتهم أو درايتهم الفنّية ذلك. ويتم اشتراك المراقبين والمراقبين المؤقتين بدون نفقات إضافية بالنسبة للاتحاد.

٤-٣ لأسباب لوازمية، يجوز لمجلس الإدارة أيضا أن يحد من عدد المشاركين بصفة مراقب. كما يجوز له الحد من حقهم في التحدث أثناء المناقشات.

٥-٣ يجوز، في ظروف استثنائية، استبعاد المراقبين والمراقبين المؤقتين من اجتماع ما أو من جزء منه، أو قد يُقيّد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما تطلبت سرية موضوع الاجتماع أو المستند ذلك. ويمكن اتخاذ قرار بشأن هذا التقييد على أساس كل حالة على حدة من قبل أي جهاز معني أو من قبل رئيسه. ويتم إبلاغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا ما تعلق الأمر بمسائل ذات أهمية بالنسبة إلى مجلس الاستثمار البريدي. ويجوز لمجلس الإدارة بعد ذلك، إذا ما رأى ضرورة ذلك، إعادة النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، عند الاقتضاء.

■ **التعاليق**

٣- تم تكييف هذه المادة وفقا للمادة الجديدة ١٠٥ من النظام العام الذي وضعه مؤتمر الدوحة.

٣-١-١-٤ تتألف هذه الفئة حاليا من أربعة مراقبين: الاتحاد الأفريقي (92 C/١٩٧٤) وجامعة الدول العربية (7 C/١٩٧٩) وفلسطين (115 C/١٩٩٩) والاتحاد الأوروبي (78 C/٢٠١٢).
والكيانات التي حصلت حتى الآن على تصريح من المؤتمر هي: جامعة الدول العربية (3 C/١٩٧٤) والاتحاد الأفريقي (92 C/١٩٧٤) وفلسطين (115 C/١٩٩٩) والاتحاد الأوروبي (78 C/٢٠١٢)

٣-٣-٣ جرى تعديل هذا البند وفقاً للحكم 27 C/٢٠١٦.

المادة ٤
الرئاسات ونيابات الرئاسة

١- تُسند رئاسة مجلس الإدارة بحكم القانون للبلد المضيف للمؤتمر الأخير. وفي حالة تنازل هذا البلد يصبح عضوا بحكم القانون، وينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المنتمين للمجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها البلد المضيف. وينتخب مجلس الإدارة في اجتماعه الأول، من بين أعضائه وعلى أساس توزيع جغرافي عادل، البلدان التي تضطلع بنيابات الرئاسة الأربع ورئاسات ونيابات رئاسة اللجان ويُعين من يحضر من أعضائه اجتماعات اللجنة الاستشارية بصفتهم أعضاء فيها.

٢- يدعو الرئيس مجلس الإدارة للاجتماع ويدير مناقشاته ويوافق على التقرير التحليلي. ويتولى أيضا مسؤولية التوجيه العام لأعمال مجلس الإدارة وأنشطته. وإذا حال مانع بينه وبين تأدية مهامه، يحل محله أحد نوابه الذي يُعين بطريق القرعة.

٣- يمكن للرئيس أن يعيّن عضوا آخر بمجلس الإدارة لتوجيه جزء من المداولات، على سبيل المثال رئيس إحدى اللجان بالنسبة للمناقشات المتعلقة ببعض شؤون هذه اللجنة، التي يمكن عند الاقتضاء معالجتها مباشرة في الجلسة العامة.

المادة ٥
الهياكل

١- استنادا إلى أحكام النظام العام وقرارات المؤتمر ذات الصلة، تُسيَّر أعمال مجلس الإدارة من خلال الأجهزة التالية:

١-١ الجلسة العامة؛

١-٢ اللجان؛

١-٣ الأفرقة الدائمة؛

١-٤ فرق العمل؛

١-٥ اللجنة الإدارية.

٢- بابُ المشاركة في الأفرقة الدائمة وفرق العمل مفتوح أمام جميع أعضاء مجلس الإدارة، كما هو مفتوح، مبدئيا، أمام المراقبين والمراقبين المؤقتين طبقا لأحكام النظام العام وأحكام المادة ٣ من هذا النظام الداخلي. ويحق لجميع أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أعمال الأفرقة الدائمة وفرق العمل بوصفهم أعضاء بحكم القانون. وتُنشر المعلومات ذات الصلة بولايات الأفرقة الدائمة وفرق العمل والتقدم المحرز في أعمالها على موقع الإنترنت للاتحاد لتطّلع عليها البلدان الأعضاء فيه.

٣- يجوز لمجلس الإدارة، بالاتفاق مع مجلس الاستثمار البريدي، إنشاء أفرقة دائمة أو فرق عمل مشتركة لدراسة المسائل ذات الاهتمام المشترك بين المجلسين.

المادة ٦
الجلسة العامة

١- الجلســـة العامة هي جهاز لاتخاذ القرارات يُعنى بإقرار الأعمال التي تنفذها اللجان وأي فرق عمل تكون تحت مسؤوليتها المباشرة أو الإحاطة علما بها، كما تُعنى بحل أي مسائل ترفعها إليها هذه الأجهزة.

المادة ٧
اللجان

١- اللجان هي أجهزة لاتخاذ القرارات ترفع تقاريرها مباشرة إلى الجلسة العامة، بحسب نطاق السلطة التي تفوضها إليها هذه الجلسة العامة. وهي مسؤولة عن تنفيذ أو مراقبة تنفيذ كل النتائج المنشودة الرئيسية الناجمة عن قرارات المؤتمر في مجال نشـــاط محدد، وعن إقرار الأعمال التي أنجزها أي فريق دائم أو أي فريق عمل يكون تحت مسؤوليتها، وعن حل أي مسائل ترفعها إليها هذه الأجهزة.

٢- يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أعمال اللجان.

المادة ٨
الأفرقة الدائمة

١- الأفرقة الدائمة هي الأجهزة العاملة المُنشـأة لتنفيذ مهام محدَّدة ولمعالجة أنشـطة جارية وأنشـطة ممكن دوامها دورة مؤتمر كاملة. وترفعُ الأفرقة الدائمة تقاريرها إلى اللجان التابعة لها.

٢- يجوز لمجلس الإدارة أيضـا، بمشـاركة من منظمات دولية أخرى، إنشـاء أفرقة دائمة على شـاكلة لجان اتصال أو أجهزة مشتركة أخرى لمعالجة المشاكل ذات الاهتمام المشترك. وفي هذه الحالات، يُعيّن مجلس الإدارة أعضـاء من صُلبه لتمثيل الاتحاد. ويجوز للجان الاتصـال أو الأجهزة المشـتركة الأخرى أن تعقد بصـفة استثنائية اجتماعاتها في أي مقرّ آخر غير مقر الاتحاد في برن، بسويسرا.

المادة ٩
فِرق العمل

١- فِرق العمل هي الأجهزة العاملة المُنشأة لتحقيق النتائج الرئيسية المنشود تحقيقها على المدى القصير والتي لا يمكن أن تحقّقها بوجه معقول لجنةٌ أو فريق دائم. وقد ترفع فرق العمل، كل فريق بحسـب ولايته، تقاريرها إلى الجلسة العامة أو إلى لجنة.

٢- تكون فِرق العمل محدودة العدد ويجوز أن تخضـــع لإشـــراف لجنة ما (وتُســـند إليها مهام وأهداف ونتائج منشودة وأُطر زمنية محددة)، رهنا بموافقة الجلسة العامة ووفقا لاستراتيجية الاتحاد وخطة أعماله ولما حدّدته وثيقة البرنـامج والميزانيـة ووفقـا لبرنـامج عمـل مجلس الإدارة الخـاص بـدورة المؤتمر. وتوافق الجلســـة العامـة على الاختصـــاصـــات المحددة لفرقة العمل. وتُحلّ فرق العمل عندما تُنجز المهام الموكلة إليها أو عندما تقضـــي الجلســـة العامة بتعليق العمل. وأي تمديد في ولاية فرقة العمل، بصفة استثنائية، يجب أن يخضع أيضا لموافقة الجلسة العامة.

المادة ١٠
اللجنة الإدارية

١- تتألف اللجنة الإدارية من رئيس ونواب رئيس مجلس الإدارة، وكذا من رؤساء ونواب رؤساء لجانه وتجتمع بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة. وتجوز دعوة رئيسا مجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية، بطلب من رئيس مجلس الإدارة، إلى المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الإدارية. ويمكن أيضاً أن يُدعى رؤساء أجهزة أخرى تابعة لمجلس الإدارة مباشرة إلى المشاركة في اجتماعات اللجنة الإدارية بصفة مراقبين. ويحضر اجتماعاتِ اللجنة الإدارية الأمينُ العام والأمين العام المساعد لمجلس الإدارة المشار إليهما في المادة ١١-١.

٢- تقوم اللجنة الإدارية بالتحضير لأعمال كل دورة وتراقب سير عمل مجلس الإدارة وأجهزته. وتساعد الرئيس مجلس الإدارة في إعداد جدول أعمال الجلسات العامة وفي تنسيق أعمال أجهزة المجلس.

■ **التعاليق**

١٠- في جميع أحكام هذا النظام، يُقصد بعبارتيْ "الرئيس" و"نواب الرئيس" البلدان الأعضاء التي انتُخبت للاضطلاع بهاتين الوظيفتين.

١٠-١ وفقا للمادة ١٠٨-٣ من النظام العام والتي عدَّلها مؤتمر الدوحة ٢٠١٢، أُدرج نواب رؤساء لجان مجلس الإدارة ضمن أعضاء اللجنة الإدارية.

المادة ١١
الأمانة

١- يمارس المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي على التوالي وظيفتي الأمين العام والأمين العام المساعد لمجلس الإدارة. ويتولى المكتب الدولي أعمال أمانة مجلس الإدارة.

٢- يكلف الأمين العام لمجلس الإدارة بما يلي:

١-٢ يشترك في مداولات مجلس الإدارة وأجهزته دون حق التصويت ويمكنه كذلك أن يُنيب عنه شخصا آخر؛

٢-٢ يُحضّر أعمال مجلس الإدارة ويتيح الاطلاع، عبر الموقع الشبكي للاتحاد، على جميع المستندات التي تنشر بمناسبة كل دورة. وتنشر المستندات التي يتعين البت فيها أو بحثها من قبل الجلسة العامة أو اللّجان على الموقع الشبكي للاتحاد بجميع اللغات المستعملة في مداولات الاجتماع المعني قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوم عمل؛

٣-٢ ينشر على الموقع الشبكي تقريرا تحليليا، وكذلك أحكام وقرارات مجلس الإدارة، بعد موافقة مجلس الإدارة. وتُرسَل النسخ الورقية منها إلى البلدان الأعضاء بناء على طلبها؛

٤-٢ يُعد التقرير عن مجمل نشاط مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة ذات الصلة من النظام العام ويتيح الاطلاع عليه عبر الموقع الشبكي للاتحاد، بعد موافقة مجلس الإدارة، قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل؛

٥-٢ يتولى الاتصال بمجلس الاستثمار البريدي ويعرض عليه المسائل التي يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليه وفقا للمادة ذات الصلة من النظام العام؛

٦-٢ ينفذ قرارات مجلس الإدارة وفقا لتوجيهات هذا الأخير؛

٢-٧ ينظم تمثيل الاتحاد فيما بين الدورتين، في اجتماعات الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة والاتحادات المحدودة والمنظمات الدولية الأخرى التي تهم الاتحاد، وذلك وفقا لتوجيهات مجلس الإدارة؛

٢-٨ يرسل المسائل المعروضة على مجلس الإدارة في فترة ما بين الدورتين من قبل أحد البلدان الأعضاء في الاتحاد أو من قبل الهيئات الدولية، إلى الأجهزة المختصة، على سبيل الإخطار المسبق؛

٢-٩ يصفي المسائل الجارية لمجلس الإدارة، بعد الاتفاق مع الرئيس.

٣- ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة نفسه أن يكلف الأمين العام بدراسة بعض المواضيع الخاصة؛ ويمكن أن يعهد إليه ببعض الاختصاصات بنفس الشروط وذلك بقصد تبسيط الإدارة.

٤- تقوم أمانة المجلس الإدارة بما يلي:

٤-١ صياغة تقارير جلسات أجهزة المجلس مجلس الإدارة، وكذا التقرير التحليلي؛

٤-٢ تحرير المراسلات وحفظ الوثائق.

■ **التعاليق**

١١-٢-٢ يرجى الاطلاع على المادة ١٣٠ من النظام العام التي اعتمد مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ بموجبها سياسة بشأن المستندات الإلكترونية وألغى نشر مستندات الاجتماعات بصيغة ورقية. وبعد ذلك، حُدّد موعد نهائي لنشر المستندات لإتاحة ما يكفي من الوقت لأعضاء المجلس للنظر فيها، وهو ما من شأنه أن يحسّن عملية اتخاذ القرارات (انظر الحكم 17 C/٢٠١٢).

١١-٣-٢ جرى تعديل هذا البند نتيجة تعديل مؤتمر إسطنبول ٢٠١٦ للبند ٢ من المادة ١٣٠ من النظام العام.

١١-٢-٤ انظر التعاليق على المادة ٣ سالفة الذكر.

المادة **١٢**
الدورات وتنظيم الاجتماعات

١- يجتمع مجلس الإدارة من حيث المبدأ مرتين في السنة في مقر الاتحاد لمدة إجمالية قصوى تقدر بعشرة أيام عمل. وتحدد الجلسة العامة التاريخ والمدة التقريبيين لدورتها القادمة. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة، إذا فرضت عليه الظروف ذلك، أن يعدل التاريخ أو المدة السابق تحديدهما وذلك بالتشاور مع الأمين العام، بشرط إبلاغ هذا التغيير إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على أقل تقدير.

٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يجتمع بصفة استثنائية بناء على طلب أو موافقة ثلث أعضائه على الأقل أو بمبادرة من رئيسه. ويحدد الرئيس التاريخ بالاتفاق مع الأمين العام.

٣- يقوم مجلس الإدارة بما يلي خلال كل دورة:

٣-١ تبادل وجهات النظر حول الأعمال المنجزة أو الجارية وتقديم توصيات بشأنها عند الاقتضاء؛

٣-٢ الموافقة، بعد الاتفاق مع رؤساء الأجهزة المعنية وبعد استطلاع رأي الأمين العام، على الجدول الزمني المعدّ للاجتماعات التي تعقد حتى الدورة التالية؛ ويرخص رئيس مجلس الإدارة، بعد استطلاع رأي الأمين العام، بكل اجتماع يقرر عقده فيما بعد خارج هذا الجدول، وذلك إذا ما ترتبت على هذا الاجتماع مصاريف إضافية؛

٣-٣ الموافقة على خطة التشغيل السنوية (أو أي مراجعات لها) وتقارير تنفيذها، وذلك على أساس الاقتراحات التي تقدمها له البلدان الأعضاء والمكتب الدولي أو تبعا للتعديلات التي تطرأ على استراتيجية الاتحاد وعلى وثيقة البرنامج والميزانية.

٤- خلال الفترات الفاصلة بين دورات مجلس الإدارة، تتولى الأفرقة الدائمة وفرق العمل، كقاعدة عامة، تنفيذ أعمالها عن طريق التعاون بالتواصل عبر الإنترنت وعبر أدوات التداول عن بُعد (مثل فضاءات العمل الرقمية والمؤتمرات عن طريق الإنترنت). وعند الاقتضاء، يجوز لها أن تعقد بصفة استثنائية اجتماعات فعلية في مقر الاتحاد في برن، بسويسرا. وطبقا للمادة ٨، يجوز للأفرقة الدائمة كلجان الاتصال أو الأجهزة المشتركة الأخرى أن تعقد بصفة استثنائية اجتماعاتها في مقرّ آخر غير مقر الاتحاد في برن، بسويسرا.

٥- دون المساس بأحكام البند ٣-٢، يُحدِّد رؤساء الأجهزة المعنية بعد التشاور مع الأمين العام، تواريخ اجتماعات الأفرقة الدائمة أو فرق العمل التي تُنظَّم خارج الدورات. وأي مستندات تُعدها الأفرقة الدائمة أو فرق العمل لتبلّغ من خلالها بما حققته من نتائج منشودة أو لتطلب عبرها من الجلسة العامة أو من لجنة معينة اتخاذ قرار ما، تُعالَج بوصفها مستندات رسمية لدورة مجلس الإدارة ما دام موعد الستة أسابيع المشار إليه في المادة ١٤ لتقديم المستندات قد احتُرم. وأما المستندات الأخرى التي تُعدّ ويجرى تداولها بين الدورات لا لشيء إلا لتسيير شؤون الأفرقة الدائمة أو فرق العمل، فلن تُعالج بوصفها مستندات رسمية لدورة مجلس الإدارة، رغم أنها يجوز أن تُتاح للبلدان الأعضاء من خلال الفضاءات التعاونية.

■ **التعاليق**

١-١٢ جرى تعديل هذا البند وفقاً للحكم 2016/C 27.

المادة **١٣**
ترتيب الأماكن

١- ترتب الوفود في جلسات مجلس الإدارة وأجهزته تبعا للترتيب الأبجدي الفرنسي للأعضاء.

٢- يسحب رئيس مجلس الإدارة بالقرعة، في الوقت المناسب، اسم البلد الذي سيأخذ مكانه في المقدمة أمام منصة الرئاسة، أثناء كل دورة من دورات مجلس الإدارة.

المادة **١٤**
جدول الأعمال

١- يضع رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة عامة، بناءً على اقتراح الأمين العام أو بعد استطلاع رأيه، مع إيلاء الأولوية للبنود التي تستدعي اتخاذ قرار. ويتاح هذا الجدول على الموقع الشبكي للاتحاد في نفس الوقت مع الدعوة.

٢- يضع كل رئيس جهاز أيضا، بناء على اقتراح الأمين العام أو بعد استطلاع رأيه، جدول أعمال الجلسات المخصصة لجهازه، وفقا لنفس المبدأ المذكور في البند ١.

٣- تدرج في جدول الأعمال المؤقت لمجلس الإدارة مواضيع منها ما يلي:

٣-١ المسائل التي تم اختيارها خلال الدورة السابقة؛

٣-٢ المسائل التي يعرضها أعضاء مجلس الإدارة أو البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد في شكل مستند من مستندات مجلس الإدارة، وذلك في فترة ما بين الدورتين والتي تبلغ إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة التي يجب أن تدرس فيها بستة أسابيع على الأقل. أما المسائل التي تبلغ إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بأقل من ستة أسابيع فلا يُنظر فيها إلا إذا قرر مجلس الإدارة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين الذين لهم حق التصويت؛

٣-٣ الآراء والاقتراحات التي يعرضها المدير العام للمكتب الدولي.

المادة ١٥
المداولات

١- لا يجوز للمندوبين أن يتناولوا الكلمة إلاّ بعد أن يأذن لهم بذلك رئيس الاجتماع.

٢- لا يجوز أن تتجاوز الكلمة خمس دقائق إلا بقرار مخالف تتخذه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. ويُصرَّح للرئيس بأن يقاطع أي متحدث يتجاوز وقت الكلمة المذكور. كما يجوز له أن يدعو المندوب إلى عدم الابتعاد عن الموضوع.

٣- يجوز لرئيس الجلسة، خلال المناقشات، وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يعلن إنهاء قائمة المتحدثين بعد أن يقرأها. وعندما تنتهي القائمة، يعلن انتهاء المناقشة، على أن يمنح صاحب الاقتراح موضوع المناقشة حق الرد على أي كلمة ألقيت، حتى بعد انتهاء القائمة.

٤- يجوز للرئيس أيضا، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يحدد عدد الكلمات لنفس الوفد حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معيَّنة؛ غير أنه يجب أن تتاح لصاحب الاقتراح إمكانية تقديمه والتدخل فيما بعد بناءً على طلبه، للإتيان بعناصر جديدة ردا على كلمات الوفود الأخرى، بحيث يجوز له أن يتناول الكلمة في النهاية إذا طلب ذلك.

٥- يجوز للرئيس، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يحدد عدد الكلمات حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معيَّنة؛ ولا يجوز أن يقل هذا التحديد عن خمس كلمات مؤيدة للاقتراح المطروح للمناقشة وخمس كلمات معارضة له.

المادة ١٦
الآثار المالية للاقتراحات التي تُقدمها الأجهزة

١- يجب أن يعرض كل اقتراح تقدمه الأجهزة وتكون له آثار مالية بالنسبة للاتحاد على اللجنة المالية لبحثه قبل قيام مجلس الإدارة بدراسته. وتقدم هذه اللجنة التي ينشئها مجلس الإدارة تقريرا عن ذلك إلى الجلسة العامة.

٢- كذلك يجب أن يكون كل اقتراح يعرضه مجلس الإدارة على المؤتمر مشفوعاً ببيان أثره المالي بحيث يتسنى تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذه، إذا كان من شأن ذلك الاقتراح أن يستتبع تكاليف على الاتحاد.

■ **التعاليق**

١٦-٢ يُرجى الاطلاع على المادة ١٣٨-٣ من النظام العام.

المادة ١٧
المسائل العاجلة التي تُثار بين دورتين

١- يعالج الرئيس المسائل العاجلة التي تثار بين دورتين.

٢- إذا ما تعلق الأمر بمسائل جوهرية، يقوم الرئيس باستشارة أعضاء مجلس الإدارة وجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد إذا ما رأى ذلك مناسبا؛ ويبلغ الأعضاء الذين جرت استشارتهم بالحلول المقررة.

المادة ١٨
اللغات

١- اللغة الرسمية لمجلس الإدارة هي اللغة الفرنسية.

٢- تقبل لمداولات مجلس الإدارة اللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية والروسية والعربية بالاستعانة بجهاز الترجمة الفورية.

٣- يتحمل الأعضاء في المجموعات الخمس للبلدان المبينة أدناه والمراقبون المشار إليهم في المادة ٣-١-١-٩، نفقات خدمات الترجمة الفورية إلى اللغات المذكورة في البند ٢ وفقا للطريقة المحددة في البند ٤:

الفرنسية	*الإنكليزية*	*الإسبانية*	*العربية*	*الروسية*
بلجيكا	أستراليا	كوستاريكا	**الجزائر**	**كازاخستان**
بوركينا فاسو	بربادوس	**كوبا**	**المغرب**	
(جمهورية) كوت ديفوار	البرازيل	**الجمهورية الدومينيكية**	**تونس**	
سويسرا	(جمهورية) بلغاريا	المكسيك	**الإمارات العربية المتحدة**	
	إثيوبيا	**باراغواي**		
	جورجيا	**إسبانيا**		
	ألمانيا	**أوروغواي**		
	إندونيسيا			
	جمهورية إيران الإسلامية			
	إيطاليا			
	اليابان			
	كينيا			
	جمهورية كوريا			
	ماليزيا			
	باكستان			
	بولندا			
	رومانيا			
	جنوب أفريقيا			
	السودان			
	تركيا			
	أوغندا			
	المملكة المتحدة			
	فييت نام			
	زامبيا			

يبلِّغ أي بلد عضو يرغب في تغيير اللغة التي يستعملها في المداولات خلال فترة ما بين دورتَي مجلس الإدارة، الأمين العام بذلك.

٤- تقسم نفقات خدمات الترجمة الفورية في اللغات المنصوص عليها في البند ٢ إلى خمس حصص متساوية، من حيث المبدأ، ويتحمل كلاً منها أعضاء مجلس الإدارة والبلدان الأعضاء المشتركة في اجتماعاته بصفة مراقب تطبيقا للمادة ٣-١-١-٩ والتي اختارت استخدام اللغة نفسها، بنفس نسبة اشتراكها في مصاريف الاتحاد. غير أنه إذا لم تستخدم الترجمة لإحدى اللغات المحددة في البند ٢ في إحدى دورات مجلس الإدارة أو في اجتماع مؤقت لأحد أجهزته وبشرط ألا يكون المكتب الدولي قد اتخذ بعد التزامات في هذا الشأن، توزع النفقات المذكورة في البند ٣ بحصص متساوية على المجموعات اللغوية الممثلة في الاجتماع المذكور.

٥- إذا رغب أعضـــاء في مجلس الإدارة في اســتعمال لغات أخرى فعليهم توفير الترجمة الفورية بإحدى اللغات العربية أو الإنكليزية أو الإسـبانية أو الفرنسـية أو الروسـية سـواء بالطريقة المبيّنة في البند ٢ إذا أمكن إدخال التعديلات التقنية اللازمة عليه، أو بواسطة مترجمين خصـوصـيين. ويجب توجيه طلبات اسـتعمال لغات أخرى إلى الأمانة قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أشهر على الأقل.

■ **التعاليق**

١٨-٤ قرر مجلس الإدارة في دورته في ٢٠٠٧، أنه يتعين على المراقبين المشاركة في تسوية نفقات الترجمة الفورية شأنهم شأن أعضاء مجلس الإدارة.

١٨-٤ و٥ أضـــاف مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ اللغة العربية إلى قائمة اللغات الواجب اســتخدامها في المداولات خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد (انظر المادة ١٥٥-٩ من النظام العام).

المادة **١٩**
النصاب القانوني

١- لا تكون مداولات مجلس الإدارة صـحيحة إلاّ إذا حضـر ما لا يقلُّ عن نصـف أعضـائه الذين لهم حق التصويت.

المادة **٢٠**
التصويت

١- مع مراعاة العقوبات المنصـــوص عليها في المادة ذات الصـــلة من النظام العام، يكون لكل عضـــو في مجلس الإدارة صوتٌ واحد.

٢- إذا حال مانع دون قيام عضـو في مجلس الإدارة ممثَّل في إحدى الدورات بالاشـتراك في جلسـة فله الخيار في أن يعهد بحقه في التصويت بصفة استثنائية إلى ممثل عضو آخر له حق التصويت، بشرط أن يوجّه سلفاً إشعارا كتابيا بذلك إلى رئيس مجلس الإدارة. غير أنه لا يجوز لعضو في مجلس الإدارة أن يتولى تمثيل سوى بلد واحد.

٣- المسائل التي لا يمكن تسويتها باتفاق مشترك تحسم بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوِّتين الذين لهم حق التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر الاقتراح مرفوضا.

٤- يتم التصويت على النحو التالي:

٤-١ برفع الأيدي؛

٤-٢ بمناداة الأسماء: بناء على طلب أحد أعضـاء مجلس الإدارة أو استجابة لرغبة الرئيس. ويتم ذلك باتباع الترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الممثلة في مجلس الإدارة؛

٤-٣ بالاقتراع السـري: بناء على طلب عضـوين في مجلس الإدارة. وتتخذ عندئذ التدابير اللازمة لضـمان السير القانوني لهذه الإجراءات. وتكون للاقتراع السري الأولويةُ على إجراءات التصويت الأخرى.

٥- يقصـد بعبارة "الأعضـاء الحاضـرين والمصـوّتين" الأعضـاء الذين لهم حق التصـويت والمصـوّتين "بالتأييد" أو "الاعتراض". ولا يؤخذ في الاعتبار الممتنعون، كما لا ينظر أيضا للبطاقات البيضاء أو الملغاة في حالة الاقتراع السري.

٦- إذا بدأ التصـــويت، لا يمكن لأي وفد أن يُقاطعه، إلا إذا تعلق الأمر باقتراح نظامي خاص بالطريقة التقنية المستخدمة في عملية التصويت.

٧- تنطبق قواعد التصويت على القرارات التي تتخذها الجلسة العامة أو اللجان.

المادة **٢١**
الاقتراحات النظامية والاقتراحات الإجرائية

١- خلال مناقشــة أي مســألة بل وحتى بعد إغلاق باب المناقشــة عند الاقتضــاء، يمكن لأي وفد أن يطرح اقتراحا نظاميا بقصد طلب:

١-١ إيضاحات حول سير المناقشات؛

١-٢ مراعاة النظام الداخلي؛

١-٣ تعديل ترتيب مناقشة الاقتراحات الذي اقترحه الرئيس.

وتكون للاقتراح النظامي الأولوية على كافة المسائل، بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية المذكورة في البند ٣.

٢- يقدم الرئيس فورا الإيضـــاحات المطلوبة أو يتخذ القرار الذي يراه مناســـبا في موضـــوع الاقتراح النظامي. وفي حالة الاعتراض، يطرح قرار الرئيس فورا للتصويت.

٣- وعلاوة على ذلك يمكن لأي وفد أن يطرح اقتراحا إجرائيا خلال مناقشـــة إحدى المســـائل يســـتهدف اقتراح:

٣-١ تعليق الجلسة؛

٣-٢ رفع الجلسة؛

٣-٣ تأجيل المناقشة حول المسألة المطروحة؛

٣-٤ إغلاق باب المناقشة حول المسألة المطروحة.

وتحظى الاقتراحات الإجرائية بالأولوية حسب الترتيب الموضح أعلاه على جميع الاقتراحات الأخرى باستثناء الاقتراحات النظامية المبينة في البند ١.

٤- لا تناقش الاقتراحات التي تستهدف تعليق الجلسة أو رفعها ولكن تطرح فورا للتصويت.

٥- عندما يقترح وفد ما تأجيل المناقشــة حول مســألة مطروحة للمناقشــة أو اختتامها، لا تعطى الكلمة إلا لمتحدثَين اثنين يعارضان تأجيل المناقشة أو اختتامها، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت.

٦- لا يمكن للوفد الذي يقدم اقتراحا نظاميا أو إجرائيا أن يعالج أثناء تدخله جوهر المســـألة المطروحة للمناقشــة. ويجوز لصــاحب الاقتراح الإجرائي أن يسـحبه قبل أن يطرح للتصــويت، وكل اقتراح من هذا القبيل معدل أو غير معدل يتم سحبه يمكن إعادة طرحه من قبل وفد آخر.

المادة ٢٢
إعادة طرح القرارات للمناقشة

١- إذا اتخذت الجلسة العامة أو إحدى اللجان قراراً فلا يمكن إعادة دراسة المسألة إلا إذا وافقت الجلسة العامة على مبدأ إعادة الدراسة باقتراع يتم بنفس الطريقة (رفع الأيدي، مناداة الأسماء أو الاقتراع السري) المستخدمة سابقا في الاقتراح المعني.

المادة ٢٣
انتخاب نائب المدير العام ومن ينوب عنه

١- عندما يتعيَّن على الجلسة العامة في الحالة المنصوص عليها في المادة ذات الصلة من النظام العام أن ينتخب نائب المدير العام للمكتب الدولي، فإن هذا الانتخاب يتم بالاقتراع السري. وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات على النحو المبيّن في البندين ٣ و٥ من المادة ٢٠. ويجري تكرار الاقتراع بقدر ما يلزم للحصول على هذه الأغلبية.

٢- يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد الأصوات في جولة من جولات الاقتراع.

٣- في حالة تساوي الأصوات، يجري اقتراعٌ إضافي أول، وعند الاقتضاء، اقتراع إضافي ثان من أجل الفصل بين المرشحين المتساويين؛ ويقتصر الاقتراع على هؤلاء المرشحين فقط. فإذا كانت النتيجة سلبية يحسم الأمر بإجراء القرعة بينهم. ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يجري هذه القرعة.

٤- إذا لم يحصل عدة مرشحين على أي صوت في إحدى جولات الاقتراع، يستبعد جميع هؤلاء المرشحين دون إجراء اقتراع إضافي سعيا إلى الفصل بينهم.

٥- في حال شغور وظيفة نائب المدير العام، تكلف الجلسة العامة بناء على اقتراح المدير العام أحد المديرين بدرجة D 2 بأن يتولى وظائف نائب المدير العام حتى المؤتمر القادم.

المادة ٢٤
التقارير

١- تُعد أجهزةُ مجلس الإدارة تقارير موجزة عن الأعمال المنصوص عليها في برنامج وميزانية الاتحاد وفي برنامج عمل مجلس الإدارة وفي الخطط التشغيلية السنوية ذات الصلة لكي تعرضها على مجلس الإدارة.

المادة ٢٥
استرداد نفقات سفر ممثلي الأعضاء والمدعوين في مجلس الإدارة وأجهزته

١- وفقا للمادة ذات الصلة من النظام العام، يحق لممثل كل عضو في مجلس الإدارة يشارك في دورات هذا الجهاز استردادُ إمّا ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة قطار ذهاباً وإياباً بالدرجة الأولى، أو نفقات السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر.

٢- تطبيقا للبند ١ يتعين مراعاة الأحكام التالية:

٢-١ إذا تم تمثيل بلد عضو في مجلس الإدارة من قبل نفس الشخص أو أشخاص مختلفين في دورة مجلس الإدارة وفي اجتماعات أجهزته التي تنعقد في نفس المكان في الفترة السابقة أو اللاحقة للدورة فإنه لا يسترد إلا مرة واحدة ثمن تذكرة السفر؛

٢-٢ إذا دعي بلد عضو في مجلس الإدارة وقام بتمثيله نفس الشخص أو أشخاص مختلفون في فترة ما بين دورات مجلس الإدارة لحضور اجتماعات أجهزة مجلس الإدارة التي تنعقد في نفس المكان في فترة من الزمن لا تتجاوز ثلاثين يوما لكل الاجتماعات فإنه لا يسترد إلا مرة واحدة ثمن تذكرة السفر.

٣- لا يُحمَّل الاتحاد نفقات سفر ممثلي هيئة دولية أو أي شخص آخر غير من يرغب مجلس الإدارة في إشراكهم في أعماله، إلا بالموافقة السابقة لرئيس مجلس الإدارة والأمين العام وإلا إذا كان هذا الاشتراك في مصلحة الاتحاد أو أعمال الإدارة. وينطبق ذلك أيضا على نفقات سفر ممثلي البلدان غير الأعضاء في المجلس التي يرغب مجلس الإدارة صراحة في إشراكها في أعماله.

■ **التعاليق**

٢٥-١ انظر التعاليق على المادة ١١٠ من النظام العام.

٢٥-٣ انظر التعاليق على المادة ٣ سالفة الذكر.

المادة **٢٦**
بدء العمل بهذا النظام

١- يبدأ العمل بهذا النظام الداخلي فوراً.

اعتُمد في برن، في **٢٧ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٧**.

باسم مجلس الإدارة:

الرئيس،
كنعان بوزغَييك

الأمين العام،
بشار عبد الرحمن حسين

النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي

جدول المحتويات

المواد

١- هدف مجلس الاستثمار البريدي واختصاصاته
٢- أعضاء مجلس الاستثمار البريدي
٣- المراقبون والمراقبون المؤقتون
٤- الرئاسات ونيابة الرئاسة
٥- **الهياكل**
٦- **الجلسة العامة**
٧- **اللجان**
٨- **الأفرقة الدائمة**
٩- **أفرقة عمل**
١٠- **الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين**
١١- اللجنة الإدارية
١٢- الأمانة
١٣- الدورات **وتنظيم الاجتماعات**
١٤- ترتيب الأماكن
١٥- جدول الأعمال
١٦- إعداد الأنظمة الجديدة وشروط قبولها
١٧- مراجعة الأنظمة
١٨- تنقيح الأنظمة
١٩- المداولات
٢٠- التحفظات على الأنظمة التي يراجعها مجلس الاستثمار البريدي
٢١- المسائل العاجلة التي تثار بين دورتين
٢٢- اللغات
٢٣- النصاب القانوني
٢٤- التصويت
٢٥- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
٢٦- اقتراحات نظامية واقتراحات إجرائية
٢٧- إعادة طرح القرارات للمناقشة
٢٨- التقارير
٢٩- تسديد نفقات السفر لممثلي البلدان الأعضاء في مجلس الاستثمار البريدي وأجهزته
٣٠- **بدء العمل بهذا النظام**

المادة ١
هدف مجلس الاستثمار البريدي واختصاصاته

١- يُكلِّف مجلس الاستثمار البريدي (المسمى فيما يلي "المجلس") بجميع المسائل التشغيلية والتجارية والتقنية والاقتصادية المتعلقة بالتعاون التقني التي تنطوي على فائدة لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد ولمستثمريها المعيَّنين كذلك. وتنبع اختصاصاته بوجه خاص من النظام العام و**من** قرارات المؤتمر ذات الصلة.

٢- تنظِّم أعمال المجلس وتُنفِّذ من أجل تحقيق الأهداف المحدَّدة في استراتيجية الاتحاد وخطة أعماله وفي وثيقة البرنامج والميزانية.

■ **التعاليق**

١-٢ عُدِّلت المادة نتيجة تعديل أدخله مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦ على البند ١-١٠ من المادة ١١٣.

المادة ٢
أعضاء مجلس الاستثمار البريدي

١- يتكون المجلس من أربعين عضواً ينتخبهم المؤتمر ويمارسون وظائفهم خلال الفترة الفاصلة ما بين مؤتمرين متتالين.

٢- يُعيِّن كل عضو من أعضاء المجلس **ممثله وفقا للنظام العام**. ويجوز أن يكون هذا الممثل مصحوبا بمندوب أو عدة مندوبين آخرين مؤهلين أيضا للاشتراك في المناقشات **والتصويت**. **ويتعيَّن على كل بلد عضو، أن يبلغ المكتب الدولي قبل افتتاح الدورة بممثله المعيَّن وبالمندوبين المرافقين له، تماشيا مع تشريعه الوطني أو وفقا لإجراءاته الداخلية. ولن يُقدَّم تأكيد التسجيل في دورات مجلس الاستثمار البريدي وحق الوصول إليها، إلا بعد التحقق من صحة المعلومات الشخصية ذات الصلة بعد مقارنتها بتلك الواردة في القائمة الرسمية للمندوبين التي بلّغَت بها حسب الأصول السلطةُ الحكومية للبلد العضو في مجلس الاستثمار البريدي.**

٣- وفي حال وجود شك حول تشكيلة وفد بلد من البلدان الأعضاء، يبتُّ الممثل أو نائبه، إن وجد، في المسألة.

■ **التعاليق**

٢-٢ عُدِّل هذا البند نتيجة تعديل أدخله مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦ على البند ٣ من المادة ١١٢ من النظام العام. فقد حُذِف متطلب الاختصاص في مجال الشؤون البريدية؛ فأعضاء مجلس الاستثمار البريدي يتمتعون بالسيادة للبت في مسألة ممثليهم وتعيينهم.

المادة ٣
المراقبون والمراقبون المؤقتون

١- المراقبون

١-١ تُدعى الكيانات التالية إلى المشاركة في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان **المجلس**، بصفة مراقب:

١-١-١ ممثلو الأمم المتحدة؛

١-١-٢ الاتحادات المحدودة؛

١-١-٣ أعضاء اللجنة الاستشارية؛

١-١-٤ الكيانات المسموح لها بحضور اجتماعات الاتحاد بصفة مراقب بموجب حكم أو قرار صادر عن المؤتمر؛

١-١-٥ رئيسُ **مجلس الإدارة** الذي يمثل هذا المجلس في جلسات مجلس الاستثمار البريدي عندما يتضمن جدول الأعمال مسائل **تتصل بمجلس الإدارة**؛

١-١-٦ رئيسُ اللجنة الاستشارية ورؤساء الأجهزة التابعة مباشرة للمجلس، الذين يمثلون هذه الأجهزة في جلسات المجلس عندما يتضمن جدول الأعمال مسائل تتصل باللجنة الاستشارية وبهذه الأجهزة؛

١-١-٧ ممثلو مجلس الإدارة الذين يعيّنهم **مجلس الإدارة** نفسه؛

١-١-٨ ممثلو اللجنة الاستشارية الذين تعيّنهم اللجنة نفسها؛

١-١-٩ **البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد**.

١-٢ يجوز لرؤساء الأجهزة الأخرى التابعة للمجلس أن يرخِّصوا، بعد التشاور مع رئيس المجلس والأمين العام، بمشاركة المراقبين المشار إليهم في البند الفرعي ١-١ في اجتماعات الجهاز الذي يرأسونه.

٢- المراقبون المؤقتون

١-٢ بعد التشاور مع الأمين العام وعند الاقتضاء، مع رئيس الجهاز المعني، يُرخص لرئيس المجلس أن يدعو إلى الجلسات العامة واجتماعات اللجان وإلى اجتماعات أخرى محددة من اجتماعات **أجهزة المجلس، الكيانات** التالية بصفة مراقب مؤقت، عندما يكون ذلك في مصلحة الاتحاد أو أعمال المجلس:

١-١-٢ الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة؛

٢-١-٢ المنظمات الحكومية الدولية؛

٣-١-٢ أيِّ هيئة دولية أو جمعية أو مؤسسة أعمال أو شخص مؤهل لذلك.

٢-٢ بعد التشاور مع رئيس المجلس والأمين العام، يُرخص لرؤساء أجهزة المجلس **الأخرى** أن يدعوا إلى اجتماعاتهم المراقبين المؤقتين، عندما يكون ذلك في مصلحة الاتحاد أو **أعمال** المجلس.

٣- مبادئ

١-٣ لا يتمتع المراقبون والمراقبون المؤقتون بحق التصويت، لكن يجوز لهم تناول الكلمة بإذن من الرئيس.

٢-٣ يجوز الترخيص للمراقبين والمراقبين المؤقتين، بناءً على طلبهم، بأن يساهموا في الدراسات التي تُجرى مع مراعاة الشروط التي يمكن أن يضعها المجلس لضمان كفاءة عمله وفعاليته. كما يجوز أن يُطلَب إليهم **بصفة استثنائية** أن يترأسوا **الأفرقة الدائمة أو أفرقة عمل** عندما تبرر معارفهم أو خبرتهم ذلك.

٣-٣ تتم مشاركة المراقبين والمراقبين المؤقتين دون نفقات إضافية بالنسبة للاتحاد.

٤-٣ يجوز للمجلس، لأسباب تتصل باللوجستيات، أن يحد من عدد المشاركين من المراقبين والمراقبين المؤقتين. كما يجوز له أن يحد من حقهم في تناول الكلمة خلال المناقشات.

٥-٣ يجوز في ظروف استثنائية استبعادُ أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين المؤقتين من حضور اجتماع أو جزء من اجتماع **كانوا بالفعل مدعوّين للمشاركة فيه**. كما يجوز الحد من حقهم في الحصول على بعض المستندات إذا كانت سرية الموضوع أو المستند تستلزم ذلك. ويجوز اتخاذ القرار بشأن هذا الحد على أساس كل حالة على حدة من قبل أي جهاز معني أو من قبل رئيسه. ويُحاط **المجلس ومجلس الإدارة** علماً بكل حالة على حدة، إذا تعلق الأمر بمسائل ذات **أهمية** خاصة بالنسبة لهذا الأخير.

■ **التعاليق**

٣-١-١-٤ تتألف هذه الفئة حاليا من أربعة مراقبين: الاتحاد الأفريقي (92 C/١٩٧٤) وجامعة الدول العربية (7 C/١٩٧٩) وفلسطين (115 C/١٩٩٩) والاتحاد الأوروبي (78 C/٢٠١٢).

٣-٢ عُدِّلت المادة وفقاً للحكم 27 C/٢٠١٦، وذلك بهدف زيادة أهمية الاتحاد وتمكين المجلسَين من ترشيد عمليات اتخاذ القرارات وطرق العمل والأنشطة.

المادة ٤
الرئاسات ونيابة الرئاسة

١- ينتخب المجلس من بين أعضائه، في اجتماعه **التأسيسي** الذي يدعو إليه ويفتتحه رئيس المؤتمر، الرئيسَ ونائبَ الرئيس. ويختار رؤساء **ونواب رؤساء** اللجان وإن أمكن، **رؤساء** الأجهزة الأخرى. ويُعيّن من بين أعضائه الأعضاء الذين سيُشاركون في اللجنة الاستشارية.

٢- يدعو الرئيس المجلسَ إلى الانعقاد، ويدير المداولات ويوافق على التقرير التحليلي. ويضطلع فضلا عن ذلك بالإدارة العامة لأعمال **المجلس** ونشاطه. وفي حال تعذُّر على رئيس **المجلس** رئاسة جلسة، يحلّ محله نائبُ الرئيس، أما إذا حال مانع دون قيام نائب الرئيس بهذه المهمة فيحل محلَّه أحدُ رؤساء اللجان يعيّنونه هم أنفسُهم أو يعيَّن في حالة عدم الاتفاق عن طريق سحب القرعة.

٣- يتولى نائب الرئيس مساعدة رئيس **المجلس** في إدارة المجلس وتوجيهه. ولهذه الغاية، يُحاط علما على الخصوص بإعداد دورات المجلس وبرمجتها. ويقوم بمتابعة وتنسيق الدراسات والمسائل المسندة إليه.

٤- يجوز لرئيس **المجلس** أن يعيّن عضواً آخر **بالمجلس** لتوجيه جانب من المداولات، على سبيل المثال، رئيس إحدى اللجان بالنسبة للمناقشات المتعلقة ببعض شؤون هذه اللجنة، التي يمكن عند الاقتضاء معالجتها مباشرة في الجلسة العامة.

■ **التعاليق**

٤- يعني مصطلحا "الرئيس" و"نائب الرئيس" في جميع أحكام النظام الداخلي، البلدانَ الأعضاء المُنتخَبَة في هذه **الأجهزة**.

المادة ٥
الهياكل

١- استناداً إلى أحكام النظام العام وقرارات المؤتمر ذات الصلة، تُسيَّر أعمال المجلس من خلال الأجهزة التالية:

- **الجلسة العامة؛**
- **اللجان؛**
- **الأفرقة الدائمة؛**
- **أفرقة عمل؛**
- **الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين؛**
- **اللجنة الإدارية.**

٢- بصرف النظر عن سلطات مجلس الإدارة، يوافق المجلس أو اللجنة المعنية على القواعد التشغيلية المحددة للأجهزة التي تُنشأ على أساس دائم من بين أجهزة المجلس ويشرفان عليها (صندوق نوعية الخدمة، فريق اسم النطاق "POST." وفريق التحويل البريدي، وما إلى ذلك).

٣- بابُ المشاركة في الأفرقة الدائمة وأفرقة عمل مفتوح أمام جميع أعضاء المجلس، كما هو مفتوح، مبدئيا، لمشاركة المراقبين والمراقبين المؤقتين طبقا لأحكام النظام العام وأحكام المادة ٣ من هذا النظام الداخلي. ويحق لجميع أعضاء المجلس المشاركة في أعمال الأفرقة الدائمة وأفرقة عمل بوصفهم أعضاء *بحكم القانون*. وتُنشر المعلومات ذات الصلة بولايات الأفرقة الدائمة وأفرقة عمل والتقدم المحرز في أعمالها على موقع الإنترنت للاتحاد لتطّلع عليها البلدان الأعضاء فيه.

٤- يجوز للمجلس، بالاتفاق مع مجلس الإدارة، إنشاء أفرقة دائمة أو فرق عمل مشتركة لدراسة المسائل ذات الاهتمام المشترك بين المجلسين، وذلك رهناً أيضاً بالأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

■ **التعاليق**

٥- عُدِّلت المادة وفقاً للحكم 27 C/٢٠١٦، وذلك بهدف زيادة أهمية الاتحاد وتمكين المجلسَين من ترشيد عمليات اتخاذ القرارات وطرق العمل والأنشطة.

المادة ٦
الجلسة العامة

١- الجلسة العامة هي جهاز لاتخاذ القرارات يُعنى بإقرار الأعمال التي تنفذها اللجان وأي فرقة عمل تكون تحت مسؤوليتها المباشرة والإحاطة بها علماً، كما يُعنى بالبت في أي مسائل ترفعها إليها هذه الأجهزة.

■ **التعاليق**

٦- عُدِّلت المادة وفقاً للحكم 27 C/٢٠١٦، وذلك بهدف زيادة أهمية الاتحاد وتمكين المجلسَين من ترشيد عمليات اتخاذ القرارات وطرق العمل والأنشطة.

المادة ٧
اللجان

١- اللجان هي أجهزة لاتخاذ القرارات ترفع تقاريرها مباشرة إلى الجلسة العامة، بحسب نطاق السلطة التي تفوضها إليها هذه الجلسة العامة. وهي مسؤولة عن تنفيذ و/أو مراقبة تنفيذ كل النتائج المنشودة الرئيسية الناجمة عن قرارات المؤتمر في مجال نشاط محدد، وعن إقرار الأعمال التي أنجزها أي فريق دائم أو أي فريق عمل يكون تحت مسؤوليتها، وعن البت في أي مسائل ترفعها إليها هذه الأجهزة.

٢- يحق لكل عضو من أعضاء المجلس المشاركة في أعمال اللجان. ومع ذلك، لا يمكن إلا لأعضاء المجلس الموقعين على اتفاق اختياري (مثل الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية) أن يكونوا أعضاء بحكم القانون في اللجنة التي تتطرق حصراً لمسائل ذات صلة بذلك الاتفاق.

■ **التعاليق**

٧- عُدِّلت المادة وفقاً للحكم 27 C/٢٠١٦، وذلك بهدف زيادة أهمية الاتحاد وتمكين المجلسَين من ترشيد عمليات اتخاذ القرارات وطرق العمل والأنشطة.

المادة ٨
الأفرقة الدائمة

١- الأفرقة الدائمة هي الأجهزة العاملة المُنشـأَة لتنفيذ مهام محدَّدة ولمعالجة أنشـطة جارية وأنشـطة ممكن دوامها دورة مؤتمر كاملة. وترفعُ الأفرقة الدائمة تقاريرها إلى اللجان التابعة لها.

٢- يجوز للمجلس أيضا، بمشاركة من منظمات دولية أخرى، إنشاء أفرقة دائمة على شاكلة لجان اتصال أو أجهزة مشتركة أخرى لمعالجة المشاكل ذات الاهتمام المشترك. وفي هذه الحالات، يُعيِّن المجلس أعضاء من صُلبه لتمثيل الاتحاد. ويجوز للجان الاتصال أو الأجهزة المشتركة الأخرى أن تعقد بصفة استثنائية اجتماعاتها في أي مقرّ آخر غير مقر الاتحاد في برن، بسويسرا.

■ **التعاليق**

٨- عُدِّلت المادة وفقاً للحكم 27 C/٢٠١٦، وذلك بهدف زيادة أهمية الاتحاد وتمكين المجلسَين من ترشيد عمليات اتخاذ القرارات وطرق العمل والأنشطة.

المادة ٩
أفرقة العمل

١- أفرقة العمل هي الأجهزة العاملة المُنشـأَة لتحقيق النتائج الرئيسية المنشود تحقيقها على المدى القصير والتي لا يمكن أن تحقِّقها، بوجه معقول، لجنةٌ أو فريق دائم. وقد ترفع أفرقة العمل، كل فريق بحسب ولايته، تقاريرها إلى الجلسة العامة أو إلى لجنة.

٢- تكون أفرقة عمل محدودة العدد ويجوز أن تخضع لإشراف لجنة ما (وتُسند إليها مهام وأهداف ونتائج منشودة وأُطر زمنية محددة)، رهنا بموافقة الجلسة العامة ووفقا لاستراتيجية الاتحاد وخطة أعماله ولما حدّدته وثيقة البرنامج والميزانية ووفقا لبرنامج عمل المجلس الخاص بدورة المؤتمر. وتُحلّ أفرقة عمل عندما تُنجز المهام الموكلة بها أو عندما تقضي الجلسة العامة بتعليقها. وأي تمديد في ولاية فرقة العمل، بصفة استثنائية، يجب أن يخضع أيضا لموافقة الجلسة العامة.

■ **التعاليق**

٩- عُدِّلت المادة وفقاً للحكم 27 C/٢٠١٦، وذلك بهدف زيادة أهمية الاتحاد وتمكين المجلسَين من ترشيد عمليات اتخاذ القرارات وطرق العمل والأنشطة.

المادة ١٠
الأجهزة الفرعية المموَّلة من المستخدمين

١- طبقا للمادة ١٥٢ من النظام العام، يُنشئ المجلس أجهزة فرعية ممولة من المستخدمين تكون تابعة له وتموَّل عن طريق التبرعات، تُعنى بتنظيم الأنشطة ذات الطابع التشغيلي والتجاري والتقني والاقتصادي التي تندرج في إطار اختصاصاته بمقتضى المادة ١٨ من الدستور، والتي لا يمكن تمويلها من ميزانية الاتحاد العادية.

٢- تخضع المشاركة في الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين لأحكام النظام الداخلي لكل منها.

■ **التعاليق**

١٠- عُدِّلت المادة وفقاً للحكم 27 C/٢٠١٦، وذلك بهدف زيادة أهمية الاتحاد وتمكين المجلسَين من ترشيد عمليات اتخاذ القرارات وطرق العمل والأنشطة.

المادة ١١
اللجنة الإدارية

١- يشكل اللجنة الإدارية كل من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء ونواب رؤساء لجان المجلس. وتجتمع هذه اللجنة بطلب **من رئيس المجلس**. **وتجوز** دعوة رئيس **مجلس الإدارة** ورئيس اللجنة الاستشارية، **بطلب من الرئيس**، إلى الاشتراك بصفة مراقبين، في اجتماعات اللجنة الإدارية. ويجوز **لرئيس المجلس** أن يدعو، بصفة مراقبين، رؤساء بعض الأجهزة الأخرى للمجلس وممثلي **البلدان الأعضاء في الاتحاد** عندما تناقش المسائل التي تخصهم. ويحضر اجتماعات اللجنة الإدارية كل من الأمين العام ومساعد الأمين العام للمجلس.

٢- تُعد اللجنة الإدارية أعمال كل دورة وتراقب سير أعمال المجلس وأجهزته. وتساعد رئيس **المجلس** في إعداد جدول أعمال الجلسات العامة وتنسيق أعمال الأجهزة.

٣- تتولى اللجنة الإدارية جميع المهام التي يقرر المجلس أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها أثناء عملية التخطيط الاستراتيجي.

٤- لا تنطبق أحكام المادة **٢٩-١** من هذا النظام الداخلي على اجتماعات اللجنة الإدارية.

المادة ١٢
الأمانة

١- يمارس المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي على التوالي وظيفتي الأمين العام ومساعد الأمين العام للمجلس ويتولى المكتب الدولي أمانة المجلس.

٢- يقوم الأمين العام للمجلس بما يلي:

١-٢ التحضير لأعمال **المجلس** ووضع جميع المستندات التي يتعين البتَّ فيها أو بحثها من قبل المجلس أو لجانه بمناسبة كل دورة، في متناول البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين **والمراقبين والمراقبين المؤقتين**، عبر **الموقع الشبكي** الخاص بالاتحاد البريدي العالمي، وذلك قبل بداية الدورة بما لا يقل عن عشرين يوم عمل، والإعلان عن نشر المستندات الإلكترونية الجديدة بواسطة نظام فعَّال مُخصَّص لهذا الغرض؛

٢-٢ المشاركة في مداولات **المجلس** وأجهزته دون حق التصويت؛ ويجوز كذلك أن يوفد من يمثله؛

٣-٢ إعلام جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيَّنين بالأنظمة التي أعدَّها المجلس أو عدَّلها؛

٤-٢ إعلام البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيَّنين والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بأنشطة المجلس، وذلك بموافاتهم على الخصوص بتقرير تحليلي وبأحكام وقرارات المجلس، بعد الحصول على موافقة رئيس المجلس عليها؛

٥-٢ إعداد التقرير السنوي عن أوجه نشاط **المجلس** لأجل مجلس الإدارة، وعرضه على رئيس المجلس للموافقة عليه؛

٦-٢ إرسال التقرير الشامل بشأن أوجه نشاط المجلس، الذي يوافق عليه هذا **الأخير**، إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيَّنين وإلى المراقبين **والمراقبين المؤقتين** قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل؛

٧-٢ ضمان الاتصال مع **مجلس الإدارة** وعرض المسائل التي قد يقرر **مجلس الإدارة** أن يعهد بها إليه؛

٢-٨ تنفيذ قرارات المجلس بناءً على توجيهات هذا الأخير؛

٢-٩ إعداد مشاريع الخطة الاستراتيجية، والبرنامج والميزانية وخطة التشغيل السنوية التي يعرضها على المجلس؛

٢-١٠ إعداد التقارير المالية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وعرضها على المجلس؛

٢-١١ إعداد تقارير منتظمة عن تنفيذ البرنامج والميزانية وخطة التشغيل السنوية، وعرضها على المجلس؛

٢-١٢ تصفية المسائل الجارية **للمجلس**، بعد الاتفاق مع الرئيس.

٣- يجوز للمجلس أن يكلف الأمين العام بدراسة مسائل خاصة؛ وبغية تبسيط الإدارة، يجوز تفويض بعض الاختصاصات إليه.

٤- يقوم الأمين العام كذلك بالتحريات التي تطلبها أجهزة المجلس **تطبيقاً للنظام العام**. ويُعلِم بذلك رئيس المجلس ونائب الرئيس ورئيس الجهاز المعني. كما يضع الأمين العام في متناولهم وفي متناول أعضاء الأجهزة المعنية نتائج الأعمال المنجزة.

٥- يقوم **المكتب الدولي** بما يلي:

٥-١ تحرير تقارير أجهزة المجلس، وكذلك التقرير التحليلي؛

٥-٢ تحرير المراسلات وحفظ المحفوظات.

المادة **١٣**
الدورات **وتنظيم الاجتماعات**

١- يجتمع المجلس من حيث المبدأ، **مرتين** في السنة في مقر الاتحاد **لمدة إجمالية لا تتجاوز ١٠ أيام عمل.** وتُحدد **الجلسة العامة** التاريخ والمدة التقريبيين **لدورته التالية**. ويجوز لرئيس المجلس، إذا حتَّمت عليه الظروف ذلك، تعديل التاريخ أو المدة المحددة وذلك بالاتفاق المسبق مع رئيس مجلس الإدارة والأمين العام، وبشرط إبلاغ هذا التغيير إلى أعضاء **المجلس قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على أقل تقدير**.

٢- يجوز أن يجتمع **المجلس** بصفة استثنائية بناء على طلب أو بموافقة ثلث الأعضاء على الأقل أو بمبادرة من رئيسه. ويحدد التاريخ من قبل الرئيس **بعد الاتفاق** مع رئيس **مجلس الإدارة** والأمين العام.

٣- يقوم المجلس بما يلي خلال كل دورة:

٣-١ تبادل وجهات النظر حول الأعمال المنجزة أو الجارية وتقديم توصيات بشأنها عند الاقتضاء؛

٣-٢ الموافقة، بعد الاتفاق مع رؤساء الأجهزة المعنية وبعد استطلاع رأي الأمين العام، على الجدول الزمني المُعَد للاجتماعات التي تعقد حتى الدورة التالية؛ **ويرخص** رئيس المجلس، بعد استطلاع رأي الأمين العام، بكل اجتماع يقرر عقده فيما بعد خارج هذا الجدول، وذلك إذا ما ترتبت على هذا الاجتماع مصاريف إضافية؛

٣-٣ الموافقة على خطة التشغيل السنوية **(أو أي مراجعات لها)** وتقارير تنفيذها، وذلك على أساس الاقتراحات التي تقدمها له البلدان الأعضاء و/أو المكتب الدولي أو تبعا للتعديلات التي تطرأ على **استراتيجية الاتحاد** وعلى وثيقة البرنامج والميزانية؛

٣-٤ إبداء اقتراحات لعناية **مجلس الإدارة** بهدف تحيين البرنامج والميزانية على أساس الاقتراحات المقدمة من قبل أجهزته أو الأمين العام.

٤- خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، تتولى الأفرقة الدائمة وأفرقة عمل، كقاعدة عامة، تنفيذ أعمالها عن طريق التعاون بالتواصل عبر الإنترنت وعبر أدوات التداول عن بُعد (مثل فضاءات العمل الرقمية والمؤتمرات عن طريق الإنترنت). وعند الاقتضاء، يجوز لها أن تعقد بصفة استثنائية اجتماعات فعلية في مقر الاتحاد في برن، بسويسرا. وطبقا للمادة ٨، يجوز للأفرقة الدائمة كلجان الاتصال أو الأجهزة المشتركة الأخرى أن تعقد بصفة استثنائية اجتماعاتها في مقرّ آخر غير مقر الاتحاد في برن، بسويسرا.

٥- دون المساس بأحكام البند ٣-٢، يُحدِّد رؤساء الأجهزة المعنية بعد التشاور مع الأمين العام، تواريخ اجتماعات الأفرقة الدائمة أو أفرقة عمل التي تُنظَّم خارج الدورات. وأي مستندات تُعدها الأفرقة الدائمة أو أفرقة عمل لتبلِّغ من خلالها بما حققته من نتائج منشودة أو لتطلب عبرها من الجلسة العامة أو من لجنة معيَّنة اتخاذ قرار ما، تُعالَج بوصفها مستندات رسمية لدورة المجلس ما دام موعد الستة أسابيع المشار إليه في المادة ١٥ لتقديم المستندات قد احتُرم. وأما المستندات الأخرى التي تُعدُّ ويجرى تداولها بين الدورات لا لشيء إلا لتسيير شؤون الأفرقة الدائمة أو أفرقة عمل، فلن تُعالج بوصفها مستندات رسمية لدورة المجلس، رغم أنها يجوز أن تُتاح للبلدان من خلال الفضاءات التعاونية.

■ **التعاليق**

١٣-٤ و**١٣-٥** عُدِّلت المادتان وفقاً للحكم C 27/٢٠١٦، وذلك بهدف زيادة أهمية الاتحاد وتمكين المجلسَين من ترشيد عمليات اتخاذ القرارات وطرق العمل والأنشطة.

المادة **١٤**
ترتيب الأماكن

١- ترتب الوفود، في جلسات **المجلس**، تبعا للترتيب الأبجدي الفرنسي للأعضاء.

٢- يسحب رئيس المجلس بالقرعة، في الوقت المناسب، اسم البلد الذي سيأخذ مكانه في الدورة التالية، أثناء **كل دورة من دورات المجلس** في المقدمة أمام المنصة الرئاسية.

المادة **١٥**
جدول الأعمال

١- يُعد الرئيس، بناء على اقتراح الأمين العام أو بعد استطلاع رأيه، جدولَ الأعمال المؤقت لكل جلسة **عامة** مع إيلاء الأولوية للبنود التي تستدعي اتخاذ قرار. ويرسل جدول الأعمال هذا إلى أعضاء المجلس وإلى المراقبين والمراقبين المؤقتين مع الدعوة في نفس الوقت.

٢- يضع كل رئيس جهاز أيضاً، بناء على اقتراح الأمين العام أو بعد استطلاع رأيه، جدول أعمال الجلسات المخصصة لجهازه، وذلك وفقاً لنفس المبادئ المذكورة في البند ١.

٣- تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورات المجلس أمور منها ما يلي:

٣-١ المسائل التي أقرت خلال الدورة السابقة؛

٣-٢ المسائل المقدَّمة في شكل مستندات من جانب أعضاء المجلس أو بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد أو **مجلس الإدارة** خلال الفترة الفاصلة بين الدورات والتي تبلغ إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة التي يجب أن تدرس فيها بستة أسابيع على الأقل؛ أما المستندات التي تُرسَل إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بأقل من ستة أسابيع فلا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار إلا إذا قرر المجلس ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوَّتين.

٣-٣ المقترحات والاقتراحات التي يعرضها المدير العام للمكتب الدولي.

المادة ١٦
إعداد الأنظمة الجديدة وشروط قبولها

١- يصيغ المجلس نظام الاتفاقية البريدية العالمية **والاتفاقات الاختيارية (مثل** الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية**)** مع مراعاة القرارات التي يتخذها المؤتمر.

٢- **تُعرض** الاقتراحات الناجمة عن التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية أو على **الاتفاقات الاختيارية (مثل** الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية**)** على المكتب الدولي في نفس الوقت الذي تعرض فيه الاقتراحات الخاصة بالمؤتمر التي ترتبط بها تلك الاقتراحات. ويجوز أن يعرضها **بلد عضو واحد في الاتحاد** دون أي تأييد من بلد عضو آخر. ويجب إرسال تلك الاقتراحات إلى جميع البلدان الأعضاء قبل المؤتمر بما لا يقل عن شهر واحد.

٣- أما الاقتراحات الأخرى الخاصة بالأنظمة والتي يفترض أن يبحثها المجلس بغية إعداد الأنظمة الجديدة في غضون الستة أشهر التي تلي المؤتمر فيجب عرضها على المكتب الدولي قبل المؤتمر بما لا يقل عن شهرين.

٤- بعد اختتام المؤتمر، يقوم المكتب الدولي ببحث القرارات التي اتخذها المؤتمر وذلك لتحديد كل التغييرات الناجمة عنها التي يجب إدخالها على الأنظمة إثر حالات الإغفال أو قرارات للمؤتمر لم تكن متوقعة. ويبدي المكتب الدولي اقتراحات تتعلق بالتغييرات اللازمة ثم يوزع تقريرا عن نتائج هذا البحث وكذا الاقتراحات على جميع البلدان الأعضاء في موعد أقصاه شهر واحد قبل افتتاح دورة المجلس.

٥- **ترد** الاقتراحات الخاصة بالتغييرات الواجب إدخالها على الأنظمة بسبب حالات الإغفال أو قرارات المؤتمر غير المتوقعة، والتي تعرضها البلدان الأعضاء في الاتحاد، إلى المكتب الدولي في موعد أقصاه شهران اثنان قبل افتتاح دورة المجلس. ويجب إرسال تلك الاقتراحات إلى جميع البلدان الأعضاء في موعد أقصاه شهر واحد قبل افتتاح دورة المجلس.

٦- **لا يكون** لكل اقتراح سوى هدف واحد و**لا يضم** سوى التعديلات التي يبررها ذلك الهدف.

٧- تُسلم التعديلات الواجب إدخالها على الاقتراحات المتعلقة بتعديل الأنظمة مكتوبة إلى **المكتب الدولي** قبل الجلسة التي ستدرس فيها بيوم واحد. وهذه المهلة لا تنطبق على التعديلات الناجمة مباشرة عن المناقشات في **الجلسة العامة** أو داخل إحدى اللجان.

المادة ١٧
مراجعة الأنظمة

١- يُبلغ الأمين العام بالاقتراحات المتعلقة بالأنظمة التي تعرضها البلدان الأعضاء في الاتحاد **(والتي يجب أن تكون قد حظيت بتأييد بلد واحد على الأقل من البلدان الأعضاء في الاتحاد)** على المجلس خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، وذلك قبل افتتاح الدورة التي ستبحث خلالها بستة أسابيع على الأقل. أما الاقتراحات التي يبلغ بها الأمين العام قبل افتتاح الدورة بأقل من ستة أسابيع فلا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار إلا إذا قرر المجلس ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

٢- تخضع أيضا الاقتراحات المنبثقة عن الأعمال التي تقوم بها الأجهزة، باسم لجان المجلس، لأحكام البند ١ أعلاه، عندما تتعلق بالقواعد التي تكون لها آثار مالية أو التي تدخل ضمن مسؤولية البلدان الأعضاء في الاتحاد و/أو المستثمرين المعيَّنين.

٣- تُسلم التعديلات على الاقتراحات المتعلقة بتعديل الأنظمة كتابة إلى **المكتب الدولي** قبل الجلسة التي ستبحث خلالها بيوم واحد على الأقل. ولا تنطبق هذه المهلة على التعديلات الناجمة مباشرة عن المناقشات في **الجلسة العامة** أو داخل إحدى اللجان.

٤- توثق الأنظمة من قبل رئيس **المجلس** والأمين **العام** للمجلس.

٥- إذا تناولت عدة اقتراحات نفس المسألة، يقرر الرئيس ترتيب مناقشتها بأن يبدأ من حيث المبدأ بالاقتراح الأكثر بعدا عن النص الأساسي والذي يتضمن التغيير الأكثر عمقا بالنسبة إلى الحالة الراهنة.

٦- إذا أمكن تقسيم اقتراح واحد إلى عدة أجزاء، يجوز أن يبحث كل منها ويطرح للتصويت على حِدة، وذلك بموافقة صاحب الاقتراح أو المجلس.

٧- يجوز استئناف أي اقتراح يسحبه صاحبه خلال جلسة عامة أو داخل إحدى اللجان، من قبل وفد بلد عضو آخر في الاتحاد. وبالمثل، إذا قبل صاحب الاقتراح تعديلا له فإنه يجوز لوفد آخر أن يستأنف الاقتراح الأصلي غير المعدَّل.

٨- أيّ تعديل على اقتراح يقبله الوفد الذي يقدم الاقتراح، يدخل في الحال على نص الاقتراح. وإذا لم يقبل صاحب الاقتراح الأصلي تعديلاً ما، فإن رئيس **الجلسة** يقرر ما إذا كان يجب التصويت على التعديل أو على الاقتراح وذلك على أساس النص الذي يكون أكثر بعداً عن معنى النص الأساسي أو الغرض منه والذي يؤدي إلى تغيير أكثر عمقا بالنسبة إلى الوضع الراهن.

٩- ينطبق الإجراء الموضح في البند ٨ أيضا عندما تقدم عدة تعديلات على نفس الاقتراح.

المادة ١٨
تنقيح الأنظمة

١- يُصرَّح للمكتب الدولي بأن يصحح في الأنظمة أية أخطاء طباعية قد لا يتسنى اكتشافها خلال الموافقة على الأنظمة وأخطاء ترقيم المواد والبنود، فضلاً عن المراجع.

المادة ١٩
المداولات

١- لا يجوز للمندوبين أن يتناولوا الكلمة إلاَّ بعد أن يأذن لهم بذلك رئيس الاجتماع.

٢- لا يجوز أن تتجاوز الكلمة خمس دقائق إلا بقرار مخالف تتخذه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. ويُصرَّح للرئيس بأن يقاطع أي متحدث يتجاوز وقت الكلمة المذكور. كما يجوز له أن يدعو المندوب إلى عدم الابتعاد عن الموضوع.

٣- يجوز لرئيس **الجلسة**، خلال المناقشات، وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يعلن إنهاء قائمة المتحدثين بعد أن يقرأها. وعندما تنتهي القائمة، يعلن انتهاء المناقشة، على أن يمنح صاحب الاقتراح موضوع المناقشة حق الرد على أي كلمة ألقيت، حتى بعد انتهاء القائمة.

٤- يجوز للرئيس أيضا، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يحدد عدد الكلمات لنفس الوفد حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معيَّنة؛ غير أنه يجب أن تتاح لصاحب الاقتراح إمكانية تقديمه والتدخل فيما بعد بناءً على طلبه، للإتيان بعناصر جديدة ردا على كلمات الوفود الأخرى، بحيث يجوز له أن يتناول الكلمة في النهاية إذا طلب ذلك.

٥- يجوز للرئيس، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يحدد عدد الكلمات حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معيَّنة؛ ولا يجوز أن يقل هذا التحديد عن خمس كلمات مؤيدة للاقتراح المطروح للمناقشة وخمس كلمات معارضة له.

المادة ٢٠
التحفظات على الأنظمة التي يراجعها مجلس الاستثمار البريدي

١- تكون التحفظات على الأنظمة موضوع اقتراحات تُعرض كتابة وتتعلق بالبروتوكولات الختامية للأنظمة المذكورة.

٢- **تُقدم** التحفظات في شكل اقتراح إلى **المكتب الدولي** بإحدى لغات العمل بالاتحاد (الاقتراحات الخاصة بالبروتوكول الختامي).

٣- **رهناً بأحكام البندين ١ و٢**، يبحث المجلس التحفظات **المقترحة** بعد الاعتماد النهائي للنظام **وبروتوكوله الختامي** خلال دورته التالية. غير أنه في حالة انعقاد الدورة المذكورة بعد تاريخ بدء العمل بالأحكام موضوع التحفظات، يجوز للجنة الإدارية أن تقر هذه التحفظات إقراراً مؤقتاً.

٤- لا تُلزم البلدان الأعضاء الراغبة في الإبقاء على التحفظات التي تستفيد منها فعلا بأن تُعيد تقديم اقتراحات لهذا الغرض. ويتولى المكتب الدولي تلقائيا نقل التحفظات الواردة في البروتوكولات الختامية السابقة، إلا إذا صرح البلد المستفيد بأنه يَعدِل عنها.

٥- **تُدرج** التحفظات في جدول أعمال **الجلسة العامة** كما تُخصص مهلة كافية لإجراء المناقشات التي تتناولها.

٦- تُعتمد التحفظات بأغلبية أصوات الأعضاء الذين يحق لهم **التصويت**.

المادة ٢١
المسائل العاجلة التي تثار بين دورتين

١- يعالج رئيس **المجلس** المسائل العاجلة التي تثار بين دورتين.

٢- إذا تعلق الأمر بمسائل مبدئية، يستشير رئيس **المجلس** أعضاء المجلس ويستطلع رأي جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد، إذا رأى ذلك مناسباً، ثم يُعلم الأعضاء الذين استُشيروا بما انتهى إليه من حلول.

المادة **٢٢**
اللغات

١- اللغة الرسمية للمجلس هي اللغة الفرنسية.

٢- تُقبل اللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في مداولات المجلس وأجهزته، المبينة في المادة ٥-١ وذلك بواسطة نظام للترجمة الفورية. وفيما يلي أعضاء المجلس الذين اختاروا استعمال إحدى هذه اللغات:

الفرنسية	*الإنكليزية*	*العربية*	*الإسبانية*	*الروسية*
بلجيكا	**أستراليا**	**مصر**	**الأرجنتين**	**الاتحاد الروسي**
فرنسا	**النمسا**	**تونس**	**شيلي**	
المغرب	**أذربيجان**		**كوبا**	
السنغال	**بنغلاديش**		**إسبانيا**	
سويسرا	**كندا**		**أوروغواي**	
	فنلندا			
	جورجيا			
	ألمانيا			
	غانا			
	الهند			
	إيطاليا			
	اليابان			
	كينيا			
	جمهورية كوريا			
	هولندا			
	نيوزيلندا			
	بولندا			
	رومانيا			
	سنغافورة			
	جمهورية تنزانيا المتحدة			
	تايلند			
	المملكة المتحدة			
	الولايات المتحدة الأمريكية			

٣- تُقسَّم نفقات الترجمة الفورية باللغات المبينة في البند ٢ من حيث المبدأ، على خمس حصص متساوية تتحمل كل واحدة منها البلدان الأعضاء في المجلس والبلدان الأعضاء التي تشارك في هذه الاجتماعات بصفة مراقب، طبقا للمادة ٣، والتي اختارت استعمال نفس اللغة وذلك بنفس نسبة مساهمتها في مصاريف الاتحاد. غير أنه إذا لم تستخدم الترجمة الفورية بإحدى اللغات المحددة في البند ٢ بمناسبة إحدى دورات المجلس أو أحد الاجتماعات المؤقتة لجهاز من أجهزة هذا المجلس وبشرط ألا يكون **الاتحاد** قد تعهد بالتزامات في هذا الشأن، توزع النفقات بحصص متساوية بين اللغات الأخرى المذكورة في البند ٢ والمستعملة في الاجتماع المعني.

٤- إذا ما رغب بعض أعضاء المجلس في استعمال لغات أخرى،[١] **فعليهم** توفير الترجمة الفورية بإحدى اللغات العربية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الإسبانية إما بواسطة النظام المبين في البند ٢ حينما يمكن إدخال التعديلات التقنية اللازمة عليه أو بواسطة مترجمين فوريين خصوصيين. **وتُوجَّه** الطلبات الجديدة لاستعمال لغات أخرى إلى **المكتب الدولي** قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أشهر على الأقل.

٥- خلال الفترة الفاصلة بين دورتَي المجلس، على كل بلد عضو في المجلس أو أي بلد عضو يشارك في اجتماعاته بصفة مراقب يرغب في تغيير لغة المداولة بالنسبة إليه، أن يعلم المكتب الدولي بذلك. وتوضح هذه البلدان الأعضاء المدعوة اللغةَ التي تختارها لدى الإعلان عن مشاركتها في **الدورة**.

المادة **٢٣**
النصاب القانوني

١- لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه الذين لهم حق التصويت.

٢- أما فيما يخص اللجان التي تتناول الاتفاقات الاختيارية فقط **(مثل الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**، فيتكون نصابها القانوني من نصف أعضاء المجلس الأطرافِ في الاتفاق الذي **تتعلق به المسائل المطروحة** والذين لهم حق التصويت.

٣- عند التصويت على نظام الاتفاقية، يتكون النصاب القانوني المطلوب من أغلبية أعضاء المجلس الذين لهم حق التصويت.

٤- عند التصويت على **أنظمة الاتفاقات الاختيارية (مثل الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية)**، يتكون النصاب القانوني المطلوب من أغلبية أعضاء المجلس الأطرافِ في الاتفاق الذي تتعلق به المسائل المطروحة والذين لهم حق التصويت.

المادة **٢٤**
التصويت

١- مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في النظام العام،[٢] فإن لكل عضو في المجلس صوتاً واحداً. **ودون الإخلال بإمكانية التمثيل الاستثنائي المنصوص عليها في البند ٢، لا تُقبل التوكيلات.**

٢- إذا تعذر على عضو في مجلس الاستثمار البريدي، **حاضر** في إحدى الدورات، حضور إحدى الجلسات، فله الخيار أن يعهد بحقه في التصويت بصفة استثنائية إلى ممثل عضو آخر، بشرط أن يوجّه سلفا إشعارا كتابيا بذلك إلى رئيس المجلس. غير أنه لا يجوز لعضو في المجلس أن يتولى تمثيل سوى بلد واحد خلاف بلده.

[١] طبقا للمادة ١٥٥ من النظام العام، اختارت البلدان التالية لغات أخرى غير اللغات المذكورة في البند ٢:

التركية	*الصينية*	*اليابانية*	*البرتغالية*
تركيا	**جمهورية الصين الشعبية**	**اليابان**	**البرازيل** **البرتغال**

[٢] المادة ١٤٩ من النظام العام.

٣- تحسم المسائل التي لا يمكن تسويتها باتفاق مشترك، بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر الاقتراح مرفوضا. وعندما يتجاوز عدد حالات الامتناع والبطاقات البيضاء أو الملغاة نصف عدد الأصوات المُدلى بها (تأييد، اعتراض، امتناع) يؤجل بحث المسألة لجلسة لاحقة لا تؤخذ خلالها بعين الاعتبار حالات الامتناع ولا البطاقات البيضاء أو الملغاة.

٤- توافق على الاقتراحات المتعلقة بنظام الاتفاقية أغلبية أعضاء المجلس المتمتعين بحق التصويت. أما فيما يتعلق بالاقتراحات المتصلة **بأنظمة الاتفاقات الاختيارية (مثل** الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية**)** فالأغلبية المطلوبة هي أغلبية أعضاء المجلس الأطراف في الاتفاق **الذي تتعلق** به المسائل المطروحة والذين لهم حق التصويت.

٥- تُقَرَّر طرائق التصويت قبل بدء هذا الأخير. ويجوز أن يُجرى التصويت على النحو التالي:

٥-١ برفع الأيدي؛

٥-٢ بمناداة الأسماء: بناء على طلب أحد أعضاء المجلس أو استجابة لرغبة الرئيس. ويتم ذلك باتباع الترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الممثلة في المجلس؛

٥-٣ بالاقتراع السري: بناء على طلب عضوين في المجلس. وتتخذ عندئذ التدابير اللازمة لضمان السير القانوني لهذا الإجراء، سواء طبّق بالوسائل الإلكترونية أو بواسطة بطاقات الاقتراع التقليدية؛ وهذا الإجراء له الأولوية على غيره من إجراءات التصويت.

٦- يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء المصوتون "المؤيدون" أو "المعارضون" ولا يؤخذ في الاعتبار الممتنعون أثناء عد الأصوات التي لا بد منها في تحديد الأغلبية، وكذلك الحال بالنسبة للبطاقات البيضاء أو الملغاة في حالة الاقتراع السري.

٧- إذا بدأ التصويت فلا يمكن لأي وفد أن يقطعه إلا إذا تعلق الأمر باقتراح نظامي يتعلق بالجوانب التقنية لسيره.

٨- تنطبق قواعد التصويت على القرارات التي تتخذها الجلسة العامة أو تتخذها اللجان وكذلك، قياساً على ما سبق، الأجهزة الأخرى التابعة للمجلس، على شرط التقيد بالقواعد الخاصة بتسيير الأعمال.

المادة **٢٥**
انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

١- يكون رئيس **المجلس**، من حيث المبدأ، منتمياً **إلى مجموعة جغرافية مختلفة عن تلك التي ينتمي إليها رئيس مجلس الإدارة**.

٢- لا يجوز من حيث المبدأ أن يكون رئيس **المجلس** ونائبه من نفس المجموعة الجغرافية، ولا أن يكون كلاهما من بلدين متقدمين أو بلدين ناميين.

٣- تجري الانتخابات لاختيار رئيس ونائب رئيس **المجلس** بالاقتراع السري. وينتخب المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات المنصوص عليها في البندين **٣ و٦ من المادة ٢٤**. ويجرى القدر اللازم من الاقتراعات للحصول على هذه الأغلبية.

٤- يستبعد المرشح أو المرشحون، في حالة تساوي الأصوات، الذي حصل/الذين حصلوا في جولة اقتراع، على أقل عدد من الأصوات. وإذا لم يحصل عدة مرشحين على ١٠٪ على الأقل من الأصوات المعبَّر عنها خلال جولة اقتراع، يستبعد جميع هؤلاء المرشحين.

٥- يجوز لأيِّ مرشح أن يسحب ترشيحه، قبل كل جولة اقتراع.

المادة **٢٦**
اقتراحات نظامية واقتراحات إجرائية

١- خلال مناقشة أي مسألة بل وحتى بعد إغلاق باب المناقشة عند الاقتضاء، يمكن لوفد من الوفود أن يطرح اقتراحا نظاميا بقصد طلب:

١-١ إيضاحات حول سير المناقشات؛

١-٢ مراعاة النظام الداخلي؛

١-٣ تعديل ترتيب مناقشة الاقتراحات المقترح من قبل الرئيس.

٢- يكون للاقتراح النظامي الأولوية على كافة المسائل، بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية المذكورة في البند ٤.

٣- يقدِّم الرئيس فورا الإيضاحات المطلوبة أو يتخذ القرار الذي يراه مناسبا بشأن الاقتراح النظامي. وفي حالة الاعتراض، يُطرَح قرار الرئيس فورا للتصويت.

٤- وعلاوة على ذلك، يمكن لوفد من الوفود أن يطرح خلال مناقشة إحدى المسائل اقتراحا إجرائيا يستهدف اقتراح:

٤-١ تعليق الجلسة؛

٤-٢ رفع الجلسة؛

٤-٣ تأجيل المناقشة حول المسألة المطروحة؛

٤-٤ إغلاق باب المناقشة حول المسألة المطروحة.

٥- تحظى الاقتراحات الإجرائية بالأولوية حسب الترتيب الموضح أعلاه، على جميع الاقتراحات الأخرى، باستثناء الاقتراحات النظامية المبيَّنة في البند ١.

٦- لا تناقش الاقتراحات التي تستهدف تعليق الجلسة أو رفعها ولكن تطرح فورا للتصويت.

٧- عندما يقترح وفد تأجيل المناقشة حول مسألة مطروحة للمناقشة أو اختتامها، لا تعطى الكلمة إلا لاثنين من المتحدثين المعارضين لتأجيل المناقشة أو اختتامها، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت.

٨- لا يجوز للوفد الذي يقدم اقتراحا نظاميا أو إجرائيا أن يعالج أثناء تدخله جوهر المسألة المطروحة للمناقشة. ويجوز لصاحب الاقتراح الإجرائي أن يسحبه قبل أن يطرح للتصويت، وكل اقتراح من هذا النوع معدَّل أو غير معدل يتم سحبه يجوز إعادة طرحه من قبل وفد آخر.

المادة **٢٧**
إعادة طرح القرارات للمناقشة

١- إذا اتخذت **الجلسة العامة** أو إحدى اللجان قرارا، فلا يجوز دراسة المسألة من جديد إلا إذا وافقت **الجلسة العامة** على مبدأ إعادة الدراسة. وتخضع الموافقة على إعادة المناقشة للأغلبيات المحددة في **البنود ٣ و٤ و٦ من المادة ٢٤**.

المادة **٢٨**
التقارير

١- تُعد أجهزة المجلس لعناية المجلس تقارير تصف بإيجاز حالة تقدم الأعمال المنصوص عليها في برنامج وميزانية الاتحاد وفي **برنامج عمل المجلس** وفي الخطط التشغيلية السنوية **ذات الصلة**.

٢- يُعِد المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته لتقديمه إلى مجلس الإدارة.

٣- يُعِد **المجلس** للمؤتمر تقريرا شاملا عن أنشطته، يتضمن تقارير عن الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين طبقاً للنظام العام،[٣] ويرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيَّنين وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن شهرين.

المادة **٢٩**
تسديد نفقات السفر لممثلي البلدان الأعضاء في مجلس الاستثمار البريدي وأجهزته

١- طبقا للنظام العام،[٤] لممثل كل بلد من البلدان الأعضاء في المجلس التي تعتبر محرومة تبعا للقوائم التي تضعها الأمم المتحدة والتي تشترك في اجتماعات **المجلس** وأجهزته، باستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر، الحق في استرداد إمّا ثمن تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية، أو تذكرة قطار بالدرجة الأولى، أو تكلفة السفر بأية وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ تكلفة تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية.

٢- تطبيقا لما ورد في البند ١، يجب أن تُراعى الأحكام التالية:

٢-١ إذا كان أحد البلدان الأعضاء في المجلس التي يحيل إليها البند ١ ممثلا من قبل نفس الشخص أو أشخاص مختلفين في دورة المجلس وفي اجتماعات أجهزته المنعقدة في نفس المكان في الفترة التي تسبق الدورة أو تليها، لا يصرف للممثل ثمن تذكرة السفر إلا مرة واحدة؛

٢-٢ إذا دعي أحد البلدان الأعضاء في المجلس التي يحيل إليها البند ١ ومثَّله شخص واحد أو أشخاص مختلفون، في الفترة بين دورتي المجلس، في اجتماعات الأجهزة المنعقدة في نفس المكان في فترة من الوقت لا تتجاوز ثلاثين يوما لمجموع الاجتماعات، لا يصرف للممثل ثمن تذكرة سفر إلا مرة واحدة.

٣- لا يمكن أن يتحمل الاتحاد نفقات سفر ممثلي إحدى المنظمات الدولية أو أي أشخاص آخرين يرغب المجلس في إشراكهم في أعماله، إلا في حالات استثنائية وبعد الموافقة المسبقة من رئيس المجلس ورئيس مجلس الإدارة والأمين العام. وكذلك الحال بالنسبة لنفقات سفر ممثلي البلدان غير الأعضاء في المجلس التي يرغب هذا الأخير صراحة في إشراكها في أعماله والتي تدخل في عداد البلدان الأعضاء التي تعتبر محرومة والمشار إليها في **النظام العام**.

[٣] المادة ١٥٢ من النظام العام.
[٤] المادة ١١٦ من النظام العام، لأغراض هذا الحكم، تجدر الإشارة إلى أن قائمة البلدان المحرومة التي تعدها الأمم المتحدة هي قائمة أقل البلدان نمواً.

المادة **٣٠**
بدء العمل بهذا النظام

١- يبدأ العمل بهذا النظام الداخلي فوراً.

اعتُمد في برن، **في ١ فبراير "شباط" ٢٠١٨**.

عن مجلس الاستثمار البريدي:	**ممثل** الرئيس، ماساهيكو ميتوكي	الأمين العام، بشار عبد الرحمن حسين

الجزء الخامس
العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة واللائحة القانونية

الاتفاقات بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي

■ **التعاليق**

ملحق نصوص الاتفاقين الواردين فيما يلي بالدستور بموجب أحكام المادة ٩ من الدستور المذكور.
انظر كذلك لمحة تاريخية، الفصل الثاني عشر، الجزء الأول.

مقدمة

بعد الاطلاع على الالتزامات التي تقع على منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة فقد تم الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي على ما يلي:

■ **التعاليق**

تتناول المادة ٥٧ من الميثاق علاقات منظمة الأمم المتحدة مع المؤسسات المتخصصة. وينجم الاختصاص الموازي للاتحاد البريدي العالمي من المادة ٩ من الدستور التي تؤكد بطريقة غير مباشرة أهلية الاتحاد لعقد اتفاقات. وهذا يعني أن الاتحاد له في نطاق أسرة الأمم المتحدة، الأهلية القانونية المتعلقة بأشخاص القانون الدولي.
لا توضح المقدمة الأجهزة المختصة لعقد الاتفاق. غير أنه يتضح من المادة الخامسة عشرة وكذا من البروتوكول الخاص ببدء تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومؤتمر الاتحاد البريدي العالمي هما المختصان للموافقة على الاتفاق. والاتفاق مع كونه ملحقا بالوثيقة الأساسية للاتحاد، فهو لا يتبع هذه الأخيرة. وتحدد صلاحية الاتفاق للاتحاد البريدي العالمي إذا وافق عليه الجهاز الأعلى للاتحاد البريدي العالمي الذي له "أهلية عقد معاهدات". وبالنسبة لأعضاء منظمة الأمم المتحدة، تغطي الالتزامات الناجمة عن الميثاق تلك الناجمة عن وثائق الاتحاد البريدي العالمي.

المادة الأولى

تعترف منظمة الأمم المتحدة بالاتحاد البريدي العالمي (المشار إليه فيما بعد بكلمة "الاتحاد") على أنه المؤسسة المتخصصة المكلفة باتخاذ كافة الإجراءات المطابقة لوثيقته الدستورية لبلوغ الأهداف التي حددها لنفسه في هذه الوثيقة.

■ **التعاليق**

الأولى بموجب المادة الأولى من هذا الاتفاق، اعترفت منظمة الأمم المتحدة بأن الاتحاد البريدي العالمي يستوفي الشروط الموضحة في الميثاق لاعتباره مؤسسة متخصصة، أي أنه أنشئ بموجب وثيقة تشترك فيها الحكومات وأنه مزود باختصاصات دولية ممتدة في المجال الاقتصادي. كما اعترفت فضلا عن ذلك بأن الاتحاد البريدي العالمي هو في مجال الخدمة البريدية الدولية، وبموجب وثيقته الدستورية، المنظمة الوحيدة التي لها الاختصاص في هذا المجال وتستبعد هذه المسؤولية الكاملة أوجه نشاط أية مؤسسة متخصصة أخرى من المجال البريدي العالمي.
انظر كذلك التعاليق على المادة ١٠ من الدستور.

المادة الثانية
التمثيل المتبادل

١- يدعى ممثلو منظمة الأمم المتحدة لحضور مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الإدارية ولجانه والاشتراك في مداولات هذه الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢- يدعى ممثلو الاتحاد لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد باسم "المجلس") ولجانه والاشتراك في مداولات هذه الأجهزة دون أن يكون لهم حق التصويت عند معالجة المسائل المدرجة في جدول الأعمال والتي تهم الاتحاد.

٣- يدعى ممثلو الاتحاد لحضور، بصفة استشارية، اجتماعات الجمعية العامة التي يجب أن تناقش فيها مسائل تدخل في اختصاص الاتحاد والاشتراك في مداولات اللجان الرئيسية للجمعية العامة التي تقوم بدراسة مسائل تهم الاتحاد، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤- تتولى أمانة منظمة الأمم المتحدة توزيع جميع البلاغات التحريرية التي يقدمها الاتحاد لأعضاء الجمعية العامة ولأعضاء المجلس وأجهزته وكذلك لمجلس الوصاية حسب الحالة ويوزع الاتحاد أيضا على أعضائه البلاغات التحريرية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة.

■ **التعاليق**

الثانية قرر مؤتمر باريس ١٩٤٧ أن يقبل، لأول مرة، ملاحظين عن منظمة الأمم المتحدة، ويكون لهم صوت استشاري. وبعد ذلك وبموجب المادة الثانية -١، من الاتفاق، أصبح ممثلو منظمة الأمم المتحدة ملاحظين قانونيين في اجتماعات أجهزة الاتحاد البريدي العالمي.
تنص المادة الثانية على تمثيل متبادل للمنظمتين. غير أنه لا يوجد تبادل كامل في جميع المجالات، إذ ينص الاتفاق على أن الأمم المتحدة ستكون ممثلة دون حق التصويت في المؤتمرات والاجتماعات الإدارية (قرر مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ إلغاء إمكانية عقد اجتماعات إدارية) ولجان الاتحاد، أيا كانت المسائل التي تبحث. بينما يكون اشتراك ممثلي الاتحاد، بدون حق التصويت أو بصفة استشارية، غير ممكن إلا بالشروط المعروضة بالبندين ٢ و٣.
ويجب الملاحظة في هذا الموضوع أن ممثلي المؤسسات المتخصصة يستفيدون، في التطبيق العملي، من معاملة مماثلة في مختلف اجتماعات الأمم المتحدة. ويدعى الاتحاد البريدي العالمي كذلك في الاجتماعات الدولية التي يدعو لها منظمة الأمم المتحدة. ووفقا للمادة ٨ من النظام المتعلق بالدعوة للاجتماعات الدولية للدول، يمكن للمجلس "أن يدعو للاشتراك في اجتماعات المؤسسات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة". وفي هذا السياق من الأفكار، دعى الاتحاد البريدي العالمي واشترك في اجتماعات مختلفة للأمم المتحدة. ويرد ذكر هذه الاجتماعات في التقارير عن أوجه نشاط الاتحاد.
ولا تسمح أحكام المادة الثانية -١ لممثلي منظمة الأمم المتحدة بالاشتراك في اجتماعات الاتحادات المحدودة.

المادة الثالثة
إدراج مسائل في جدول الأعمال

مع مراعاة الاستشارات التمهيدية التي قد تكون ضرورية، يدرج الاتحاد في جدول أعمال مؤتمراته أو اجتماعاته الإدارية أو لجانه أو يعرض، عند الاقتضاء، على أعضائه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية البريد العالمية، المسائل التي تعرضها عليه منظمة الأمم المتحدة. ومقابل ذلك يدرج المجلس ولجانه وكذا مجلس الوصاية في جدول أعمالها المسائل التي يطلب الاتحاد عرضها عليها.

المادة الرابعة
توصيات منظمة الأمم المتحدة

١- يتخذ الاتحاد كافة الإجراءات ليعرض بأسرع ما يمكن على مؤتمراته واجتماعاته الإدارية ولجانه أو على أعضائه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية البريد العالمية أية توصية رسمية تبعث بها إليه منظمة الأمم المتحدة، لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها. وتوجه هذه التوصيات إلى الاتحاد وليس إلى أعضائه مباشرة.

٢- يتبادل الاتحاد الرأي مع منظمة الأمم المتحدة بخصوص هذه التوصيات بناء على طلبها ويعرض على تلك المنظمة في الوقت المناسب تقريرا عما أجراه هو أو أعضاؤه بشأنها أو عن كل النتائج الأخرى التي ترتبت على أخذ التوصيات بعين الاعتبار.

٣- يتعاون الاتحاد في كل إجراء آخر ضروري لتحقيق التناسق الفعلي بين أوجه نشاط المؤسسات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة. ويتعاون بصفة خاصة مع كل جهاز يتمكن المجلس من إنشائه لتشجيع هذا التناسق وإعطاء المعلومات اللازمة لإنجاز هذه المهمة.

■ **التعاليق**

الرابعة يقع على عاتق الجمعية العامة من حيث المبدأ أن تصدر توصيات، بينما يمكن كذلك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦٣-٢ من الميثاق، توجيه توصيات للاتحاد تحت إشراف الجمعية العامة (المادة ٦٠ من الميثاق). ومن جهة أخرى، يوجه كذلك مجلس الأمن واللجنة الخاصة المكلفة بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، توصيات إلى المؤسسات المتخصصة.
ليس لهذه التوصيات طابع إلزامي، ويكون إذن للاتحاد وأعضائه الحرية في تنفيذها أو عدم الأخذ بها.

طبقا لهذه المادة، يبلغ المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي، المؤتمرات ومجلس الإدارة والبلدان الأعضاء في الاتحاد أحكاما مختلفة تتعلق بالآتي:

- تطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة؛
- تنمية وتنسيق مجموع أوجه نشاط وبرامج منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة (مثلا نشاط الجهاز المشترك للتفتيش)؛
- التعاون من أجل التنمية؛
- العقود العشرية والأعوام الدولية.

ومنذ ١٩٦٤، أقرت المؤتمرات عدة أحكام تطبيقا لتوصيات منظمة الأمم المتحدة.

المادة الخامسة
تبادل المعلومات والمستندات

١- مع مراعاة الإجراءات اللازمة لحماية الصفة السرية لبعض المستندات، تتبادل منظمة الأمم المتحدة والاتحاد المعلومات والمستندات تبادلا كاملا وبمزيد من السرعة.

٢- مع عدم الإضرار بالصفة العامة لأحكام البند السابق:

أ) يقدم الاتحاد إلى منظمة الأمم المتحدة تقريرا إداريا سنويا،

ب) يلبي الاتحاد بقدر المستطاع أي طلب تقدمه منظمة الأمم المتحدة لموافاتها بتقارير خاصة أو دراسات أو معلومات مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاق الحالي،

جـ) يبدي الاتحاد آراء مكتوبة عن مسائل تدخل في اختصاصه قد يطلبها منه مجلس الوصاية،

د) يتبادل أمين عام منظمة الأمم المتحدة مع مدير المكتب الدولي للاتحاد وبناء على طلب هذا الأخير، وجهات النظر التي تساعد الاتحاد على الحصول على معلومات تهمه بصفة خاصة.

■ **التعاليق**

الخامسة أدرج التزام الاتحاد البريدي العالمي بأن يقدم لمنظمة الأمم المتحدة التقرير السنوي عن أوجه نشاط الاتحاد، في النظام العام (المادة ١٢١) من قبل مؤتمر فيينا ١٩٦٤.

الخامسة ٢-أ على إثر التغيرات التي طرأت على منظومة الأمم المتحدة، يُقدم الاتحاد البريدي العالمي حالياً إلى منظمة الأمم المتحدة تقريراً إدارياً عن مدة عامين.

المادة السادسة
المعونة المقدمة لمنظمة الأمم المتحدة

١- يقبل الاتحاد أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية، وأن يقدم اليها معونته بالقدر الذي يتمشى مع أحكام اتفاقية البريد العالمية.

٢- فيما يتعلق بأعضاء منظمة الأمم المتحدة، يعترف الاتحاد بأنه لا يمكن التمسك بأي حكم من أحكام اتفاقية البريد العالمية أو الاتفاقات الملحقة بها باعتباره حائلا أو مقيدا لقيام دولة ما بالتزاماتها ازاء منظمة الأمم المتحدة وذلك طبقا لأحكام المادة ١٠٣ من الميثاق.

■ **التعاليق**

السادسة هذه المادة التي عرفت في لجنة المفاوضات "كقلب الاتفاق" تضم في فقرتين، فكرتين مميزتين. فالفقرة الأولى التي تتناول التعاون العام، تتعلق بمجموع أعضاء الاتحاد بصرف النظر عن صفة العضو الخاصة بهم في منظمة الأمم المتحدة، أما الفقرة الثانية فتسوي نزاعات القوانين التي يمكن أن تحدث بين أحكام منظمة الأمم المتحدة وأحكام الاتحاد البريدي العالمي، وهي لا تخص إلا البلاد الأعضاء في الاتحاد التي تكون دولا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

السادسة-١ يؤخذ بمبدأ التعاون والمعونة المباشرين بين منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية (المادة ٧-١ و٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة) والاتحاد.

السادسة-٢ في حالة النزاع بين الالتزامات الناجمة عن الميثاق والالتزامات المتضمنة في وثائق الاتحاد، اعترف الاتحاد صراحة، لأعضاء منظمة الأمم المتحدة بالمبدأ الوارد في المادة ١٠٣ من الميثاق والذي بموجبه تغطي الالتزامات الصادرة عن الميثاق تلك التي تنجم عن وثائق الاتحاد. ويمكن أن يحدث هذا النزاع للالتزامات بصفة خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحرية العبور وبموجب المادة ٤١ من الميثاق التي تنص على الآتي:

"المادة ٤١
يمكن أن يقرر مجلس الأمن ما هي التدابير التي لا تحتم استخدام القوة المسلحة ويجب اتخاذها لتنفيذ قراراته، ويمكنه أن يدعو أعضاء الأمم المتحدة لتطبيق هذه التدابير. ويمكن أن تشمل هذه الأخيرة قطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات بالسكك الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية الكهربائية ووسائل المواصلات الأخرى، قطعا كليا أو جزئيا، كما يمكن أن تشمل قطع العلاقات الدبلوماسية".
وبطبيعة الحال، إذا وجدت مثل هذه العقوبات، فينبغي إخطارُ البلدان الأعضاء بهذه التدابير عن طريق إشعار يرسله المكتب الدولي (بعد تسلمه من منظمة الأمم المتحدة) أو عن طريق إشعار ترسله منظمة الأمم المتحدة نفسها إلى كل دولة من الدول الأعضاء فيها. (انظر مستندات مؤتمر باريس ١٩٤٧، الجزء الثاني ٤٥٤).

المادة السابعة
اتفاقات تتعلق بالموظفين

تتعاون منظمة الأمم المتحدة والاتحاد، بالقدر اللازم، نحو إيجاد أقصى ما يمكن من التوحيد في شروط خدمة الموظفين وتجنب المنافسة في تعيينهم.

■ **التعاليق**

السابعة خلال العشر سنوات التي تلت إقرار اتفاق منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي، احتفظ الاتحاد البريدي العالمي بالنظام السابق لشروط خدمة موظفيه، وهو النظام الذي كان مستمدا بدرجة كبيرة من النظام المطبق على موظفي الاتحاد السويسري. ومنذ ١٩٥٨، ونتيجة لحكم للجنة التنفيذ والاتصال، أقر الاتحاد البريدي العالمي على مر السنين مجموعة إصلاحات انتهت بمساواة كلية تقريبا لشروط الخدمة المطبقة على موظفي الاتحاد البريدي العالمي بتلك المطبقة على موظفي النظام المشترك للأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك تعتمد شروط توظيف المتعاقدين الأفراد والخبراء الاستشاريين المعيَّنين على ذمة مشاريع المساعدة التقنية بصفة رئيسية على ممارسات منظمة الأمم المتحدة.
أما عن نظام تأمين معاشات موظفي الاتحاد البريدي العالمي، فهو شبيه جدا بنظام الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة، ولكنه مستقل عنه من الناحية القانونية، حيث أن صندوق تأمين المعاشات الخاص بالاتحاد البريدي العالمي قد تشكل على هيئة مؤسسة متماشية مع القانون السويسري (المادة ٨٠ وما بعدها من القانون المدني السويسري).

المادة الثامنة
خدمة الإحصاءات

١- تتفق منظمة الأمم المتحدة والاتحاد على أن يتعاونا ليضمنا أن تكون للبيانات والمعلومات الإحصائية أكثر ما يمكن من الفاعلية واستعمالا إلى أبعد الحدود.

٢- يعترف الاتحاد بأن منظمة الأمم المتحدة هي الهيئة المركزية المكلفة بجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات التي تستخدم في الأغراض العامة للمنظمات الدولية.

٣- تعترف منظمة الأمم المتحدة بأن الاتحاد هو الهيئة التي لها الصلاحية في جمع الإحصاءات في مجالها الخاص وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها دون المساس بما تبديه منظمة الأمم المتحدة من اهتمام بهذه الإحصائيات، طالما تكون أساسية لتحقيق أغراضها الخاصة ولتنمية الإحصاءات في العالم.

■ **التعاليق**

الثامنة على أساس هذا الحكم، يرسل الاتحاد بانتظام إلى منظمة الأمم المتحدة، البيانات الإحصائية للمنظمة التي نشرت على شكل مستندات، كما يرسل لها فضلا عن ذلك الإحصاءات البريدية التي يجب أن ترد في الدليل السنوي الإحصائي للأمم المتحدة.

المادة التاسعة
الخدمات الإدارية والتقنية

١- تعترف منظمة الأمم المتحدة والاتحاد بأن من المرغوب فيه، للاستفادة من موظفيها ومواردها على أحسن وجه، تجنب إنشاء خدمات تتنافس فيما بينها أو تشكل ازدواجا في العمل.

٢- تتخذ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد جميع التدابير اللازمة لتسجيل وإيداع المستندات الرسمية.

■ **التعاليق**

التاسعة تبعا للمادة ١٠٢-١، من الميثاق "تسجل بأسرع ما يمكن بالأمانة كل معاهدة أو اتفاق دولي يبرم من قبل أحد أعضاء الأمم المتحدة بعد تنفيذ هذا الميثاق وتقوم الأمانة بنشره". وتبعا للنظام المخصص لتطبيق المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن تسجيل مثل هذه المعاهدة أو الاتفاق الدولي في أمانة منظمة الأمم المتحدة من قبل المؤسسة المتخصصة في الحالات الآتية:

أ) عندما تنص الوثيقة الدستورية للمؤسسة المتخصصة على هذا التسجيل؛

ب) عندما يتم تسجيل المعاهدة أو الاتفاق لدى المؤسسة المتخصصة طبقا لنص وثيقتها الدستورية؛

جـ) عندما تصرح المعاهدة أو الاتفاق للمؤسسة المتخصصة بالقيام بالتسجيل.

لا يهدف هذا النص إلا لضمان إجراء منتظم ومنسق في جميع الحالات حيث يكون في استطاعة المؤسسة المتخصصة، وفقا للأحكام الخاصة من النظام المذكور، القيام بالتسجيل لحساب الأطراف المتعاقدة. ونظرا لأن مثل هذه الأحكام لا توجد في وثائق الاتحاد أو في الاتفاقات المعقودة في المجال البريدي، فان تسجيل إحدى المعاهدات أو الاتفاقات الدولية البريدية المعقودة من قبل أعضاء منظمة الأمم المتحدة، لا يقع إلا على عاتق الأطراف المتعاقدة وحدها.

المادة العاشرة
أحكام متعلقة بالميزانية

ترسل الميزانية السنوية للاتحاد إلى منظمة الأمم المتحدة وللجمعية العامة الخيار في أن توجه إلى مؤتمر الاتحاد توصيات بشأنها.

■ **التعاليق**

العاشرة في مجال الميزانية، احتفظ الاتحاد باستقلاله المالي. ويحدد المؤتمر المبلغ العام للاعتمادات السنوية (انظر المادة ٢١ من الدستور) ويبحث مجلس الإدارة مشروع الميزانية ويوافق عليه (انظر المادة ١٠٢-٦-٤ من النظام العام) ولا ينص الاتفاق إلا على التزام تبليغ الميزانية السنوية للاتحاد لمنظمة الأمم المتحدة لكي يتسنى لهذه الأخيرة، عند الاقتضاء، عمل توصيات في هذا الشأن. ولا يتعلق الأمر إذن، بأية طريقة، بإمكانية منظمة الأمم المتحدة للموافقة أو عدم الموافقة على الميزانية كما هي.
وتقوم وحدة التفتيش المشتركة، وهي جهاز مراقبة خارجي مستقل تابع لمنظومة الأمم المتحدة، بإجراء عمليات تقييم وتفتيش وتحري في مختلف منظمات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الكفاءة في مجالي التسيير والإدارة على مستوى منظومة الأمم المتحدة.

المادة الحادية عشرة
تغطية نفقات الخدمات الخاصة

إذا اضطر الاتحاد لمواجهة مصاريف غير عادية هامة نتيجة لتقارير خاصة أو دراسات أو معلومات طلبتها منظمة الأمم المتحدة بمقتضى المادة الخامسة أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاق الحالي فإنهما يتبادلان الرأي لتحديد الطريقة الأكثر عدالة لتغطية هذه المصاريف.

المادة الثانية عشرة
الاتفاقات بين المؤسسات

يخطر الاتحاد المجلس عن طبيعة ومدى أي اتفاق يعقده مع مؤسسة متخصصة أخرى أو مع أية منظمة أخرى تشترك فيها الحكومات، كما يخطره أيضا بإعداد مثل هذه الاتفاقات.

■ **التعاليق**

الثانية عشرة إن الالتزام بالإعلام لا يعطي لمنظمة الأمم المتحدة حق التدخل في المفاوضات.

المادة الثالثة عشرة
الاتصال

١- تأمل منظمة الأمم المتحدة والاتحاد، من اتفاقهما على الأحكام عاليه، أن يعملا على ضـــمان فعال بين المنظمتين. ويؤكدان رغبتهما على اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق فيما بينهما.

٢- تطبق الأحكام الخاصـة بالاتصـالات المنصـوص عليها في الاتفاق الحالي، على النحو المرغوب، على علاقات الاتحاد بمنظمة الأمم المتحدة بما في ذلك خدماتها الملحقة والإقليمية.

■ **التعاليق**

الثالثة عشرة يجب أن يضـمن هذا الاتصـال ليس فقط التنسـيق المتبادل للإجراءات اللازمة بين الهيئات المركزية، ولكن يجب أن يمتد كذلك، إذا لزم الأمر، إلى التعاون بين مختلف الخدمات للمنظمتين على المسـتوى الإقليمي بل المحلي. غير أنه من المفهوم من حيث المبدأ ألا تتوجه المنظمتان إلى مثل هذه الخدمات الإقليمية إلا عن طريق الهيئات المركزية.

المادة الرابعة عشرة
تنفيذ الاتفاق

لتنفيذ هذا الاتفاق يمكن لأمين عام منظمة الأمم المتحدة ولرئيس لجنة التنفيذ والاتصـــال للاتحاد، إبرام كل الاتفاقات التكميلية التي قد يبدو مرغوبا فيها على ضوء تجـارب المنظمتين.

■ **التعاليق**

الرابعة عشرة تطبيقا لهذه المادة، عقد الاتحاد في ١٩٤٩ مع منظمة الأمم المتحدة اتفاقا إضـــافيا لهذا الاتفاق يتعلق بمنح جواز مرور الأمم المتحدة لموظفي الاتحاد البريدي العالمي.
لا يبرر تغيير تسمية "لجنة التنفيذ والاتصـال" إلى "مجلس تنفيذي" ثم إلى "مجلس الإدارة" تعديل المادة الرابعة عشـرة من الاتفاق. نظرا لأن التغيير صياغي بحت ولم يتغير معنى هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة
بدء العمل

يرفق الاتفاق الحالي باتفاقية البريد العالمية المعقودة في باريس عام ١٩٤٧. ويبدأ العمل به بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه وبأسرع ما يمكن في نفس الوقت الذي يعمل فيه بهذه الاتفاقية.

■ **التعاليق**

الخامسة عشرة وحيث أن مؤتمر باريس ١٩٤٧ والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد وافقا على الاتفاق في ٤ يوليو "تموز" ١٩٤٧ و١٥ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٤٧ على التوالي - الحكم ١٢٤ (٢)، فقد بدأ العمل به بموجب هذه المادة في نفس وقت العمل باتفاقية باريس، أي في ١ يوليو "تموز" ١٩٤٨.

المادة السادسة عشرة
التنقيح

يجوز تنقيح الاتفاق الحالي بطريق التفاهم بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد بعد مضـــي ســـتة شـــهور على الإخطار المسبق الذي يوجهه أحد الطرفين للطرف الآخر.

باريس في ٤ يوليو "تموز" ١٩٤٧.

(توقيع) ج. ج. لي مويل
رئيس المؤتمر الثاني عشر
للاتحاد البريدي العالمي،

(توقيع) جان بابانيك
رئيس بالإنابة للجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المكلفة بالمفاوضات مع المؤسسات المتخصصة،

■ **التعاليق**

السادسة عشرة لا يشمل اصطلاح "تنقيح" مراجعة بعض المواد فحسب، إنما يشمل أيضا إلغاء الاتفاق نفسه.
لم تثر بعد في الاتحاد مسألة التنقيح.

الاتفاق الإضافي
للاتفاق المعقود بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي

■ **التعاليق**

خلافا لما كان الحال بالنسبة لمؤسسات متخصصة أخرى، لا يتضمن اتفاق منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي أي نص خاص باستخدام جواز مرور الأمم المتحدة من قبل موظفي الاتحاد البريدي العالمي.

نظرا لأنه عُهِدَ إلى أمين عام منظمة الأمم المتحدة بموجب الحكم ١٣٦(سادسا) الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ فبراير "شباط" ١٩٤٨، أن يعقد مع أية مؤسسة متخصصة، بناء على طلبها، اتفاقا إضافيا تسري بموجبه على موظفيها الفائدة التي تضمنتها أحكام المادة السابعة من اتفاقية مزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة وأن يعرض أي اتفاق إضافي من هذا النوع على الجمعية العامة للموافقة عليه،

ولما كان الاتحاد البريدي العالمي يرغب في عقد اتفاق إضافي من هذا النوع متمما للاتفاق المعقود بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي وفقا للمادة ٦٣ من الميثاق، فقد اتفق بموجب هذا على ما يلي:

المادة الأولى

تضاف الجملة الآتية كمادة إضافية للاتفاق المعقود بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي:

"لموظفي الاتحاد البريدي العالمي الحق في استعمال جواز مرور منظمة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقات الخاصة التي يتم التفاوض بشأنها تطبيقا للمادة الرابعة عشرة".

■ **التعاليق**

الأولى لا يجوز تسليم جواز مرور الأمم المتحدة إلا لموظفي الاتحاد البريدي العالمي وحدهم حيث انه لا يوجد أي حكم ينص على تسليمه لممثلي أعضاء الاتحاد أو المتعاقدين الأفراد أو الخبراء الاستشاريين. غير أنه من المقرر في القسم ٢٦ من الاتفاقية عن مزايا وحصانات الأمم المتحدة وضع هؤلاء الأشخاص في فئة الخبراء وصرف شهادات لهم عندما يسافرون في مهمة رسمية تابعة للاتحاد.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا الاتفاق بمجرد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي عليه.

عن الاتحاد البريدي العالمي:	عن منظمة الأمم المتحدة
عمل في باريس في ١٣ يوليو "تموز" ١٩٤٩	عمل في لَيك سكسس/نيويورك في ٢٧ يوليو "تموز" ١٩٤٩
(توقيع): ج. ج. مويل رئيس لجنة التنفيذ والاتصال للاتحاد البريدي العالمي،	(توقيع): بيرون برايس الأمين العام بالإنابة،

■ **التعاليق**

الثانية وقع هذا الاتفاق الإضـــافي في ١٣ يوليو "تموز" ١٩٤٩ من قبل رئيس لجنة التنفيذ والاتصـــال بعد أن اســـتطلع رأي جميع البلاد الأعضاء في الاتحاد طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاقية (باريس ١٩٤٧) وحصل مشروع الاتفاق على إجماع الأصوات ووافقت عليه الجمعية العامة في ٢٢ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٤٩ (الحكم ٣٦١ (٤)). وقد بدأ العمل به في نفس التاريخ.

مستندات تتعلق باللائحة القانونية للاتحاد البريدي العالمي

■ **التعاليق**

خلافا للصكوك التأسيسية للعديد من المنظمات الدولية الأخرى، لا يتضمن دستور الاتحاد البريدي العالمي أحكاما توضح اللائحة القانونية للاتحاد فوق أراضي البلاد الأعضاء.

ألف- على الأراضي السويسرية

أولاً- الاتفاق عن مزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري وأمين عام منظمة الأمم المتحدة

(بتاريخ ١ يوليو "تموز" ١٩٤٦)

المجلس الاتحادي السويسري،
من جهة،

وأمين عام منظمة الأمم المتحدة،
من جهة أخرى،

آخذين في الاعتبار أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وافقت بتاريخ ١٢ فبراير "شباط" ١٩٤٦ على خطة مشتركة تستهدف تحويل بعض أموال عصبة الأمم إلى منظمة الأمم المتحدة، تلك الخطة التي سبق أن كانت موضوع اتفاق بين لجنة شكلتها اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة ولجنة مراقبة عصبة الأمم،

وآخذين في الاعتبار أن جمعية عصبة الأمم قد وافقت على الخطة المشتركة المذكورة في ١٨ أبريل "نيسان" ١٩٤٦،

فقد عقدا الاتفاق المؤقت التالي، من أجل تحديد المزايا والحصانات الواجب منحها للمنظمة ولممثلي أعضائها وموظفيها، وتسوية مسائل أخرى مقترنة.

■ **التعاليق**

نظرا لوضع الاتحاد كمؤسسة متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة. قرر المجلس الاتحادي السويسري، بتاريخ ٣ فبراير "شباط" ١٩٤٨، أنه اعتبارا من أول يناير "كانون الثاني" ١٩٤٨ سيطبق الاتفاق الحالي على الاتحاد البريدي العالمي وأجهزته وممثلي الدول الأعضاء وخبراء وموظفي هذا الاتحاد بطريق القياس وقد أخذت لجنة التنفيذ والاتصال علما بارتياح، في دورتها في أبريل "نيسان" ١٩٤٨، بقرار المجلس الاتحادي. والمراسلات الخاصة به واردة فيما بعد.
وقد أقرت السلطات الاتحادية لائحة موحدة بالنسبة لأصحاب المنح التابعين لمنظمات دولية الوافدين إلى سويسرا، تتيح لهم الاستفادة ببعض التسهيلات. وكانت هذه المعاملة الخاصة موضوع كتاب دوري من السلطات السويسرية إلى المنظمات الدولية بتاريخ ٥ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٦٩.
وهذه الرسالة واردة فيما بعد.
عدل عنوان هذا الاتفاق بموجب تبادل للرسائل بين الإدارة السياسية الاتحادية والمكتب الأوروبي للأمم المتحدة في ٥ و١١ أبريل "نيسان" ١٩٦٣. وقبل ذلك كان عنوانه "الاتفاق المؤقت عن المزايا... ".

المادة الأولى
الشخصية القانونية

القسم ١ يعترف المجلس الاتحادي السويسري بالشخصية الدولية والكفاءة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة. ولا يمكن بناء عليه أن تقاضى هذه المنظمة أمام المحاكم السويسرية بدون موافقتها الصريحة وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي.

المادة الثانية
الأملاك والأموال

القسم ٢ إن أماكن المنظمة محرمة. ولا يمكن أن تكون أملاكها وأموالها في سويسرا موضع تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر للتنفيذ الجبري أو الإداري أو القضائي أو التشريعي.

القسم ٣ إن محفوظات المنظمة وبصفة عامة، كافة المستندات التي تمتلكها أو التي تتحفظ عليها في سويسرا، مصونة.

القسم ٤ دون أن تخضع لأية مراقبة أو لوائح مالية:

أ) يمكن أن تحتفظ المنظمة بأموال أو ذهب أو عملات أيا كانت ويكون لها حسابات بأية عملة؛

ب) يمكن للمنظمة أن تحول بحرية أموالها أو ذهبها أو عملاتها في سويسرا، خارج سويسرا، أو بداخلها وأن تحول أية عملات تتحفظ عليها إلى أية عملة أخرى.

وتراعي المنظمة في ممارستها للحقوق الممنوحة لها بموجب هذا القسم، كافة عمليات تمثيل المجلس الاتحادي السويسري، بالقدر الذي ترى فيه إمكان تلبيتها دون الإضرار بمصالحها الخاصة.

القسم ٥ تكون أموال منظمة الأمم المتحدة وأرصدتها وإيراداتها وأملاكها الأخرى:

أ) معفاة من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة، اتحادية أو خاصة بالكانتون أو بلدية. ومن المفهوم، مع ذلك، أن منظمة الأمم المتحدة لن تطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تمثل في الواقع سوى مجرد أجرة الخدمات العامة؛

ب) معفاة من رسم الدمغة على القسائم، الذي أنشأه القانون الاتحادي السويسري في ٢٥ يونيو "حزيران" ١٩٢١ ومن الضريبة المسبقة التي أنشأها قرار المجلس الاتحادي بتاريخ أول سبتمبر "أيلول" ١٩٤٣، الذي كمله قرار المجلس الاتحادي بتاريخ ٣١ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٤٤. ويتم الإعفاء بأن تسترد المنظمة الرسوم المحصلة على أموالها؛

جـ) معفاة من كافة الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة أو المصدرة من قبل منظمة الأمم المتحدة لاستعمالها الرسمي. ومن المفهوم مع ذلك، أن السلع المستوردة المعفاة لا تباع في سويسرا إلا إذا كان ذلك بشروط يوافق عليها المجلس الاتحادي السويسري؛

د) معفاة من كل حظر أو قيد للاستيراد أو التصدير بالنسبة للأشياء المرسلة إلى منظمة الأمم المتحدة لاستعمالها الرسمي، على أن من المفهوم أنه يحق لمنظمة الأمم المتحدة أن تبذل مساعيها الحميدة للحصول من أية دولة أخرى معنية على الموافقة اللازمة عند الاقتضاء، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية العامة والتدابير الصحية؛

هـ) معفاة من أي رسم جمركي ومن كل حظر أو قيد للاستيراد أو التصدير بالنسبة لنشراتها.

القسم ٦ إن منظمة الأمم المتحدة على استعداد من حيث المبدأ لعدم طلب الإعفاء من الضرائب غير المباشرة وكذا من رسوم البيع التي تدخل في ثمن الأملاك الثابتة وغير الثابتة، وهي تقصد قصر هذا الإعفاء على المشتريات الهامة التي تقوم بها لاستعمالها الرسمي والتي يتضمن ثمنها ضرائب ورسوما من هذا النوع. وفي هذه الحالات، يتخذ المجلس الاتحادي السويسري التدابير الإدارية الملائمة من أجل تسليم أو تسديد مبلغ هذه الضرائب والرسوم.

المادة الثالثة
تسهيلات الاتصالات

القسم ٧ تستفيد منظمة الأمم المتحدة في سويسرا، بالنسبة لاتصالاتها الرسمية، من معاملة مواتية على الأقل بقدر المعاملة التي يمنحها المجلس الاتحادي السويسري لكل حكومة، بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية، فيما يتعلق بالأولويات والتعريفات والأجور على البريد والبرقيات بالسلك البحري والبرقيات العادية والبرقيات اللاسلكية والصور اللاسلكية والاتصالات الهاتفية والاتصالات الأخرى، وكذا في مجال تعريفات الصحافة للبيانات الصحفية والإذاعية، وذلك تمشيا مع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية. ولا يجوز أن تراقب المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى للمنظمة.

القسم ٨ يكون لمنظمة الأمم المتحدة الحق في استخدام رموز وكذا إرسال واستلام مراسلاتها بواسطة سعاة أو حقائب تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها السعاة والحقائب الدبلوماسية.

المادة الرابعة
ممثلو أعضاء منظمة الأمم المتحدة

القسم ٩ يتمتع ممثلو أعضاء المنظمة لدى أجهزتها الرئيسية والفرعية وفي الاجتماعات التي تدعو إليها المنظمة، بالامتيازات والحصانات التالية خلال ممارستهم لوظائفهم وخلال سفرهم من وإلى مكان الاجتماع:

أ) حصانة القبض الشخصي أو الحجز والاستيلاء على حقائبهم الشخصية وفيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بوصفهم ممثلين بما في ذلك كلماتهم الشفوية والتحريرية، حصانة من كل ولاية قضائية؛

ب) حرمة كافة الأوراق والمستندات؛

جـ) حق استخدام رموز وتلقي مستندات أو مراسلات بواسطة ساع أو بالحقائب المشمعة؛

د) الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم بالنسبة لكافة الإجراءات المقيدة الخاصة بالهجرة وكافة الإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب وأية التزامات للخدمة القومية؛

هـ) نفس التسهيلات فيما يتعلق باللوائح الخاصة بالنقد والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المبعوثين في مهمة رسمية مؤقتة؛

و) نفس الحصانات والتسهيلات فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين؛

ز) امتيازات وحصانات وتسهيلات أخرى لا تكون منافية مع ما تقدم ويتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون، فيما عدا حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة (خلاف تلك التي تعد جزء من حقائبهم الشخصية) أو الإعفاء من الضرائب غير المباشرة أو رسم البيع.

القسم ١٠ لكي تضمن لممثلي أعضاء المنظمة لدى أجهزتها الرئيسية والفرعية وفي الاجتماعات التي تدعو إليها المنظمة، حرية كاملة واستقلال تام في أداء وظائفهم، تمنح لهم دائما الحصانة القانونية فيما يتعلق بالكلمات الشفوية أو التحريرية أو الأعمال الصادرة عنهم في أداء وظائفهم، حتى بعد أن ينتهي هؤلاء الأشخاص من تأدية دور ممثلي الأعضاء.

القسم ١١ في الحالات التي يتوقف فيها أثر ضريبة ما على إقامة صاحب الشأن في سويسرا، فان الفترات التي يوجد فيها ممثلو أعضاء المنظمة لدى أجهزتها الرئيسية والفرعية وفي الاجتماعات التي تدعو إليها المنظمة داخل سويسرا لممارسة وظائفهم، لا تعتبر كفترات إقامة.

القسم ١٢ تمنح الامتيازات والحصانات إلى ممثلي أعضاء المنظمة، ليس لمصلحتهم الشخصية، ولكن بهدف ضمان استقلال تام لممارسة وظائفهم فيما يتصل بالمنظمة. وبناء عليه، لا يكون لعضو المنظمة الحق فقط بل الواجب لرفع الحصانة عن ممثله في كافة الحالات التي يرى فيها أن الحصانة تعرقل عمل العدالة وحيث يمكن رفع الحصانة دون عرقلة الأغراض التي منحت من أجلها.

القسم ١٣ بمعنى هذه المادة، يُعتبر اصطلاح "ممثلين" شاملا لكافة المندوبين والمندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود.

المادة الخامسة
موظفو منظمة الأمم المتحدة

القسم ١٤ يبلغ الأمين العام للمجلس الاتحادي السويسري بصفة دورية وبنفس الطريقة الى حكومات الدول الأعضاء، أسماء الموظفين الذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة السابعة.

القسم ١٥ إن موظفي منظمة الأمم المتحدة:

أ) يتمتعون بالحصانة القانونية بالنسبة للأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، بما في ذلك كلماتهم الشفوية والتحريرية؛

ب) يعفون من كل ضريبة على المرتبات والمكافآت التي تصرفها منظمة الأمم المتحدة؛

’١‘ تُعفى جميع عمليات الإقراض النقدي المستحقة من قبل صندوق المعاشات أو أي مؤسسة تأمين اجتماعي أخرى لموظفي منظمة الأمم المتحدة، في ظرف ما مهما كان- استحقاق خدمات أو توقفها أو إناطتها- عند دفعها من جميع الضرائب مهما كانت على القرض والدخل في سويسرا؛

’٢‘ والأمر كذلك بالنسبة لجميع عمليات الإقراض النقدي التي يمكن أن تُدفع لموظفين بمنظمة الأمم المتحدة على سبيل التعويض على إثر مرض، أو وقوع حادث، إلخ.؛

جـ) يعفون من أي التزام يتعلق بالخدمة القومية، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالموظفين سويسري الجنسية والمنصوص عليها في ملحق هذا الاتفاق؛

د) لا يخضعون، وكذلك زوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم، للأحكام التي تحد من الهجرة ولإجراءات تسجيل الأجانب؛

هـ) يتمتعون فيما يتعلق بتسهيلات النقد، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون من درجة مماثلة والتابعون لبعثات دبلوماسية معيَّنة لدى المجلس الاتحادي السويسري؛

و) يتمتعون وكذلك زوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم، بنفس تسهيلات العودة إلى الوطن التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون في فترات الأزمات الدولية؛

ز) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم معفاة بمناسبة دخولهم لأول مرة للعمل بسويسرا.

القسم ١٦ يتمتع الأمين العام ووكلاء الأمين العام والموظفون الممثلون فيما يختص بهم وفيما يختص بزوجاتهم وأطفالهم القصر، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، طبقا لقانون الأشخاص وللإجراءات الدولية.
وفضلا عن ذلك يتمتع موظفو الفئات المعيَّنة من قبل الأمين العام أو الشخص الذي يوفد من جانبه والذين يوافق عليهم المجلس الاتحادي السويسري، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين غير رؤساء البعثات.

■ **التعاليق**

مع مراعاة الحكم الوارد بالحرف ب)، يُعتبر النص الحالي لهذا القسم نتيجة لتبادل رسائل بين الدائرة السياسية الاتحادية والمكتب الأوروبي للأمم المتحدة يومَي ٥ و١١ أبريل "نيسان" ١٩٦٣. وفيما يتعلق بالحرف ب)، البندين الفرعيين ١ و٢، يأتي النص نتيجة لتبادل الرسائل يومَي ٢٠/١٩ يناير "كانون الثاني" ١٩٨٧.
تترك الحكومة السويسرية لمنظمة الأمم المتحدة وللاتحاد وللمؤسسات المتخصصة الأخرى، أمر تحديد المستفيدين بنفسها، على أنه من المفهوم أن النسبة المئوية لهؤلاء كان يجب ألا تتجاوز ١٢٪ من مجموع الموظفين (كتاب الإدارة السياسية الاتحادية رقم. 0.723.71.GG بتاريخ ١٦ يونيو "حزيران" ١٩٧٠). وقد تم تعديل النظام من قبل المجلس الاتحادي في أول يونيو "حزيران" ١٩٩٥. ومنذ ذلك التاريخ، يستفيد جميع الموظفين الدوليين من درجة P 5 وما فوقها (الإدارة العليا وكبار الموظفين) من نفس الامتيازات شأنهم شأن الموظفين الدبلوماسيين.
الحرف ب)، البندان '١' و'٢'، تُعتبر بمثابة "مرتبات ومكافآت" المبالغ التي تُدفع من قبل المنظمة إلى موظف في الخدمة الفعلية على سبيل راتب أو بدل سفر أو مكافأة عن عمل أو خدمة قام بها ولا ينطبق لفظا "مرتبات ومكافآت" على الخدمات المستحقة على صناديق المعاشات أو أي مؤسسة تأمين (تصريح المجلس الاتحادي بتاريخ ٢٨ يناير "كانون الثاني" ١٩٥٢ الذي لم يتم تعميمه).

القسم ١٧ تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين فقط لصالح منظمة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية. ويمكن للأمين العام بل يجب عليه رفع الحصانة الممنوحة لأحد الموظفين في كافة الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق تحقيق العدالة وحيث يمكن رفعها دون الأضرار بمصالح المنظمة. وبالنسبة للأمين العام، يكون لمجلس الأمن الصفة لتقرير رفع الحصانات.

القسم ١٨ تتعاون منظمة الأمم المتحدة في كل وقت، مع السلطات السويسرية المختصة من أجل تسهيل الإدارة الحسنة العادلة وضمان مراعاة الأنظمة البوليسية وتجنب أي سوء استخدام يمكن أن يترتب على الامتيازات والحصانات والتسهيلات المعدَّدة في هذه المادة.

المادة السادسة
الخبراء المبعوثون في مهمة لمنظمة الأمم المتحدة

القسم ١٩ يتمتع الخبراء (خلاف الموظفين المنوه عنهم بالمادة الخامسة) الذين يتمون مهام لمنظمة الأمم المتحدة، بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم في استقلال تام خلال مدة بعثاتهم، بما في ذلك وقت السفر. ويتمتعون بصفة خاصة بالحصانات والامتيازات التالية:

أ) حصانة القبض الشخصي أو الحجز والاستيلاء على حقائبهم الشخصية؛

ب) حصانة كل عمل قضائي فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها خلال مدة بعثاتهم، بما في ذلك كلماتهم الشفوية والتحريرية. وتمنح لهم دائما هذه الحصانة حتى بعد أن ينتهي هؤلاء الأشخاص من أداء مهمتهم لمنظمة الأمم المتحدة؛

جـ) حرمة كافة الأوراق والمستندات؛

د) حق استخدام رموز وتلقي مستندات ومراسلات بواسطة ساع أو حقائب مشمعة، بالنسبة لاتصالاتهم مع منظمة الأمم المتحدة؛

هـ) نفس التسهيلات فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالنقد والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المبعوثين في مهمة رسمية مؤقتة؛

و) نفس الحصانات والتسهيلات فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين.

القسم ٢٠ تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء في صالح منظمة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية. ويمكن للأمين العام بل يجب عليه رفع الحصانة الممنوحة لأحد الخبراء في كافة الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق عمل العدالة وحيث يمكن رفعها دون الأضرار بمصالح المنظمة.

المادة السابعة
جواز مرور الأمم المتحدة

القسم ٢١ يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تصرف جواز مرور لموظفيها. وتعترف السلطات السويسرية بهذه الجوازات وتقبلها كجوازات صالحة للسفر مع مراعاة أحكام القسم ٢٢.

القسم ٢٢ يجب أن تبحث في أقل مدة ممكنة طلبات التأشيرات (عندما تكون تأشيرات لازمة) الصادرة عن أصحاب جواز المرور هذا والمصحوبة بشهادة تثبت أن هؤلاء الموظفين يسافرون لحساب المنظمة، وفضلا عن ذلك تمنح تسهيلات سفر سريعة لأصحاب جواز المرور هذا.

القسم ٢٣ تمنح تسهيلات مماثلة لتلك المذكورة في القسم ٢٢، إلى الخبراء والأشخاص الآخرين، الذين دون أن يكونوا مزودين بجواز مرور الأمم المتحدة، يحملون شهادة تثبت أنهم يسافرون لحساب المنظمة.

القسم ٢٤ يتمتع الأمين العام ووكلاء الأمين العام والمديرون، وإذا ما رغب الأمين العام، الموظف الأول الأعلى للمنظمة في سويسرا، الذين يسافرون لحساب المنظمة ويكونون مزودين بجواز مرور تصرفها هذه المنظمة، بنفس التسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.

القسم ٢٥ يمكن تطبيق أحكام هذه المادة على موظفي الدرجة المماثلة الذين ينتمون إلى مؤسسات متخصصة، إذا ما تضمنت الاتفاقات التي تحدد علاقات المؤسسات المذكورة مع المنظمة، بموجب المادة ٦٣ من الميثاق، حكما في هذا الشأن.

القسم ٢٦ المادة الثامنة
تسويات الخلافات
يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تضع طرقا ملائمة لتسوية:

أ) الخلافات في موضوع العقود أو خلافات أخرى للقانون الخاص، تكون المنظمة طرفا فيها؛

ب) الخلافات التي قد يدخل فيها موظف من موظفي المنظمة، يتمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة، ما لم يكن الأمين العام قد رفع هذه الحصانة.

القسم ٢٧ كل نزاع بين منظمة الأمم المتحدة والمجلس الاتحادي السويسري، يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذا الاتفاق المؤقت أو أي اتفاق إضافي ولم يسو بطريق التفاوض، يعرض على لجنة من ثلاثة محكمين لإصدار قرار بشأنه، ويعين المجلس الاتحادي السويسري المحكم الأول، بينما يعين أمين عام منظمة الأمم المتحدة المحكم الثاني، ويعين المحكم الآخر رئيس محكمة العدل الدولية، إلا إذا ما اتفق الأطراف في حالة معيَّنة على الالتجاء إلى طريقة أخرى للتسوية.

المادة الأخيرة

القسم ٢٨ يبدأ العمل بهذا الاتفاق المؤقت بمجرد التوقيع عليه باسم المجلس الاتحادي السويسري ومن قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو باسمه.

القسم ٢٩ لا يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق إلا باتفاق مشترك بين الأمين العام والمجلس الاتحادي السويسري. وإذا لم يتم الاتفاق يمكن للأمين العام أو المجلس الاتحادي السويسري، أن ينقض هذا الاتفاق كله أو قسما معيَّنا منه. وفي هذه الحالة، وما لم يقرر الأمين العام والمجلس الاتحادي السويسري خلاف ذلك باتفاق مشترك، يبقى الاتفاق أو الأقسام المشار إليها معمولا بها خلال فترة ثلاثة شهور اعتبارا من تاريخ هذا النقض.

عُمِل ووُقِّع في برن، في ١١ يونيو "حزيران" ١٩٤٦ وفي نيويورك في الأول من يوليو "تموز" ١٩٤٦، من أربع نسخ، اثنتان بالفرنسية، واثنتان بالإنكليزية ويُعتبر النصان صحيحين.

عن الاتحاد السويسري:
رئيس الإدارة السياسية،
(توقيع) ماكس بيتيبيير

عن منظمة الأمم المتحدة:
(توقيع) تريجف لي

ملحق للاتفاق

١- يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للمجلس الاتحادي السويسري قائمة الموظفين سويسري الجنسية المقيدين بالتزامات عسكرية.

٢- يضع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والمجلس الاتحادي السويسري، باتفاق مشترك، قائمة محدودة بالموظفين سويسري الجنسية الذين يستفيدون من إعفاءات بسبب وظائفهم.

٣- في حالة تعيين موظفين آخرين من الجنسية السويسرية، يكون في إمكان أمانة منظمة الأمم المتحدة، أن تطلب، عن طريق الإدارة السياسية الاتحادية تأجيل الاستدعاء أو أية إجراءات مناسبة أخرى.

ثانياً- المراسلات المتبادلة بين الإدارة السياسية الاتحادية السويسرية والأمين العام للجنة التنفيذ والاتصال بخصوص اللائحة القانونية للاتحاد البريدي العالمي في سويسرا

ألف

الإدارة السياسية الاتحادية

إلى:
المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي
شفارزتورشتراس ٣٨
برن

برن، في ٥ فبراير "شباط" ١٩٤٨

سيدي المدير،

نتشرف بإعلامكم أن المجلس الاتحادي قد قرر في جلسته بتاريخ ٣ فبراير "شباط " ١٩٤٨، أن يطبق اعتبارا من أول يناير "كانون الثاني" ١٩٤٨، الاتفاق المؤقت المبرم في ١٩ أبريل "نيسان" ١٩٤٦ بين المجلس الاتحادي والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بطريق القياس، على الاتحاد البريدي العالمي وأجهزته وممثلي الدول الأعضاء وخبراء وموظفي هذا الاتحاد.

وبالنسبة لقرار المجلس الاتحادي (المادة ١٠ من اللائحة بتاريخ ٣١ يناير "كانون الثاني" ١٩٤٧) الذي يمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للمديرين ونواب المديرين والمستشارين غير السويسريين وكذا أفراد عائلاتهم، خلال مدة وظائفهم، فقد أبقى عليه بالنسبة للمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بشرط أن يبقى عدد المنتفعين من هذا القرار محدودا بقدر ما هو حاليا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الإدارة السياسية الاتحادية:
المنظمات الدولية،
(توقيع) سكريتان

■ **التعاليق**

إن اللائحة المؤرخة في ٣١ يناير "كانون الثاني" ١٩٤٧ المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الكتاب هي تلك التي كانت تنظم في ذلك الوقت مجموع المكاتب الدولية الموضوعة تحت إشراف سلطات الاتحاد السويسري. ونظرا للاتساع الذي حدث في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، فقد اتخذ المجلس الاتحادي في ٧ يوليو "تموز" ١٩٥٣، القرار التالي الذي استبدل الفقرة المذكورة بالنص الآتي:

"يتمتع الأمين العام والمديرون غير السويسريين للاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، خلال مدة وظائفهم، بالمزايا والحصانات المعترف بها للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي.
ويتمتع الأمناء العامون المساعدون ونواب المديرين والمستشارون غير السويسريين بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمعاونين الدبلوماسيين لرؤساء البعثات المعيَّنين لدى الاتحاد السويسري وذلك بطريق القياس تطبيقا لقرار المجلس الاتحادي بتاريخ ٣٠ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٤٧ الخاص بمنح تسهيلات لبعض كبار موظفي المكتب الأوروبي للأمم المتحدة". (كتاب الإدارة السياسية الاتحادية للمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي، رقم o.F.13.6.7.A-MX بتاريخ ٢٢ يوليو "تموز" ١٩٥٣). انظر التعليق على المادة الخامسة.
وقد أصبح قرار المجلس الاتحادي المؤرخ في ٧ يوليو "تموز" ١٩٥٣ غير ذي موضوع على إثر التعديل الذي حدث في ١٩٦٣ بالقسم ١٦ للاتفاق الخاص بامتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة، وهذا القسم هو الذي يطبق الآن على موظفي المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي (انظر التعليق على المادة الخامسة).

باء

الاتحاد البريدي العالمي
لجنة التنفيذ والاتصال
الأمين العام

المقر: برن،
شفارزتورشتراس ٣٨،
في ٢٢ أبريل "نيسان" ١٩٤٨

إلى:
الإدارة السياسية الاتحادية
المنظمات الدولية
برن

السيد / مستشار المفوضية،

خلال دورة الاجتماع التي عقدتها لجنة التنفيذ والاتصال المؤقتة للاتحاد البريدي العالمي في برن، أخذت هذه الأخيرة علما رسميا بقرار المجلس الاتحادي بتاريخ ٣ فبراير "شباط" الماضي، بأن يطبق بطريق القياس، اعتبارا من أول يناير "كانون الثاني" ١٩٤٨، على الاتحاد البريدي العالمي وأجهزته وممثلي الدول الأعضاء وخبراء وموظفي هذا الاتحاد، الاتفاق المؤقت المبرم في ١٩ أبريل "نيسان" ١٩٤٦ بين المجلس الاتحادي والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

وقد أثار نبأ هذا القرار اهتماما شديدا في محيط اللجنة، وأعلن الرئيس أنه فيما يتعلق بالإقليم السويسري، يرضي القرار تماما الاتحاد البريدي العالمي. وفضلا عن ذلك، أعرب ممثل بريطانيا العظمى، سير دافيد ليدبري، مؤكدا الرغبة الجماعية لزملائه، أعرب عن شكر اللجنة للحكومة الاتحادية للامتياز الذي منحته هكذا لهذا الاتحاد.

ومن جهة أخرى، وافقت اللجنة على الحكم التالي الذي قدمه لها الموقع أدناه:

أ) تأخذ اللجنة علما بارتياح بالقرار الموضح بعاليه،

ب) ترجو المجلس الاتحادي التكرم بإبلاغه، بالطريق الدبلوماسي، إلى حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، كما تم بالنسبة "للائحة المكاتب الدولية الموضوعة تحت إشراف سلطات الاتحاد السويسري" بتاريخ ٣١ يناير "كانون الثاني" ١٩٤٧، تلك اللائحة التي أصبحت هكذا لاغية بالنسبة للاتحاد البريدي العالمي.

وأكون شاكرا بناء عليه إذا ما تفضلتم، في حالة عدم القيام بذلك، بتنفيذ أمنية اللجنة هذه،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الأمين العام،
(توقيع) موري

ثالثاً

ألف- القرار الاتحادي المتعلق باللائحة القانونية في سويسرا لمنظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

(بتاريخ ٢٩ سبتمبر "أيلول" ١٩٥٥)

الجمعية الاتحادية للاتحاد السويسري،

بعد الاطلاع على المادة ٨٥، رقم ٥ من الدستور،
وبعد الاطلاع على رسالة المجلس الاتحادي بتاريخ ٢٨ يوليو "تموز" ١٩٥٥،

تقرر:

المادة الأولى

تمت الموافقة على:

أ) الاتفاق والاتفاق التنفيذي وتبادل الرسائل المتعلق باللائحة القانونية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتاريخ ١٠ مارس "آذار"،١٩٥٥؛

ب) الاتفاق وتبادل الرسائل المتعلق باللائحة القانونية للمنظمة الأوروبية للبحث الذري، بتاريخ ١١ يونيو "حزيران" ١٩٥٥.

ويرخص المجلس الاتحادي بالتصديق على هذين الاتفاقين.

المادة ٢

تمت الموافقة على:

أ) الاتفاق المؤقت الخاص بمزايا وحصانات الأمم المتحدة بتاريخ ١٩ أبريل "نيسان"، ١٩٤٦ وتبادل الرسائل بين رئيس الإدارة السياسية وأمين عام الأمم المتحدة بتاريخ ٢٢ أكتوبر "تشرين الأول" و ٤ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٤٦؛

ب) الاتفاق والاتفاق التنفيذي بشأن اللائحة القانونية لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١١ مارس "آذار" ١٩٤٦؛

جـ) تبادل الرسائل المتعلقة باللائحة القانونية للاتحاد البريدي العالمي، بتاريخ ٥ فبراير "شباط" و ٢٢ أبريل "نيسان" ١٩٤٨؛

د) تبادل الرسائل المتعلقة باللائحة القانونية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ٦ و٢٥ فبراير "شباط" ١٩٤٨؛

هـ) الاتفاق والاتفاق التنفيذي بشأن اللائحة القانونية لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٩ سبتمبر "أيلول" ١٩٤٦؛

و) الاتفاق المتعلق باللائحة القانونية للمكتب الدولي للتربية، بتاريخ ١٥ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٤٦؛

ز) تبادل الرسائل المتعلقة باللائحة القانونية للجنة فيما بين الحكومات لحركات الهجرة الأوروبية بتاريخ ٧ أبريل "نيسان" و٣ مايو "أيار" ١٩٥٤.

تقرر هكذا من قبل مجلس الولايات
برن في ٢٧ سبتمبر "أيلول" ١٩٥٥.

الرئيس أ. لوشر
الأمين، ف. فيبر

تقرر هكذا من قبل المجلس القومي
برن في ٢٩ سبتمبر "أيلول" ١٩٥٥.

الرئيس، هابرلين
الأمين، ش. أوسر

باء- القرار الاتحادي المتعلق بإبرام أو تعديل اتفاقات مع المنظمات الدولية من أجل تحديد لوائحها القانونية في سويسرا

(بتاريخ ٣٠ سبتمبر "أيلول" ١٩٥٥)

الجمعية الاتحادية للاتحاد السويسري

بعد الاطلاع على المادة ٨٥، رقم ٢ من الدستور،
بعد الاطلاع على رسالة المجلس الاتحادي بتاريخ ٢٨ يوليو "تموز" ١٩٥٥،

تقرر:

المادة الأولى

يرخص للمجلس الاتحادي بأن يعدل أو يستكمل الاتفاقات المبرمة مع منظمات دولية من أجل تحديد لوائحها القانونية في سويسرا، طالما تكون الأحكام الجديدة موافقة للقانون الاتحادي. ويمكن أن تنص الأحكام الجديدة مع ذلك على استثناءات للتشريع الضريبي للاتحاد السويسري.

المادة ٢

إذا رغبت إحدى المؤسسات المتخصصة للأمم المتحدة في أن تحدد في سويسرا مقرها الرئيسي أو مقرا فرعيا، يمكن للمجلس الاتحادي أن يبرم معها اتفاقا يعترف فيه لها بلائحة قانونية مماثلة لتلك التي اعترف بها للمؤسسات المتخصصة للأمم المتحدة المقامة حاليا في سويسرا.

المادة ٣

إذا رغبت إحدى المنظمات الدولية التي ليست مؤسسة متخصصة للأمم المتحدة في أن تحدد في سويسرا مقرها الرئيسي أو مقرا فرعيا، يمكن للمجلس الاتحادي أن يبرم معها اتفاقا يحدد لائحتها القانونية في سويسرا، طالما تكون أحكام هذا الاتفاق موافقة للقانون الاتحادي. ويمكن للمجلس الاتحادي مع ذلك أن يمنح استثناءات للتشريع الضريبي للاتحاد السويسري.

المادة ٤

إذا تضمنت الاتفاقات المنصوص عليها في المواد السابقة أحكاما معارضة لقانون كانتون مقر المنظمة الدولية (مثلا القانون الضريبي)، فانه يجب الحصول على موافقة الكانتون المعني.

المادة ٥

يحتفظ باختصاص الجمعية الاتحادية في حالة الاتفاقات المنوه عنها في المادة ٨٩، الفقرة الثالثة من الدستور.

المادة ٦

ينشر المجلس الاتحادي هذا القرار طبقا للقانون الاتحادي بتاريخ ١٧ يونيو "حزيران" ١٨٧٤ المتعلق بعمليات التصويت الشعبية على القوانين والقرارات الاتحادية ويحدد تاريخ بدء العمل به.

تقرر هكذا من قبل مجلس الولايات
برن في ٣٠ سبتمبر "أيلول" ١٩٥٥

الرئيس، أ. لوشر
الأمين، ف. فيبر

تقرر هكذا من قبل المجلس القومي
برن في ٣٠ سبتمبر "أيلول" ١٩٥٥

الرئيس، هابرلين
الأمين، ش. أوسر

يقرر المجلس الاتحادي:

إدراج القرار الاتحادي الموضح عاليه، الذي نشر في ٦ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٥٥، في مجموعة القوانين الاتحادية ويبدأ العمل به في ٨ يونيو "حزيران" ١٩٥٦.

برن، في ٨ يونيو "حزيران" ١٩٥٦

بأمر من المجلس الاتحادي السويسري:
أمين الاتحاد السويسري،
ش. أوسر

جيم- المراسلات المتعلقة بلائحة المبعوثين في سويسرا

البعثة الدائمة لسويسرا
لدى المنظمات الدولية

جنيف، في ٥ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٦٩

كتاب دوري إلى المنظمات الحكومية
التي يوجد مقرها في سويسرا

معاملة المبعوثين

سيدي،

أتشرف بأن أعرض المسألة الآتية لعناية سيادتكم:

إن السلطات الاتحادية، إذ لاحظت أن السلطات البوليسية للكانتون والخاصة بالأجانب كانت تطبق على المبعوثين القادمين إلى سويسرا لإجراء فترة تأهيل بها، معاملات مختلفة، فقد قررت إملاء معايير تستهدف إقامة نظام موحد في هذا الشأن. وتكون هذه الأحكام هي الآتية:

ألف- مبعوثو المنظمات الدولية التي عقدت اتفاق مقر مع سويسرا

١- المبعوثون الذين يتمون فترة تدريبهم في بلاد أجنبية ويطلب منهم التوجه لدى المنظمة الدولية المعنية لتلقي تعليمات بخصوص الدراسات وفترات التدريب التي سيتمونها أو لتقديم تقارير في نهاية فترة التدريب.

يرخص لممثليات سويسرا في الخارج بأن تصرف من تلقاء نفسها إلى المعنيين الخاضعين لالتزام التأشيرة، دون النظر لجنسيتهم:

- تأشيرة صالحة لعمليتي دخول لفترات إقامة حتى ١٠ أيام بالنسبة لكل دخول، إذا كانت الرحلة الثانية تتم خلال ستة شهور اعتبارا من صرف التأشيرة؛
- أو تأشيرة صالحة لعملية دخول لفترة إقامة حتى ١٠ أيام، إذا كانت الرحلة الثانية مقررة في مهلة تزيد على ٦ شهور اعتبارا من صرف التأشيرة. وبالنسبة للرحلة الثانية، يطلب صاحب الشأن التأشيرة التي تلزمه لدى ممثلية سويسرا المختصة لمكان إقامته، التي تمنحه أيضا التأشيرة من رئيسها لفترة إقامة حتى ١٠ أيام.

ويخضع منح التأشيرات لشرط أن يكون في حيازة صاحب الشأن التأشيرات اللازمة لمواصلة رحلته بعد فترة إقامته في سويسرا وأن يحمل مستندا من المنظمة الدولية المعنية يثبت أنه مطلوب من هذه المنظمة.

٢- المبعوثون الذين يتمون فترة تدريبهم في سويسرا لدى منظمة دولية لصالح اتفاق مقر مع سويسرا

فترة تدريب حتى ٣ شهور

أ) يمكن للأجانب غير الخاضعين لالتزام التأشيرة أن يدخلوا سويسرا بناء على تقديم تذكرة السفر أو إحدى تذاكر السفر المنصوص عليها في الاتفاقات الموجودة بين سويسرا وبلد المصدر.

ب) يرخص لممثليات سويسرا في الخارج بأن تصرف من تلقاء نفسها إلى المعنيين الخاضعين لالتزام التأشيرة، دون النظر لجنسيتهم، تأشيرات صالحة لفترة التدريب ولعدد غير محدد من عمليات الدخول، بشرط أن يكونوا مزودين بجواز سفر قومي صالح وأن يحملوا مستندا من المنظمة الدولية المعنية يثبت أنهم مطلوبون لدى هذه المنظمة ليؤدوا بها فترة تدريب بصفة مبعوثين كما يوضح مدة فترة التدريب.

جـ) تصرف المنظمة الدولية المعنية لأصحاب الشأن، عند وصولهم إلى سويسرا، مستندا يثبت صفتهم كمبعوثين ومدة وجودهم، بهذه الصفة، لديها، ويستخدم هذا المستند كأداة قانونية لدى السلطات السويسرية بالنسبة لوجود صاحبه في البلد.

فترة تدريب أكثر من ٣ شهور

أ) يمكن للأجانب غير الخاضعين لالتزام التأشيرة أن يدخلوا سويسرا بناء على تقديم تذكرة السفر أو إحدى تذاكر السفر المنصوص عليها في الاتفاقات الموجودة بين سويسرا وبلد المصدر.

ب) يرخص لممثليات سويسرا في الخارج بأن تصرف من تلقاء نفسها إلى المعنيين الخاضعين لالتزام التأشيرة، دون النظر لجنسيتهم، تأشيرة دخول عادية بشرط أن يكون في حيازتهم جواز سفر قومي صالح وأن يحملوا مستندا من المنظمة الدولية المعنية يثبت أنهم مطلوبون لدى هذه المنظمة ليؤدوا بها فترة تدريب بصفة مبعوثين كما يوضح مدة فترة التدريب، وتذكر التأشيرة مدة فترة التدريب الموضحة في مستند الشهادة.

جـ) تقوم المنظمة الدولية المعنية، بمجرد وصول المبعوث إلى سويسرا، بالإجراءات اللازمة لدى الخدمة المختصة بالإدارة السياسية الاتحادية لكي يزود صاحب الشأن ببطاقة قانونية من هذه الإدارة. وتستخدم هذه البطاقة كأداة قانونية لدى السلطات السويسرية بالنسبة لوجود صاحبها في البلد. وطبقا للقواعد المعمول بها يمكن لحامل هذه البطاقة، الخاضع لالتزام التأشيرة، إذا تغيب فترة من الوقت عن سويسرا، أن يعود إليها دون أن يكون مزودا بتأشيرة عودة بناء على تقديم جواز سفره الجارية صلاحيته والبطاقة القانونية الجارية أيضا صلاحيتها.

باء- المبعوثون الذين يتمون فترة تدريبهم في سويسرا خارج منظمات دولية عقدت اتفاق مقر مع سويسرا

أ) يخضع هؤلاء المبعوثون لنظام القانون المشترك بالنسبة لدخولهم وإقامتهم في سويسرا.

ب) تقدم طلبات فترة التدريب من قبل المنظمة الدولية المعنية لدى السلطات الاتحادية المختصة في مجال التعاون الفني (الإدارة السياسية الاتحادية، خدمة التعاون الفني أو لدى الخدمة الاتحادية للصحة العامة). وهذه السلطات هي تحت تصرف المنظمات الدولية لإعداد ووضع برنامج لفترة التدريب.

جـ) تنظم الكانتونات شروط إقامة هؤلاء المبعوثين.

مجانية التأشيرات وتصاريح الإقامة

لا تحصِّل ممثليات سويسرا في الخارج أي رسم عن التأشيرات التي تصرفها.
ولا تأخذ الكانتونات الرسوم الخاصة بالكانتون لصرف تصاريح الإقامة التي يطلبها مبعوثو المنظمات الدولية الخاضعون لنظام القانون المشترك.

أفراد عائلة المبعوثين

يعامل معاملة رب الأسرة أفراد عائلة المبعوثين المنوه عنهم في الرقمين ١ و٢ بعاليه، الذين يعولهم هؤلاء المبعوثون في الدرجة الأولى (مبعوثون يتمون فترة تدريب في بلد أجنبي ومبعوثون يتمون فترة تدريب في سويسرا لدى منظمة دولية لصالح اتفاق مقر)، وهم الزوجة والأولاد غير المتزوجين والذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة، إذا ما أوضح مستند شهادة المنظمة المعنية أنهم يرافقون رب الأسرة. ويتلقون كذلك بطاقة قانونية من الإدارة السياسية الاتحادية في الحالات التي يزود فيها رب الأسرة بهذه البطاقة. ويطبق نظام القانون المشترك في الحالات الأخرى. ومن البديهي أن أصحاب البطاقة القانونية يعفون من تسوية شروط إقامتهم طالما لا يباشرون نشاطا مربحا ويقيمون في منزل مشترك مع المبعوث.

أما أفراد عائلة المبعوثين المنوه عنهم في الحرف "باء" بعاليه (المبعوثون الذين يتمون فترة تدريبهم في سويسرا خارج منظمات دولية عقدت اتفاق مقر مع سويسرا)، فإنهم يخضعون لنظام القانون المشترك شأنهم في ذلك شأن رب العائلة نفسه.

ولا تخصكم مباشرة أحكام الفصل باء، ولقد ذكرتها مع ذلك على سبيل العلم.

ولا شك في أنه يمكنكم الموافقة على هذا الإجراء، والذي يبلغ سواء إلى ممثليات سويسرا في الخارج أو إلى شرطة الكانتون للأجانب. وإذا كان لديكم مع ذلك أية ملاحظة في هذا الشأن، فالرجاء إبلاغها لي في أقرب وقت ممكن. ولن أتوانى عن أن أرسل لكم في الوقت المناسب نسخا لاستعمالكم من الترتيبات المتخذة في هذا الموضوع.

وإذ أشكركم مقدما على تعاونكم القيم، أرجو أن تتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

السفير، الممثل الدائم:
هومبير

باء- خارج سويسرا

رابعاً- الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات المؤسسات المتخصصة

آخذة في الاعتبار أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أقرت في ١٣ فبراير "شباط" ١٩٤٦ حكما يرمي إلى توحيد المزايا والحصانات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة ومختلف المؤسسات المتخصصة بقدر الإمكان؛

وآخذة في الاعتبار أن استطلاعات للرأي قد تمت بين منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة من أجل تنفيذ هذا الحكم؛

بناء عليه، وافقت الجمعية العامة بموجب الحكم ١٧٩ (٢) الذي اتخذ في ٢١ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٤٧، على الاتفاقية التالية، المعروضة على المؤسسات المتخصصة للموافقة عليها، ولكي ينضم إليها أي عضو من منظمة الأمم المتحدة وكذا أية دولة أخرى عضو في مؤسسة أو عدة مؤسسات متخصصة.

■ **التعاليق**

إن الاتفاقية الحالية هي التي تحدد اللائحة القانونية للاتحاد البريدي العالمي بوجه عام، خارج سويسرا، وقد وضعت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة. وقد عرضت على مختلف المؤسسات المتخصصة ومن بينها الاتحاد البريدي العالمي لإقرارها، وفي الواقع فان نصها مشابه جدا لنص الاتفاق الذي يحدد اللائحة القانونية للاتحاد في المقر.

أما فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات المؤسسات المتخصصة ففيما يلي قائمة البلاد التي، تبعا لمعلومات منظمة الأمم المتحدة تعهدت بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة على الاتحاد البريدي العالمي: (الحالة في ٢٧ أغسطس "آب" ٢٠١٨):

البلد	*تاريخ إيداع مستند الانضمام أو استلام الإشعار اللاحق*
ألبانيا	١٥ ديسمبر "كانون الأول" ٢٠٠٣
الجزائر	٢٥ مارس " آذار" ١٩٦٤
أنتيغوا وباربودا	١٤ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٨٨
الأرجنتين	١٠ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٦٣
أستراليا	٩ مايو "أيار" ١٩٨٦
النمسا	٢١ يوليو "تموز" ١٩٥٠
باهاماس	١٧ مارس "آذار" ١٩٧٧
مملكة البحرين	١٧ سبتمبر "أيلول" ١٩٩٢
بربادوس	١٩ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٧١
بيلاروس	١٨ مارس "آذار" ١٩٦٦
بلجيكا	١٤ مارس "آذار" ١٩٦٢
البوسنة والهرسك	١ سبتمبر "أيلول" ١٩٩٣
بوتسوانا	٥ أبريل "نيسان" ١٩٨٣
البرازيل	٢٢ مارس "آذار" ١٩٦٣
بروني دار السلام	١ فبراير "شباط" ٢٠١٧
جمهورية بلغاريا	١٣ يونيو "حزيران" ١٩٦٨
بوركينا فاسو	٦ أبريل "نيسان" ١٩٦٢
كمبوديا	١٥ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٥٣
الكاميرون	٣٠ أبريل "نيسان" ١٩٩٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٦٢
شيلي	٢١ سبتمبر "أيلول" ١٩٥١
جمهورية الصين الشعبية	١١ سبتمبر "أيلول" ١٩٧٩
جزر القمر	١٦ أبريل "نيسان" ٢٠١٥
جمهورية كوت ديفوار	٢٨ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٦١
كرواتيا	١٢ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٩٢
كوبا	١٣ سبتمبر "أيلول" ١٩٧٢
قبرص	٦ مايو "أيار" ١٩٦٤
الجمهورية التشيكية	٢٢ فبراير "شباط" ١٩٩٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٦٤

البلد	*تاريخ إيداع مستند الانضمام أو استلام الإشعار اللاحق*
الدانمارك	٢٥ يناير " كانون الثاني " ١٩٥٠
الدومينيك	٢٤ يونيو "حزيران" ١٩٨٨
إكوادور	١٢ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٥٨
السلفادور	٢٤ سبتمبر "أيلول" ٢٠١٢
إستونيا	١٨ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٩٧
فيجي	٢١ يونيو "حزيران" ١٩٧١
فنلندا	٣١ يوليو "تموز" ١٩٥٨
فرنسا	٢ أغسطس "آب" ٢٠٠٠
غابون	٣٠ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٨٢
غامبيا	٨ يناير "كانون الثاني" ١٩٦٦
جورجيا	١٨ يوليو "تموز" ٢٠٠٧
ألمانيا	١٩ مايو "أيار" ١٩٥٨
غانا	٩ سبتمبر " أيلول" ١٩٥٨
اليونان	٢١ يونيو "حزيران" ١٩٧٧
غواتيمالا	٣٠ يونيو "حزيران" ١٩٥١
غينيا	١ يوليو "تموز" ١٩٥٩
غويانا	١٣ سبتمبر "أيلول" ١٩٧٣
هايتي	١٦ أبريل "نيسان" ١٩٥٢
هندوراس	١٦ أغسطس "آب" ٢٠١٢
هنغاريا	٢ أغسطس "آب" ١٩٦٧
إيسلندا	١٧ يناير "كانون الثاني" ٢٠٠٦
الهند	١٩ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٤٩
إندونيسيا	٨ مارس "آذار" ١٩٧٢
جمهورية إيران الإسلامية	١٦ مايو "أيار" ١٩٧٤
العراق	٩ يوليو "تموز" ١٩٥٤
إيرلندا	١٠ مايو "أيار" ١٩٦٧
إيطاليا	٣٠ أغسطس "آب" ١٩٨٥
جامايكا	٤ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٦٣
اليابان	١٨ أبريل "نيسان" ١٩٦٣
الأردن	١٢ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٥٠
كينيا	١ يوليو "تموز" ١٩٦٥
جمهورية كوريا	١٣ مايو "أيار" ١٩٧٧
الكويت	٧ فبراير "شباط " ١٩٦٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩ أغسطس "آب" ١٩٦٠
لاتفيا	١٩ ديسمبر "كانون الأول" ٢٠٠٥
ليزوتو	٢٦ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٦٩
ليبيا	٣٠ أبريل "نيسان" ١٩٥٨
ليتوانيا	١٠ فبراير "شباط" ١٩٩٧
لكسمبرغ	٢٠ سبتمبر "أيلول" ١٩٥٠
مدغشقر	٣ يناير "كانون الثاني" ١٩٦٦
مالاوي	٢ أغسطس "آب" ١٩٦٥
ماليزيا	٢٩ مارس "آذار" ١٩٦٢
مالديف	٢٦ مايو "أيار" ١٩٦٩
مالي	٢٤ يونيو "حزيران" ١٩٦٨
مالطة	٢٧ يونيو "حزيران" ١٩٦٨
موريشيوس	١٨ يوليو "تموز" ١٩٦٩
مولدوفا	٢ سبتمبر "أيلول" ٢٠١١
منغوليا	٣ مارس "آذار" ١٩٧٠
الجبل الأسود	٢٣ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠٠٦
المغرب	١٣ أغسطس "آب" ١٩٥٨
موزامبيق	٨ يونيو "حزيران" ٢٠١١
نيبال	٢٨ سبتمبر "أيلول" ١٩٦٥
هولندا	١٤ مايو "أيار" ١٩٥٢

البلد	*تاريخ إيداع مستند الانضمام أو استلام الإشعار اللاحق*
نيوزيلندا	٢٥ نوفمبر "تشرين الثاني" ١٩٦٠
نيكاراغوا	٦ أبريل "نيسان" ١٩٥٩
النيجر	١٥ مايو "أيار" ١٩٦٨
نيجيريا	٢٦ يونيو "حزيران" ١٩٦١
النرويج	٢٥ يناير "كانون الثاني" ١٩٥٠
باكستان	١٥ سبتمبر "أيلول" ١٩٦١
باراغواي	١٣ يناير "كانون الثاني" ٢٠٠٦
الفلبين	٢٠ مارس "آذار" ١٩٥٠
جمهورية بولندا	١٩ يونيو "حزيران" ١٩٦٩
البرتغال	٨ نوفمبر "تشرين الثاني" ٢٠١٢
قطر	١٠ يناير " كانون الثاني " ١٩٥٠ ٢٠١٤
رومانيا	١٥ سبتمبر "أيلول" ١٩٧٠
الاتحاد الروسي	١٠ يناير "كانون الثاني" ١٩٦٦
رواندا	١٥ أبريل "نيسان" ١٩٦٤
ساموا	١٧ ديسمبر "كانون الأول" ٢٠١٤
سان مارينو	٢١ فبراير "شباط" ٢٠١٣
سانت لوسيا	٢ سبتمبر " أيلول" ١٩٨٦
السنغال	٢ مارس " آذار" ١٩٦٦
صربيا	١٢ مارس "آذار" ٢٠٠١
سيشيل	٢٤ يوليو "تموز" ١٩٨٥
سيراليون	١٣ مارس "آذار" ١٩٦٢
سنغافورة	١٨ مارس "آذار" ١٩٦٦
سلوفاكيا	٢٢ فبراير "شباط" ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ يوليو "تموز" ١٩٩٢
جنوب أفريقيا	٣٠ أغسطس "آب" ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٦ سبتمبر "أيلول" ١٩٧٤
السويد	١٢ سبتمبر "أيلول" ١٩٥١
تنزانيا	٢٩ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٦٢
تايلند	٢٨ أبريل "نيسان" ١٩٦٥
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١١ مارس "آذار" ١٩٩٦
توغو	١٦ سبتمبر "أيلول" ١٩٧٥
تونغا	١٧ مارس "آذار" ١٩٧٦
ترينيداد وتوباغو	١٩ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٦٥
تونس	٣ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٥٧
أوغندا	١١ أغسطس "آب" ١٩٨٣
أوكرانيا	١٣ أبريل "نيسان" ١٩٦٦
الإمارات العربية المتحدة	١١ ديسمبر "كانون الأول" ٢٠٠٣
المملكة المتحدة	٦ أغسطس "آب" ١٩٤٩
أوروغواي	٢٩ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٧٧
أوزبكستان	١٨ فبراير "شباط" ١٩٩٧
فانواتو	٢ يناير "كانون الثاني" ٢٠٠٨
زامبيا	١٦ يونيو "حزيران" ١٩٧٥
زيمبابوي	٥ مارس "آذار" ١٩٩٦

واتخذت مع ذلك بعض البلاد التي لم تنضـــم إلى الاتفاقية التي تم إقرارها في إطار منظمة الأمم المتحدة، تدابير من جانب واحد لمنح الاتحاد البريدي العالمي الامتيازات والحصانات اللازمة. تلك بصفة خاصة هي حالة الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت بصفة المنظمة الدولية التي لها الحق في الامتيازات والإعفاءات والحصـــانات الممنوحة بموجب "وثيقة حصـــانات المنظمات الدولية" (قرار الرئيس رقم ٧٢٧ ١٠ بتاريخ ٣١ أغسطس "آب" ١٩٥٧، انظر تقرير ١٩٥٧، صفحة ١).

وعندما انعقدت المؤتمرات في البلاد التي لم توقع على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة عن المزايا والحصـانات، منح الاتحاد البريدي العالمي، مع ذلك، مزايا مماثلة طوال مدة الاجتماع (بروكسل ١٩٥٢، أوتاوا ١٩٥٧، واشنطن ١٩٨٩).

المادة الأولى
التعريف ومجال التطبيق

القسم ١ لأغراض الاتفاقية الحالية:

'١' تشير عبارة "نصوص نمطية" إلى أحكام المواد الثانية إلى التاسعة.

'٢' تشير عبارة "المؤسسات المتخصصة" إلى:

أ) منظمة العمل الدولية؛

ب) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

جـ) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

د) منظمة الطيران المدني الدولي

هـ) صندوق النقد الدولي؛

و) المصرف الدولي للإنشاء والتعمير؛

ز) منظمة الصحة العالمية؛

ح) الاتحاد البريدي العالمي؛

ط) الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

ي) أية مؤسسة أخرى مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة طبقا للمادتين ٥٧ و٦٣ من الميثاق

'٣' تشير كلمة "اتفاقية" كلما كانت تنطبق على مؤسسة متخصصة معيَّنة، إلى النصوص النمطية المعدلة في النص النهائي (أو المنقح) من الملحق المرسل من جانب المؤسسة المذكورة طبقا للقسمين ٣٦ و٣٨.

'٤' لأغراض المادة الثالثة، تنطبق كذلك كلمتا "الأملاك والأموال" على الأملاك والأموال التي تديرها مؤسسة متخصصة في ممارستها لاختصاصاتها التنظيمية.

'٥' لأغراض المادتين الخامسة والسابعة، تعتبر العبارة "ممثلو الأعضاء" إنها شاملة لكافة الممثلين والممثلين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود.

'٦' لأغراض الأقسام ١٣ و١٤ و١٥ و٢٥، تشير عبارة "اجتماعات تدعو لها مؤسسة متخصصة" إلى اجتماعات: أولاً- جمعيتها أو مجلس إدارتها (أيا كان الاصطلاح المستخدم لتعريفهما)؛ ثانياً- أية لجنة منصوص عليها في وثيقتها التنظيمية؛ ثالثاً- اجتماع دولي تدعو إليه؛ رابعاً- أية لجنة لأحد الأجهزة السابقة.

'٧' يعني اصطلاح "مدير عام" الموظف الأول للمؤسسة المتخصصة المشار إليها، سواء كان لقبه "مديرا عاما" أو أي لقب آخر.

القسم ٢ تمنح كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بكل مؤسسة متخصصة يغطيها انضمامها وأصبحت هذه الاتفاقية تطبق عليها بموجب القسم ٣٧، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في النصوص النمطية بالشروط المحددة بها، مع مراعاة كافة التعديلات التي أدخلتها على هذه النصوص، أحكام النص النهائي (أو المنقح) من الملحق الخاص بهذه المؤسسة، الذي أرسل حسب الأصول طبقا للقسمين ٣٦ أو ٣٨.

المادة الثانية
الشخصية القانونية

القسم ٣ تمتلك المؤسسات المتخصصة الشخصية القانونية. ولديها قدرة: أ) التعاقد، ب) اقتناء أملاك ثابتة وغير ثابتة وامتلاكها، جـ) التقاضي.

المادة الثالثة
الأملاك والأموال

القسم ٤ تتمتع المؤسسات المتخصصة وأملاكها وأموالها في أي مكان وجدت وأيا كان الحائز عليها، بالحصانة القضائية إلا بالقدر الذي تتخلى به عنها صراحة في حالة خاصة. ومن البديهي مع ذلك أن التخلي لا يمكن أن يمتد ليشمل إجراءات تنفيذية.

القسم ٥ إن أماكن المؤسسات المتخصصة محرمة. وأملاكها وأموالها، في أي مكان وجدت وأيا كان الحائز عليها، معفاة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال التنفيذ الجبري أو الإداري أو القضائي أو التشريعي.

القسم ٦ إن محفوظات المؤسسات المتخصصة وبصفة عامة كافة المستندات التي تمتلكها أو التي تتحفظ عليها في أي مكان وجدت، مصونة.

القسم ٧ دون أن تخضع لأية مراقبة أو لوائح مالية:

أ) يمكن للمؤسسات المتخصصة أن تحتفظ بأموال أو ذهب أو عملات من أي نوع ويكون لها حسابات بأية عملة كانت؛

ب) يمكن للمؤسسات المتخصصة أن تحول بحرية أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد لآخر أو داخل بلد ما وأن تحول أية عملات تحتفظ بها إلى أية عملة أخرى.

القسم ٨ تراعي كل من المؤسسات المتخصصة في ممارستها للحقوق الممنوحة لها بموجب القسم ٧ عاليه، كافة عمليات التمثيل التي تؤديها لها حكومة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بالقدر الذي ترى فيه إمكان تلبيتها دون الإضرار بمصالحها الخاصة.

القسم ٩ تكون المؤسسات المتخصصة وأموالها وإيراداتها وأملاكها الأخرى:

أ) معفاة من كل ضريبة مباشرة، ومن المفهوم، مع ذلك، أن المؤسسات المتخصصة لن تطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تزيد عن مجرد أجور الخدمات ذات الفائدة العامة؛

ب) معفاة من أي رسم جمركي وأي حظر أو قيد على الاستيراد أو التصدير بالنسبة للأشياء المستوردة أو الصادرة من جانب المؤسسات المتخصصة لاستعمالها الرسمي، ومن المفهوم، مع ذلك، أن السلع المستوردة المعفاة لا تباع في أراضي البلد الذي دخلت فيه، إلا إذا كان ذلك بشروط توافق عليها حكومة هذا البلد؛

جـ) معفاة من أي رسم جمركي ومن أي حظر أو قيد للاستيراد أو التصدير بالنسبة لنشراتها.

القسم ١٠ على الرغم من أن المؤسسات المتخصصة لا تطلب، كقاعدة عامة، الإعفاء من رسوم الإنتاج ورسوم البيع التي تدخل في ثمن الأملاك الثابتة أو غير الثابتة، فإنها، مع ذلك، عندما تقوم بعمليات شراء هامة لاستعمالها الرسمي، يتضمن ثمنها ضرائب ورسوما من هذا النوع، تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في كل مرة يتيسر لها ذلك، التدابير الإدارية المناسبة من أجل تسليم أو تسديد مبلغ هذه الضرائب والرسوم.

المادة الرابعة
تسهيلات الاتصالات

القسم ١١ تستفيد كل مؤسسة من المؤسسات المتخصصة، بالنسبة لاتصالاتها الرسمية، في أراضي كل دولة طرف في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المؤسسة، من معاملة مواتية على الأقل بقدر المعاملة التي تمنحها حكومة هذه الدولة إلى أية حكومة أخرى، بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية، في مجال الأولويات والتعريفات والأجور على البريد والبرقيات بالسلك البحري والبرقيات العادية والبرقيات اللاسلكية والصور اللاسلكية والاتصالات الهاتفية والاتصالات الأخرى، وكذا في مجال تعريفات الصحافة للمعلومات الصحفية والإذاعية.

القسم ١٢ لا يجوز مراقبة المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى للمؤسسات المتخصصة.
ويكون للمؤسسات المتخصصة الحق في استخدام رموز وكذا إرسال واستلام مراسلاتها بواسطة سعاة أو حقائب مشمعة تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها السعاة والحقائب الدبلوماسية.
لا يجوز تفسير هذا القسم بأي حال على أنه يمنع اتخاذ تدابير أمن خاصة، تحدد تبعا للاتفاق بين الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والمؤسسة المتخصصة.

المادة الخامسة
ممثلو الأعضاء

القسم ١٣ يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها إحدى المؤسسات المتخصصة، خلال ممارستهم لوظائفهم وخلال سفرهم من وإلى مكان الاجتماع، بالامتيازات والحصانات التالية:

أ) حصانة القبض أو الحجز والاستيلاء على حقائبهم الشخصية وفيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك كلماتهم الشفوية والتحريرية)، حصانة من كل ولاية قضائية؛

ب) حرمة كافة الأوراق والمستندات؛

جـ) حق استخدام رموز وتلقي مستندات أو مراسلات بواسطة سعاة أو حقائب مشمعة؛

د) الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم بالنسبة لكافة التدابير المقيدة الخاصة بالهجرة وكافة الإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب وأية التزامات للخدمة القومية في البلاد التي يزورونها أو يمرون بها خلال ممارستهم لوظائفهم؛

هـ) نفس التسهيلات فيما يتعلق بالقيود الخاصة بالنقد والصرف، التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية المبعوثين في مهمة رسمية مؤقتة؛

و) نفس الحصانات والتسهيلات فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية من درجة مماثلة.

القسم ١٤ لكي تضمن لممثلي أعضاء المؤسسات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها، حرية كاملة واستقلال تام في أداء وظائفهم، تمنح لهم دائما الحصانة القانونية فيما يتعلق بالكلمات الشفوية والتحريرية أو الأعمال الصادرة عنهم في أداء وظائفهم، حتى بعد أن تنتهي مدة تفويض هؤلاء الأشخاص.

القسم ١٥ في الحالة التي يتوقف فيها أثر ضريبة ما على إقامة صاحب الشأن، فإن الفترات التي يوجد فيها ممثلو أعضاء المؤسسات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها هذه المؤسسات، في إقليم أحد الأعضاء لممارسة وظائفهم، لا تعتبر كفترات إقامة،

القسم ١٦ تمنح الامتيازات والحصانات إلى ممثلي الأعضاء، ليس لمصلحتهم الشخصية، ولكن بهدف ضمان استقلال تام لممارسة وظائفهم فيما يتعلق بالمؤسسات المتخصصة. وبناء عليه، لا يكون لأحد الأعضاء الحق فقط بل الواجب لرفع الحصانة عن ممثله في كافة الحالات التي يرى فيها أن الحصانة تعرقل عمل العدالة وحيث يمكن رفع الحصانة دون الإضرار بالهدف الذي منحت من أجله.

القسم ١٧ لا يمكن معارضة أحكام الأقسام ١٣ و١٤ و١٥ من قبل سلطات الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أو التي كان أو يكون ممثلها.

المادة السادسة
الموظفون

القسم ١٨ تحدد كل مؤسسة متخصصة فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة وكذا أحكام المادة الثامنة. وتقوم بتبليغها إلى حكومات كافة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمؤسسة المذكورة وكذا للأمين العام للأمم المتحدة. وتبلغ أسماء الموظفين الذين تتضمنهم هذه الفئات من وقت لآخر للحكومات سالفة الذكر.

القسم ١٩ إن موظفي المؤسسات المتخصصة:

أ) يتمتعون بالحصانة القانونية بالنسبة للأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك كلماتهم الشفوية والتحريرية)؛

ب) يتمتعون، فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت التي تصرفها لهم المؤسسات المتخصصة، بنفس الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو منظمة الأمم المتحدة وبنفس الشروط؛

جـ) لا يخضعون وكذلك زوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم، للإجراءات المقيدة الخاصة بالهجرة ولا لإجراءات تسجيل الأجانب؛

د) يتمتعون، فيما يتعلق بتسهيلات النقد، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من درجة مماثلة؛

هـ) يتمتعون خلال فترات الأزمات الدولية، وكذا زوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم، بنفس التسهيلات الخاصة بالعودة إلى الوطن التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من درجة مماثلة؛

و) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم معفاة بمناسبة استلامهم وظيفتهم لأول مرة في البلد المعني.

القسم ٢٠ يعفى موظفو المؤسسات المتخصصة من أي التزام خاص بالخدمة القومية. غير أن هذا الإعفاء يكون، بالنسبة للدول التي يكونون من رعاياها، قاصرا على موظفي المؤسسات المتخصصة الذين بسبب وظائفهم عينوا بالاسم على قائمة وضعها المدير العام للمؤسسة المتخصصة ووافقت عليها الدولة التي يكونون من رعاياها.
وفي حالة استدعاء موظفين آخرين من المؤسسات المتخصصة للخدمة القومية، تمنح الدولة المعنية، بناء على طلب المؤسسة المتخصصة، تأجيل الاستدعاء الذي قد يكون ضروريا من أجل تجنب قطع تنفيذ خدمة أساسية.

القسم ٢١ فضلا عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في القسمين ١٩ و٢٠، يتمتع المدير العام لكل مؤسسة متخصصة وكذا كل موظف يعمل باسمه خلال تغيبه سواء فيما يختص به أو فيما يختص بزوجته وأطفاله القصر، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، طبقا للقانون الدولي.

القسم ٢٢ تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين فقط لصالح المؤسسات المتخصصة وليس لمصلحتهم الشخصية. ويمكن لكل مؤسسة متخصصة بل يجب عليها رفع الحصانة الممنوحة لأحد الموظفين في كافة الحالات التي ترى فيها أن هذه الحصانة تعوق تحقيق العدالة وحيث يمكن رفع الحصانة دون الإضرار بمصالح المؤسسة المتخصصة.

القسم ٢٣ تتعاون كل مؤسسة متخصصة في كل وقت مع السلطات المختصة للدول الأعضاء من أجل تسهيل إدارة العدالة بصورة جيدة وضمان مراعاة الأنظمة البوليسية وتجنب أي سوء استخدام يمكن أن يترتب على الامتيازات والحصانات والتسهيلات المعدَّدة في هذه المادة.

المادة السابعة
سوء استخدام الامتيازات

القسم ٢٤ إذا رأت إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أنه أسيء استخدام أحد الامتيازات أو الحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، تتم استطلاعات الرأي بين هذه الدولة والمؤسسة المتخصصة المعنية من أجل تحديد ما إذا كان سوء الاستخدام هذا قد تم بالفعل، وفي حالة الإيجاب، محاولة منع تكراره. وإذا لم تؤد مثل هذه الاستطلاعات للرأي إلى نتيجة مرضية للدولة والمؤسسة المتخصصة المعنية، تعرض مسألة معرفة ما إذا كان قد تم سوء استخدام لأحد الامتيازات أو الحصانات على محكمة العدل الدولية طبقا للقسم ٣٢. وإذا لاحظت محكمة العدل الدولية أن مثل سوء الاستخدام هذا قد تم يكون للدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي يؤثر عليها سوء الاستخدام المذكور، الحق في أن توقف، بعد إبلاغ المؤسسة المتخصصة، منح الاستفادة من الامتياز أو الحصانة التي أسيء استخدامها، في علاقاتها مع هذه المؤسسة.

القسم ٢٥ ١- لا تلزم السلطات الإقليمية ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها المؤسسات المتخصصة، خلال ممارستهم لوظائفهم وخلال سفرهم من وإلى مكان الاجتماع وكذا الموظفين المنوه عنهم في القسم ١٨، بترك البلد الذي يمارسون فيه وظائفهم بسبب أوجه نشاط يمارسونها بصفتهم الرسمية. غير أنه في الحالة التي يسيء فيها أحد الأشخاص استخدام امتياز الإقامة بأن يمارس في هذا البلد أوجه نشاط لا تتصل بوظائفه الرسمية، يمكن أن يلزم بترك البلد من قبل حكومة هذا الأخير، مع مراعاة الأحكام التالية:

القسم ٢٥ (تابع)

٢- أولاً) لا يلزم ممثلو الأعضاء أو الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بموجب القسم ٢١ بترك البلد إلا إذا كان ذلك طبقا للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعيَّنين في هذا البلد.

ثانياً) في الحالة التي لا ينطبق فيها القسم ٢١ على أحد الموظفين، لا يتخذ أي قرار استبعاد دون موافقة وزير خارجية البلد المعني، وهي موافقة لا تعطى إلا بعد استطلاع رأي مدير عام المؤسسة المتخصصة المعنية، وإذا اتخذ إجراء استبعاد ضد أحد الموظفين، يكون لمدير عام المؤسسة المتخصصة حق التدخل في هذا الإجراء بالنسبة للشخص الذي أقيمت ضده هذه الإجراءات.

المادة الثامنة
جواز المرور

القسم ٢٦ يكون لموظفي المؤسسات المتخصصة حق استخدام جواز مرور الأمم المتحدة وذلك طبقا لاتفاقات إدارية تعقد بين الأمين العام للأمم المتحدة والسلطات المختصة للمؤسسات المتخصصة التي تفوض إليها السلطات الخاصة بصرف جواز المرور. ويبلغ أمين عام الأمم المتحدة كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاتفاقات الإدارية التي تكون قد عقدت.

القسم ٢٧ تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقات بجوازات مرور الأمم المتحدة التي تصرف لموظفي المؤسسات المتخصصة وتقبلها كجوازات صالحة للسفر.

القسم ٢٨ يجب أن تبحث في أقل مدة ممكنة طلبات التأشيرات (عندما تكون تأشيرات لازمة) الصادرة عن موظفين في المؤسسات المتخصصة من حملة جواز مرور الأمم المتحدة والمصحوبة بشهادة تثبت أن هؤلاء الموظفين يسافرون لحساب مؤسسة متخصصة، وفضلا عن ذلك تمنح تسهيلات سفر سريعة لأصحاب جوازات المرور هذه.

القسم ٢٩ تمنح تسهيلات مماثلة لتلك المذكورة في القسم ٢٨ للخبراء والأشخاص الآخرين الذين، دون أن يكونوا مزودين بجواز مرور الأمم المتحدة، يحملون شهادة تثبت أنهم يسافرون لحساب مؤسسة متخصصة.

القسم ٣٠ يتمتع المديرون العامون للمؤسسات المتخصصة والمديرون العامون المساعدون ومديرو الإدارات والموظفون الآخرون من درجة مماثلة على الأقل لدرجة مدير إدارة في المؤسسات المتخصصة، الذين يسافرون لحساب المؤسسات المتخصصة والمزودون بجوازات مرور الأمم المتحدة، بنفس تسهيلات السفر التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من درجة مماثلة.

المادة التاسعة
تسوية الخلافات

القسم ٣١ يجب على كل مؤسسة متخصصة أن تضع طرقا ملائمة لتسوية:

أ) الخلافات في موضوع العقود أو خلافات أخرى للقانون الخاص، تكون المؤسسة المتخصصة طرفا فيها؛

ب) الخلافات التي يدخل فيها أحد موظفي المؤسسة المتخصصة، ذلك الموظف الذي بحكم وضعه الرسمي، يتمتع بالحصانة، إذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت طبقا لأحكام القسم ٢٢.

القسم ٣٢ كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يعرض على محكمة العدل الدولية، إلا إذا اتفق الأطراف في حالة معيَّنة على الالتجاء إلى طريقة أخرى للتسوية. وإذا حدث خلاف بين إحدى المؤسسات المتخصصة من جهة ودولة عضو من جهة أخرى، يطلب رأي استشاري عن كل مسألة قانونية أثيرت طبقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وكذا الأحكام المقابلة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والمؤسسة المتخصصة المعنية. وتقبل الأطراف رأي المحكمة الدولية على أنه رأي حاسم.

المادة العاشرة
ملاحق الاتفاقية وتطبيقها على كل مؤسسة متخصصة

القسم ٣٣ تطبَّق النصوص النمطية على كل مؤسسة متخصصة، مع مراعاة كل تعديل ينتج عن النص النهائي (أو المنقح) للملحق الخاص بهذه المؤسسة كما هو منصوص عليه في القسمين ٣٦ و٣٨.

القسم ٣٤ يجب تفسير أحكام الاتفاقية بالنسبة لكل مؤسسة من المؤسسات المتخصصة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لها في وثيقتها التنظيمية.

القسم ٣٥ تشكل مشاريع الملاحق ١ إلى ٩ توصيات للمؤسسات المتخصصة المعيَّنة بها بالاسم. وفي الحالة التي لا تذكر فيها إحدى المؤسسات المتخصصة في القسم ١ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة لهذه المؤسسة مشروع ملحق يوصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القسم ٣٦ يكون النص النهائي لكل ملحق هو الذي وافقت عليه المؤسسة المتخصصة المعنية طبقا لإجراءاتها الدستورية. وترسل كل مؤسسة من المؤسسات المتخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نسخة من الملحق الذي وافقت عليه، والذي سيحل محل المشروع المنوه عنه في القسم ٣٥.

القسم ٣٧ تصبح هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق على إحدى المؤسسات المتخصصة عندما ترسل هذه الأخيرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للملحق الذي يخصها وتبلغه موافقتها على النصوص النمطية المعدلة بموجب الملحق وتعهدها بتنفيذ الأقسام ٨ و١٨ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٣١ و٣٢ و٤٢ و٤٥ (مع مراعاة أية تعديلات للقسم ٣٢ يكون من الضروري إدخالها على النص النهائي للملحق لكي يكون مطابقا للوثيقة التنظيمية للمؤسسة)، وكذا كافة أحكام الملحق التي تفرض التزامات على المؤسسة. ويرسل الأمين العام لكل أعضاء منظمة الأمم المتحدة وكذا لكافة الدول الأعضاء الأخرى في المؤسسات المتخصصة صورا مصدقا عليها مطابقة للأصل لكافة الملاحق التي تكون أرسلت إليه بموجب هذا القسم وكذا للملاحق المنقحة المرسلة بموجب القسم ٣٨.

القسم ٣٨ إذا قامت إحدى المؤسسات المتخصصة بعد إرسال النص النهائي لملحق طبقا للقسم ٣٦، بإقرار بعض التعديلات لهذا الملحق طبقا لإجراءاتها الدستورية، فهي ترسل النص المنقح للملحق إلى أمين عام الأمم المتحدة.

القسم ٣٩ لا تتضمن أحكام هذه الاتفاقية أية قيود ولا تضر في شيء بالامتيازات والحصانات التي سبق أن منحت أو يمكن منحها من قبل إحدى الدول لإحدى المؤسسات المتخصصة بسبب إقامة مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي هذه الدولة. ولا يمكن تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمنع عقد اتفاقات إضافية بين دولة طرف ومؤسسة متخصصة، تهدف إلى تعديل أحكام هذه الاتفاقية وتوسيع أو تحديد الامتيازات والحصانات التي تمنحها.

القسم ٤٠ من البديهي أن النصوص النمطية المعدلة بموجب النص النهائي لأحد الملاحق المرسلة من إحدى المؤسسات المتخصصة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القسم ٣٦ (أو لملحق منقح مرسل بموجب القسم ٣٨) يجب أن تكون متناسقة مع أحكام الوثيقة التنظيمية للمؤسسة المعمول بها في ذلك الوقت، وأنه إذا كان من الضروري إدخال تعديل على هذه الوثيقة في هذا الشأن، فيجب أن يوضع مثل هذا التعديل موضع التنفيذ طبقا للإجراءات الدستورية للمؤسسة قبل إرسال النص النهائي (المنقح) للملحق.
ولا تلغي هذه الاتفاقية أي حكم من أحكام الوثيقة التنظيمية لمؤسسة متخصصة ما، ولا أي حق أو التزام يمكن أن تتمتع به هذه المؤسسة أو تكتسبه أو تقوم به، ولا يجوز كذلك من باب أولى أن تدخل عليها مخالفة ما.

المادة الحادية عشرة
أحكام ختامية

القسم ٤١ يتم انضمام أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لهذه الاتفاقية و (مع مراعاة القسم ٤٢) أية دولة عضو في المؤسسة المتخصصة، بموجب إيداع مستند الانضمام الذي يسري اعتبارا من إيداعه، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

القسم ٤٢ ترسل كل مؤسسة متخصصة معنية نص هذه الاتفاقية وكذا الملاحق المتعلقة بها لأعضائها غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وتدعوهم للانضمام للاتفاقية بالنسبة إليها بإيداع مستند الانضمام المطلوب لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو المدير العام للمؤسسة المذكورة.

القسم ٤٣ تعين كل دولة طرف في هذه الاتفاقية في مستند انضمامها، المؤسسة المتخصصة أو المؤسسات المتخصصة التي تتعهد تجاهها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ويمكن لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بموجب إخطار لاحق مكتوب للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، أن تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على مؤسسة أو عدة مؤسسات متخصصة أخرى. ويسري هذا الإخطار من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام.

القسم ٤٤ تسري هذه الاتفاقية بين كل دولة طرف في الاتفاقية المذكورة وإحدى المؤسسات المتخصصة عندما تصبح قابلة للتطبيق على هذه المؤسسة طبقا للقسم ٣٧ وتكون الدولة الطرف قد تعهدت بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على هذه المؤسسة طبقا للقسم ٤٣.

القسم ٤٥ يخطر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وكذا كافة الدول الأعضاء في المؤسسات المتخصصة والمديرين العامين للمؤسسات المتخصصة، بإيداع كل مستند انضمام يرد بموجب القسم ٤١، وبأية إخطارات لاحقة ترد بموجب القسم ٤٣. ويخطر مدير عام كل مؤسسة متخصصة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وأعضاء المؤسسة المعنية بإيداع أي مستند انضمام يودع لديه بموجب القسم ٤٢.

القسم ٤٦ من البديهي أنه عندما يودع مستند انضمام أو إخطار لاحق باسم دولة معيَّنة، فيجب أن يكون في إمكان هذه الدولة أن تطبق، بموجب قانونها الخاص، أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة بموجب النصوص النهائية لكل الملاحق الخاصة بالمؤسسات التي تخصها الانضمامات أو الإخطارات سالفة الذكر.

القسم ٤٧

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣ من هذا القسم، تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيق الاتفاقية المذكورة على كل مؤسسة من المؤسسات المتخصصة التي تذكرها هذه الدولة في مستند انضمامها أو في إخطار لاحق، لحين تصبح اتفاقية ما أو ملحق منقح قابلا للتطبيق على هذه المؤسسة وتقبل الدولة المذكورة الاتفاقية أو الملحق المنقح. وفي حالة الملحق المنقح، يتم قبول الدول بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يعمل به في يوم استلامه من قبل الأمين العام.

٢- مع ذلك يمكن لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية لا تكون عضوا أو لم تعد عضوا في إحدى المؤسسات المتخصصة، أو توجه إخطارا مكتوبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة والى مدير عام المؤسسة المعنية لإبلاغه أنها تنوي التوقف عن منحه حق الاستفادة من هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ معيَّن لا يمكن أن يسبق تاريخ استلام هذا الإخطار بأقل من ثلاثة شهور.

٣- يمكن لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن ترفض منح حق الاستفادة من الاتفاقية المذكورة لإحدى المؤسسات المتخصصة التي لم تعد مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة.

٤- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة كافة الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية بأي إخطار يبلغ إليه طبقا لأحكام هذا القسم.

القسم ٤٨

يدعو الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إلى عقد اجتماع من أجل مراجعة الاتفاقية.

القسم ٤٩

يرسل الأمين العام نسخة من هذه الاتفاقية إلى كل مؤسسة من المؤسسات المتخصصة والى حكومات كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

ملاحق مشروع الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات المؤسسات المتخصصة.

الملحق الثامن

الاتحاد البريدي العالمي

تُطبَّق النصوص النمطية بدون تعديل

الجزء السادس
منوعات

قائمة قرارات المؤتمرات (من باريس ١٩٤٧ **إلى إسطنبول ٢٠١٦**)
المتعلقة بالدستور وبالنظام العام وبسير عمل الاتحاد

مفتاح التصنيف

١	عموميات تتعلق بالاتحاد
١-١	المسائل السياسية
١-٢	الاستراتيجية البريدية
٢	وثائق الاتحاد
٢-١	عموميات
٢-٢	الدستور
٢-٣	النظام العام
٢-٤	الاتفاقية
٣	أجهزة الاتحاد
٣-١	عموميات
٣-٢	المؤتمر
٣-٣	المجلس التنفيذي/مجلس الإدارة
٣-٤	المجلس الاستشاري للدراسات البريدية/مجلس الاستثمار البريدي
٣-٥	اللجنة الاستشارية
٣-٦	المكتب الدولي
٣-٦-١	الموظفون
٣-٦-٢	المراجع والنشرات
٤	الشؤون المالية
٥	التعاون من أجل التنمية
٦	العلاقات الخارجية
٦-١	الاتحادات المحدودة
٦-٢	منظمة الأمم المتحدة
٦-٣	المؤسسات المتخصصة
٦-٤	منظمات أخرى
٦-٥	الإعلام العام

قائمة القرارات وفقاً لمفتاح التصنيف

مفتاح التصنيف	*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
١- عموميات تتعلق بالاتحاد	تمويل الأنشطة ذات الأولوية للاتحاد	الحكم 91 C/١٩٩٤
	إدارة عمل الاتحاد	الحكم 109 C/١٩٩٩
	مواصلة الدراسة الخاصة بمهمة الاتحاد وهيكله وإدارة عمله، بعد مؤتمر بيجين	الحكم 110 C/١٩٩٩
	إدارة عمل الاتحاد - مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي	الحكم 54 C/٢٠٠٤
	إدارة عمل الاتحاد - مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي	الحكم 16 C/٢٠٠٨
	تعزيز المبادرات المتعلقة "بأفضل الممارسات" في مجال التنظيم البريدي	الحكم 41 C/٢٠٠٨
	تأثير التقنيات الجديدة على أنشطة الاتحاد	الحكم 65 C/٢٠٠٨
	ترويج التجارة الإلكترونية عبر الحدود	الحكم 33 C/٢٠١٢
	سلطة إثبات التوقيع الرقمي	الحكم 46 C/٢٠١٢
	خدمات التجارة الإلكترونية كعامل رئيسي لضمان خدمة بريدية حيوية وفعالة	**الحكم 6 C/٢٠١٦**
	تنفيذ خطة المنتجات المتكاملة	**الحكم 15 C/٢٠١٦**
	استخدام نظم المعلومات الجغرافية في تطوير العنونة البريدية	**الحكم 16 C/٢٠١٦**
	مواصلة تعزيز أنشطة الاتحاد في مجال التنظيم البريدي	**الحكم 21 C/٢٠١٦**
	تعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات	**الحكم 17 C/٢٠١٦**
	مدونة أخلاقيات هواية جمع الطوابع البريدية الموجهة إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي	**التوصية 13 C/٢٠١٦**
	إدارة أعمال الاتحاد - إصلاح الاتحاد البريدي العالمي	**الحكم 27 C/٢٠١٦**
١-١ المسائل السياسية	اشتراك حركات التحرير القومي في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي	الحكم 3 C/١٩٧٤
	مساعدة حركات التحرير القومي	الحكم 4 C/١٩٧٤
	تمثيل منظمة الوحدة الأفريقية	القرار 92 C/١٩٧٤
	اشتراك جامعة الدول العربية في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي	الحكم 7 C/١٩٧٩

مفتاح التصنيف		*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
١-١	المسائل السياسية (تابع)	العلاقات البريدية في شبه الجزيرة الكورية	الحكم C 55/١٩٩٤
		اشتراك فلسطين في أعمال الاتحاد	الحكم C 115/١٩٩٩
١-٢	الاستراتيجية البريدية	تشكيل فريق للتخطيط الاستراتيجي	الحكم C 60/١٩٩٩
		المؤتمر الاستراتيجي	الحكم C 71/٢٠٠٤
		أنشطة التخطيط الاستراتيجي	الحكم C 82/٢٠٠٤
		مواصلة الأعمال الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي	الحكم C 83/٢٠٠٤
		استراتيجية بوخارست البريدية العالمية	الحكم C 84/٢٠٠٤
		استراتيجية نيروبي البريدية	الحكم C 20/٢٠٠٨
		أنشطة التخطيط الاستراتيجي	الحكم C 39/٢٠٠٨
		الابتكار البريدي والخدمات الإلكترونية	الحكم C 42/٢٠١٢
		الابتكار كمبدأ رئيسي لخدمة بريدية شمولية نشطة وفعالة	الحكم C 44/٢٠١٢
		استراتيجية الدوحة البريدية	الحكم C 80/٢٠١٢
		أنشطة التخطيط الاستراتيجي	الحكم C 81/٢٠١٢
		استراتيجية إسطنبول البريدية العالمية	**الحكم C 23/٢٠١٦**
		مشروع خطة أعمال إسطنبول	**الحكم C 24/٢٠١٦**
٢-	وثائق الاتحاد		
٢-١	عموميات	الآراء والتفسيرات والأماني التي يبديها المؤتمر	الحكم C 1/١٩٥٢
		الانضمام للاتفاقات	التوصية C 1/١٩٦٤
		نشر الأحكام والقرارات خلاف تلك المعدلة للوثائق (التوصيات، الأمنيات، إلخ.) التي أقرها المؤتمر	الحكم C 1/١٩٧٤
		الإجراء الذي يتبعه الاتحاد بخصوص التحفظات	الحكم C 32/١٩٧٤
		التحفظات على وثائق الاتحاد	الحكم C 73/١٩٨٤
		ملخص للتعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي وكذا القرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر	الحكم C 74/١٩٨٤

مفتاح التصنيف	*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
٢-١ عموميات (تابع.)	الإخطار الذي ترسله البلدان الأعضاء إلى المكتب الدولي بخصوص تعيين الكيان أو الكيانات التي يجب أن تضطلع بمسؤولية الوفاء بالالتزامات الناجمة عن الانضمام للاتفاقية والاتفاقات والإخطار عن فصل الأنشطة التنظيمية عن الأنشطة التجارية والتشغيلية، في حالة البلدان التي تطبق هذا الفصل على الخدمات البريدية	الحكم C 29/١٩٩٤
	مواصلة إعادة صياغة الوثائق	الحكم C 31/١٩٩٩
	التدابير الرامية إلى الحد من الآثار السلبية المترتبة عن نظام العقوبات التلقائية على حسن سير أعمال المؤتمر	القرار C 6/٢٠٠٤
	دراسة تخص تعريف لفظ "تحفظ" المستخدم في وثائق الاتحاد	القرار C 9/٢٠٠٤
	استخدام لفظ "إدارة بريدية"- الجدول الزمني لإنجاز الأعمال	الحكم C 11/٢٠٠٤
	وضع دليل عملي لصياغة النصوص القانونية الرسمية يتماشى وحاجات الاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 68/٢٠٠٤
	بدء العمل بوثائق مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤	القرار C 69/٢٠٠٤
	مواصلة الأنشطة الرامية لدراسة وثائق الاتحاد وتنقيحها بعد المؤتمر الرابع والعشرين	الحكم C 21/٢٠٠٨
	دراسة بشأن صلاحية بعض أحكام وثائق الاتحاد	الحكم C 22/٢٠٠٨
	دراسة بشأن إرساء اتفاقية بريدية عالمية واتفاق بشأن خدمات الدفع البريدية دائمين	الحكم C 42/٢٠٠٨
	إضفاء المزيد من الوضوح على صيغ التحفظات	الحكم C 59/٢٠٠٨
	دخول وثائق مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ حيز التنفيذ	القرار C 25/٢٠١٢
	دراسة استخدام وتعاريف المصطلحات والعبارات الواردة في وثائق الاتحاد	الحكم C 68/٢٠١٢
	مراجعة عامة للاتفاقية ونظاميها لجعل مجلس الاستثمار البريدي أكثر فعالية وأكثر سرعة في اتخاذ القرارات	الحكم C 24/٢٠١٢
	مواصلة العمل المتعلق بدراسة إمكانية إرساء اتفاقية بريدية عالمية دائمة بعد المؤتمر الخامس والعشرين	الحكم C 28/٢٠١٢
	مراجعة عامة للاتفاقية البريدية العالمية	**الحكم C 3/٢٠١٦**
	تصنيف البلدان والأقاليم لأغراض النفقات الختامية وصندوق نوعية الخدمة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١	**الحكم C 7/٢٠١٦**
	صندوق نوعية الخدمة	**الحكم C 9/٢٠١٦**

مفتاح التصنيف		*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
٢-٢	الدستور	نطاق الاتحاد - تفسير المادة ٣، حرف ب) من الدستور	القرار C 72/١٩٨٤
		تفسير مصطلح "البلد العضو" الذي يحل محل مصطلح "الإدارة البريدية" في وثائق الاتحاد	القرار C 3/٢٠٠٨
٢-٣	النظام العام	إخراج المستندات باللغات الالمانية والصينية والبرتغالية والروسية	الحكم C 63/١٩٨٤
		دراسة للأثر المالي لتوزيع مستندات الاتحاد من قبل المكتب الدولي على البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين	الحكم C 79/٢٠٠٨
		إعادة صياغة النظام العام	الحكم C 1/٢٠١٢
٣	أجهزة الاتحاد		
٣-١	عموميات	تنظيم مؤتمرات الاتحاد البريدي العالمي واجتماعاته	التوصية C 58/١٩٩٤
		لجنة تنسيق أعمال الأجهزة الدائمة للاتحاد	الحكم C 73/١٩٩٤
		التنظيم المقبل للأنشطة العلمية البعدية	الحكم C 52/١٩٩٩
		تشكيل فريق للتخطيط الاستراتيجي	الحكم C 60/١٩٩٩
		أجهزة تنظيم - المهمة والاختصاصات، العلاقات الهيكلية مع المستثمرين الذين يعملون في القطاع البريدي	الحكم C 107/١٩٩٩
		إدارة عمل الاتحاد	الحكم C 109/١٩٩٩
		مواصلة الدراسة الخاصة بمهمة الاتحاد وهيكله وإدارة عمله، بعد مؤتمر بيجين	الحكم C 110/١٩٩٩
		التنظيم المستقبلي لأنشطة التوحيد القياسي للاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 30/٢٠٠٤
		إدارة عمل الاتحاد - مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 54/٢٠٠٤
		تعاونية البريد العاجل الدولي	الحكم C 61/٢٠٠٤
		التنظيم المستقبلي لأنشطة الاتصالات المعلوماتية وتمويلها	الحكم C 66/٢٠٠٤
		التنظيم المستقبلي لأنشطة الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بالتوحيد القياسي	الحكم C 24/٢٠٠٨
		تعاونية البريد العاجل الدولي	الحكم C 51/٢٠٠٨

مفتاح التصنيف	*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
٣-١ عموميات (تابع)	الاستراتيجية المستقبلية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وتمويل أنشطتها	الحكم 53 C/٢٠٠٨
	مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي - هياكل اللجان	التوصية 61 C/٢٠٠٨
	مبادئ توزيع المسؤوليات في كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي - مدونة السلوك	التوصية 62 C/٢٠٠٨
	التدابير التي يتعين اتخاذها لإدارة ميزانية الاتحاد البريدي العالمي إدارة فعّالة	الحكم 5 C/٢٠١٢
	توصيل الجهات الفاعلة الخارجية في القطاع البريدي الأوسع نطاقا بمنتجات الاتحاد البريدي العالمي وخدماته	الحكم 7 C/٢٠١٢
	تشجيع اعتماد القرارات بفعالية أكبر. سياسة الاتحاد البريدي العالمي بشأن تحسين تنظيم اجتماعات أجهزة الاتحاد وتحسين إدارة المستندات والإصدارات الإلكترونية	الحكم 17 C/٢٠١٢
	إدارة عمل الاتحاد - مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي	الحكم 26 C/٢٠١٢
	التنظيم المستقبلي لأنشطة الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بالتوحيد القياسي	الحكم 45 C/٢٠١٢
	الاستراتيجية المستقبلية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وتمويل أنشطتها	الحكم 59 C/٢٠١٢
	تعاونية البريد العاجل الدولي	الحكم 60 C/٢٠١٢
	تعاونية البريد العاجل الدولي	**الحكم 4 C/٢٠١٦**
	الاستراتيجية المستقبلية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وتمويل أنشطتها	**الحكم 5 C/٢٠١٦**
	سياسة وصول الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع إلى منتجات الاتحاد البريدي العالمي وخدماته	**الحكم 10 C/٢٠١٦**
٣-٢ المؤتمر	تعيين عميد المؤتمر	الأمنية 34 C/١٩٦٩
	اشتراك حركات التحرير القومي في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي	الحكم 3 C/١٩٧٤
	تمثيل منظمة الوحدة الأفريقية	القرار 92 C/١٩٧٤
	اشتراك جامعة الدول العربية في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي	الحكم 7 C/١٩٧٩
	مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري	الحكم 3 C/٢٠٠٤

مفتاح التصنيف		*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
٣-٢	المؤتمر (تابع.)	مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري في المؤتمر الثالث والعشرين	الحكم 4 C/٢٠٠٤
		التدابير الرامية إلى الحد من الآثار السلبية المترتبة عن نظام العقوبات التلقائية على حسن سير أعمال المؤتمر	القرار 6 C/٢٠٠٤
		مكان انعقاد المؤتمر البريدي العالمي الرابع والعشرين	القرار 87 C/٢٠٠٤
		تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لتولي نيابة رئاسة المؤتمر، فضلا عن رئاسة ونيابة رئاسة اللجان و/أو أن تكون طرفا في اللجان المحدودة	القرار 1 C/٢٠٠٨
		قبول وسائل الإعلام لحضور المؤتمر الرابع والعشرين	القرار 2 C/٢٠٠٨
		قبول الاقتراحات المعروضة بين ٢٣ يناير "كانون الثاني" و١٢ فبراير "شباط" ٢٠٠٨	القرار 4 C/٢٠٠٨
		تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لتولي مهام نيابة رئاسة المؤتمر، فضلا عن رئاسة ونيابة رئاسة اللجان و/أو أن تكون عضوا في اللجان المحدودة	القرار 2 C/٢٠١٢
		قبول وسائل الإعلام في المؤتمر	القرار 4 C/٢٠١٢
		مكان انعقاد المؤتمر البريدي العالمي السادس والعشرين	القرار 79 C/٢٠١٢
		تنظيم مؤتمر منتصف مدة غير عادي في عام ٢٠١٨	**الحكم 28 C/٢٠١٦**
		مكان انعقاد المؤتمر البريدي العالمي السابع والعشرين	**الحكم 30 C/٢٠١٦**
٣-٣	المجلس التنفيذي/مجلس الإدارة	تمثيل منظمة الوحدة الأفريقية	القرار 92 C/١٩٧٤
		اشتراك جامعة الدول العربية في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي	الحكم 7 C/١٩٧٩
		عدد المجموعات الجغرافية لتوزيع مقاعد مجلس الإدارة	القرار 18 C/١٩٩٤
		توزيع مقاعد مجلس الإدارة	الحكم 19 C/١٩٩٤
		رئاسة مجلس الإدارة المقرر أن ينتخبها المؤتمر البريدي العالمي الرابع والعشرون	القرار 80 C/٢٠٠٨
		اشتراك أرمينيا في أعمال مجلس الإدارة	القرار 82 C/٢٠٠٨
		عملية تتيح للمؤتمر توجيه مجلس الادارة حول ترتيب الأولويات الواجب إيلاؤها للأنشطة مع تزويد المجلس المذكور بقائمة المقترحات الأقل اولوية التي أقرها المؤتمر	الحكم 3 C/٢٠١٢
		هيكل مجلس الإدارة وتسيير عمله إدارياً	التوصية 18 C/٢٠١٢

مفتاح التصنيف		*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
٣-٤	المجلس الاستشاري للدراسات البريدية/ مجلس الاستثمار البريدي	تمثيل منظمة الوحدة الأفريقية	القرار C 92/١٩٧٤
		اشتراك جامعة الدول العربية في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 7/١٩٧٩
		تكوين مجلس الاستثمار البريدي	الحكم C 5/١٩٩٩
		هيكل مجلس الاستثمار البريدي وتسيير عمله إدارياً	التوصية C 19/٢٠١٢
٣-٥	اللجنة الاستشارية	المشاركة المتزايدة للأطراف المعنية في أعمال الاتحاد - السياسات الحكومية الخاصة بالمسائل البريدية	الحكم C 105/١٩٩٩
		مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري	الحكم C 3/٢٠٠٤
		مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري في المؤتمر الثالث والعشرين	الحكم C 4/٢٠٠٤
		اللجنة الاستشارية - تحسين دمج أعضاء اللجنة الاستشارية والمضي في تدعيم دورهم في أنشطة الاتحاد البريدي العالمي كافة	الحكم C 57/٢٠٠٨
٣-٦	المكتب الدولي	التصديق على نظم إدارة النوعية بالمكتب الدولي	الحكم C 73/٢٠٠٤
		إدارة موظفي المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 74/٢٠١٢
٣-٦-١	الموظفون	صندوق الإعانة	الحكم C 17/١٩٥٧
		صندوق التأمين للاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 9/١٩٦٤
		شروط خدمة الموظفين المنتخبين	الحكم C 51/١٩٧٩
		معاشات التقاعد للموظفين المنتخبين	الحكم C 5/٢٠٠٤
		انتخاب المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي	القرار C 76/٢٠٠٤
٣-٦-٢	المراجع والنشرات	مجلة "الاتحاد البريدي"	الحكم C 7/١٩٥٧
		قائمة المستندات التي ينشرها المكتب الدولي	التوصية C 8/١٩٦٤
		صياغة المستندات التي ينشرها المكتب الدولي	الحكم C 32/١٩٦٩
		نشر الأحكام والقرارات خلاف تلك المعدلة للوثائق (التوصيات، الأمنيات، إلخ.) التي أقرها المؤتمر	الحكم C 1/١٩٧٤

مفتاح التصنيف	*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
٣-٦-٢ المراجع والنشرات (تابع.)	إدارة الإعلام بوصفه نشاط استراتيجي للاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 78/١٩٩٤
	نشر قائمة بمجموعات البيانات في مختصرات الاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 35/١٩٩٩
	نشر المعجم متعدد اللغات للخدمة البريدية الدولية مع تعاريف المصطلحات بالفرنسية والإنكليزية	القرار C 62/١٩٩٩
	نشر عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالإدارات البريدية	الحكم C 37/٢٠٠٤
	النفاذ إلى المعلومات التشغيلية المنشورة على الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 52/٢٠٠٤
	الشبكة البريدية للاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 72/٢٠٠٨
	تحيين القائمة الإلكترونية للعناوين ذات النفاذ المحدود على الموقع الشبكي للاتحاد	التوصية C 73/٢٠٠٨
	تعزيز نشر المعلومات البريدية المرسلة من خلال مناشير المكتب الدولي ونظام معلومات الطوارئ	الحكم C 30/٢٠١٢
	الكشف عن تقارير التدقيق المتعلقة بمشاريع الاتحاد البريدي العالمي وأنشطته ووضعه المالي	الحكم C 75/٢٠١٢
٤- الشؤون المالية	تصفية المبالغ المتأخرة بواسطة نظام المقاصة للمكتب الدولي	التوصية C 36/١٩٨٤
	تسوية الحسابات المتأخرة من كل نوع	الحكم C 61/١٩٨٩
	تاريخ فوترة حصص المساهمة	القرار C 90/١٩٩٤
	تمويل الأنشطة ذات الأولوية للاتحاد	الحكم C 91/١٩٩٤
	مبدأ الزيادة الفعلية المنعدمة في مجال الميزانية	الحكم C 96/١٩٩٤
	تمويل أنشطة الاتحاد البريدي العالمي	الحكم C 28/١٩٩٩
	اعتماد حلقة مَيزنية ثنائية السنة ابتداء من عام ٢٠٠١	الحكم C 58/١٩٩٩
	تقرير حدود المصاريف من لدن المؤتمر	الحكم C 59/١٩٩٩
	نفقات الدعم الخاصة بالنشاطات الخارجة عن الميزانية	الحكم C 75/٢٠٠٤
	الفترة المعنية بالقرارات المالية التي اتخذها مؤتمر بوخارست	الحكم C 80/٢٠٠٤
	تدابير من أجل حماية قدرة صندوق معاشات الاتحاد البريدي العالمي على الوفاء بالتزاماته المستقبلية	الحكم C 81/٢٠٠٤

مفتاح التصنيف	*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
٤- الشؤون المالية (تابع.)	دراسة عن الجوانب القانونية والتنظيمية للأنشطة الخارجة عن ميزانية الاتحاد	القرار 66 C/٢٠٠٨
	إقرار حسابات الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦	القرار 68 C/٢٠٠٨
	الدعم الذي تقدمه حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد	القرار 70 C/٢٠٠٨
	الفترة المعنية بالقرارات المالية التي اتخذها المؤتمر الرابع والعشرون	القرار 71 C/٢٠٠٨
	نفقات الدعم الخاصة بأنشطة الأجهزة الفرعية الممولة من المستعملين	الحكم 16 C/٢٠١٢
	تمويل صندوق الاتحاد البريدي العالمي للطوارئ والتضامن	الحكم 65 C/٢٠١٢
	إقرار حسابات الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١	الحكم 69 C/٢٠١٢
	إقرار الحسابات السنوية خارج الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١	الحكم 70 C/٢٠١٢
	الدعم الذي تقدمه حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد	الحكم 71 C/٢٠١٢
	الفترة المعنية بالقرارات المالية التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون	الحكم 72 C/٢٠١٢
	الفترة التي تغطيها القرارات المالية التي يتخذها المؤتمر الخامس والعشرون	الحكم 73 C/٢٠١٢
	الفترة التي تشملها القرارات المالية التي يتخذها المؤتمر السادس والعشرون	**الحكم 26 C/٢٠١٦**
	إصلاح النظام المطبَّق على مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد	**الحكم 29 C/٢٠١٦**
	استدامة صندوق الاتحاد لتأمين المعاشات مستقبلاً	**الحكم 31 C/٢٠١٦**
٥- التعاون من أجل التنمية	عمل الاتحاد البريدي العالمي وسياسته في ما يتعلق بإصلاح قطاع البريد وتنميته للفترة ٢٠٠٥ -٢٠٠٨	الحكم 7 C/٢٠٠٤
	صندوق تحسين نوعية الخدمة	الحكم 8 C/٢٠٠٤
	التواجد الميداني للاتحاد	الحكم 14 C/٢٠٠٤
	سياسة التعاون من أجل التنمية للاتحاد البريدي العالمي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨	الحكم 21 C/٢٠٠٤

مفتاح التصنيف	*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
٥- التعاون من أجل التنمية (تابع.)	مواصلة الأعمال في مجال التعاون من أجل التنمية من خلال مشاريع التوأمة	الحكم C 22/٢٠٠٤
	سياسة الاتحاد البريدي العالمي للتعاون من أجل التنمية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢	الحكم C 6/٢٠٠٨
	السعي لمشاركة القطاع على نطاق أوسع بغية زيادة فعالية التعاون من أجل التنمية واستشراف المستقبل	الحكم C 19/٢٠٠٨
	تنمية التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية	الحكم C 28/٢٠٠٨
	التعاون في مجال إحصاء الخدمات البريدية	الحكم C 64/٢٠٠٨
	تطوير التجارة الإلكترونية	الحكم C 31/٢٠١٢
	سياسة الاتحاد البريدي العالمي في مجال التعاون من أجل التنمية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦	الحكم C 63/٢٠١٢
	دمج صندوق الكربون البريدي في هيكل الاتحاد البريدي العالمي	**الحكم C 12/٢٠١٦**
	تعزيز التدابير المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث في مجال التعاون من أجل التنمية	**التوصية C 14/٢٠١٦**
٦- العلاقات الخارجية		
٦-١ الاتحادات المحدودة	العلاقات بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة	الحكم C 38/١٩٧٤
	الاتحادات المحدودة - تعزيز التعاون بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة	الحكم C 14/٢٠١٢
٦-٢ منظمة الأمم المتحدة	الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي - تفسير	القرار C 1/١٩٤٧
	الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي. المادة الرابعة - توصيات منظمة الأمم المتحدة	القرار C 2/١٩٤٧
	الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي - المادة السادسة عشرة - مراجعة	القرار C 3/١٩٤٧
	إدارة بريد الأمم المتحدة	الحكم C 2/١٩٥٢
	تطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة - الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الأحكام ٢٣١١ (٢٢) و٢٤٢٦ و٢٤٦٥ (٢٣) للجمعية العامة و١٤٥٠ (٤٧) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة	الحكم C 26/١٩٦٩

مفتاح التصنيف	*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
٦-٢ منظمة الأمم المتحدة (تابع.)	العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة ومع منظمات دولية أخرى	القرار C/١٩٩٤ 56
	تطبيق المؤسسات المتخصصة للإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة	القرار C/١٩٩٤ 57
	العلاقات بمنظمة الأمم المتحدة وبمنظمات دولية أخرى	القرار C/١٩٩٩ 88
	العلاقات بمنظمات منظومة الأمم المتحدة	الحكم C/٢٠٠٤ 34
	طلب مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على إذنها بالتماس آراء استشارية من محكمة العدل الدولية	الحكم C/٢٠١٢ 15
٦-٣ المؤسسات المتخصصة	المواد الحيوية القابلة للتلف - التعاون مع منظمة الصحة العالمية	القرار C/١٩٥٧ 2
	التعاون مع قطاع الطيران المدني	الحكم C/٢٠١٢ 51
٦-٤ المنظمات الأخرى	المعالجة الجمركية للبعائث البريدية: الاتفاقية الدولية لتبسيط النظم الجمركية والتوفيق بينها (اتفاقية كيوتو)	الأمنية C/١٩٨٤ 40
	إعادة تشكيل لجنة الاتصال بين الناشرين والاتحاد البريدي العالمي	الحكم C/١٩٩٤ 20
	التعاون مع قطاع شركات الطيران	الحكم C/٢٠٠٤ 60
	التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك	الحكم C/٢٠٠٤ 62
	التشريع الدولي الخاص بتجارة الخدمات - اتفاق بين منظمة التجارة العالمية والاتحاد البريدي العالمي	الحكم C/٢٠٠٤ 70
	الانضمام إلى اتفاقية فيينا في ٢١ مارس "آذار" ١٩٨٦ حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها	القرار C/٢٠٠٤ 72
	دراسة الاقتراحات المقدَّمة إلى منظمة التجارة العالمية بخصوص تصنيف الخدمات البريدية وخدمات السعاة والمطالبة بمنح الاتحاد البريدي العالمي صفة مراقب	الحكم C/٢٠٠٤ 74
	العلاقات مع قطاع النشر	الحكم C/٢٠٠٨ 35
	القانون الدولي الخاص بالتجارة في الخدمات - العلاقات بين منظمة التجارة العالمية والاتحاد البريدي العالمي	الحكم C/٢٠٠٨ 40
	التعاون مع قطاع النقل الجوي	الحكم C/٢٠٠٨ 47
	التعاون مع قطاع النقل الجوي	الحكم C/٢٠١٢ 50
	مشاركة الاتحاد الأوروبي في عمل مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي	الحكم C/٢٠١٢ 78

مفتاح التصنيف		*الموضوع*	*الحكم، القرار، إلخ.*
٦-٥	الإعلام العام	الأسبوع الدولي للرسالة المكتوبة	التوصية C 13/١٩٥٧
		الأسبوع الدولي للرسالة المكتوبة	التوصية C 5/١٩٦٤
		السياسة العامة في مجال الإعلام العام	الحكم C 11/١٩٦٩
		مسابقات كتابة الرسائل للشباب	الأمنية C 67/١٩٦٩
		مسابقات كتابة الرسائل للشباب	الأمنية C 88/١٩٧٤
		السياسة العامة في مجال الإعلام العام	الحكم C 101/١٩٧٩
		اليوم العالمي للبريد	الحكم C 32/١٩٨٤
		المرافق البريدية ومجتمع المعلومات	الحكم C 35/٢٠٠٤
		الأنشطة المتعلقة بالاتصالات الخارجية	الحكم C 36/٢٠٠٤
		دور قطاع البريد في مجتمع المعلومات	الحكم C 38/٢٠٠٨
		استراتيجية الاتصال	الحكم C 27/٢٠١٢

قائمة حسب الترتيب الزمني للقرارات الصالحة عقب المؤتمر الثاني عشر وحتى المؤتمر السادس والعشرين

طبيعة القرار ورقمه	*العنوان*
مؤتمر باريس	
القرار ١٩٤٧/C 1	الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي - تفسير
القرار ١٩٤٧/C 2	الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي. المادة الرابعة - توصيات منظمة الأمم المتحدة
القرار ١٩٤٧/C 3	الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي - المادة السادسة عشرة - مراجعة
مؤتمر بروكسل	
الحكم ١٩٥٢/C 1	الآراء والتفسيرات والأماني التي يبديها المؤتمر
الحكم ١٩٥٢/C 2	إدارة بريد الأمم المتحدة
مؤتمر أوتاوا	
القرار ١٩٥٧/C 2	المواد الحيوية القابلة للتلف - التعاون مع منظمة الصحة العالمية
الحكم ١٩٥٧/C 7	مجلة "الاتحاد البريدي"
التوصية ١٩٥٧/C 13	الأسبوع الدولي للرسالة المكتوبة
الحكم ١٩٥٧/C 17	صندوق الإعانة
مؤتمر فيينا	
التوصية ١٩٦٤/C 1	الانضمام للاتفاقات
التوصية ١٩٦٤/C 4	النشرات الدورية التي ترسلها الإدارات إلى المكتب الدولي
التوصية ١٩٦٤/C 5	الأسبوع الدولي للرسالة المكتوبة
التوصية ١٩٦٤/C 8	قائمة المستندات التي ينشرها المكتب الدولي
الحكم ١٩٦٤/C 9	صندوق التأمين للاتحاد البريدي العالمي
مؤتمر طوكيو	
الحكم ١٩٦٩/C 11	السياسة العامة في مجال الإعلام العام
الحكم ١٩٦٩/C 26	تطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة - الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الأحكام ٢٣١١ (٢٢) و٢٤٢٦ و٢٤٦٥ (٢٣) للجمعية العامة و١٤٥٠ (٤٧) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة
الحكم ١٩٦٩/C 32	صياغة المستندات التي ينشرها المكتب الدولي
الأمنية ١٩٦٩/C 34	تعيين عميد المؤتمر
الأمنية ١٩٦٩/C 67	مسابقات كتابة الرسائل للشباب

طبيعة القرار ورقمه	*العنوان*
مؤتمر لوزان	
الحكم ١٩٧٤/C 1	نشـر الأحكام والقرارات خلاف تلك المعدلة للوثائق (التوصـيات، الأمنيات، إلخ.) التي أقرها المؤتمر
الحكم ١٩٧٤/C 3	اشتراك حركات التحرير القومي في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي
الحكم ١٩٧٤/C 4	مساعدة حركات التحرير القومي
الحكم ١٩٧٤/C 32	الإجراء الذي يتبعه الاتحاد بخصوص التحفظات
الأمنية ١٩٧٤/C 88	مسابقات كتابة الرسائل للشباب
القرار ١٩٧٤/C 92	تمثيل منظمة الوحدة الأفريقية
مؤتمر ريو دي جانيرو	
الحكم ١٩٧٩/C 7	اشتراك جامعة الدول العربية في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي
الحكم ١٩٧٩/C 51	شروط خدمة الموظفين المنتخبين
الحكم ١٩٧٩/C 52	معاشات التقاعد للموظفين المنتخبين
الحكم ١٩٧٩/C 101	السياسة العامة في مجال الإعلام العام
مؤتمر هامبورغ	
الحكم ١٩٨٤/C 30	مراقبة النوعية
الحكم ١٩٨٤/C 32	اليوم العالمي للبريد
التوصية ١٩٨٤/C 36	تصفية المبالغ المتأخرة بواسطة نظام المقاصة للمكتب الدولي
الأمنية ١٩٨٤/C 40	المعالجة الجمركية للبعائث البريدية: الاتفاقية الدولية لتبسـيط النظم الجمركية والتوفيق بينها (اتفاقية كيوتو)
الحكم ١٩٨٤/C 63	إخراج المستندات باللغات الالمانية والصينية والبرتغالية والروسية
القرار ١٩٨٤/C 72	نطاق الاتحاد ـ تفسير المادة ٣، حرف ب) من الدستور
الحكم ١٩٨٤/C 73	التحفظات على وثائق الاتحاد
الحكم ١٩٨٤/C 74	ملخص للتعديلات الرئيسـية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي وكذا القرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر
مؤتمر واشنطن	
الحكم ١٩٨٩/C 4	لجنة تنسيق الأعمال الخاصة بالأجهزة الدائمة للاتحاد
الحكم ١٩٨٩/C 5	المراقبة الدائمة لنوعية الخدمة على الصعيد العالمي
الحكم ١٩٨٩/C 22	مشروع دائم يستهدف المحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة

طبيعة القرار ورقمه	*العنوان*
مؤتمر واشنطن (تابع.)	
الحكم C/١٩٨٩ 61	تسوية الحسابات المتأخرة من كل نوع
التوصية C/١٩٨٩ 78	تخصيص إيرادات النفقات الختامية لتحسين نوعية الخدمات البريدية
مؤتمر سيول	
القرار C/١٩٩٤ 18	عدد المجموعات الجغرافية لتوزيع مقاعد مجلس الإدارة
الحكم C/١٩٩٤ 19	توزيع مقاعد مجلس الإدارة
الحكم C/١٩٩٤ 20	إعادة تشكيل لجنة الاتصال بين الناشرين والاتحاد البريدي العالمي
الحكم C/١٩٩٤ 29	الإخطار الذي ترسله البلدان الأعضاء إلى المكتب الدولي بخصوص تعيين الكيان أو الكيانات التي يجب أن تضطلع بمسؤولية الوفاء بالالتزامات الناجمة عن الانضمام للاتفاقية والاتفاقات والإخطار عن فصل الأنشطة التنظيمية عن الأنشطة التجارية والتشغيلية، في حالة البلدان التي تطبق هذا الفصل على الخدمات البريدية
الحكم C/١٩٩٤ 55	العلاقات البريدية في شبه الجزيرة الكورية
القرار C/١٩٩٤ 56	العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة ومع منظمات دولية أخرى
القرار C/١٩٩٤ 57	تطبيق المؤسسات المتخصصة للإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة
التوصية C/١٩٩٤ 58	تنظيم مؤتمرات الاتحاد البريدي العالمي واجتماعاته
الحكم C/١٩٩٤ 71	إعادة تشكيل لجنة الاتصال بين المستثمرين الخواص والاتحاد البريدي العالمي
الحكم C/١٩٩٤ 73	لجنة تنسيق أعمال الأجهزة الدائمة للاتحاد
الحكم C/١٩٩٤ 75	عقد اجتماع رفيع المستوى بصفة منتظمة فيما بين المؤتمرات
الحكم C/١٩٩٤ 78	إدارة الإعلام بوصفه نشاط استراتيجي للاتحاد البريدي العالمي
القرار C/١٩٩٤ 90	تاريخ فوترة حصص المساهمة
الحكم C/١٩٩٤ 91	تمويل الأنشطة ذات الأولوية للاتحاد
الحكم C/١٩٩٤ 96	مبدأ الزيادة الفعلية المنعدمة في مجال الميزانية
مؤتمر بيجين	
الحكم C/١٩٩٩ 5	تكوين مجلس الاستثمار البريدي
الحكم C/١٩٩٩ 28	تمويل أنشطة الاتحاد البريدي العالمي
الحكم C/١٩٩٩ 31	مواصلة إعادة صياغة الوثائق
الحكم C/١٩٩٩ 35	نشر قائمة بمجموعات البيانات في مختصرات الاتحاد البريدي العالمي
الحكم C/١٩٩٩ 52	التنظيم المقبل للأنشطة العلمية البعدية

طبيعة القرار ورقمه	*العنوان*
مؤتمر بيجين (تابع.)	
الحكم ١٩٩٩/C 58	اعتماد حلقة مَيزنية ثنائية السنة ابتداء من عام ٢٠٠١
الحكم ١٩٩٩/C 59	تقرير حدود المصاريف من لدن المؤتمر
الحكم ١٩٩٩/C 60	تشكيل فريق للتخطيط الاستراتيجي
القرار ١٩٩٩/C 62	نشر المعجم متعدد اللغات للخدمة البريدية الدولية مع تعاريف المصطلحات بالفرنسية والإنكليزية
القرار ١٩٩٩/C 88	العلاقات بمنظمة الأمم المتحدة وبمنظمات دولية أخرى
الحكم ١٩٩٩/C 105	المشاركة المتزايدة للأطراف المعنية في أعمال الاتحاد - السياسات الحكومية الخاصة بالمسائل البريدية
الحكم ١٩٩٩/C 107	أجهزة تنظيم - المهمة والاختصاصات، العلاقات الهيكلية مع المستثمرين الذين يعملون في القطاع البريدي
الحكم ١٩٩٩/C 109	إدارة عمل الاتحاد
الحكم ١٩٩٩/C 110	مواصلة الدراسة الخاصة بمهمة الاتحاد وهيكله وإدارة عمله، بعد مؤتمر بيجين
القرار ١٩٩٩/C 111	الاجتماع الاستراتيجي رفيع المستوى. "منتدى عالمي للسياسة البريدية" بهدف تبادل وجهات النظر حول سياسات واستراتيجيات القطاع البريدي في ظل بيئة آخذة في التحول
الحكم ١٩٩٩/C 115	اشتراك فلسطين في أعمال الاتحاد
مؤتمر بوخارست	
الحكم ٢٠٠٤/C 3	مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري
الحكم ٢٠٠٤/C 4	مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري في المؤتمر الثالث والعشرين
الحكم ٢٠٠٤/C 5	معاشات التقاعد للموظفين المنتخبين
القرار ٢٠٠٤/C 6	التدابير الرامية إلى الحد من الآثار السلبية المترتبة عن نظام العقوبات التلقائية على حسن سير أعمال المؤتمر
الحكم ٢٠٠٤/C 7	عمل الاتحاد البريدي العالمي وسياسته في ما يتعلق بإصلاح قطاع البريد وتنميته للفترة ٢٠٠٥ -٢٠٠٨
الحكم ٢٠٠٤/C 8	صندوق تحسين نوعية الخدمة
القرار ٢٠٠٤/C 9	دراسة تخص تعريف لفظ "تحفظ" المستخدم في وثائق الاتحاد
الحكم ٢٠٠٤/C 11	استخدام لفظ "إدارة بريدية"- الجدول الزمني لإنجاز الأعمال
الحكم ٢٠٠٤/C 14	التواجد الميداني للاتحاد
الحكم ٢٠٠٤/C 21	سياسة التعاون من أجل التنمية للاتحاد البريدي العالمي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨

طبيعة القرار ورقمه	*العنوان*
مؤتمر بوخارست (تابع.)	
الحكم ٢٠٠٤/C 22	مواصلة الأعمال في مجال التعاون من أجل التنمية من خلال مشاريع التوأمة
الحكم ٢٠٠٤/C 30	التنظيم المستقبلي لأنشطة التوحيد القياسي للاتحاد البريدي العالمي
الحكم ٢٠٠٤/C 34	العلاقات بمنظمات منظومة الأمم المتحدة
الحكم ٢٠٠٤/C 35	المرافق البريدية ومجتمع المعلومات
الحكم ٢٠٠٤/C 36	الأنشطة المتعلقة بالاتصالات الخارجية
الحكم ٢٠٠٤/C 37	نشر عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالإدارات البريدية
الحكم ٢٠٠٤/C 52	النفاذ إلى المعلومات التشغيلية المنشورة على الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي
الحكم ٢٠٠٤/C 54	إدارة عمل الاتحاد - مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي
الحكم ٢٠٠٤/C 60	التعاون مع قطاع شركات الطيران
الحكم ٢٠٠٤/C 61	تعاونية البريد العاجل الدولي
الحكم ٢٠٠٤/C 62	التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك
الحكم ٢٠٠٤/C 66	التنظيم المستقبلي لأنشطة الاتصالات المعلوماتية وتمويلها
الحكم ٢٠٠٤/C 68	وضع دليل عملي لصياغة النصوص القانونية الرسمية يتماشى وحاجات الاتحاد البريدي العالمي
القرار ٢٠٠٤/C 69	بدء العمل بوثائق مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤
الحكم ٢٠٠٤/C 70	التشريع الدولي الخاص بتجارة الخدمات - إتفاق بين منظمة التجارة العالمية والاتحاد البريدي العالمي
الحكم ٢٠٠٤/C 71	المؤتمر الاستراتيجي
القرار ٢٠٠٤/C 72	الانضمام إلى اتفاقية فيينا في ٢١ مارس "آذار" ١٩٨٦ حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها
الحكم ٢٠٠٤/C 73	التصديق على نظم إدارة النوعية بالمكتب الدولي
الحكم ٢٠٠٤/C 74	دراسة الاقتراحات المقدَّمة إلى منظمة التجارة العالمية بخصوص تصنيف الخدمات البريدية وخدمات السعاة والمطالبة بمنح الاتحاد البريدي العالمي صفة مراقب
الحكم ٢٠٠٤/C 75	نفقات الدعم الخاصة بالنشاطات الخارجة عن الميزانية
القرار ٢٠٠٤/C 76	انتخاب المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي
الحكم ٢٠٠٤/C 80	الفترة المعنية بالقرارات المالية التي اتخذها مؤتمر بوخارست
الحكم ٢٠٠٤/C 81	تدابير من أجل حماية قدرة صندوق معاشات الاتحاد البريدي العالمي على الوفاء بالتزاماته المستقبلية
الحكم ٢٠٠٤/C 82	أنشطة التخطيط الاستراتيجي

طبيعة القرار ورقمه	*العنوان*
مؤتمر بوخارست (تابع.)	
الحكم ٢٠٠٤/C 83	مواصلة الأعمال الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي
الحكم ٢٠٠٤/C 84	استراتيجية بوخارست البريدية العالمية
القرار ٢٠٠٤/C 87	مكان انعقاد المؤتمر البريدي العالمي الرابع والعشرين
مؤتمر ٢٠٠٨	
القرار ٢٠٠٨/C 1	تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لتولي نيابة رئاسة المؤتمر، فضلا عن رئاسة ونيابة رئاسة اللجان و/أو أن تكون طرفا في اللجان المحدودة
القرار ٢٠٠٨/C 2	قبول وسائل الإعلام لحضور المؤتمر الرابع والعشرين
القرار ٢٠٠٨/C 3	تفسير مصطلح "البلد العضو" الذي يحل محل مصطلح "الإدارة البريدية" في وثائق الاتحاد
القرار ٢٠٠٨/C 4	قبول الاقتراحات المعروضة بين ٢٣ يناير "كانون الثاني" و١٢ فبراير "شباط" ٢٠٠٨
الحكم ٢٠٠٨/C 6	سياسة الاتحاد البريدي العالمي للتعاون من أجل التنمية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢
الحكم ٢٠٠٨/C 16	إدارة عمل الاتحاد - مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي
الحكم ٢٠٠٨/C 19	السعي لمشاركة القطاع على نطاق أوسع بغية زيادة فعالية التعاون من أجل التنمية واستشراف المستقبل
الحكم ٢٠٠٨/C 20	استراتيجية نيروبي البريدية
الحكم ٢٠٠٨/C 21	مواصلة الأنشطة الرامية لدراسة وثائق الاتحاد وتنقيحها بعد المؤتمر الرابع والعشرين
الحكم ٢٠٠٨/C 22	دراسة بشأن صلاحية بعض أحكام وثائق الاتحاد
الحكم ٢٠٠٨/C 24	التنظيم المستقبلي لأنشطة الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بالتوحيد القياسي
الحكم ٢٠٠٨/C 28	تنمية التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية
الحكم ٢٠٠٨/C 35	العلاقات مع قطاع النشر
الحكم ٢٠٠٨/C 38	دور قطاع البريد في مجتمع المعلومات
الحكم ٢٠٠٨/C 39	أنشطة التخطيط الاستراتيجي
الحكم ٢٠٠٨/C 40	القانون الدولي الخاص بالتجارة في الخدمات - العلاقات بين منظمة التجارة العالمية والاتحاد البريدي العالمي
الحكم ٢٠٠٨/C 41	تعزيز المبادرات المتعلقة "بأفضل الممارسات" في مجال التنظيم البريدي
الحكم ٢٠٠٨/C 42	دراسة بشأن إرساء اتفاقية بريدية عالمية واتفاق بشأن خدمات الدفع البريدية دائمين
الحكم ٢٠٠٨/C 47	التعاون مع قطاع النقل الجوي

طبيعة القرار ورقمه	*العنوان*
مؤتمر ٢٠٠٨ (تابع.)	
الحكم ٢٠٠٨/C 51	تعاونية البريد العاجل الدولي
الحكم ٢٠٠٨/C 53	الاستراتيجية المستقبلية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وتمويل أنشطتها
الحكم ٢٠٠٨/C 57	اللجنة الاستشارية - تحسين دمج أعضاء اللجنة الاستشارية والمضي في تدعيم دورهم في أنشطة الاتحاد البريدي العالمي كافة
الحكم ٢٠٠٨/C 59	إضفاء المزيد من الوضوح على صيغ التحفظات
التوصية ٢٠٠٨/C 61	مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي - هياكل اللجان
التوصية ٢٠٠٨/C 62	مبادئ توزيع المسؤوليات في كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي - مدونة السلوك
الحكم ٢٠٠٨/C 64	التعاون في مجال إحصاء الخدمات البريدية
الحكم ٢٠٠٨/C 65	تأثير التقنياءات الجديدة على أنشطة الاتحاد
القرار ٢٠٠٨/C 66	دراسة عن الجوانب القانونية والتنظيمية للأنشطة الخارجة عن ميزانية الاتحاد
القرار ٢٠٠٨/C 68	إقرار حسابات الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦
القرار ٢٠٠٨/C 70	الدعم الذي تقدمه حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد
القرار ٢٠٠٨/C 71	الفترة المعنية بالقرارات المالية التي اتخذها المؤتمر الرابع والعشرون
الحكم ٢٠٠٨/C 72	الشبكة البريدية للاتحاد البريدي العالمي
التوصية ٢٠٠٨/C 73	تحيين القائمة الإلكترونية للعناوين ذات النفاذ المحدود على الموقع الشبكي للاتحاد
الحكم ٢٠٠٨/C 79	دراسة للأثر المالي لتوزيع مستندات الاتحاد من قبل المكتب الدولي على البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين
القرار ٢٠٠٨/C 80	رئاسة مجلس الإدارة المقرر أن ينتخبها المؤتمر البريدي العالمي الرابع والعشرون
القرار ٢٠٠٨/C 82	اشتراك أرمينيا في أعمال مجلس الإدارة
مؤتمر الدوحة	
الحكم ٢٠١٢/C 1	إعادة صياغة النظام العام
القرار ٢٠١٢/C 2	تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لتولي مهام نيابة رئاسة المؤتمر، فضلا عن رئاسة ونيابة رئاسة اللجان و/أو أن تكون عضوا في اللجان المحدودة
الحكم ٢٠١٢/C 3	عملية تتيح للمؤتمر توجيه مجلس الإدارة حول ترتيب الأولويات الواجب إيلاؤها للأنشطة مع تزويد المجلس المذكور بقائمة المقترحات الأقل أولوية التي أقرها المؤتمر
القرار ٢٠١٢/C 4	قبول وسائل الإعلام في المؤتمر
الحكم ٢٠١٢/C 5	التدابير التي يتعين اتخاذها لإدارة ميزانية الاتحاد البريدي العالمي إدارة فعّالة
الحكم ٢٠١٢/C 7	توصيل الجهات الفاعلة الخارجية في القطاع البريدي الأوسع نطاقا بمنتجات الاتحاد البريدي العالمي وخدماته

طبيعة القرار ورقمه	*العنوان*
مؤتمر الدوحة (تابع.)	
الحكم ٢٠١٢/C 14	الاتحادات المحدودة - تعزيز التعاون بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة
الحكم ٢٠١٢/C 15	طلب مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على إذنها بالتماس آراء استشارية من محكمة العدل الدولية
الحكم ٢٠١٢/C 16	نفقات الدعم الخاصة بأنشطة الأجهزة الفرعية الممولة من المستعملين
الحكم ٢٠١٢/C 17	تشجيع اعتماد القرارات بفعالية أكبر. سياسة الاتحاد البريدي العالمي بشأن تحسين تنظيم اجتماعات أجهزة الاتحاد وتحسين إدارة المستندات والإصدارات الإلكترونية
التوصية ٢٠١٢/C 18	هيكل مجلس الإدارة وتسيير عمله إداريا
التوصية ٢٠١٢/C 19	هيكل مجلس الاستثمار البريدي وتسيير عمله إداريا
الحكم ٢٠١٢/C 24	مراجعة عامة للاتفاقية ونظاميها لجعل مجلس الاستثمار البريدي أكثر فعالية وأكثر سرعة في اتخاذ القرارات
القرار ٢٠١٢/C 25	دخول وثائق مؤتمر الدوحة ٢٠١٢ حيز التنفيذ
الحكم ٢٠١٢/C 26	إدارة عمل الاتحاد - مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي
الحكم ٢٠١٢/C 27	استراتيجية الاتصال
الحكم ٢٠١٢/C 28	مواصلة العمل المتعلق بدراسة إمكانية إرساء اتفاقية بريدية عالمية دائمة بعد المؤتمر الخامس والعشرين
الحكم ٢٠١٢/C 30	تعزيز نشر المعلومات البريدية المرسلة من خلال مناشير المكتب الدولي ونظام معلومات الطوارئ
الحكم ٢٠١٢/C 31	تطوير التجارة الإلكترونية
الحكم ٢٠١٢/C 33	ترويج التجارة الإلكترونية عبر الحدود
الحكم ٢٠١٢/C 42	الابتكار البريدي والخدمات الإلكترونية
الحكم ٢٠١٢/C 44	الابتكار كمبدأ رئيسي لخدمة بريدية شمولية نشطة وفعالة
الحكم ٢٠١٢/C 45	التنظيم المستقبلي لأنشطة الاتحاد البريدي العالمي المتصلة بالتوحيد القياسي
الحكم ٢٠١٢/C 46	سلطة إثبات التوقيع الرقمي
الحكم ٢٠١٢/C 50	التعاون مع قطاع النقل الجوي
الحكم ٢٠١٢/C 51	التعاون مع قطاع الطيران المدني
الحكم ٢٠١٢/C 59	الاستراتيجية المستقبلية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وتمويل أنشطتها
الحكم ٢٠١٢/C 60	تعاونية البريد العاجل الدولي
الحكم ٢٠١٢/C 63	سياسة الاتحاد البريدي العالمي في مجال التعاون من أجل التنمية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦

طبيعة القرار ورقمه	*العنوان*
مؤتمر الدوحة (تابع.)	
التوصية ٢٠١٢/C 64	مبادرات لدراسة تدابير في مجال التنمية المستدامة والتعاون من أجل التنمية لتعزيز مقاومة المؤسسات البريدية للكوارث
الحكم ٢٠١٢/C 65	تمويل صندوق الاتحاد البريدي العالمي للطوارئ والتضامن
الحكم ٢٠١٢/C 68	دراسة استخدام وتعاريف المصطلحات والعبارات الواردة في وثائق الاتحاد
الحكم ٢٠١٢/C 69	إقرار حسابات الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١
الحكم ٢٠١٢/C 70	إقرار الحسابات السنوية خارج الميزانية العادية للاتحاد البريدي العالمي للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١
الحكم ٢٠١٢/C 71	الدعم الذي تقدمه حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد
الحكم ٢٠١٢/C 72	الفترة المعنية بالقرارات المالية التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون
الحكم ٢٠١٢/C 73	الفترة التي تغطيها القرارات المالية التي يتخذها المؤتمر الخامس والعشرون
الحكم ٢٠١٢/C 74	إدارة موظفي المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي
الحكم ٢٠١٢/C 75	الكشف عن تقارير التدقيق المتعلقة بمشاريع الاتحاد البريدي العالمي وأنشطته ووضعه المالي
الحكم ٢٠١٢/C 78	مشاركة الاتحاد الأوروبي في عمل مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي
القرار ٢٠١٢/C 79	مكان انعقاد المؤتمر البريدي العالمي السادس والعشرين
الحكم ٢٠١٢/C 80	استراتيجية الدوحة البريدية
الحكم ٢٠١٢/C 81	أنشطة التخطيط الاستراتيجي
مؤتمر إسطنبول	
القرار ٢٠١٦/C 1	**اختيار البلدان الأعضاء المستعدة لتولّي نيابة رئاسة المؤتمر ورئاسة ونيابة رئاسة اللجان**
القرار ٢٠١٦/C 2	**تعيين البلدان الأعضاء المستعدة لأن تكون طرفاً في اللجان المحدودة**
القرار ٢٠١٦/C 3	**مراجعة عامة للاتفاقية البريدية العالمية**
الحكم ٢٠١٦/C 4	**تعاونية البريد العاجل الدولي**
الحكم ٢٠١٦/C 5	**الاستراتيجية المستقبلية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وتمويل أنشطتها**
الحكم ٢٠١٦/C 6	**خدمات التجارة الإلكترونية كعامل رئيسي لضمان خدمة بريدية حيوية وفعالة**
الحكم ٢٠١٦/C 7	**تصنيف البلدان والأقاليم لأغراض النفقات الختامية وصندوق نوعية الخدمة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١**
الحكم ٢٠١٦/C 8	**تنمية خدمات الدفع البريدية (وخدمات مالية بريدية محتملة أخرى)، والإدماج المالي**
الحكم ٢٠١٦/C 9	**صندوق نوعية الخدمة**

طبيعة القرار ورقمه	*العنوان*
مؤتمر إسطنبول (تابع.)	
الحكم ٢٠١٦/C 10	**سياسة وصول الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع إلى منتجات الاتحاد البريدي العالمي وخدماته**
الحكم ٢٠١٦/C 11	**إدراج الاتجاهات والتطورات البريدية ضمن الإحصائيات البريدية الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي**
الحكم ٢٠١٦/C 12	**دمج صندوق الكربون البريدي في هيكل الاتحاد البريدي العالمي**
التوصية ٢٠١٦/C 13	**مدونة أخلاقيات هواية جمع الطوابع البريدية الموجهة إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي**
التوصية ٢٠١٦/C 14	**تعزيز التدابير المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث في مجال التعاون من أجل التنمية**
الحكم ٢٠١٦/C 15	**تنفيذ خطة المنتجات المتكاملة**
الحكم ٢٠١٦/C 16	**استخدام نظم المعلومات الجغرافية في تطوير العنونة البريدية**
الحكم ٢٠١٦/C 17	**تعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات**
الحكم ٢٠١٦/C 18	**بث جلسات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي على موقع الاتحاد البريدي العالمي على الإنترنت ليشاهدها المستخدمون المسجلون بالكامل**
الحكم ٢٠١٦/C 19	**إقرار الحسابات الموحدة للاتحاد البريدي العالمي لفترة ٢٠١٢-٢٠١٥**
الحكم ٢٠١٦/C 20	**الدعم الذي تقدمه حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد**
الحكم ٢٠١٦/C 21	**مواصلة تعزيز أنشطة الاتحاد في مجال التنظيم البريدي**
الحكم ٢٠١٦/C 22	**إدماج المستثمرين المعيَّنين في نظام تسوية الحسابات الذي يديره المكتب الدولي**
الحكم ٢٠١٦/C 23	**استراتيجية إسطنبول البريدية العالمية**
الحكم ٢٠١٦/C 24	**مشروع خطة أعمال إسطنبول**
الحكم ٢٠١٦/C 25	**نتائج الدراسة بشأن إنشاء آلية لتحديد العقوبات في حال التخلف عن سداد الديون الدائمة وطويلة الأمد الناجمة عن عدم تسوية الحسابات العامة (CN 52) فيما بين المستثمرين المعيَّنين**
الحكم ٢٠١٦/C 26	**الفترة التي تشملها القرارات المالية التي يتخذها المؤتمر السادس والعشرون**
الحكم ٢٠١٦/C 27	**إدارة أعمال الاتحاد - إصلاح الاتحاد البريدي العالمي**
الحكم ٢٠١٦/C 28	**تنظيم مؤتمر منتصف مدة غير عادي في عام ٢٠١٨**
الحكم ٢٠١٦/C 29	**إصلاح النظام المطبَّق على مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد**
القرار ٢٠١٦/C 30	**مكان انعقاد المؤتمر البريدي العالمي السابع والعشرين**
الحكم ٢٠١٦/C 31	**استدامة صندوق الاتحاد لتأمين المعاشات مستقبلاً**